فقه الجاليات الإسلامية
في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية

إعداد

شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد

إشراف

الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراة

في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ١٩/٢/٢٠٠٢م

كانون الثاني ٢٠٠١م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة	رئيساً	.....
٢- الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى	عضواً	.....
٣- الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني	عضواً	.....
٤- الأستاذ الدكتور قحطان الدوري	عضواً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

سورة الحشر الآية ١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــداء

إلى والدي الكريمين اللذين أخذا بيدي نحو تقـوى الله تعالى وغرسا في قلبي حب العلم والعلمـاء، وبثـا فـي نفسـي العزيمة والاجتهاد.

إلى إخوتي رمز المحبة والحنان، والأخوة الصادقة.

إلى كل مغترب مسلم لم يزده البعد إلا حنينا لربوع وطنه المسلم الحبيب، ولم يزده الزمن إلا انتماء روحيا لأمته الإسلامية، واندفاعا في خدمتها في كل سبيل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

شريفة سالم آل سعيد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور محمد أحمد القضاة على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من تشجيع طيب وتوجيه سديد كان له أطيب الأثر في إنجازها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم من أعضاء لجنة المناقشة بجزيل الشكر والعرفان على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالملاحظات القيمة.

وللأردن وشعبه الكريم كل الشكر والتقدير على ما أحاطوني به من حسن الضيافة والمشاعر الطيبة طوال فترة دراستي.

وفي الختام أتوجه بخالص الشكر والدعاء لكل من قدم لي عونا أو أسدى نصيحة لتخرج هذه الرسالة بصورتها النهائية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
- قرار لجنة المناقشة	ب
- الإهداء	جـ
- شكر وتقدير	د
- فهرس المحتويات	هـ
- الملخص باللغة العربية	ك
- المقدمة	م
الباب الأول	
مقدمات في فقه الجاليات الإسلامية	
الفصل الأول: تعريف الجاليات الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة بها.	
المبحث الأول: تعريف الجالية الإسلامية.	٢
المطلب الأول: تعريف الجالية الإسلامية في اللغة.	٢
المطلب الثاني: تعريف الجالية الإسلامية في الاصطلاح.	٣
المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالجالية الإسلامية.	٥
الفصل الثاني: حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، والتجنس بجنسياتها.	
تمهيد: أقسام الديار والأوطان التي يقيم فيها المسلمون	٩
المبحث الأول: حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.	١٦
المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية.	٣٣
الفصل الثالث: القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية.	٤٩
القاعدة الأولى: التزام المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية أياً كان موطنه.	٤٩
القاعدة الثانية: التعايش المسؤول في ظل المجتمعات غير الإسلامية.	٥٠
القاعدة الثالثة: لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية.	٥٤
القاعدة الرابعة: إيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة.	٥٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
القاعدة الخامسة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.	٥٥
القاعدة السادسة: الأعراف الشائعة في البلاد غير الإسلامية توزن بميزان الشرع.	٥٧
القاعدة السابعة: مراعاة حاجة الجاليات الإسلامية إلى التيسير ورفع الحرج.	٥٩
القاعدة الثامنة: رعاية الضرورات في أحوال الجاليات الإسلامية.	٦١
القاعدة التاسعة: الاستفادة من كل الثروة الفقهية المذهبية عند استقاء الحكم الشرعي والفتوى.	٦٥
القاعدة العاشرة: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.	٦٦
القاعدة الحادية عشرة: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة.	٧١
الباب الثاني	
فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية:	
الفصل الأول: تعامل الجاليات الإسلامية مع المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.	
التمهيد:	٧٧
المبحث الأول: إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.	٨١
المطلب الأول: تعريف الإيداع المصرفي.	٨١
المطلب الثاني: أنواع حسابات الإيداع المصرفي.	٨١
المطلب الثالث: الوصف الشرعي لعملية الإيداع المصرفي.	٨٦
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإيداع الأموال في المصارف الربوية.	٩٠
الفرع الأول: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان الإسلامية.	٩٠
الفرع الثاني: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان غير الإسلامية.	٩١
المبحث الثاني: القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية.	١١٨
تمهيد:	١١٨
المطلب الأول: صور القروض المصرفية.	١١٨
المطلب الثاني: الوصف الشرعي للقروض المصرفية.	١٢١
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقروض المصرفية.	١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: تمويل شراء البيوت عن طريق القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية	١٢٤
الفرع الأول: الوصف الشرعي لهذه العملية.	١٢٤
الفرع الثاني: الحكم الشرعي في شراء البيوت عن طريق القروض الربوية.	١٢٥
الفرع الثالث: البدائل الشرعية للاقتراض الربوي لشراء البيوت.	١٤٣
المبحث الثالث: بطاقات المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية.	١٤٦
المطلب الأول: أقسام بطاقات المعاملات المالية وأنواعها.	١٤٧
المطلب الثاني: حكم التعامل ببطاقات المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية.	١٥٩
الفرع الأول: الحكم الشرعي في التعامل بالبطاقات المصرفية.	١٦٠
الفرع الثاني: الحكم الشرعي في التعامل ببطاقات المحلات التجارية.	١٦٨
الفرع الثالث: الحكم الشرعي في التعامل ببطاقات مؤسسات الخدمات التجارية.	١٧٠
الفصل الثاني: عمل الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.	١٧١
المبحث الأول: حكم عمل المسلم في وظائف القطاع الخاص في البلاد غير الإسلامية.	١٧١
المطلب الأول: تعريف القطاع الخاص ومجالاته.	١٧١
المطلب الثاني: العمل في الشركات، والمؤسسات التجارية في البلاد غير الإسلامية.	١٧٢
الفرع الأول: الموقف الشرعي من مشاركة المسلم لغير المسلم في الشركات التجارية.	١٧٢
الفرع الثاني: الموقف الشرعي من عمل المسلم لدى غير المسلم في الوظائف، والمهن المباحة في البلاد غير الإسلامية.	١٨٣
الفرع الثالث: الموقف الشرعي من عمل المسلم في المؤسسات التجارية ذات الأنشطة غير المشروعة.	١٩١
الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للوظائف والمهن ذات الأنشطة المحرمة، التي يزاولها المسلمون في البلاد غير الإسلامية، والموقف الشرعي منها.	١٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم عمل المسلم في وظائف القطاع العام الحكومي في البلاد غير الإسلامية.	٢١١
المطلب الأول: تعريف وظيفة القطاع العام الحكومي	٢١١
المطلب الثاني: حكم العمل في الوظائف الحكومية في البلاد غير الإسلامية	٢١٢
الفصل الثالث: عقود التبرعات في البلاد غير الإسلامية.	
التمهيد.	٢٢١
المبحث الأول: الوصية الشرعية في البلاد غير الإسلامية.	٢٢١
المطلب الأول: وصايا الجاليات الإسلامية لغير المسلمين ومؤسساتهم الدينية والتجارية في البلاد غير الإسلامية.	٢٢١
الفرع الأول: وصايا الجاليات الإسلامية لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.	٢٢١
الفرع الثاني: وصايا الجاليات الإسلامية لمؤسسات غير المسلمين الدينية والتعليمية في البلاد غير الإسلامية.	٢٢٨
الفرع الثالث: وصايا الجاليات الإسلامية لمؤسسات غير المسلمين التجارية.	٢٣١
المطلب الثاني: وصايا غير المسلمين لأفراد الجاليات الإسلامية ومؤسساتهم الدينية والتعليمية.	٢٣٢
الفرع الأول: وصايا غير المسلمين لأفراد الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية	٢٣٢
الفرع الثاني: وصايا غير المسلمين للمؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.	٢٣٣
المبحث الثاني: الوقف الخيري في البلاد غير الإسلامية.	٢٣٦
المطلب الأول: تعريف الوقف الخيري وأهميته بالنسبة للجاليات الإسلامية.	٢٣٦
الفرع الأول: تعريف الوقف الخيري.	٢٣٦
الفرع الثاني: أهمية الوقف الخيري بالنسبة للجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.	٢٣٦
المطلب الثاني: وقف الجاليات الإسلامية على غير المسلمين ومؤسساتهم الدينية.	٢٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: وقف الجاليات الإسلامية على غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.	٢٣٧
الفرع الثاني: وقف الجاليات الإسلامية على المؤسسات الدينية غير الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.	٢٣٩
المطلب الثالث: وقف غير المسلمين على المسلمين ومؤسساتهم الدينية.	٢٤٠
المطلب الرابع: بيع الوقف الخيري ونقله في البلاد غير الإسلامية.	٢٤٢
الفرع الأول: بيع الوقف الخيري في البلاد غير الإسلامية.	٢٤٢
الفرع الثاني: نقل الوقف الخيري.	٢٥٤
المطلب الخامس: إدارة الوقف الخيري في البلاد غير الإسلامية.	٢٥٦
المبحث الثالث: حكم المساعدات المالية التي تمنحها حكومة البلاد غير الإسلامية للمسلمين المقيمين فيها.	٢٦٠
الباب الثالث	
فقه الجاليات الإسلامية في العادات الاجتماعية	
تمهيد:	٢٦٤
الفصل الأول: اللحوم والذبائح في البلاد غير الإسلامية.	٢٦٥
المبحث الأول: طريقة الذبح الشرعية.	٢٦٦
المبحث الثاني: الحكم الشرعي في الطرق الحديثة المتبعة في ذبح الحيوانات في مسالخ البلاد غير الإسلامية.	٢٦٨
المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتناول اللحوم المذبوحة في بلاد غير إسلامية سكانها من أهل الكتاب.	٢٧٧
المبحث الرابع: الحكم الشرعي في تناول اللحوم المذبوحة في بلاد غير إسلامية غالب سكانها من غير أهل الكتاب.	٣٠٣
المبحث الخامس: حكم تناول المنتجات الغذائية المصنعة من لحوم البلاد غير الإسلامية.	٣١٢
المبحث السادس: البدائل الشرعية للحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية.	٣١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: المنتجات الغذائية في البلاد غير الإسلامية:	٣١٧
الحكم الشرعي في استحالة النجاسات والمحرمات.	٣١٧
المبحث الأول: حكم المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الخنزير أو مشتقاته.	٣٢٣
المطلب الأول: المنتجات الغذائية المتضمنة لحم الخنزير.	٣٢٣
المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على شحم الخنزير.	٣٣٤
المطلب الثالث: المنتجات الغذائية المحتوية على مضافات غذائية ذات منشأ خنزيري.	٣٤٠
المبحث الثاني: حكم المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة أو مشتقاتها.	٣٥٠
المطلب الأول: المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة.	٣٥١
المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على الدهون الحيوانية.	٣٥٢
المطلب الثالث: المنتجات الغذائية المحتوية على المضافات الغذائية ذات المنشأ الحيواني.	٣٥٣
المبحث الثالث: حكم المنتجات الغذائية المحتوية على الخمور أو الكحول.	٣٥٩
المطلب الأول: المنتجات الغذائية والأطعمة المضاف إليها المشروبات الكحولية.	٣٥٩
المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على مضافات غذائية مستخلصة من الكحول.	٣٧١
الخاتمة.	٣٧٩
قائمة المراجع	٣٨٢
الملخص باللغة الانجليزية	٣٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص

فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية

شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد

إشراف

الدكتور محمد أحمد القضاة

هذه دراسة فقهية مقارنة حول "فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية"، وقد جاءت مشتملة على ثلاثة أبواب وخاتمة.

شكل **الباب الأول** مدخلا يحوي أربعة فصول، تضمن الأول منها حقيقة الجاليات الإسلامية، وقد تناول مفهوم الجالية الإسلامية ثم علاقته بمفهوم الأقلية الإسلامية، واللاجئين السياسيين، والمهاجرين.

أما الفصل الثاني فقد ناقش الحكم الشرعي في إقامة المسلمين في البلدان غير الإسلامية وتجنسهم بجنسياتها.

أما الفصل الأخير من هذا الباب، فقد تمحور حول القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية.

وجاء **الباب الثاني** من هذه الدراسة مشتملا على فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية. حيث تقاسمته ثلاثة فصول، ركز الفصل الأول منها على بعض القضايا الشرعية المتعلقة بتعامل الجاليات الإسلامية مع المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية، كإيداع الأموال في المصارف الربوية، والقروض المصرفية، وبطاقات المعاملات المالية. أما الفصل الثاني فقد تناول الحكم الشرعي في عمل الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، سواء في وظائف ومهن القطاع الخاص، أم وظائف القطاع العام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان الحديث في الفصل الثالث عن عقود التبرعات في البلاد غير الإسلامية، وذلك من خلال عقدين هامين هما عقدا الوصية، والوقف، مع بحث قضية المساعدات المالية التي تمنحها حكومات بعض البلدان غير الإسلامية للمقيمين فيها، وبيان حكمها الشرعي.

أما الباب الثالث وهو الأخير. فقد كان عن فقه الجاليات الإسلامية في العادات الاجتماعية، وقد جاء مشتملا على فصلين.

بحث الأول منها قضية اللحوم والذبائح في البلدان غير الإسلامية، مع بيان الموقف الشرعي منها.

وتناول الفصل الثاني: المنتجات الغذائية في البلدان غير الإسلامية، وقد تضمن الحكم الشرعي في المنتجات الغذائية المحتوية على لحوم الخنزير أو الميتة ومشتقاتها، والمنتجات الغذائية المحتوية على الكحول.

وأخيرا كانت الخاتمة التي أظهرت النتائج التي تمخضت عنها الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى وسيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه الكرام الميامين، ومن تبع سنتهم، واهتدى بسيرتهم إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإنّ الإسلام رسالة الله الخالدة والعالمية الموجّهة لهداية البشرية قاطبة، ومنهجه القويم المنظّم الذي يعالج جميع جوانب الحياة، لكلّ الأممِ والشعوب في كل العصور، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ سورة النساء/الآية ١٠٧.

ومن منطلق هذه العالمية انتشرت جيوش الفتح الإسلاميّ في بلاد الله الواسعة حاملة دعوة الإيمان إلى أقطار الأرض.

فانتشر الإسلام في شتّى أنحاء العالم، وضرب بجذوره في الفلبين واليابان في أقصى الشرق، وزرع نبتة مزدهرة في بيرو وشيلي والمكسيك وكاليفورنيا في أقصى الغرب، فلم تبق دولة أو جزيرة كبر حجمها أو صغر إلاّ وفيها مسلم يعتنق عقيدة التوحيد الغراء.

فتزايدت أعداد المسلمين المهاجرين إلى البلدان غير الإسلامية، فمنهم من يقيم في بلدان تغلب عليها الوثنية، ومنهم من يقيم في بلدان شيوعية تعلن الكفر والإلحاد، ومنهم من يقيم في بلدان عَلمانية أو لا دينية ذات أصل نصراني.

وبالرغم من طول فترة الإقامة، فإنهم ما زالوا أقلية يواجهون الكثير من المشكلات والتحديات المتباينة تباين المجتمعات غير الإسلامية وعاداتها وثقافاتها المختلفة اختلافاً كليّاً عن الثقافة الإسلامية المميزة للجاليات والأقليات الإسلامية[1].

وأصبح المسلمون يواجهون واقعاً جديداً يثير الكثير من الأسئلة الشرعية فكانت الحاجة ماسّة إلى فقه الجاليات الإسلامية، أو كما يسميه الكثيرون فقه الأقليات المسلمة، أو فقه الاغتراب أو فقه المغتربين.

---

(١) سيد بكر: الأقليات المسلمة (٧/٤)، والنحوي: التعامل مع مجتمع غير مسلم، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو فقه إسلامي متكامل خاص للمقيمين في البلدان غير الإسلامية يجيب عن كل تساؤلاتهم، ويهتمُّ بجميع قضاياهم المعاصرة، ويعينهم على مواجهة المشكلات الفقهية التي تعترضهم.

وهذا الفقه يستمدُّ أصوله وقواعده الخاصة من القواعد التي وضعها الفقهاء مع الأخذ بالاعتبار واقع هذه الجاليات وظروفها الخاصة، وتحقيق المقاصد الشرعية ومصالح العباد في الواقع في ضوء المعايير الشرعية.

إنّ الأهمية البالغة لهذا الفقه وحاجة الناس إليه في عصرنا الحاضر، كانت سبباً وراء عقد العزم على الكتابة فيه، ونظراً لسعة مباحثه وتشعُّب قضاياه، وتنوع مسائله، فقد قصرت موضوع دراستي على جانبين منه فقط هما: المعاملات المالية والعادات الاجتماعية، فكان عنوان رسالتي: (فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية).

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

أ- إبراز واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها على التعامل مع القضايا الفقهية المستجدة في هذا الموضوع الحيوي الذي يمسُّ الجاليات والأقليات الإسلامية، وفاعليتها في تقديم الحلول المناسبة التي تستجيب لواقع العصر.

ب- محاولة الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تشغل بال قطاعاتٍ عريضة من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية حول شؤون حياتهم المعاصرة في مجالي المعاملات المالية والعادات الاجتماعية.

جـ- الإسهام في تقديم رؤية واضحة لفقه خاص بالجاليات والأقليات الإسلامية يراعي واقعها وظروفها الخاصة، ويحقق مقاصد التشريع ومصالح العباد.

د- التأكيد على ثراء الرصيد الفقهي المذهبي الذي يسعف كل طالب حق، ويلبي مصالح كلِّ عصر وزمان طالما كانت معتبرة شرعاً.

هـ- الوقوف على القواعد والأصول التي ينبغي أن يسير عليها المنهج الفقهي السليم في التعامل مع قضايا ومسائل الجاليات والأقليات الإسلامية.

أما منهج الدراسة، فقد أقمته على أساس المنهج الفقهي الاستقرائي التحليليِّ من خلال اعتماده على الخطوات الآتية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ- تحقيق المسائل الفقهية القديمة المتّصلة بموضوع الدراسة من كتب المذاهب الفقهية الثمانية المعروفة؛ الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والإباضي، والزيدي، والجعفري، والظاهري حيثما كان لهذه المذاهب رأيٌ في المسألة المطروحة.

ب- عرض آراء المذاهب الفقهية مدعمة بأدلتها الشرعية من المنقول والمعقول، ثم مناقشتها، والترجيح بينها للوصول إلى الرأي المتوافق مع مقاصد الشريعة، والأقرب إلى مراعاة الواقع المعاصر والمصلحة العامة.

وكثيراً ما كنت أستأنس عند الترجيح بذكر بعض آراء العلماء القدامى أو المعاصرين، أو فتاوى وتوصيات المؤسسات الشرعية في القضية محل البحث.

جـ- الاستعانة في تصوير المعاملة المعاصرة بما كتبه أهل الاختصاص في الإقتصاد المعاصر، أو الطب، أو علم التغذية بما يبيّن طبيعتها وأنواعها لديهم، ثم بيان آراء العلماء المعاصرين في تكييفها وحكمها الشرعيّ.

د- الإطلاع على قرارات المجامع الفقهية وأبحاثها، والمؤتمرات الفقهية المتخصصة، والاستفادة من الفتاوى الصادرة عنها، والتي تمتُّ إلى موضوع الدراسة بصلة.

هـ- متابعة ما ينشر في الصحف والمجلات، وعلى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) من موضوعات حول موضوع الدراسة، والاستعانة بها في الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه. مع الإشارة إلى تلك المصادر في موضعها من الدراسة.

و- تحديد مجال الدراسة في بعض القضايا والمسائل المتصلة بمجال المعاملات المالية والعادات الاجتماعية التي لم تنل حظّها من البحث الفقهي المقارن في الرسائل العلمية المتعلقة بفقه الأقليات الإسلامية، وذلك لسعة الموضوع وتشعبه.

ز- مراعاة صلة الدراسة بالجانب العملي الميداني، والسعي إلى تحقيق متطلبات المنهج الذي أشرت إليه من خلال زيارة عدد لا بأس به من المؤسسات الإسلامية في بلاد الغرب، وعقد لقاءات متعددة بأفراد الجاليات الإسلامية في تلك الدول، والحرص على الاستماع عن قربٍ لبعض المشكلات التي يعانونها من خلال إقامتهم في البلاد غير الإسلامية، وسبيلهم في معالجة تلك المشكلات، وما يقومون به من أنشطة في تلك البلدان سعياً وراء الحفاظ على شخصيتهم وهويتهم الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ح- التزام منهج الدراسة بشرائط البحث المتّبعة من عزو الآيات القرآنية إلى مظانّها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار مع التعريف بالأعلام، والمصطلحات الفقهية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

إن أيّة رسالة لا بدّ أن تستنير بما سبقها من دراسات ذات صلة بموضوعها، وعلى هذا الأساس عرضت للدراسات السابقة ولا سيّما تلك التي اتصفت بحسن الإعداد ووفرة الجهد، وكان من بينها:

- فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر، وهو كتاب مطبوع وأصله رسالة ماجستير عنوانها: "الأحكام الشرعية لمسلمي البلاد غير الإسلامية"، مقدمة لكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت، وقد حوت هذه الرسالة الكثير من الأحكام الفقهية في شتّى مجالات الفقه الإسلامي، إلا أنها تطرقت إلى المسائل المعاصرة بشيء من الإيجاز والإجمال.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان توبلياك، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة إلى الجامعة الأردنية، وقد حوت الرسالة معظم المسائل السياسية المتصلة بالأقليات المسلمة، وقد استفدت منها فيما يتعلق بموضوع بحثي.
- الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا لعمّار منذر قحف، وقد اهتمت هذه الرسالة بوضع مبادئ وأصول تحكم العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين إضافة إلى أنها تضمنت بعض المسائل التطبيقية في مجال العادات الاجتماعية التي لم أتطرق إليها في بحثي كأحكام التحية بين المسلم وغيره، وشهود جنائز غير المسلمين، وعيادتهم، والإهداء لهم، ومشاركتهم أعيادهم الوطنية والدينية.
- الفقه للمغتربين لعلي الحسيني السيستاني، وهو كتاب يضمُّ مجموعة من الفتاوى التي تتصل بالجاليات الإسلامية وفق المذهب الجعفري.
- الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب (الحليب ومشتقاته) للجيلاني الجلاصي، وقد احتوى الكتاب بعض الإشكالات التي ترافق بعض الصناعات الغذائية، واستفتى الباحث مجموعة من العلماء المعاصرين في القضية محلّ البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية لصلاح الصاوي، ويعدُّ هذا الكتاب مناقشة هادئة وبأسلوب علمي لفتوى كلٍّ من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية التي أجازت الاقتراض بالرِّبا لشراء مسكن في البلاد الغربية للمسلمين المقيمين فيها.
- فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجموعة الأولى)، وقد تضمن فتاوى متنوعة في بعض أبواب الفقه تتصل بالجاليات والأقليات المسلمة.
- أبحاث رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية المقدمة للمؤتمر الفقهي الأول، وهي أبحاث متنوعة في: المعاملات المالية، والأحوال الشخصية والعبادات، وغيرها.

أما خطة البحث فقد أقمتها على ثلاثة أبواب، وخاتمة، واشتمل كلّ باب على فصول، وكلُّ فصل على مباحث.

وجاء الباب الأول بعنوان: مقدمات في فقه الجاليات الإسلامية، وفيه أربعة فصول هي:

الأول: تعريف الجاليات الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة بها.

الثاني: حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

الثالث: القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية.

وخصصت الباب الثاني لفقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية، وفيه فصول ثلاثة هي:

الأول: تعامل الجاليات الإسلامية مع المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.

الثاني: عمل الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

الثالث: عقود التبرعات في البلاد غير الإسلامية.

وعالج الباب الثالث، فقه الجاليات الإسلامية في العادات الاجتماعية، وقد تضمن الفصلين التاليين:

الأول اللحوم والذبائح في البلاد غير الإسلامية.

الثاني: المنتجات الغذائية في البلاغ غير الإسلامية.

وأخيراً جاءت الخاتمة تتضمن أهم النتائج التي خرجت بها الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

مقدمات في فقه الجاليات الإسلامية

الفصل الأول: تعريف الجاليات الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة بها.

الفصل الثاني: حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وتجنسها بجنسياتها.

الفصل الثالث: القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

تعريف الجاليات الإسلامية والمصطلحات ذات الصلة بها

المبحث الأول

تعريف الجالية الإسلامية

المطلب الأول: الجالية الإسلامية في اللغة:

الجالية في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (جلا)، يقال: جَلا القومُ عَنْ أوطانِهم يَجْلُون وأجْلَوْا، إذا خرجوا من بلد إلى بلد،[١] ويقال: أجْلاهُم الحاكم فأجلوا أي أخرجهم فخرجوا.[٢]

والجلاء: الخروج عن البلد،[٣] وفي التنزيل: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴾[٤].

والجلاء أيضاً: الأمر البين الواضح، يقال جلا لي الخبر أي وَضُحَ.[٥]

وتطلق الجالية في اللغة على معان عدة منها:

١- الجماعة: فيقال: الجالية هم الذين جلوا عن أوطانهم.[٦]

٢- أهل الذمة:* وقد أطلق عليهم اسم الجالية؛ لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أجلاهم عن جزيرة العرب لما تقدم من أمر النبي ﷺ فيهم، ولزمهم هذا الاسم أينما حلّوا، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطانهم.[٧]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة جلا (١/٤٥٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١/٤٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/٤٥٢).

(٤) سورة الحشر الآية ٣.

(٥) الجوهري: الصحاح (٦/٢٣٠٣)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص١٣٣.

(٦) الفيومي: المصباح المنير (١/٤٥٢)، وابن منظور: لسان العرب (١/١٣٣)، والجوهري: الصحاح (٦/٢٣٠٣). مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١/١٣٣).

* أهل الذمة: هم غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، ويتمتعون بالحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم في مقابل أدائهم لضريبة محددة تسمى الجزية، د. عثمان شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٢٦.

(٧) ابن منظور: لسان العرب (١/٤٥٢)، والفيروز أبادي: القاموس المحيط (٤/٣١٤) وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- الجزية: يقال: استُعمِل فلان على الجالية، أي على جزية أهل الذمة.[١]

وغاية القول في استعمال العرب لكلمة الجالية: أنها تَحْمِلُ معنى خاصاً يطلق على أهل الذمة؛ والجزية، ومعنى عاماً ينصرف إلى أولئك الذين جلوا عن أوطانهم لسبب أو لآخر، واستقروا في بلاد أخرى، وهو المراد في موضوعنا هذا.

المطلب الثاني: الجالية الإسلامية في الاصطلاح:

وضع بعض الباحثين المعاصرين* تعريفات عدة للجالية منها:

التعريف الأول:

عرّف الدكتور عبد الصبور مرزوق الجالية بأنها: "مجموعة من الناس تعيش في مناخ غير متعاطف معها- غالباً أو أحياناً- بفكر مستقل، بسلوك مستقل، بمعتقد مستقل، لا يتفق ومعتقد الآخرين، ومن ثم يعاملون كأقلية في المجتمع الذي أكثريته على غير دين الأقلية، على غير جنس الأقلية، على غير سلوك الأقلية".[٢]

التعريف الثاني:

عرّفتها الدكتورة ليلى الصباغ بقولها هي: "الجماعات، من غير العرب، التي جلت عن أراضيها في أوروبا، لتستقر على أرض سوريا وتعمل فيها".[٣] وهذا التعريف خاص بالجاليات الأوروبية في بلاد الشام.

التعريف الثالث:

عرفت دائرة المعارف الإسلامية[٤] الجالية بأنها: "الجماعات العربية المتحدثة باللغة العربية، وخاصة تلك الجماعات التي نزحت إلى أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية".[٥] وهذا التعريف خاص بالجاليات العربية في أمريكا.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤٥٢/١)، والقلقشندي: صبح الأعشى (٥٣٠/٣) يقول ابن عابدين: "الجزية.. وتسمى جالية"، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٣).

* بعد الاستقراء لم أجد تعريفاً للجالية في كتب الفقهاء المتقدمين.

(٢) خالد الأصور: الجاليات الإسلامية في بلاد أوروبا (المنافذ- المشكلات- الحلول) ص٧.

(٣) ليلى الصباغ: الجاليات الأوروبية (١٧/١).

(٤) دائرة المعارف الإسلامية الموجودة الآن عبارة عن مجموعة من آراء المستشرقين، وما توصلوا إليه في مختلف الموضوعات الإسلامية، خالد الأصور: الجاليات الإسلامية، ص ١٨٩.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية (٤١٨/١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يلاحظ على التعريفات السابقة:

يبدو أن هذه التعريفات غير خالية من المآخذ، إذ إنها غير جامعة، وغير مانعة، فالتعريف المانع للجالية ينبغي ألا يصدق إلا عليها، فيمنع دخول غيرها فيها، مما قد يختلط بها ظاهرياً أو يشاركها في بعض العناصر.

وعلى ذلك يمكن القول إن التعريف الأول تعريف غير مانع، فقد عرفها بأنها أقلية، وفي الحقيقة أن مصطلح الجالية وإن دخل في الأقلية إلى حد ما؛ باعتبار أنها أقلية سكانية تعيش بين أكثرية مختلفة عنها في بعض الخصائص والسمات، إلا أن الفكرة الجوهرية في الجالية هي: مغادرة الوطن إلى بلاد أخرى للإقامة فيها، وهذا الأمر ليس بالضرورة أن يتحقق في كل أقلية، فمن الأقليات ما لم تنشأ عن انتقال الجماعات، وإنما تمثل مواطنين في البلاد نفسها لم يفدوا إليها من بلاد أخرى، فلا يقال لها جالية، وإن وصفت بأنها أقلية.

وينبغي أن يكون تعريف الجالية جامعاً، بحيث يأتي مشتملاً على جميع عناصرها، ومنطبقاً على جميع صورها، ولهذا يمكن القول أن التعريفين: الثاني والثالث لا يصلحان لتعريف الجالية بالمفهوم العام الذي يشمل جميع أنواع الجاليات، فقد أغفل التعريفان بعض الخصائص أو السمات التي تميز الجالية عن غيرها من أفراد المجتمع كـ: الانتماء الديني أو العرقي، إذ ركزا على تميز الجالية من الناحية اللغوية فقط.

وبعد دراسة التعريفات السابقة نخلص إلى تعريف الجالية على أنها*: مجموعة من الناس غادرت أوطانها فرادى أو جماعات لأسباب مختلفة، واستقرت بمجتمعات أخرى تختلف عنها من حيث الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، مع الحفاظ على خصائصها المميزة من الذوبان في هذه المجتمعات.

وعلى ضوء تعريف الجالية، فإن الجالية الإسلامية تعني:

مجموعة من المسلمين غادرت أوطانها فرادى أو جماعات، واستقرت في مجتمعات غير إسلامية وحاولت جاهدة بكل الإمكانيات الحفاظ على هويتها وشخصيتها الإسلامية من الذوبان.

---

* التعريف المختار مستخلص من مجموع تعريفات الجالية السابقة وتعريفات العلماء المعاصرين للأقلية التي سترد عند الحديث عن المصطلحات ذات الصلة بالجالية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالجالية الإسلامية

يقتضي الحديث عن الجالية الإسلامية بيان مدلول بعض المصطلحات ذات الصلة بالجالية، وكشف العلاقة بين تلك المصطلحات ومفهوم الجالية توخياً لتحديد المفهوم تحديداً دقيقاً. ومن هذه المصطلحات:

أولاً: الأقلية: Minority:

وهي في اللغة مشتقة من الفعل "قَلَلَ" والقلل- القِلّةُ أي خلاف الكثرة، ويقال: قلّل الرجل الشيء: جعلهُ قليلاً[١].

وفي الاصطلاح:

الأقلية من المصطلحات السياسية التي ظهرت حديثاً[٢] ويقصد بها في العرف الدولي: "فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها".[٣]

وعرفت أيضاً بأنها: "مجموعة من الأفراد أقل عدداً من أغلبية مواطني الدولة، وهي في وضع غير مسيطر وتتوافر لها خصائص إثنية- عرقية- أو دينية، أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، وتظهر ولو بشكل مستتر، إحساساً بالتضامن بغية الحفاظ عل طابعها الخاص أو ذاتيتها الثقافية أو خصائصها المميزة".* [٤]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة قلل، (٥٦٣/١١). وجرجي عطية: المعتمد، ص٥٥٢.

(٢) مصطفى كسبة: المسلمون في أوروبا (التاريخ والأقليات) ص ٦٧.

(٣) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي ص ٩٦. د. صابر طعيمة، دور الجامعات الإسلامية في النهوض بالأقليات المسلمة، المجلة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ص٦٢.

* الغالب أن توجد في الدولة أقلية واحدة أو أقليات متعددة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس كـ(الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية) أو اللغة كـ(أبناء إقليم كوبيك في كندا لغتهم الفرنسية في حين أن اللغة الإنجليزية هي لغة باقي الإقليم)، أو الدين كـ(الأقليات الإسلامية في الفلبين أو سيلان أو الصين). عبد المنعم أحمد بركة: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٤) محمد ربيع واسماعيل صبري: موسوعة العلوم السياسية، ص ٩٤٩ وعلي شطناوي: تمثيل الأقليات في البرلمان الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص ٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن تعريف الأقلية الإسلامية بأنها: "مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه".[١]

العلاقة بين الجالية والأقلية:

(أ) أوجه الاتفاق:

١- تتفق الجالية والأقلية في كونهما مجموعة من الناس أقل عدداً من أغلبية سكان الدولة.

٢- الجالية كالأقلية تتوافر لها خصائص عرقية أو لغوية أو دينية تختلف عن خصائص بقية سكان الدولة، فضلاً عن رغبة أفرادها المشتركة في الحفاظ على خصائصهم المميزة، وعدم الانصهار في الأغلبية.[٢]

(ب) أوجه الاختلاف:

يختلف مفهوم الجالية الإسلامية عن الأقلية الإسلامية من النواحي التالية:

١- تتكون الجالية المسلمة من مصدر واحد فقط، هو هجرة المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، بينما تتكون الأقلية المسلمة من أكثر من مصدر، فبالإضافة إلى الهجرة الإسلامية فإنها تتكون من سكان البلاد الأصليين المعتنقين للإسلام.[٣]

٢- مدار الجالية الإسلامية قائم على مغادرة جماعة من المسلمين أوطانهم إلى بلاد غير إسلامية للاستقرار فيها، أما الأقلية المسلمة فهم من المواطنين المسلمين.

ومما سبق يمكن القول إن الأقلية أعم من الجالية، لأنها تشمل الجالية كما تشمل غيرها، والجالية فئة من فئات الأقلية. ويمكن أن يطلق على الجالية اسم أقلية، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص؛ لأن الجالية: أقلية سكانية، وليست كل أقلية جالية*.

---

(١) علي الكتاني: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ص ٦.

(٢) علي شطناوي: تمثيل الأقليات في البرلمان الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ص٢٩٧.

(٣) علي الكتاني: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ص ٨.

* يقول الشيخ فيصل مولوي: (لا أجد أي فارق بين الأقليات أو الجاليات في الأحكام الفقهية خاصة وأن اسم الأقليات يطلق من الناحية الواقعية على الجاليات والعكس بالعكس، فالمسلمون مثلاً في فرنسا أقلية وهم في نفس الوقت جالية فأكثرهم كانت له جنسية أخرى ثم حصل على الجنسية الفرنسية بسبب الإقامة، وهم يعتقدون عقيدة مخالفة لعقيدة الشعب الفرنسي فهم كالجالية الأجنبية وهم أيضاً أقلية، إلا أن هذا الأمر لا يعني الموافقة على اعتبار المسلمين في البلاد غير الإسلامية جاليات أجنبية، ومنهم مواطنون يحق لهم أن يستفيدوا من كل حقوق المواطنة، كما يتحملون واجباتها مع المحافظة على حرياتهم الشخصية فيما يعتقدون" فتاوى الأقليات المسلمة، حوار مباشر مع الشيخ فيصل مولوي على موقع www.islamonline.net يوم الجمعة ٢٠٠١/٢/١٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: اللاجئون السياسيون: Politicals Asylums:

اللجوء في اللغة: احتماء واعتصام، يقال: التجأ إليه، اعتصم به. وألجأته إليه: اضطررته وأكرهته. (١)

وفي الاصطلاح: عرّف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه: "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية". (٢)

واللاجئ السياسي هو: "الشخص الذي غادر- أو أرغم على مغادرة- إقليم موطنه إلى إقليم موطن آخر، وذلك لسبب سياسي أو ديني أو عنصري، ناشداً الأمن والاطمئنان". (٣)

العلاقة بين الجالية واللاجئين السياسيين:

تتكون الجالية في بلاد المهجر من عدة فئات منها: اللاجئون السياسيون، إذ إن طلب اللجوء السياسي من أسباب انتقال الناس من موطنهم الأصلي إلى بلاد أخرى هروباً من الاضطهاد بسبب العقيدة الدينية أو السياسية. (٤)

إذن: اللاجئون السياسيون فئة من الفئات التي تتشكل منها الجالية المسلمة في البلاد غير الإسلامية *.

---

(١) الفيومي: المصباح المنير (٢/٥٥٠)، وفهمي هويدي: اللاجئون في المفهوم الإسلامي، مجلة آفاق الإسلام، ص ٦٥.

(٢) حسام محمد سباط: اللجوء السياسي في الإسلام، ص ١٧، وأحمد الدجاني: قضية اللاجئين والمهجرين، آفاق الإسلام، ص ١٦.

(٣) د. أحمد الدجاني: قضية اللاجئين والمهجرين، آفاق الإسلام، ص ١٦.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، ص ٧٣.

* ذكرت اللجنة الأمريكية للاجئين أن عدد اللاجئين في العالم بلغ مع نهاية عام ١٩٩٥م أكثر من ١٥ مليون شخص، بينهم ٥ ,٥ مليون لاجئ من منطقة الشرق الأوسط وحدها، ويتصدر اللاجئون الفلسطينيون قائمة عن ٣ ملايين لاجئ، بالإضافة إلى ٨٥٠ ألفاً آخرين يعيشون في ظل ظروف تقترب من حالة اللجوء، يليهم اللاجئون الأفغان الذين يصل عددهم إلى ٣.٣ ملايين لاجئ، فالبوسنيون (٩٠٥ آلاف لاجئ).

دنيا: المسلمون أكثر اللاجئين، مجلة الأسرة، ص١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: المهاجرون: Immigrants:

الهجرة في اللغة: مشتقة من الهجر، وهو ضد الوصل، والاسم الهِجْرَةُ وهي مفارقة بلد إلى غيره، والمهاجرة من أرض إلى أرض، ترك الأولى للثانية. [١]

الهجرة في الاصطلاح الشرعي: "الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام". [٢]

أما في الاصطلاح السياسي فهي: "مغادرة شخص إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة أو الاستيطان فيها بصفة دائمة". [٣]

العلاقة بين الجالية والمهاجرين:

تتشكل الجالية من الهجرة البشرية محدودة العدد التي احتفظت في بلاد المهجر بخصائصها المميزة لها عن بقية السكان، (وبارتباطاتها بالوطن الأم الذي خرجت منه). [٤]

وتتزايد أعداد أفراد الجالية نتيجة الهجرة، وانتقال الأفراد من أوطانهم إلى بلاد المهجر. وعلى ذلك فالمهاجرون هم الأفراد الذين تتشكل منهم الجالية.

---

(١) الجوهري: الصحاح، (٨٥١/٢)، والفيومي: المصباح المنير (٦٣٤/٢).

(٢) نزيه حماد: دراسات فقهية، ص ١١٦.

(٣) أحمد عطية الله: القاموس السياسي ص ١٣٤٢.

(٤) ليلى الصباغ: الجاليات الأوروبية في بلاد الشام، (١٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسياتها

تمهيد: أقسام الديار والأوطان التي يقيم فيها المسلمون:

يتطلب الحديث عن حكم إقامة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية بيان النظرة الفقهية لأنواع الديار التي يقيم فيها المسلمون، والأوطان التي يستقرون فيها.

وقد اختلف الفقهاء في أقسام العالم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن العالم ينقسم إلى دارين هما: دار إسلام، ودار حرب.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وأبو يعلى من الحنابلة[٤] إلى أن العالم ينقسم إلى ثلاث دور هي: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد.

وفيما يلي تعريف لكل دار منها:

أولاً: دار الإسلام*:

عرّف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات متعددة، ذات ألفاظ متقاربة نذكر منها:

عرّفها الكاساني بأنها: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام[٥].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، وابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/١٨). • يمكن أن يُفهم هذا التقسيم أيضاً من خلال كتب المذاهب الفقهية الأخرى، وإن كانت لم تصرح به ولكنها تناولت بالتفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بدار الحرب ودار الإسلام فقط دون دار العهد.

الدسوقي: حاشية الدسوقي: (١٨٨/٢)،وأطفيش: شرح النيل (٥٦٦،١٧)، والمرداوي: الانصاف (١٢١/٤)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٤٦٨/٦).

(٢) الإمام الشافعي: الأم (٢٧٢/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٣/٤)، والماوردي: أحكام السلطانية، ص١٣٨.

(٣) الشيباني: السير الكبير مع شرحه (١٢/٥-١١٢).

(٤) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص١٦٧.

* دار الإسلام: تسمى كذلك دار التوحيد ودار العدل.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧). يقول ابن عابدين: (دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ... وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام) حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرّفها الدسوقي بقوله هي: "الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها، حتى وإن استولى عليها الكفار"[١].

وعرفها ابن القيم من الحنابلة فقال: "الدار التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام"[٢].

وعرفها الثميني من الإباضية بأنها: "الأرض التي تظهر فيها أحكام الشريعة"[٣].

أما العلماء المعاصرون فقد عرّفوا دار الإسلام بتعريفات لا تخرج عن التعريفات السابقة منها: عرفها عبد الوهاب خلاف بأنها: "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"[٤].

وعرفها وهبة الزحيلي بأنها: "البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية، وتنفذ فيها أحكام الإسلام، وتقام فيها شعائره وشرائعه"[٥].

ويظهر مما سبق أن المرتكز في اعتبار الدار دار إسلام هو تطبيقها لأحكام الإسلام، وحكمها بشريعة الإسلام، وكون السلطة والمنعة فيها للمسلمين[٦].

وبلاد المسلمين جميعها دار واحدة ولو اختلف حكامها اليوم، وتعددت دولها[٧].

ثانياً: دار الحرب*:

عرّف الفقهاء دار الحرب بعدة تعريفات نذكر منها:

عرّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: "البلاد التي ظهرت فيها أحكام أهل الكفر"[٨].

وعرّفها البهوتي من الحنابلة بأنها: "الدار التي يغلب فيها حكم الكفر"[٩].

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢).

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (٧٢٨/٢).

(٣) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (٥٦٦/١٧).

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية ص٧١.

(٥) د. هبة الزحيلي: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٣١٢/١).

(٦) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب "رسالة ماجستير"، ص١.

(٧) د. محمد الخطيب: خلاصة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٦٦٧/٢).

* دار الحرب: تسمى أيضاً دار الكفر، ودار الشرك، أطفيش: شرح النيل (٥٦٦/١٧).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع، (١٣٠/٧).

(٩) البهوتي: كشاف القناع (٤٣/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما ابن المرتضى من الزيدية فعرفها بأنها: "الدار التي جرت فيها أحكام الشرك، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك"[١].

وعرف المعاصرون دار الحرب بتعريفات متعددة منها:

عرفها وهبة الزحيلي بأنها: "الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين"[٢].

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله هي: "الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين"[٣].

ويظهر أن الفقهاء اتجهوا في تعريف دار الحرب اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤].

الاتجاه الثاني: أن الدار لا تكون دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها وكون السلطة والمنعة فيها لغير المسلمين، بل لا بد أيضاً من تحقق ما يأتي:

(١) أن تكون متصلة، ومتاخمة لدار الكفر.

(٢) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً على نفسه بأمان المسلمين الأول. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، وابن المرتضى من الشيعة الزيدية[٦].

---

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار (٤٦٨/٦).

(٢) د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٧٠، ود.وهبة الزحيلي: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٣١٢/١).

(٣) السياسة الشرعية، ص٧١.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (١٨٨/٢) وأطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (٥٥٤/١٧-٥٥٩) والبهوتي: كشاف القناع (٤٣/٣)، والرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨) والكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣) والكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

(٦) ابن المرتضى: البحر الزخار (٤٦٨/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: دار العهد*:

عرف الشافعية دار العهد بأنها: "بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا، لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام، فهي في قبضتنا بمثابة ما نحن فيه للتمكن من الشراء منها"(١).

يقول محمد بن الحسن: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين، فبظهورهم على الأخرى، كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة(٢).

ومن تعريفات المعاصرين لدار العهد:

ما عرفها به فيصل المولوي بأنها: "بلاد غير إسلامية عقد أهلها الصلح مع المسلمين دون أن تؤخذ منهم جزية، فدارهم لا تخضع لأحكام الإسلام فليست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب فليسوا دار حرب"(٣).

وعرفها مناع القطان بقوله هي: "الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق. إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجها"(٤).

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام"(٥).

ويتضح من هذه التعريفات أن دار العهد تنشأ باتفاق المسلمين مع غيرهم على أمان فيما بينهم، ليتمكن المسلمون من خلاله الدعوة إلى الإسلام، أو إظهار شعائر الإسلام سواء

---

* دار العهد تسمى أيضاً دار الصلح ودار الهدنة، ودار الموادعة.

السرخسي: شرح السير الكبير (٥/١٢) وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٣٣٣).

(٢) الشيباني: السير الكبير مع شرحه(٤/١٠).

(٣) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص٧٤.

(٤) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٦.

(٥) د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أكان ذلك ببدل يدفعونه للمسلمين أم من دون بدل، بل الاكتفاء بالسماح بالتجارة المتبادلة بين البلدين، وذلك بحسب الحال والعرف في كل زمان*[١].

موقع هذا التقسيم من واقع الإسلام المعاصر:

إن تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث، تقسيم فقهي فرضه الواقع القائم في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فحينما كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم العالم إلى دارين. فلما استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحروب، برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات، فظهرت فكرة تقسيم العالم إلى ثلاث دور[٢]، ولكن هل يمكن الالتزام في واقعنا المعاصر بهذا التقسيم، وما رتب عليه الفقهاء من أحكام؟.

إن محاولة تطبيق هذا التقسيم على واقعنا المعاصر يثير كثيرا من الإشكالات منها[٣]:

-أ- ما المعيار لاعتبار بلد ما بأنها دار إسلام؟

١- إن تحكيم الشريعة الإسلامية دعامة أساسية في دار الإسلام، فإذا انهارت فيها هذه الدعامة، فإننا لا نستطيع أن نقول إنها دار إسلام من كل وجه.

فرغم أن هذه الدول توجد فيها بعض القوانين الإسلامية في الأحوال الشخصية وبعض القضايا الأخرى، وتقام فيها الكثير من شعائر الإسلام كالأذان، والصلاة، والجمعة، والأعياد، والصيام، إلا أن القوانين الوضعية المنافية للإسلام تطبق فيها أيضا، وبهذا فهي ليست دار إسلام صرفة[٤].

---

(١) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية، ص١٧.

* (ضرورة وجود الخراج في دار العهد تابع للعرف الذي كان سائدا في ذلك الوقت بين الأمم، إذ إن دفع المال قرينة على الولاء، وهذا حكم فقهي مراعى فيه حالة الظروف الماضية. أما تنظيم المعاهدات مع الدول المعاصرة، فليس من اللازم وجود خراج فيها، إذ ليس ذلك من النظام العام أو القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وإنما هو تنظيم حربي سياسي). • لمزيد من المعلومات انظر د. قحطان الدوري: عقد التحكيم ص٦٥٤ ومابعدها.

د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، ص١٧٦.

(٢) د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٧٦.

(٣) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص٧٥.

(٤) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص١٥-٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إذا كان الأمان للمسلم من أخص خصائص دار الإسلام، فإننا لا نستطيع أن نحكم على كل دولة إسلامية بأنها دار إسلام، وفيها من المسلمين المضطهدين من فقد هذه الخصيصة في دياره، ولا يجد بلداً إسلامياً يقبله مهاجراً عنده، بل يجد في ديار الغرب مجالاً رحباً للعمل الإسلامي، ويتمكن من القيام بنشاط دعوي تربوي لا يستطيع القيام به في بلاده، ويشعر بالأمان الذي افتقده في بلاده[١].

-ب- بالنسبة لدار الحرب فما المعيار لاعتبارها كذلك؟

هل تعدّ الدول غير الإسلامية التي توجد فيها جاليات إسلامية دار حرب؟

نقول إننا نجافي الواقع إذا حكمنا على جميع الدول غير الإسلامية بأنها دار حرب، للأسباب التالية:

١- لا يمكن اعتبارها دار حرب ما لم تعلن حربها على المسلمين، أو يعلن المسلمون الحرب عليها، ولكنها دار عهد بالمعنى العام[٢]*.

وقد سئل ابن تيمية عن بلدة "ماردين" وهي قلعة مشرفة على دارا ونصيبين[٣]: هل هي بلد حرب أو سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم فيها الهجرة إلى بلاد الإسلام أو لا؟

فأجاب رحمه الله: "... المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحب ولم تجب. ... وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة. فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[٤].

٢- وجود المعاهدات الدولية القائمة بين دول العالم كله من خلال منظمة الأمم المتحدة، والتي تشترك فيها الدول الإسلامية كلها، وتحتكم إليها وتلتزم بقراراتها، وهي لا تعدو أن تكون

---

(١) المرجع السابق، ص١٩.

(٢) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ص٧٩.

* إذا كان عامة الفقهاء يخصون دار العهد بأهل الصلح والهدنة لمدة معينة، فإن بعضهم يرى جواز العهد مطلقاً ومؤقتاً، لأن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وفي هذا. وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٤-٨٧٦)، ومناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص٧،

(٣) * ماردين بكسر الراء والدال، بلدة كبيرة في الجزيرة، وفيها قلعة مشهورة، فتحها المسلمون سنة (٥١٩) وهي الآن من ضمن بلاد تركيا "خالد عبد القادر: فقه الاقليات المسلمة، ص٩٥ الهامش.

(٤) ابن تيمية: مجموعة فتاوى ابن تيمية، (٤/٢٧٩-٢٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقد سلام دائم بين الدول جميعاً، والتمثيل الدبلوماسي القائم بين الدول الإسلامية وبين هذه الدول، هذا الوضع الدولي يجعل تلك الدول الأجنبية دار عهد بالمفهوم العام شئنا أم أبينا[١]*.

ولا بد من الإشارة إلى فتوى الشيخ أبي زهرة بالنسبة إلى الواقع الدولي المعاصر الذي نعيش فيه، وهل ينطبق عليه تقسيم الفقهاء إلى دار حرب، ودار إسلام إذ يقول: "وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها. وحكم الإسلام في هذا أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعد دار عهد"[٢]. وهذا الرأي هو الذي أرجحه.

إذن: فالجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية ليست في دار حرب. وهم أما أن يكونوا في دار عهد، أو دار دعوة إلى الله تعالى، والأرض كلها دار دعوة إلى الله تعالى[٣]، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٤].

---

(١) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية، للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص٧٦، والشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٢٢.

* يقول د. يوسف القرضاوي: "معظم العالم دار عهد مع المسلمين إلا من أعلن عليهم الحرب مثل: إسرائيل والصرب واليوغسلاف، والباقي كل من بينه وبين المسلمين علاقات واتفاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي هذا كله يدخل فيه نوع من العهد بينهم وبين المسلمين ..." فقه الجاليات الإسلامية في الغرب (جـ٢) ندوة تلفزيونية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩م، برنامج الشريعة والحياة مدونة على موقع www.qaradawi.net.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٧.

(٣) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص٧٩.

(٤) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليلهم: استدل الفقهاء على حرمة الإقامة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١].

وجه الدلالة:

معنى الآية: أن الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم وعدم نصرته وتأييده، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم حيث لا حرية لهم في ممارسة شعائرهم الدينية، رغم أنهم كانوا قادرين على الخروج من مكة إلى البلاد التي يستطيعون فيها إظهار دينهم[٢]، إن هؤلاء سيلقون عذاباً شديداً.

وفي الآية دلالة صريحة على عدم جواز إقامة المسلم في أرض يُجَاهَر فيها بالكفر ومعصية الله عز وجل، ووجوب هجرته إلى حيث يكون قادراً على إظهار دينه، وإذا كان كذلك فمن باب أولى ألا يدخل المسلم إليها إذا لم يكن فيها[٣].

الحالة الثانية:

أن يكون المسلم في بلد غير إسلامي لا يقدر فيه على إظهار دينه، وكان مستضعفاً فيها، لا يأمن أهلها على نفسه وأهله وماله، وكان غير قادر على تحمل أعباء الهجرة منها جسدياً ومادياً، فهذا لا تجب عليه الهجرة إذا كان قد دخلها، وليس عليه حرج ولا مأثم في الإقامة في هذه البلاد باتفاق الفقهاء[٤].

دليلهم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٥].

---

(١) سورة النساء/ ٩٧.

(٢) الزمخشري: الكشاف (٥٥٥/١)، والشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار (٣٥٥/٥).

(٣) حسام محمد سباط: اللجوء السياسي في الإسلام ص١٦٨-١٧٩.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٢٢٨/٣)، ومحمد عليش: فتح العلي المالك (٣٧٥/١-٣٧٦)، والشربيني: مغني المحتاج (٣٣٩/٤) والماوردي: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، والبهوتي: كشاف القناع (٤٤/٣)، وابن حزم: المحلى (٢٠٠/١١)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٤٦٩/٦)، وابن مفتاح: شرح الأزهار (٥٧٥/٤).

(٥) سورة النساء/ ٩٨-٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثالثة:

أن يكون المسلم في البلد غير الإسلامي قوياً قادراً على أداء واجباته الدينية محافظاً على هويته الإسلامية، ولم يخف الفتنة في دينه أو ماله أو نفسه، فهذا حكم إقامته في هذه البلاد محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم دخول البلاد غير الإسلامية، والإقامة فيها، ويجب عليه الهجرة منها إن كان مقيماً فيها.

وبهذا قال: المالكية[١]، والشافعية في قول[٢]، والظاهرية[٣]، والشيعة الزيدية في القول الراجح[٤].

القول الثاني: يجوز للمسلم دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة فيها، ولا تجب الهجرة منها إن كان مقيماً فيها. ولكن تستحب على قول بعض الفقهاء[٥].

وبهذا قال: الحنفية[٦] والشافعية في الصحيح[٧] والحنابلة[٨] الإباضية[٩] والشيعة الإمامية[١٠] والشيعة الزيدية في قول[١١].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية بما يلي:

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٥/١٥٦٥)، وابن رشد: مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى (٩/٣١٥٩). • ذهب المالكية إلى وجوب الهجرة من بلاد الكفر مطلقاً سواء استطاع المسلم إظهار دينه أم لا.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٧/٤٧٤).

(٣) ابن حزم: المحلى (٧/٣٤٩).

(٤) ابن المرتضى: البحر الزخار (٦/٤٦٩).

(٥) هم الشافعية والشيعة الجعفرية. الشربيني: مغني المحتاج (٦/٥٤)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٢/٣٨٣).

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٣٠٥)، والتهانوي: إعلاء السنن (١٢/٣٦١).

(٧) النووي: روضة الطالبين (٧/٤٧٤) والشربيني: مغني المحتاج (٦/٥٤).

(٨) البهوتي: كشاف القناع (٣/٤٤)، وابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٤/٢٨٠).

(٩) أطفيش: شرح النيل (٧/٥٥١) والعوتبي: كتاب الضياء (١٧/٢٣) والشيخ إبراهيم بيوض: فتاوى الشيخ بيوض، ص٦٨٩.

(١٠) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٢/٣٨٣)، السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (١/١٨٣).

(١١) ابن المرتضى: البحر الزخار (٦/٤٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: من السنة

-أ- استدلوا بالأحاديث الدالة على بقاء حكم الهجرة:

١-عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) [١].

٢-عن عبد الله السعدي أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)[٢] وفي رواية: (لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا دَامَ العَدُوّ يُقَاتل) [٣].

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث السابقة على وجوب الهجرة من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام ما دام باب التوبة مفتوحاً إلى أن تطلع الشمس من المغرب كما في حديث معاوية، وما دام العدو الكافر يقاتل، كما في حديث عبد الله السعدي، أي أن الهجرة لازمة إلى يوم القيامة[٤]، وعلى ذلك تحرم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، ويجب عليه الهجرة منها إلى بلاد الإسلام، وبالأولى لا يجوز له دخولها ابتداء.

مناقشة هذا الاستدلال:

(١) حديث معاوية قال عنه الخطابي: "إسناده فيه مقال"[٥]؛ ففي إسناده أبو هند البجلي، وقال عنه ابن القطان مجهول، وقال عبد الحق: ليس بالمشهور[٦]، وفي إسناده أيضاً عبد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، ٢- باب في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٦٢)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١٥٦/٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب السيرة النبوية، باب ما جاء في عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٦/٢٠). الحديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، (٤٧٠/٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، (١٥) باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، حديث (٤١٨٣ و٤١٨٤)، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (١٦٥/٧-١٦٦).

(٣) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، السنن الكبرى (١٨/٩)، وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب السيرة النبوية، باب ما جاء في عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٥/٢٠).

(٤) أحمد البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢٩٦/٢٠)، وأبو الطيب آبادي: عون المعبود (١٥٦/٧).

(٥) أبو الطيب آبادي: عون المعبود (١٥٦/٧)، والشوكاني: نيل الأوطار (٢٦/٨).

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٩٩/١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرحمن بن أبي عوف، قال عنه ابن القطان: مجهول الحال[١]. وبهذا فإن الحديث ضعيف لا يحتج به. أما حديث عبد الله السعدي، فالرواية الأولى في اسنادها اسماعيل بن عياش، وقد ضعفه بعض المحدثين، وقال عنه النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حدّ الاحتجاج، وقال ابن خزيمة عنه: لا يحتج به[٢].

(٢) وعلى فرض صحة الأحاديث السابقة، فقد حملها العلماء على المسلم الذي لا يأمن على دينه في دار الكفر، والمعرض للاضطهاد الديني من أهلها، فهذا تكون الهجرة واجبة في حقه[٣]. ويؤيد ذلك ما قاله ابن عمر: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه"[٤].

-ب- استدلوا أيضاً بالأحاديث الناهية عن المقام بين المشركين ومخالطتهم في ديارهم:

١- عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قالوا يا رسول الله: وَلِمَ؟ قال: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا)[٥]. ومعناه: لا يكون المسلم بموضع (يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت)، وهذا كناية عن التباعد بين المسلم والمشرك[٦].

---

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٥/١٥٤).

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال (١/٢٤١ و٢٤٤).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٤/٨٦)، والمباركفوري: تحفة الأحوذي (٥/٢١٥).

(٤) أحمد البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢٠/٢٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب السير ٤١ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث (١٦٥٤)، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٥/٢٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، ١٠٥-باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حديث (٢٦٢٨)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٧/٣٠٣) وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، مرسلاً، حديث (٤٧٩٤)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/٤٠٤-٤٠٥). الحديث صححه الألباني، دون جملة العقل. الألباني: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٢). وقال الصنعاني: صحيح بشواهده، سبل السلام (٧/٢٤٣).

(٦) د. نزيه حماد: دراسات فقهية، ص١٧٤، د. وهبة الزحيلي: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (١/٣٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- رَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عن النبي ﷺ قال: (لاَ تُسَاكِنُوا المشْرِكِيَن وَلاَ تجَامِعُوهُم فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)[١]. وفي رواية: (مَنْ جَامعَ المشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)[٢].

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث صراحة على حرمة إقامة المسلم بين المشركين في بلادهم بحيث يخالطهم ويعاشرهم، ووجوب مفارقتهم بالهجرة إلى ديار الإسلام.

مناقشة هذا الاستدلال: لا يصح الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

<u>الأول:</u> إنَّ العلماء اختلفوا في وصل حديث جرير بن عبد الله وفي إرساله، وقد رجح البخاري والترمذي وأبو داود وغيرهم إرساله إلى قيس بن أبي حازم، وقال الترمذي: "عن قيس بن أبي حازمٍ مثل حديثِ أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازمٍ أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً، لم يذكروا فيه جريراً[٣]"، والحديث المرسل* ضعيف في الاستدلال.

كما أن في إسناده أبا معاوية الضرير وهو محمد بن خازم التميمي، قال عنه ابن خراش: هو في الأعمش ثقة، وفي غيره مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً، وكذلك قال عبد الله ابن أحمد[٤].

أما الحديث المروى عن سمرة بن جندب بطريقيه، ففيه ضعف، حيث إن الرواية الأولى في اسنادها إسحاق بن إدريس. وقد ضعفه غير واحد إلا أن أكثر ما قيل فيه إنه كذّاب

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، السنن الكبرى (١٨/٩)، ورواة الترمذي في كتاب السير -واللفظ له-، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٢٣٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، ١٨١ باب في الإقامة بأرض الشرك حديث (٢٧٧٠)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٤٧٧/٧). الحديث صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٥٣٦/٢).

(٣) الترمذي: جامع الترمذي (٢٢٩/٥-٢٣٠)، والمباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢٣٠/٥).

* عرف علماء الحديث المرسل بأنه: ما أضافه التابعي -الذي لم يلق النبي- صغيراً كان أو كبيراً للنبي ﷺ ولم يذكر الواسطة. والحكم بضعف الحديث المرسل هو الذي استقرت عليه آراء الجماهير، من حفاظ الحديث ونقاد الأثر، واحتج بالمرسل مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، واحتج الشافعي بالمرسل بشروط منها أن يكون الحديث المرسل قد جاء من وجه آخر، وهذا الحديث له وجه آخر موصول، انظر د. حسن الأهدل: مصطلح الحديث ورجاله ص١٢٧.

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال (٥٧٥/٤)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (١٢٧/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يضع الحديث وهو قول يحيى بن معين، وقال عنه الدار قطني: منكر الحديث، وقال عنه النسائي: متروك الحديث[١]، أما الرواية الثانية فقد قال عنها الذهبي: "حديث سمرة إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حجة"[٢]. فإن في إسناده سليمان بن موسى أبا داود، قال عنه النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، وقال البخاري: له مناكير[٣].

الثاني: لو صحت الأحاديث السابقة، فإنه يحمل معناها على المسلم الذي يقيم في دار الحرب قابلاً ذل أهلها واضطهادهم له في دينه مع قدرته على الهجرة إلى أرض الإسلام، فهذا هو الذي تبرأ منه الرسول ﷺ[٤]، ومما يؤيد هذا الفهم، المناسبة التي قال فيها الرسول ﷺ قوله: (أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) فعن جرير بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بَرِئٌ ... الخ الحديث"[٥]. فهؤلاء المسلمون كانوا يقيمون بين أظهر مشركين محاربين للمسلمين، وكانت الهجرة إلى المدينة واجبة حينذاك، فلما دخل المسلمون هذه الديار قتلوا الكثير من الناس وكان من بينهم مسلمون، فأمر لهم الرسول ﷺ بنصف الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره[٦]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ضعف الاستدلال به.

يجاب عن الاعتراض بما يلي:

١- حديث جرير بن عبد الله وإن رجح بعض العلماء إرساله، إلا أن الطبراني رواه موصولاً[٧]، وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل عن قيس بن جرير

---

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال (١/١٨٤)، وعبد العزيز السيروان: المجموع في الضعفاء والمتروكين، ص٢٨٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٢٥) والمطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (١١/١١٢).

(٣) المجموع في الضعفاء والمتروكين ص١١٦-٤٤٢، وأبو الطيب آبادي: عون المعبود (٧/٤٧٧).

(٤) محمود دمريل: المواطنون في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، ص٥٧٣.

(٥) الترمذي: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٥/٢٢٩).

(٦) د. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين، شريط سمعي، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

(٧) الصنعاني: سبل السلام (٤/٨٥-٨٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مثل حديث أبي معاوية، ورواه ابن أرطأة ووصله البيهقي[١] مختصراً بلفظ: (من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة)[٢].

٢- كما أن حديث سمرة وإن كان فيه المقال المتقدم، لكنه يشهد لصحته[٣] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٤]. وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشرِكٍ، أشرَكَ بَعْدَ مَا أسْلَمَ، عَمَلاً حتَّى يُفَارِقَ المشْرِكينَ إلى المسلِمينَ)[٥].

<u>الدليل الثاني: من المعقول</u>

إن إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية تؤدي إلى جريان أحكام البلاد غير الإسلامية وقوانينها المخالفة للإسلام عليه، كما أن هذه البلاد تكثر فيها المنكرات ومظاهر الانحراف، ويجب على المسلم أن يهاجر من هذه البلاد ما دام غير قادر على تغيير المنكر، ومن باب أولى ألا يدخل إليها إذا لم يكن مقيما فيها[٦].

<u>الـــرد:</u>

أجاب الدكتور وهبة الزحيلي عن ذلك بقوله: (ونحن نرى أن المحظور "وهو جريان أحكام أهل الحرب على المسلمين والخوف من تأثرهم بديانتهم" أصبح قليل الأهمية اليوم

---

(١) الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٠/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب السير، باب فرض الهجرة، السنن الكبرى (١٣/٩).

رواية حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة إسنادها ضعيف؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطأة وقد ضعفه غير واحد، وأكثر ما قيل فيه أنه صدوق مدلس، قال عنه ذلك أحمد وابن معين وغيرهما، وقد عنعنه، فهو لا يصلح أن يكون متابعة لحديث ابن معاوية. الذهبي: ميزان الاعتدال (٦٥٣/٢)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٤٥٣/١) حاشية المحقق.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦/٨).

(٤) سورة النساء / آية ١٤٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في ٢٠ كتاب الحدود، (٢) باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٦)، سنن ابن ماجه (٨٤٨/٢)، والحديث حسنه الألباني، الألباني: إرواء الغليل (٣٢/٥)، والألباني: صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/٢).

(٦) ابن رشد: مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى (٣١٥٩/٩)، والإمام مالك: المدونة الكبرى (١٥٦٥/٥)، ود. علي الصوا: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما (٣٧٧/٢)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٣٧٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتقارب التشريعات المدنية بين دول العالم، ولأن حرية الأديان مكفولة بنصوص ميثاق هيئة الأمم. وأما سريان القانون الأجنبي على المسلم، فمن الممكن تنظيم ذلك في صلب الاتفاقيات الاقتصادية، بحيث لا يتعارض القانون الإسلامي مع غيره من القوانين، وذلك لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيثما كان"[1].

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بجواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية بما يلي:

الدليل الأول: من السنة

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يوم فتح مكة: (لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على عدم وجوب الهجرة من مكة لمن أسلم من أهلها بعد فتحها، فقد صارت دار إسلام فلا يخاف أحد فيها أن يفتن في دينه، وكذلك غير مكة إذا صار في معناها بعد الفتح في الأمن، أو كان المسلم قادراً على إظهار دينه وآمن على نفسه في البلاد التي لم يفتحها المسلمون، فتجوز له الإقامة فيها[3].

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو[4].

٢- أذن الرسول ﷺ، لقوم بمكة أن يقيموا فيها بعد إسلامه وهي حينذاك دار كفر، منهم عمه العباس بن عبد المطلب وغيره حيث لم يخافوا الفتنة في دينهم، وفي ذلك دلالة على جواز إقامة المسلمين بين المشركين في ديارهم إذا لم يخافوا الفتنة في دينهم[5].

---

(١) د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٥١٣-٥١٤.

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، ١٩٤-باب لا هجرة بعد الفتح، حديث (٣٠٧٧)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٦/٢٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث (٤٨٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٣/١٠).

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٢٣٣-٢٣٤)، والبيهقي: السنن الكبرى (٩/١٦).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٨/٢٦).

(٥) الإمام الشافعي: الأم (٢/١٦٩)، وابن قدامة: المغني (١٠/٥١٥)، والبيهقي: السنن الكبرى (٩/١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عن هذا:

أقام العباس بن عبد المطلب في مكة رغم إسلامه؛ لأنه كان من المستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة إلى المدينة فلم تجب عليهم الهجرة.

٣- بعض الصحابة رضي الله عنهم، هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة. والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا فيها حتى إن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين فيها بعدما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة[١].

كما أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم زمن الرسول ﷺ وكان مقيماً بين المشركين ولم يكن مستضعفاً وقد أقره النبي ﷺ على إقامته، وصلى عليه حين مات[٢] وقال: "مات اليوم رجل صالح"[٣].

الدليل الثاني: من الأثر:

عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة قالت: **(لا هجرة اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرون بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يفتنوا فقد أفشى الله الإسلام فحيث ما شاء رجل عبد ربه، ولكن جهاد ونية)**[٤].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر العسقلاني: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٢٩/٢).

(٢) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية في الفقه الإسلامي ص٥١، ومحمود دمريل: المواطنون في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٥٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، ٣٨-باب موت النجاشي، حديث (٣٨٧٧)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٤٢/٧).

والحديث: عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: (قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقوموا فَصَلُّوا على أخيكُمْ أصْحَمَة".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، ٤٥-باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٠)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٨٦/٧)، وأخرجه البيهقي -واللفظ له- في كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، السنن الكبرى (١٧/٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام"[1].

فدل الحديث على جواز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين إذا كان قادراً على القيام بواجباته الدينية، ومحافظاً على إسلامه فيها ولا تجب عليه الهجرة منها.

الرأي المختار:

القول المختار هو القائل بجواز دخول المسلم البلاد غير الإسلامية والإقامة فيها، وعدم وجوب هجرته منها إن كان مقيماً فيها، وذلك للأسباب التالية:

(١) إن أدلة القول الأول لم تسلم من الاعتراض، فالأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من المطاعن في أسانيدها، وهي على فرض التسليم بصحتها، فإنه يمكن تخصيصها بغايتها. وتخصيص النص بغايته مما تقرر في أصول الفقه وله شواهد كثيرة. كما أنها لا تصلح نصاً فيما ذهبوا إليه بل إنها تصلح للاستدلال على القول بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين لمن لم يخشَ الفتنة في دينه. ومن المعروف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

(٢) إن أوضاع الدول غير الإسلامية اليوم قد تغيرت عما كانت عليه في الأزمنة السابقة، والجاليات الإسلامية المقيمة فيها لا تعدّ حتماً مستضعفة، وينتفي هذا الوصف عن المتمتعين منهم بالحريات الأساسية في البلاد، وفي مقدمتها حرية العقيدة أو إظهار الدين، وبات من المألوف أن تقام المساجد والمؤسسات الإسلامية في هذه الدول إذ إن هذه الدول وفق مبدأ حرية الأديان، تتيح لكل ذي دين أن يمارس شعائر دينه دون أن يجد منعاً أو أذى بسبب ذلك، وعليه فإن هجرة الجاليات الإسلامية إلى البلاد الإسلامية لا تكون في هذه الحالة واجبة شرعاً، بسبب انتفاء سببها وهو تعرضهم للاضطهاد في حقوقهم السياسية وحرياتهم الدينية، وهناك من العلماء والدعاة من فروا بدينهم -مع الأسف- من ديارهم الإسلامية إلى ديار غير المسلمين؛ لأنهم يجدون فيها من حرية الفكر والعمل ما لا يجدونه في أوطانهم الإسلامية[2].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٢٩٠)، والماوردي: الحاوي (١٨/١١١).

(٢) د. علي الصوا: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٢/٣٧٨-٣٧٩)، ومحمود دمريل: المواطنون في ظل الشريعة الإسلامية، ص٥٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) إن القول بوجوب هجرة المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية إلى بلدان العالم الإسلامي على فرض قبول تلك البلدان للمهاجرين، يؤدي إلى تفريغ البلاد غير الإسلامية من أي وجود إسلامي فيها ولا يقول بذلك عاقل فضلاً عن مسلم[١]، مع ما في هذا المنع من إيقاع الناس في الحرج والمشقة مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس والتسهيل عليهم بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣].

ثانياً: من حيث الغرض والدافع إلى الإقامة في البلاد غير الإسلامية:

إن الإقامة في البلاد غير الإسلامية يختلف حكمها أيضاً، تبعاً لاختلاف الغرض والدافع إليها، وسنتناول أغراض المسلمين ودوافعهم للإقامة في البلاد غير الإسلامية والحكم الشرعي المترتب عليها.

١- **الإقامة بسبب اللجوء السياسي:**

وهي أن يلجأ المسلم إلى دولة غير إسلامية ويقيم فيها مضطراً فراراً من الظلم والاضطهاد في بلاده الإسلامية، لينجو بنفسه من السجن أو القتل، أو ماله من المصادرة لغير ما ذنب أو جريمة، ولا يجد المسلم المضطهد بلداً إسلامياً يقبله مهاجراً لديه، بل يجد في البلاد غير الإسلامية مأمناً لنفسه[٤].

فهذا يجوز له الهجرة إلى هذه البلاد والإقامة فيها[٥]. مع مراعاة ما يلي:

(١) أن يختار من بين الدول التي يلجأ إليها، حال الخوف، الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة.

---

(١) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، المؤتمر الفقهي الأول، رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية ص١٢-٣٧.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص١٩، ومجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٢٩).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٥٠). وابن العربي: أحكام القرآن (١/٤٨٥). وأطفيش: شرح النيل (٧/٥٥١) وابن المرتضى: البحر الزخار (٦/٤٦٨)، وابن حزم: المحلى (١١/٢٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) أن يصل الإيذاء والاضطهاد الديني إلى حد الإكراه ولا يجد من المسلمين من ينصره ويحميه.

(٣) أن لا يعين غير المسلمين في أي عمل يعرض المسلمين لأي ضرر[١].

٢- <u>الإقامة لمحاربة المسلمين:</u>

أن يلجأ المسلم إلى البلاد غير الإسلامية ويقيم فيها باختياره دون حاجة إلى ذلك، رغبة في الكفار وحباً لهم، وعداء للمسلمين ومحاربة لهم، ومعاونة غير المسلمين عليهم بنفسه أو ماله أو لسانه[٢]. فهذا تحرم إقامته في البلاد غير الإسلامية[٣]؛ لأن هذه هي الموالاة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٤].

٣- <u>الإقامة للتجارة والعمل:</u> وهي لا تخلو من أحد الأحوال التالية:

أ- أن يقيم المسلم في البلاد غير الإسلامية مضطراً حين لا تتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فتجوز إقامته على قول جمهور الفقهاء[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٦]، ولا شك أن المشي والسير في الأرض الذي أباحه الله مطلق غير مقيد بمكان وزمان[٧].

---

(١) حسام سباط: اللجوء السياسي في الإسلام ص١٨٧، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١١١٩/٢).

(٢) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي،ص٢٩، والشيخ محمد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام، ص٢٧٤.

(٣) ابن حزم: المحلى (٢٠٠/١١)، والشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٢٩، ومجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٠٣/٢).

(٤) سورة المائدة آية ٥١.

(٥) السرخسي: المبسوط (٨٨/١٠)، وابن العربي: أحكام القرآن (٥١٥/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٥)، والبهوتي: كشاف القناع (١٣١/٣)، العوتبي: كتاب الضياء (٢٣/١٧)، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثالثة (١١٢٩/٢).

(٦) سورة الملك الآية ١٥.

(٧) د. علي الصوا: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما (٣٧٣/٢)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٣٧٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- أن يقيم المسلم فيها مختاراً طامحاً إلى فرصة عمل تدر عليه دخلاً ماليـاً عاليـاً مـن أجـل تحسين المستوى الاقتصادي له ولأسرته، وذلك جائز[١] لقوله تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢].

جـ- أن يقيم المسلم في البلاد غير الإسلامية لمتابعة أعماله التجارية والمصالح المتعلقة بها. فهذا تجوز إقامته على قول جمهور الفقهاء[٣]*، فقد سافر بعـض الصحابـة رضـوان الله عليـهم كأبي بكر الصديق وغيره إلى بلدان المشركين لأجل التجارة، ولم ينكر ذلك النـبي ﷺ[٤]. كما أن المسلمين بحاجة ماسة للكثير من المنتوجات المصنعة في هـذه البلـدان، وجلبـها لا يتيسر إلا بسفر التجار المسلمين إلى هذه البلدان واختيار السلع المناسبة عاليـة الجـودة[٥]. وقد كان للتجارِ المسلمين الذين هاجروا إلى أفريقيا وأسيا من الجزيرة العربية أثـر كبـير في انطلاق الإسلام إلى مختلف جهات القارة حيث كـان هـؤلاء صـورة حيـة لمبـادئ الإسـلام العظيمة جعلت غير المسلمين يحبون هذا الدين ويعتنقونه[٦].

د- أن يقيم المسلم في البلاد غير الإسلامية؛ لأن طبيعة عمله تفرض عليه الإقامة هنـاك؛ كـأن يكون مبتعثاً من قبل بلاده للعمل في السلك الدبلوماسي؛ أو في منظمة دولية، أو في مجال الصحافة والنشر ووكالات الأنباء، فالإقامة جائزة في هذه البلاد[٧].

وينبغي في مثل هذه الحالات مراعاة الأمور التالية:

١- أن يكون العمل محققاً لمصلحة راجحة، وألا يكون فيه ضرر على المسلمين.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٤٨٦/١ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٥).

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٨.

(٣) السرخسي: المبسوط (٨٨/١٠)، والشيخ القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص٤٩.

* ذهب ابن حزم والامام مالك إلى عدم جواز إقامة المسلم في دار الحرب لطلب مصالح دنيوية كالتجارة وغيرها إذا كانت أحكام غير المسلمين تجري عليه، ابن حزم: المحلى (٣٤٩/١١)، وابن رشد: مقدمات ابن رشد (٣١٥٩/٩).

(٤) الشيخ محمد القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام، ص٧٩.

(٥) حسام سباط: اللجوء السياسي، ص١٨٤.

(٦) أسرة التحرير: الإسلام في أفريقيا، مجلة منار الإسلام، ص١١٣.

(٧) حسام سباط: اللجوء السياسي، ص١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن يكون كسب المعاش مقيداً بأن يكون من الطرق المشروعة التي ليس فيها معصية لله ولا مخالفة لأمره، ولا معاونة على المعصية.

٣- أن يأمن المسلم في هذه البلاد على دينه، وأن يتمكن من ممارسة شعائره الدينية دون موانع أو مضايقات[١].

٤- <u>الإقامة المؤقتة لطلب العلم:</u>

قد تكون إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية لطلب العلوم التي يصعب الحصول على درجتها العالية في البلاد الإسلامية، فتكون الإقامة جائزة في هذه الحالة[٢]، إذ إن العالم المعاصر يشهد ثورة في وسائل التقنية والاتصال وقلّما يمر يوم دون أن يقدم العلم ابتكاراً جديداً. والدول النامية التي تقع الدول الإسلامية في إطارها تعاني ضعفاً في إمكانياتها ومستواها في الوقت الحاضر وهو ما يجعل الفجوة واسعة بينها وبين العالم الغربي الذي أحرز تقدماً حضارياً كبيراً فيما وصل إليه من ضروب العلم وما أنجزه في عالم الصناعة[٣]، قال الرسول ﷺ: **(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)** [٤]. والإسلام يفرض على الأمة الإسلامية أن تتعلم من العلوم النافعة مما تحتاج إليه، وما تكون به غنية عن غيرها، وإذا كان تحصيل هذه العلوم في الوقت الحاضر يتوقف على الإقامة في البلاد الأجنبية، فإن الإقامة تكون واجبة أو مندوبة[٥].

وينبغي هنا مراعاة الضوابط التالية:

---

(١) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٥١-٥٢، ود. عبد الحليم محمود: فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (٤٧٢/٢)، ود. أحمد جمال: يسألونك (٢٤٠/١).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٤٨٦/١)، والصنعاني: سبل السلام (٨٦/٤)، والشيخ القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٤٨، ومجموعة من العلماء: فتاوى ورسائل للمسافرين، ص٣٩، وزكي زيدان: حقوق السائح وواجباته، ص١٧، ومجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٠٣/٢). والشيخ عبد الله بن جبرين: العمل في برامج يستفيد منها الكفار عسكرياً، سؤال (٣٦٥٩)، موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com.

(٣) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٢٠-٢٤-٤١.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، ٢-باب فضل طلب العلم، حديث (٢٧٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، بشرح تحفة الأحوذي (٤٠٦/٧).

(٥) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص٤٦-٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) أن يكون المسلمون بحاجة إلى هذه العلوم.

(٢) أن لا يكون في هذه العلوم ما يخالف النصوص الشرعية، وقواعد الإسلام العامة.

(٣) أن تكون هناك رعاية لطلبة العلم تهيئ لهم سبيل الصلاح والاستقامة، كالارتباط بالمراكز الإسلامية وتنظيماتها في البلاد غير الإسلامية[١].

٥- <u>الإقامة للدعوة إلى الله تعالى:</u>

قد يسافر المسلم إلى البلاد غير الإسلامية ويقيم فيها من أجل الدعوة إلى الله تعالى، فالإسلام قد انتشر في أرجاء الأرض وقلّما توجد دولة في العصر الحاضر لا يوجد فيها مسلمون، وهناك جاليات إسلامية في الكثير من البلدان، كما أن هناك أفراداً من هذه الدول دخلوا في الإسلام، وهؤلاء يحتاجون لمن يبصّرهم أمور دينهم ويعلمهم أحكامه، وأولادهم بحاجة لمن يعلمهم ويحميهم من غوائل الفساد التي تحيط بهم، ولذا فإن إقامة نفر من الذين يحسنون الدعوة إلى الله في هذه البلدان للقيام على أمر الدعوة يكون فرض عين أو فرض كفاية بالقدر الضروري لذلك[٢]، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣].

ونظراً لأن واجب الدعوة لا يتأتى القيام به في البلاد غير الإسلامية إلا بالإقامة فيها لأنها وسيلة الدعوة، كانت هذه الإقامة واجبة، "لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤].

٦- <u>الإقامة للعلاج الطبي:</u>

قد يضطر بعض المرضى المسلمين إلى الإقامة في البلاد غير الإسلامية لتلقي العلاج الناجع في مؤسساتها الطبية لتعذر العلاج المناسب في البلاد الإسلامية في بعض المجالات الطبية الدقيقة، فهؤلاء يجوز لهم الإقامة المؤقتة في هذه البلاد[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص٤٣-٤٨.

(٢) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص٣٨-٤٠، وفتاوى الإمام عبد الحليم محمود (٣١٨/٢).

(٣) سورة التوبة/ آية ١٢٢.

(٤) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي، ص٤٠.

(٥) حسام سباط: اللجوء السياسي، ص١٨٤-١٨٥، ومجموعة من العلماء: فتاوى ورسائل للمسافرين ص٣٩ ود. زكي زيدان: حقوق السائح وواجباته، ص١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية

قبل البدء ببيان الحكم الشرعي لتجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية لا بد من التمهيد له بتعريف الجنسية وأسباب اكتسابها.

أولا: تعريف الجنسية Nationality

عرف القانون الجنسية بأنها: (رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة) [١].

وهي الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله منسوبا إليها كالقول بأنه بريطاني، أو أمريكي، أو كندي[٢]*.

ثانيا: أسباب اكتساب الجنسية:

الجنسية نوعان:

(١) جنسية أصلية: تثبت للشخص فور ميلاده، وفقا لأحد المبدأين:

الأول: مبدأ حق الدم: (الذي يثبت للمولود جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبوه مهما كان الإقليم الذي يولد فيه، وقد يعتد أيضا بدم الأم، كما هو الحال في أغلب الدول الأوروبية) [٣].

الثاني: مبدأ حق الإقليم: الذي يثبت للمولود في إقليم دولة جنسية الدولة التي يولد على إقليمها[٤].

---

(١) رحيل الرحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، ص١٣.

(٢) د. عبد الله الكيلاني: مفهوم الشعب والأمة والجنسية وأبعاده الحضارية في الإسلام، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ص١٥٢.

* مصطلح الجنسية لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، ولم يستعمله رجال السياسة الشرعية، إلا أن مدلوله العملي كان موجودا بحقيقته وأركانه، فالدولة عرفت في الشريعة الإسلامية، وهي التي أطلق عليها الفقهاء دار الإسلام، كما توافرت لها عناصر الدولة من شعب وإقليم وسيادة. والأفراد المكونون لعنصر الشعب يوصفون بأنهم أهل دار الإسلام وهم المسلمون والذميون، كما يوصف الأجانب عنها بأنهم من أهل دار الحرب، أي يتبعون دولة أخرى غير الدولة الإسلامية.

د. عبد المنعم بركة: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ص٣٠٩، رحيل الرحيل: الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص٣٠.

(٣) عائشة مخباط: فقد الجنسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ص٢٦.

(٤) عائشة مخباط: فقد الجنسية، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتستعمل معظم البلدان كلا المبدأين، إلا أن لكل دولة الحق في تقرير من سيصبح مواطنها.

(٢) جنسية مكتسبة: وهي التي يكتسبها الشخص بإرادته واختياره، لسبب آخر، غير ميلاده كـ: التجنس* أو الزواج المختلط*.

(وهذه الجنسية تمنح للشخص عندما تتحقق فيه شروط معينة ينص عليها دستور الدولة)[1].

أنواع المقيمين في البلاد غير الإسلامية بالنظر إلى الجنسية:

يتنوع أفراد الجالية الإسلامية بين:

(١) محتفظ بجنسيته الأصلية لم يتخل عنها.

(٢) متخل عن جنسيته الأصلية منتسب بعد قبوله في الدولة الجديدة.

(٣) جامع لجنسيتين، ويعدّ في كلا البلدين مواطناً لذلك البلد.

وبإمكان المسلم الآن في كثير من الدول الأجنبية أن يجمع بين جنسيته الأصلية، وجنسية البلد الذي يقيم فيه، أي أن يكون له جنسية مزدوجة[2].

الحكم الشرعي للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية:

يختار الكثير من المسلمين المهاجرين إلى البلدان غير الإسلامية بعد إقامة تطول أو تقصر، التجنس بجنسية تلك البلدان.

وقوانين الجنسية تتطلب شروطاً ومدة معينة لاكتساب الجنسية يقصد منها التحقق من اندماج الشخص في المجتمع السياسي للبلاد الذي يريد اكتساب جنسيتها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهؤلاء فريقان:

أحدهما: يرى أن التجنس ردة صريحة، وخروج من الملة الإسلامية، والمتجنس مرتد، ويجب أن تطبق عليه أحكام المرتدين.

---

* التجنس: هو الوسيلة العادية والشائعة الاستعمال لمن يريد الدخول في جنسية دولة ما، فعليه أن يعلن عن رغبته في كسب جنسية دولة معينة. عائشة مخباط: فقد الجنسية، ص٢٨.

* الزواج المختلط بتعبير أهل القانون، هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة يحملان جنسيات مختلفة. يعدّ في كثير من الدول سبباً لاكتساب الجنسية، رحيل الرحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص٦٦.

(١) رحيل الرحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ص٣٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثالثة (١١٤٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال: الشيخ محمد رشيد رضا[١]، والشيخ يوسف الدجوي،والشيخ محمد شاكر[٢] والشيخ إدريس الشريف محفوظ[٣]، والدكتور محمد عبد الكريم الجزائري[٤]*.

<u>الفريق الثاني:</u> يرى أن التجنس معصية لا تبلغ درجة الردة، والمتجنس عاصٍ وبهذا قال: الشيخ محمد المختار السلامي[٥]، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل[٦]. وبفتوى عدم الجواز أخذت أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

<u>القول الثاني:</u> يرى أصحابه جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهؤلاء فريقان:

<u>الأول:</u> يرى جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية عند الضرورة.

ومن هؤلاء: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[٨] وبهذا القول أخذت دار الإفتاء المصرية[٩].

<u>الثاني:</u> يرى إباحة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية من حيث الحكم الأصلي إلا أنه قد يتغير حكمه بحسب ما يرافقه من ظروف وأحوال وأغراض هذا التجنس.

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٥/١٧٥٠).

(٢) الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد شاكر، رحمهما الله، من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ محمد سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص٧١.

(٣) الشيخ إدريس الشريف رحمه الله، مفتي بيروت في وقته. والشيخ محمد سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص٩٧.

(٤) * يقول د. محمد الجزائري: "كون المتجنس مسلماً وتجنس -مختاراً- بجنسية أناس من غير المسلمين، كالتجنس بالجنسية الفرنسية ... أو غيرها من سائر جنسيات الكافرين أو الملحدين، فهذا حكمه حكم المرتد عن دينه، فلا يجوز إقراره على ردته بجزية ولا عهد، بل يستتاب ثلاثة أيام بلياليها". د. محمد الجزائري: تبديل الجنسية ردة وخيانة، ص٢٦.

(٥) عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستفسارات المقدمة من المعهد العالي للفكر الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٥٦)، يقول الشيخ السلامي: (التجنس، بجنسية دولة غير اسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة إذا كان إقدامه على ذلك تسوية لأوضاعه المادية مع اقتناعه وإيمانه أن الإسلام هو الدين الوحيد، أما إذا كان أمر الدين عنده لا يوازي مصالحه وإنه متهاون به لا يشعر برابطة بينه وبين دينه ... فلا شك في ارتداده، وخروجه من الملة).

(٦) إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والشيخ محمد عبد الله سبيل: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص١١٣.

(٧) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٦٨٥): (ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار، لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم) اللجنة الدائمة: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٥٨).

(٨) مفتي عام سلطنة عمان. وعضو مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١١٩). يقول الشيخ الخليلي: "إن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصار إليها مع الضرورة. كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته أو عرضه أو ولده أو ما مائل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي ...".

(٩) فتوى مقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٠ عن دار الافتاء المصرية، المفتي الدكتور نصر فريد واصل، اجابة عن سؤال الباحثة ونص السؤال والفتوى مختصراً ما يلي: "ما حكم التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية؟ لا مانع شرعاً من التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك، والضرورات تقدر بقدرها ...".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال: جمهور العلماء المعاصرين منهم: الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي[١]، والدكتور محمد رأفت عثمان[٢] والدكتور وهبة الزحيلي[٣]، والشيخ فيصل مولوي[٤]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٥]، والقاضي تقي الدين العثماني[٦].

الأدلـــة

أدلة القائلين بعدم جواز التجنس:

الدليل الأول: من الكتاب:

أ- استدلوا بالنصوص القرآنية القاضية بكفر من يلتزم العمل بغير شرع الله:

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٧].

---

(١) يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين، المؤتمر الثامن لاتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، شريط سمعي، وندوة تلفزيونية مدونة على الانترنت بعنوان فقه الأقليات بتاريخ ٩٧/٩/١٤م وأخرى بعنوان "فقه الجاليات الإسلامية في الغرب"، الجزء الأول، على موقع www.qaradawi.net.

يقول د. القرضاوي: "لا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلد التي يعيش فيه، فالجنسية هذه أعطته القوة والصلابة والقدرة على المطالبة بحقوقه، وإبداء رأيه والتصويت في الانتخابات، دون أن يتنازل عن دينه ..." موقع www.qaradawi.net

(٢) عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية. من خلال مقابلة شخصية معه بتاريخ ٢١/أغسطس ٢٠٠٠م في جامعة الأزهر، يقول د. محمد عثمان: "التجنس بالجنسية غير الإسلامية لا أرى ما يمنعه من الشرع ... فالجنسية هي في الواقع انتماء لمكان معين، أو اقليم، أو دولة، ... وأرى أنه مباح".

(٣) يقول د. وهبة الزحيلي: "ما دمنا قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر، فإنه يتفرّع عنه جواز التجنّس، لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهّل لهم الأمور، وتسهّل أيضاً الاستفادة من خبراتهم". نقل رأيه خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ص٦٠٨.

(٤) قاضي شرعي، ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ورئيس اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا سابقاً. الفتوى مدونة على موقع www.islam.online.net، سؤال أهل الذكر تاريخ ٢٠٠١/١/١٧م.

يقول الشيخ مولوي: "الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية للعمل أو الاستقرار مباحة من حيث الحكم الأصلي، لكن هذه الإباحة قد تتحول إلى كراهة أو تحريم فيما لو ترتّب على هذا الانتقال الوقوع في محظورات شرعية، وقد تتحول إلى استحباب أو وجوب فيما لو ترتب عليها إقامة واجبات شرعية، وهذا الأمر يختلف باختلاف الشخص ووضعه في بلده، وما إذا كان مضطراً للخروج كما يختلف باختلاف البلد الذي يهاجر إليه، وما إذا كان فيه تجمعات إسلامية"، الشيخ فيصل مولوي: واجبات العامل المسلم في بلاد الغرب، اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، شريط سمعي.

(٥) خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت. وهذه الفتوى تلقتها الباحثة بالبريد الالكتروني رداً على استفسار كانت قد وجهته إلى موقع وزارة الأوقاف الكويتية www.awkaf.net.

يقول د. الحجي: "الإقامة في البلدان غير الإسلامية وأخذ جنسيتها، الأصل فيه الإباحة ما لم يترتب عليه الوقوع في معصية، فإن ترتب عليه الوقوع في معصية يكون حراماً لوجوب تجنب المعاصي ...".

(٦) عضو مجمع الفقه الإسلامي، القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ٣٢٩.

يقول العثماني: "إن التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف، والأحوال، وأغراض هذا التجنس".

(٧) سورة النساء آية ٥٩-٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ، والمتجنس شخص اختار عن طواعيه الاحتكام إلى المحاكم القانونية الوضعية بأحكامها المخالفة لشريعة الإسلام مفضلاً لها عن أحكام الإسلام، فيكون تصرفه خروجاً عن الإسلام وردا لأحكامه، فينطبق عليه حكم الآية[1].

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقد للنفع، واقع في الخسران بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها[3].

قال البيضاوي: قوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى، قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي الواقعين في الخسران[4].

والذي يقبل التجنس بجنسية بلاد غير إسلامية رافض لأحكام الإسلام ومتنكر لها، وملتزم لأحكام الجنسية الجديدة المخالفة لشرع الله تعالى، ولاشك أن هذا موجب للارتداد.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[5].

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: "وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، ..."[6].

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، (٥/١٧٥٥).

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٣) حكم الله في التجنيس، مجلة الزيتونية، ص٤٨٩.

(٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (٣/٤٣).

(٥) سورة النساء الآية ٦٥.

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٣/١٨١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن التجنس بجنسية بلاد غير مسلمة تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحل الله، ويصبح المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا، وتعاطي الخمور، والاكتساب من طرق غير مشروعة .. وهذا مناف للإيمان بالله، والنبي ﷺ وما أنزل إليه، ولا يمكن تفسير هذا إلا بالردة[1].

ب- استدلوا بالآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة غير المسلمين:

- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

- وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين نهي صريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، إذ إن موالاتهم والانقياد لهم ونصرتهم على المسلمين خروج عن الإسلام.

والمسلم الذي يطلب التجنس بجنسية بلاد غير مسلمة من غير إكراه عليها، رغبة في الكفار، واستنصاراً بهم، واختياراً لولايتهم وتفضيلها على ولاية المؤمنين، فإن تصرفه هذا صورة من صور الردة عن الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين ودخول في معية الكافرين[4].

الدليل الثاني: من السنة:

استدلوا بالأحاديث المصرحة بالنهي عن إقامة المسلمين بين ظهراني المشركين، منها قول الرسول ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ...)[5].

---

(١) الشيخ محمد سبيل: حكم التجنس بجنسية دولة غير اسلامية، ص٥٣-١١٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٥١.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٣.

(٤) الشيخ محمد سبيل: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص١٢-١٤.

(٥) سبق تخريجه، ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على حرمة الإقامة بين المشركين في ديارهم، ومن باب أولى حرمة التجنس الذي من أهم آثاره الإقامة الدائمة في البلد المعطي للجنسية[1].

الدليل الثالث: من المعقول:

يترتب على تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية مجموعة من الالتزامات التي ينبغي أن يؤديها المتجنس تجاه الدولة التي انتسب إليها، ومن ذلك التزامه بالعمل بقوانين البلاد التي تجنس بجنسيتها سواء في أحواله الشخصية، أم في المعاملات، أم في العقود، أم غيرها بما فيها من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن المتجنس ملزم بالخدمة العسكرية في جيش الدولة، وبالتالي فإنه إذا قامت الحرب بين دولته وبين دولة إسلامية، فهو مطالب بأن يقاتل المسلمين، وأن يعمل جهده وطاقته لهزمهم وإكراههم على الخضوع للعدو[2].

أدلة القائلين بجواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية:

يمكن الاستدلال على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

النصوص القرآنية الدالة على عالمية الدعوة الإسلامية مثل:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[3].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١٣٣٢/٢).

(٢) المرجع السابق (١١٥١/٢)، وفتاوى محمد رشيد رضا (١٧٤٩/٥).

(٣) سورة التوبة الآية ٣٣.

(٤) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٥) سورة سبأ الآية ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي... ﴾[2].

وجه الدلالة:

الأمة الإسلامية أمة رسالة عظيمة هي هداية البشرية كافة بنور الإسلام والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة اقتداء برسولها محمد ﷺ، ومهمتها الأساسية الاتصال بهذا العالم لهدايته، ونشر الإسلام بين ربوعه، وتحقيق الوجود الإسلامي في كل بقاع الأرض، وهذا لا يتحقق إلا بدخول المسلمين إلى البلدان غير الإسلامية والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وبما أن وظيفة الدعوة إلى الله لا تحدّ بزمن ولا تنتهي بوقت، فقد يقتضي ذلك إقامة الداعية في البلاد غير الإسلامية إقامة دائمة وتجنسه بجنسية البلاد، ما دام قادراً على المحافظة على شعائر دينه[3].

وقد حمل الصحابة رضوان الله عليهم الإسلام صوب العالم كله واستطاعوا العيش والتكيف مع كل الظروف، واستوطنوا بلاد الكفر لهذا الغرض المحمود وعاشوا إسلامهم، ولم يميزوا في مجال الدعوة بين أرض وأرض، فالأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده، وعدّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم[4].

الدليل الثاني: القواعد الشرعية:

توجد بعض القواعد الشرعية التي يمكن الاستئناس بها في جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، ومن هذه القواعد[5]:

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(٣) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير إسلامي ص٣٩، ود. عبد المجيد محمود: تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدين، مجلة أضواء الشريعة، ص٥٠٠، وعبد الكبير قطبي: الأبعاد الرسالية لإقامة المسلم في الغرب، مجلة الأوروبية، ص٤٩.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثالثة (١١٣٠/٢).

(٥) القواعد الشرعية مؤيدات تؤيد الأدلة المذكورة في بيان جواز التجنس وتعضدها، فلا تعد دليلاً مستقلاً يستدل بها، وإنما هي مجرد شواهد يستأنس بها، ومثل هذا يقال فيما سيأتي من مسائل فقهية ذكرت فيها القواعد التي تؤيد أدلتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة الأولى: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:

بنى العلماء فتواهم بحرمة التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على واقع كان قائماً في ذلك الوقت، وهو عهد الاستعمار الفرنسي للكثير من الشعوب الإسلامية وبخاصة تونس والجزائر، وكان التجنس الفرنسي مفضياً لذوبان الأمة الإسلامية وفقد شخصيتها، وهو يساوي خيانة للمسلمين وولاءً لمستعمر يحارب المسلمين في ديارهم ويذيقهم ألواناً من الظلم والاستعباد، ويعمل على تنصيرهم بكافة الوسائل والحيل، لمحو الإسلام من بلادهم الإسلامية، وعلى ذلك فإن المتجنس هو حليف المستعمر وخارج من صفوف المسلمين، ومحارب لهم، وهذه الفتوى في ذلك الوقت وبهذه الملابسات صحيحة ولكن عندما يتغير الوضع، والزمان والحال فلا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلاد التي يعيش فيها، وفي الواقع المعاصر فقد تغيرت الأوضاع عما كانت عليه وأصبحت العلاقات سلمية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول بناء على معاهدات دولية قائمة، ولهذا كان لا بد من إعادة النظر في فتوى التحريم بما يتناسب مع الأوضاع القائمة واختلاف أحوال المتجنسين في الواقع المعاصر اليوم[1]. على أن يأخذ بالحكم السابق إذا ما وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى التي صدرت الفتوى بمقتضاها.

القاعدة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

إن التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية وإن كان يترتب عليه بعض المفاسد، إلا أنه يمكن تجنبها وتفادي الأضرار بإزاء المصالح المترتبة عليه وذلك بتحصين المسلمين في البلاد غير الإسلامية عن طريق تقوية مؤسساتهم الثقافية، والدينية، والتعليمية، وبإنشاء مساجدهم الخاصة والنوادي الاجتماعية والرياضية والترفيهية، فتكون لهم شخصيتهم الإسلامية بجوار العلاقة الطيبة مع المجتمع[2].

ومن المصالح المتحققة من استيطان المسلمين في البلاد غير الإسلامية ما يأتي:

(١) تتيح كثير من الدول غير الإسلامية للمسلمين المقيمين فيها ويحملون جنسيتها، الحق في المشاركة في الحكومة والإدارات السياسية المختلفة، والمشاركة في الحياة النيابية والمحافظة على دينهم، وحماية مصالحهم وفقاً لما يتيحه مبدأ المساواة أمام القانون

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثالثة (١١٥٥/٢)، والشيخ محمد سبيل: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص٥٧، ود. أحمد جاء بالله: واقع الإسلام في فرنسا، شريط سمعي.

(٢) السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (٣٢٩/٢) ود. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين، شريط سمعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقضاء ووظائف الدولة المختلفة، وهذه الحقوق المترتبة على التجنس تكفل للمسلمين الدفاع عن قضاياهم ومصالحهم في المجتمع غير الإسلامي، كما أن للمسلمين في البلدان الإسلامية قضايا سياسية، واجتماعية، وعسكرية، واقتصادية، وهذه القضايا تحتاج إلى من يدافع عنها وخصوصاً في بلاد الغرب التي تضع القرار، فلا بد أن يكون للمسلمين وجود مؤثر في هذه البلدان حتى يستطيعوا التأثير على القرار السياسي في كثير من البلاد[١].

(٢) يستطيع المسلمون المقيمون في البلدان غير الإسلامية والمتجنسون بجنسيتها أن يسدوا خدمات جليلة للإسلام والدعوة الإسلامية من خلال توعية الأقليات الإسلامية وتعريفهم بدينهم، كما أن المسلمين الجدد يجدون فيهم المحضن الإسلامي الذي يحميهم من كل التأثيرات السلبية المنحرفة، كما أن من يأتي من بلاد المسلمين ليدرس، أو يعمل، أو لأي غرض من الأغراض، يجد هنالك من يساعده ويأخذ بيده حتى لا يضل الطريق إلى الحق[٢].

(٣) يعدّ التجنس في البلدان غير الإسلامية وسيلة للحصول على الحقوق في هذه المجتمعات فالعامل الأجنبي لا يتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها العامل من أبناء البلد، خاصة في المنح الاجتماعية، كما أن حقه في البقاء في عمله أضعف من حق المواطن، وبدون التجنس لا يستطيع المسلم الحصول على جميع الحقوق التي تكفلها البلاد لمواطنيها خاصة، ولا أن يحصل على الحياة الكريمة[٣].

<u>القاعدة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:</u>

إذا كانت الدعوة إلى الله تعالى واجبة، ولا يتأتى القيام بهذا الواجب في البلاد غير الإسلامية إلا بالإقامة فيها لأنها وسيلة الدعوة، كانت هذه الإقامة لهذا السبب واجبة حتى

---

(١) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٣-١٤ ود. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين شريط سمعي، ود. يوسف القرضاوي: فقه الأقليات، ندوة تلفزيونية على موقع www.qardawi.net بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٤م.

(٢) السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (٣٢٩/٢) والمفكر الألماني مراد هوفمان في حوار مع جريدة اللواء الاسلامي، ص١٥ ود. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين شريط سمعي.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٥٠/٢)، وسليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو كانت إقامة دائمة يتوطن الداعية على أساسها في هذه البلاد، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

القاعدة الرابعة: الضرورات تبيح المحظورات:

لو افترضنا أن التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية محظور-وهو ليس كذلك- للزم العمل بقاعدة الضرورة لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين، فالمسلم قد يضطر إلى الهجرة من بلده الإسلامي بسبب الاضطهاد ولا يجد دولة إسلامية تقبله لاجئاً لديها فيقيم في بلد غير إسلامي آمناً على نفسه وأهله وماله ودينه، فيكون التجنس ضرورة حيث غالباً ما تسحب منه جنسيته الأصلية من قبل حكومة بلده، كما أن المسلم قد يضطر إلى التجنس؛ لأنه لم يتمكن من أن يوفر لنفسه ولأهله ضروريات الحياة وحاجياتها في بلده، وقد لا تسمح له قوانين البلاد بالعمل إلا بالتجنس[٢]، فيجوز التجنس رفعاً للحرج الذي قد يقع فيه الناس.

المناقشة والترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية من حيث الحكم الأصلي، هو الراجح للأسباب التالية:

(١) يظهر مما سبق أن العلماء المعاصرين المجيزين والمانعين للتجنس مجمعون على عدم جواز تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية إذا كان الدافع للتجنس حباً للكفار ولما هم عليه من العقائد والأفكار المنحرفة، وتفضيلاً لولايتهم على ولاية المسلمين، وهذا القدر متفق عليه ولا نزاع فيه، ويمكن القول إن أدلة أصحاب القول الأول كانت موجهة لهذا النوع من التجنس.

(٢) إننا لو سلمنا بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز التجنس مطلقاً، فإننا نقول بأن هذا الحكم إذا كان له ما يبرره في الماضي زمن الاستعمار الفرنسي لبعض الدول الإسلامية فإنه لا يمكن إطلاق القول فيه الآن في عصرنا الحاضر دون مراعاة لأحوال المتجنسين وظروفهم المختلفة في الواقع المعاصر، إذ إن مجموعات كبيرة من المسلمين

---

(١) الشيخ مناع القطان: إقامة المسلم في بلد غير الإسلامي ص٤٠.

(٢) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٨٤-٨٥-٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقيمين في البلدان غير الإسلامية اضطروا بعد إقامة تطول أو تقصر للتجنس ولم يكن أمامهم خيار آخر، خاصة بعد أن فقدوا الأمل في الرجوع إلى أوطانهم، كما أن مصلحة توطين الدعوة الإسلامية في تلك البلدان دفعت بعض المسلمين للتجنس، والإقامة الدائمة هناك. وكان لهؤلاء دور كبير في مساعدة إخوانهم من المواطنين الذين دخلوا في الإسلام، وأفراد الجاليات الإسلامية الذين كانوا بحاجة لمن يعلمهم ويرشدهم ويحميهم من الانحراف والضلال[1].

(٣) أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيمكن الرد عليه من الوجوه التالية:

أ- الاستدلال بالآيات القرآنية على أن التجنس رفض لأحكام الشريعة الإسلامية وولاء للكفار مردود عليه بما يلي:

١- إن خضوع المسلمين لبعض القوانين الوضعية التي تخالف دينهم لا يعني بالضرورة قبولهم لها وإيمانهم بها وإلا كانوا متناقضين مع أنفسهم متنازلين عن دينهم[2]، وعليهم أن يبذلوا جهدهم في السعي نحو الحصول على حقهم في الاحتكام في قضايا الأحوال الشخصية خاصة إلى الجهات التي تمثلهم كمسلمين، أو تولي بعض المناصب الهامة التي تمكنهم في المساهمة لتغيير القوانين المخالفة لشرع الله تعالى، أو التوفيق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وقد تمكن المسلمون في التغلب على التعارض بينهما بوسائل وطرق متعددة، من ذلك ما يتعلق بتقسيم تركة المسلم بعد موته حيث ينبغي أن يتم ذلك وفقاً للقانون واستطاع المسلمون التغلب على هذه المشكلة عن طريق القانون الوضعي نفسه الذي يتيح للشخص أن يوصي لمن يشاء بكل تركته، ومن هنا فيحق للمسلم أن يكتب وصية يوصي فيها بتقسيم تركته بعد موته حسب أحكام الشريعة الإسلامية[3]، كما أن القانون أيضاً وإن كان يشترط تسجيل الزواج مدنياً إلا أنه لا يمنع المسلمين من عقد

---

(١) د. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين، اتحاد المنظمات الاسلامية في أوروبا، شريط سمعي.

(٢) عدنان النحوي، التعامل مع مجتمع غير مسلم، ص١٢٩.

(٣) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص٨٩، والشيخ فيصل مولوي، الإسلام في فرنسا واقع وآفاق، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، شريط سمعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زواجهم بالطريقة الشرعية بشرط تسجيله مدنياً وفق القانون الوضعي، إلى غير ذلك من القضايا التي يستطيع المسلمون حلها بالتفاهم مع السلطات في البلاد غير الإسلامية.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى التي تنظم الحياة الاجتماعية والتجارية والأعمال والخدمات فهي في مجملها لا تخالف الشريعة وليس على المسلم حرج في الالتزام بها، وما كان منها مخالفاً للشرع وكان المسلم ملزماً بها فالتزامه بها التزام المضطر المكره، أما ما كان منها غير ملزم كأن يعطيه أحد العقود مالاً ربوياً فإن القانون لن يعاقبه إذا امتنع عن أخذه، والمسلم مطالب بأن يمتنع عما حرمه الإسلام وإن كان غير محرم في قانون البلاد غير الإسلامية.

كما أن القانون في البلدان غير الإسلامية لا يطالب المسلم المتجنس بتعاطي الخمور أو ارتكاب الفجور، أو الاكتساب بالطرق غير المشروعة وليس كل هذا من شروط التجنس[1]، بل أن في بعض البلاد غير الاسلامية كالولايات المتحدة الأمريكية عندما يتجنس المسلم بالجنسية الأمريكية فإنهم يذكرونه بالاحتفاظ بعاداته وتقاليده، وتراثه، لأنهم يعدّون ذلك جزءاً من الثراء الأمريكي[2].

٢- في البلدان غير الإسلامية يمكن أن يكون للشخص جنسية مزدوجة أي أن يحمل المسلم جنسية البلاد غير الإسلامية وجنسية أصلية لوطنه الإسلامي، فيكون مواطناً في كلا البلدين، فلا يلزم من تجنسه تخليه عن جنسية بلاده الإسلامية، كما أن المسلم بالتجنس لم يتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، وكل ما في الأمر أنه ما دام لا يحارب المسلمين فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[3].

---

(١) الشيخ فيصل مولوي: الإسلام في فرنسا واقع وآفاق، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، شريط سمعي.

(٢) عبد الستار ابو حسنين: حوار مع رئيس مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية، عدونا الأول في أمريكا هو الجهل بنا، مجلة الأسرة، ص٢٠.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- كما أننا لا بد أن نفرق بين مصطلح الولاء، وطاعة القوانين واحترام الأنظمة والتعليمات للبلدان التي يقيم فيها المسلمون، والإسلام لا يمنع أن يكون المسلمون مواطنين مخلصين يحترمون قوانين بلادهم التي يعيشون فيها ويحملون جنسيتها، وهذا ليس ضد الإسلام، فهذه البلاد وفرت للمهاجرين الأمن والرزق، فعلى المسلمين الالتزام بقوانينها فيما لا معصية فيه[١].

ب- أما الاستدلال بأن المسلم المتجنس ملزم بالخدمة العسكرية في جيش البلد الذي ينتمي إلى جنسيته، وقد يقاتل ضد المسلمين، فمردود عليه بما يلي:

(١) إن تجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية يعني أن المسلم أصبح مواطناً يتمتع بكامل الحقوق التي لأبناء ذلك الوطن، وفي مقابل ذلك عليه واجبات، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب، والغرم بالغنم كما يقول الفقهاء، وليس من المعقول أن يتمتع المسلم بخيرات هذا الوطن الذي يتمتع بجنسيته ولا يؤدي ما عليه من واجب من دفع للضريبة، والخدمة العسكرية، فلا بد أن يتساوى مع السكان الأصليين في المغنم والمغرم[٢].

(٢) كما أن انضمام المسلم إلى الخدمة العسكرية سيكسبه القوة ومهارات القتال وفنونه، وبدون ذلك سيبقى جاهلاً في العلوم العسكرية ومن ثم غير مستعد لمواجهة الأعداء في حالة وقوع الحرب[٣].

(٣) الدول غير الإسلامية تختلف بالنسبة للتجنيد العسكري ففي كثير منها تكون الخدمة العسكرية اختيارية وليست إجبارية، وعلى فرض أن الخدمة العسكرية كانت إجبارية، وكان الجيش سيهاجم بلداً إسلامياً، فإن البلدان غير الإسلامية ومعظمها دول عَلمانية تحترم حرية الأديان تسمح للمسلمين بالاعتذار عن المشاركة لخلفيتهم الدينية ويعدّ ذلك عذراً قانونياً مقبولاً، ويستطيع المسلم أن يقوم ببعض الخدمات المدنية التي يمكن

---

(١) د. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين شريط سمعي، والمسلمون في الغرب، ندوة الفقه في فرنسا، اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، ملخص باللغة الانجليزية ص١٠-١١.

(٢) د. يوسف القرضاوي: المقتضيات الشرعية لاندماج المسلمين شريط سمعي.

(٣) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتبارها بديلاً عن الخدمة العسكرية، والمسلم له الحق في التقدم بطلب لجميع التسهيلات والحقوق المطلوبة والسلطات عادلة في تعاملها مع المجندين، حيث يسمح للمسلمين ممارسة شعائرهم الدينية داخل الجيش، وتقدم لهم وجبات الطعام الخالية من المحرمات كالخنزير وغيره، كما تسمح للدعاة بإلقاء دروس إسلامية على المجندين المسلمين[١].

ولا بد أن نستدرك ونقول أن الأصل أن يأتي المسلم إلى البلاد غير الإسلامية ليقيم إقامة مؤقتة من أجل طلب العلم، أو العمل، أو الدعوة إلى الله تعالى ثم يعود إلى وطنه ولا يطالب بجنسية البلاد غير الإسلامية، ولكن لو أن لبعض المسلمين ظروفاً خاصة لا يستطيعون بسببها الرجوع إلى بلادهم، أو أن في إقامتهم وتجنسهم مصلحة للإسلام والمسلمين فيجوز طلب الجنسية[٢]. ولا بد هنا من التنويه إلى ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة وهي سعي الكثير من المسلمين للحصول على جنسية بلادٍ غير إسلامية كالجنسية الأوروبية أو الأمريكية بمختلف طرق التحايل والخداع التي لا يقرها الشرع.

ولا يعني ترجيحي القول بالجواز أن يفتح الباب على مصراعيه لأن يتجنس المسلم بجنسية البلاد غير الإسلامية، ولكنني أرى أن هناك ضوابط وقيوداً لا بد من مراعاتها.

ضوابط إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية:

يتحتم على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية سواء أكانوا متجنسين أم غير متجنسين الالتزام بالأمور التالية:

(١) ينبغي ألا يترتب على إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية فقدانه لشخصيته الإسلامية وذوبانها، وضياع دينه[٣]، كما يجب أن لا تكون إقامته إقامة هوان وذل، وذلك لأن

---

(١) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٩٠، والمسلمون في الغرب، ندوة الفقه في فرنسا، اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، ص١٤.

(٢) الشيخ فيصل مولوي: واجبات العامل المسلم في بلاد الغرب، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، شريط سمعي.

(٣) خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص٦٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام قائمة ظاهرة على غيرها[١]، يقول الشيخ محمد الغزالي: "قد أفتيت بأن من كان بقاؤه في الخارج سيهدد دينه، أو دين أولاده يجب عليه أن يعود فوراً إلى وطنه وإلا فعليه وزر الانسلاخ عن الدين والخروج عن الإسلام ... فمن أحس أنه سيفقد إيمانه في بلد ما، لم يَجُز له أن يمكث فيه! بل عليه أن يرسم خطته بالتحول إلى بلد مسلم يأمن فيه على عقيدته ويطمئن فيه على زوجته وأولاده!.

وقد يعود المسافر يوماً، وقد يرجع المهاجر النازح من بلده بعدما تزول أسباب نزوحه ... لكننا نود لو تكونت مجتمعات إسلامية متكاملة تكون معابر للإسلام في شتى القارات"[٢].

(٢) أن يكون المسلم سفيراً لدينه وبلده الإسلامي، بخلقه وعمله وإخلاصه، فيدعو للإسلام بسلوكه أولاً، ثم بلسانه ثانياً[٣].

(٣) أن يجدد كل مسلم وجد نفسه أمام واقع الهجرة على اختلاف دواعيها وبواعثها نيته ويعيد تجديد غايته من تلك الإقامة، فإن الأصل في أعمال المسلم أن تكون كلها لله، وأن يربط وجوده وإقامته في البلاد غير الإسلامية بأبعاد رسالية وأهداف حضارية تقتضي منه التزاماً بالدين في سلوكه ومعاملاته ودعوة لمن حوله، وتعاونا مع الصادقين لإقامة أمر هذا الدين في المجتمع الذي يحيا بداخله[٤].

(٤) أن يكون المهاجر المسلم محصناً ضد الأمراض الفكرية والانحراف بحيث يعلم من نفسه أنه قادر على حماية نفسه من أية مؤثرات سلبية[٥].

---

(١) مصطفى كسبة: المسلمون في أوروبا، ص١١٠.

(٢) الشيخ محمد الغزالي: مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟ ص١٥٥.

(٣) السيد محمد فضل الله: المسائل الفقهية (٣٢٩/٢) وسليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٥٩.

(٤) عبد الكبير قطبي: الأبعاد الرسالية لإقامة المسلم في الغرب، مجلة الأوروبية، ص٤٨.

(٥) السيد محمد فضل الله: المسائل الفقهية (٣٢٩/٢)، ومفتي استراليا في حديث خاص للواء الإسلامي، جريدة اللواء الإسلامي، ص .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية

إن فقه الأقليات والجاليات الإسلامية فقه إسلامي معاصر تشتد حاجة المسلمين إليه في المجتمعات غير الإسلامية لا سيما في عصرنا الحاضر الذي أصبح المسلمون فيه عرضة للإقامة في البلاد غير الإسلامية سواء أكانت إقامة مؤقتة أم دائمة. إذ جعلتهم هذه الإقامة أمام تحديات ومسائل كثيرة ينبغي وضع حلول لها واتخاذ مواقف حيالها.

وهذا الفقه يقوم على جملة من القواعد الشرعية ينبغي أن يأخذها في الاعتبار كل من يتعرض للفتوى في قضايا المسلمين في بلاد المهجر، ومن هذه القواعد* ما يأتي:

<u>القاعدة الأولى: التزام المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية أياً كان موطنه:</u>

ينبغي للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أن يكون مثالاً صادقاً لمبادئ الإسلام العظيمة، فغير المسلمين في كل مكان قد لا يقرؤون أي كتاب عن الإسلام، ولكنهم يقرؤون تصرفات المسلم وسلوكاته، ويرون الإسلام من خلالها، فينبغي ألا يسلط أحد على دين الله وعباد الله بسوء أفعاله وأخلاقه[1]، قال رسول الله ﷺ: (اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[2]. فالحديث يفيد أن المسلم ملتزم بشرع الله، وبحسن الخلق في أي مكان كان وفي أي بلد حل.

(فديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة الإسلامية)[3]، فالمسلم ملزم بأحكام الشرع أينما كان موطنه، ومطالب بالامتناع تماماً عما حرمه الإسلام وإن كان غير

---

* القواعد في الاصطلاح (قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها).
د. محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص١٩.

(١) ياسر أبو شبانة: النظام الدولي الجديد، ص٦٥٨-٦٥٩، وأسرة التحرير: فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مجلة الأوروبية، ص٤٥، وعبد الفتاح سعيد: إشراقة اسلامية حضارية في سماء روما، مجلة منار الإسلام، ص٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، ٥٤ باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث (٢٠٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أنظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (١٢٢/٦).

(٣) خالد عبد القادر: من فقه الأقليات المسلمة، مجلة الأمة، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفئة المسالمة فيقول عنها تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وأما الفئة المقاتلة فيقول عنها عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

ومنهج التعامل بين المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية وغير المسلمين المعاهدين ينبغي أن يقوم على الوفاء بالعهد ورعاية الحق وإقامة العدل، والتزام قواعد الأخلاق الإسلامية الفاضلة معهم والبر بهم[3].

ويخلط البعض بين دعوة الإسلام إلى السماحة في التعامل مع أهل الكتاب والبر بهم، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله تعالى ثم لرسوله، ثم للجماعة المسلمة، فالمسلم مطالب بالسماحة، ولكنه منهي عن الولاء لغير المسلمين، بمعنى التناصر والتحالف معهم[4] القائم على الإثم والعدوان، وإشاعة المنكر، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[5].

وعزلة المسلمين عن سواهم في البلاد غير الاسلامية ستؤدي إلى تقوقعهم وانكفائهم على أنفسهم، وتمنعهم من الاتصال بالمجتمع لتأدية أحد أهم مطالب الرسالة الإسلامية، وهو كسب غير المسلمين إلى هذا الدين حتى وإن كان هذا الكسب معنوياً، ولذا فإن تعايشهم مع المجتمع غير الإسلامي سيعود بفائدة عليهم وعلى دينهم شرط ألا يكون هذا التعايش مخلاً

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٩.

(٣) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ص٨١، ود. عبد المجيد محمود: تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدين، مجلة أضواء الشريعة، ص٥١٣.

(٤) الشيخ سيد قطب: في ظلال القرآن (٦/٩١٠) ود. عبد المجيد محمود: تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدّين، مجلة أضواء الشريعة، ص٥١٥-٥١٦.

(٥) سورة آل عمران الآية ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختيار التيسير إذا ظهرت الحاجة لذلك، لضعف أو مرض أو شيخوخة، أو لشدة مشقة، ولا سيما لمن كان حديث عهد بإسلام أو قريب عهد بتوبة[١]، أو كان يقيم في بلاد غير إسلامية.

والجاليات والأقليات الإسلامية أكثر من غيرها حاجة إلى التيسير بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير، وليس معنى التوسعة والتيسير عليهم لي أعناق النصوص ليا، لاستخراج رخص ترضي أهواء الناس، أو الإتيان بشرع جديد لإباحة ما حرمه الله، أو إسقاط ما فرضه الله عليهم، فهذا ليس من التيسير المنشود، ولكن منهج التيسير الذي ينبغي أن يسير عليه الفقيه في مجتمع الجاليات والأقليات الإسلامية هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية ثابتة بل يسير في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة[٢]، ولهذا ينبغي أن لا يتساهل الفقيه أو المفتي في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم أو في تحريم التبني، وغيرها من المسائل التي ثبت التحريم فيها بنصوص قطعية الثبوت والدلالة. وقد تضافرت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على تأكيد مقصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عن الناس[٣]، وعلى هذا قامت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٤].

ولهذا ينبغي للفقيه أو المفتي في مجتمع الجاليات والأقليات الإسلامية أن يقدم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، وأن يرجح جانب الرخص على جانب العزائم في الفتاوى مراعاة لأحوال المسلمين المغتربين في بلاد المهجر[٥].

---

(١) د. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ص٧١ والشيخ أنيس قرقاح: قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند الإفتاء، مجلة الأوروبية، ص٣٢.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا ص٥٠، ود. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (١) ص١٤-٢٤.

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا ص٥١.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٩٤/١) وابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٩٩-١٠٠، الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٥٧. . ومن الأدلة التي تؤيد قاعدة التيسير، قول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ سورة البقرة الآية (١٨٥). وقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج الآية (١٧٨). ومن السنة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ٢٩-باب الدين يسر وقول النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)، حديث (٣٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٢٦/١).

(٥) فتاوى مصطفى الزرقا ص٤٩، والشيخ أنيس قرقاح، قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند الإفتاء، مجلة الأوروبية، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بشرائط العقيدة ومتطلباتها، ويستند إلى قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

٢- <u>احترام المسلمين للقوانين المعمول بها في البلاد غير الإسلامية التي يقيمون فيها:</u>

ينبغي أن يدرك المسلمون المقيمون في بلدان غير إسلامية أن أنظمة الحكم في هذه المجتمعات تجعل المرجعية للدستور والقانون، فالأصل هو احترام القانون، فيجب أن يكون المسلمون مواطنين صالحين يحترمون قوانين البلاد التي يعيشون فيها فيما لا معصية فيه، ويحافظوا على أمنها ولا يعرضوه في أي جانب من الجوانب إلى الخلل، وذلك لأنهم عندما دخلوا البلاد أصبحوا في حكم المعاهدين، ومن مقتضيات العهد احترام القانون والنظام العام[2] ولولا هذا العهد لما سمح لهم بدخول البلاد أو استمرار الاقامة فيها، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[3].

كما أن على المسلمين أن يطالبوا بحقوقهم وفق هذه القوانين، وألا يتجاوزوها باللجوء إلى الوسائل المحرمة من غش، وسرقة، وغدر، وخديعة؛ لأن في ذلك إساءة للإسلام والمسلمين[4].

يقول ابن قدامة: (من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا .. أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى ... فإن خانهم المسلم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه ردّ ما أخذه إلى أربابه)[5].

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٢) السيد محمد فضل الله: الندوة، ص٨٢٥، ود. أبو بكر قادر: الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، مجلة المسلم المعاصر، ص٤٩. والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الثانية، ود. أحمد جاء بالله: المسلمون في أوروبا والمواطنة الأوروبية، اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا، شريط سمعي.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٤) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ص٨٣-٨٤.

(٥) ابن قدامة: المغني (١٠/٥١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- المساهمة بطريقة إيجابية في حل مشاكل المجتمع غير الإسلامي:

يشكل المسلمون في البلاد غير الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من مجتمعاتها وشعوبها. وإقامة المسلمين في هذه المجتمعات واستفادتهم من خدماتها يفرض عليهم أن يبادلوا المعروف بالمعروف، فهي قد وفرت للمسلمين الرزق، والأمن، وضمانات العيش الكريم، فعلى المسلمين أن يقدموا لها الإسلام العظيم فكراً وسلوكاً ومنهج حياة[١]، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٢].

فرغم ما وصلت إليه هذه البلدان من تقدم حضاري في مجالات كثيرة، إلا أن هذه الحضارة قد فشلت في تقديم الحلول الصالحة لمشاكل الناس أو منحهم السعادة التي يبحثون عنها، فأصبحت هذه المجتمعات تعاني من مشكلات متعددة: أخلاقية، واقتصادية واجتماعية، فزادت الجريمة، وانتشر الخمر والمخدرات، وتفككت الأسرة بسبب ارتفاع معدلات الطلاق، والعلاقات غير الشرعية[٣].

وهنا يأتي دور الإسلام ودور المسلمين المخلصين للنهوض بأمر الدعوة في سبيل الله وتبني القضايا الإنسانية، وإبراز الحلول الإسلامية لها، لمساعدة هذه المجتمعات التي طحنتها المشاكل الناجمة عن الابتعاد عن تعاليم الإسلام، وأيضاً لتقريب المسلمين من دينهم[٤]. ولقد كان لمبادرة طبيب مسلم في بريطانيا قبول وتشجيع من قبل الدوائر الرسمية عندما تقدم بدراسة علمية منطلقة من التصور الإسلامي للتصدي لمشكلة مرض الإيدز الذي يهدد المجتمعات الغربية اليوم[٥].

---

(١) سمير ونبيل ابراهام: العرب في أمريكا ص١٣٩ ود. محمد الضناوي: دعوة لإنشاء مجلس عالمي للأقليات والجاليات الإسلامية، مجلة منار الإسلام، ص٨٨.

(٢) سورة الرحمن، الآية ٦٠.

(٣) مختار المسلاتي: الدعوة الإسلامية في الجامعات الأميركية، مجلة منار الإسلام، ص٣٦.

(٤) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: هوية المسلمين وثقافتهم في أوروبا، ص١٥٩، ومختار المسلاتي: الدعوة الإسلامية في الجامعات الأميركية، ص٣٦.

(٥) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: هوية المسلمين وثقافتهم في أوروبا، ص١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى ذلك فلا بد أن يسهم المسلمون بصورة فعالة وإيجابية في حل مشكلات المجتمع غير الإسلامي الذي يقيمون فيه، وأن يعملوا من أجل الصالح العام، ليكونوا مسلمين حقاً، ودعاة لهذا الدين[١].

القاعدة الثالثة: لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية:

الاجتهاد هو: بذل الجهد واستفراغ غاية الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٢].

وليست الأحكام الشرعية كلها تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد، فالأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، ووردت فيها نصوص قطعية كـ وجوب الفرائض الأصلية، كالصلاة، والزكاة والصوم، وتحريم المحرمات اليقينية، كالزنى وشرب الخمر والربا، ونحوها مما علم قطعاً من دين الله، لا يدخلها الاجتهاد والاختلاف؛ لأن هذا النوع من الأحكام هو عماد الوحدة العقدية والفكرية والسلوكية للأمة[٣]، وعلى ذلك فلا يجوز أن تدخل معترك الاجتهاد ليبحث بها باحث: هل يجوز زواج المسلمة من غير المسلم إذا طمعت في إسلامه؟

أو نقل صلاة الجمعة للمقيمين في البلاد غير الإسلامية إلى يوم الأحد، ليجتمع على الصلاة عدد أكبر من المصلين، ولتعميم الفائدة والنفع؟

وهل يباح للمسلم شرب الخمر في حفلات غير المسلمين بقصد المجاملة؟

أو إباحة معاشرة المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية للأجنبية لكثرة شيوع الفاحشة في تلك البلاد.

أو تعليق الزكاة اكتفاء بالضرائب الوضعية؟[٤]

أو إباحة اقتراض المسلم من المصارف الربوية لتوسيع نشاطه التجاري؟

---

(١) الشيخ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ص٨٤، وأسرة التحرير: أكبر مؤتمر اسلامي في باريس لاتحاد المنظمات الإسلامية، مجلة منار الإسلام، ص٦٠.

(٢) د. يوسف القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، ص١٥٨، ود. وهبة الزحيلي: أصول الفقه (٢/١٠٣٨-١٠٣٩).

(٣) د. يوسف القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، ص١٦٠، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٤٠٦.

(٤) د. يوسف القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة ص١٥٨، ود. يوسف القرضاوي: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص٧٣ وص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية، وإنما وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، فهي التي يجري فيها الاجتهاد[١].

القاعدة الرابعة: إيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة:

ينبغي للفقيه في مجتمع الجاليات الإسلامية أن يرشد من يستفتيه في مسألة حكمها الشرعي التحريم إلى البديل الحلال، فما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه[٢].

والبدائل الشرعية على نوعين:

(أما بديل مباشر، أي موجود في الشريعة الإسلامية بأحكامه، وتفصيلاته الجزئية، وشروط صحته شرعاً. وأما بديل غير مباشر، وهو ما لم يرد به في الشريعة نظام محدد الأحكام والشروط، وهذا يمكن تنظيمه عن طريق الاجتهاد في إطار الأصول العامة للشريعة ومبادئها الإجمالية وقواعدها الكلية، وقد صاغها العليم الخبير على درجة من المرونة، والسعة، والشمول بحيث تستوعب المتغيرات الجزئية زماناً ومكاناً)[٣].

يقول العلامة ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدل له على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[٤].

القاعدة الخامسة: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف:

تعد هذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي التي تدل على سعة الشريعة ومرونتها، وواقعيتها، واستيعابها لكل جديد ومتغير[٥].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص٤٠٦.

(٢) د. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص١٢٧، وفتاوى مصطفى الزرقا، ص٦١.

(٣) د. فتحي لاشين: عقد التأمين ص٥٨٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

(٥) محمد مهدي قطناني: أثر اختلاف الأزمان في تغيير الأحكام، ص١٧١-١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقرر هذه القاعدة تغيّر كثير من الأحكام الاجتهادية باختلاف الأزمنة والأحوال والبيئات، والأقطار، والعادات، فأن بقاء هذه الأحكام على ما كانت عليه أولاً يلزم منه إيقاع المشقة والضرر بالناس، ومخالفة قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد[١].

فربما تكون بعض الأقوال الفقهية ملائمة لأزمنة وأوضاع معينة، ولكن لم تعد ملائمة لعصرنا هذا بما فيه من مستجدات هائلة لم تكن لتخطر للسابقين على بال.

من ذلك: تقسيم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، إلى غير ذلك من الأقوال التي لم تعد تصلح لزمننا[٢].

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه إعلام الموقعين بعنوان: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد)، ويقول في ذلك: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ..."[٣].

وعلى ذلك فينبغي للفقيه في مجتمع الجاليات والأقليات الإسلامية، أن يكون متبصراً بالواقع، عالماً بأحوال الناس، وعالماً بملابسات الواقع التي تطرأ عليه والنوازل التي تستجد[٤].

ولهذه القاعدة أدلتها الشرعية منها:

---

(١) د. يوسف القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص٥٠-٥١.

(٢) د. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، ص٧٦-٧٧. ليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض الناس أن ذلك من أجل مجاراة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم، فإن ذلك من أعظم الضلال، قال الله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ سورة القصص الآية (٥٠)، انظر د. صالح الفوزان، بحوث فقهية في قضايا عصرية، ص٢٤.

(٣) ابن القيم: أعلام الموقعين (١٤/٣).

(٤) عبد العزيز القارئ: فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة (٢)، مجلة البيان، ص١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- إن النبي ﷺ كان يراعي ظروف السائلين، والمسلمين عامة، فكان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، بما يناسب حال كل سائل، ويعالج قصوره وتقصيره.

فأجاب من سأله عن وصية جامعة[١] بقوله له: (لا تغضب)[٢]، وأجاب آخر بقوله: (قُلْ: آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ)[٣].

- وعن أبي هريرة: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فساله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب)[٤].

وإذا كانت تلك الأدلة تشير إلى تغير الفتيا وتجددها وفق الظروف التي تحيط بها، وكان هذا التغير مألوفاً ومقبولاً في العصور القريبة من الدعوة، فمن باب أولى أن ينسحب ذلك على عصرنا الملئ بالمتغيرات التي تمثل تحدّيات، وربما معضلات تقتضي الاجتهاد وإعمال الفكر من العلماء لوضع حلول مناسبة بأيدي المسلمين الذي يعيشون في مجتمعات غير إسلامية.

القاعدة السادسة: الأعراف الشائعة في البلاد غير الإسلامية توزن بميزان الشرع:

العرف هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه في حياتهم من قول، أو فعل، أو ترك. وهو مرادف للعادة[٥].

والعرف في البلاد غير الإسلامية* نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد[٦].

العرف الصحيح هو ما تعارفه الناس دون أن يخالف دليلاً شرعياً، أو يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، فهذا العرف حجة

---

(١) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام ص٢٣١ ود. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، ٧٦-باب الحذر من الغضب، حديث (٦١١٦)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٠/٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الايمان، ٢-باب جامع أوصاف الإسلام،حديث (١٥٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٩٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، ٤١-باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، حديث (٨٠٨٣)، السنن الكبرى (٤/٣٩٠).

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص٨٩، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٢.

* هذا التقسيم ينطبق أيضاً على أعراف البلاد الإسلامية، وهناك أيضاً: عرف عام، وخاص، وعرف قولي، وعرف عملي.

(٦) الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص٨٩، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرعية يؤخذ به في بناء الأحكام[١]. ومن أمثلته: تعارف الناس في بلاد الصين واليابان على تناول الطعام بعصا خاصة،واعتياد الناس في بعض البلدان على أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن أو نوع خاص من الحبوب كالبرُّ، واعتياد الناس في بعض البلدان على ارتداء الأزياء الوطنية ما لم تكن مخالفة للشرع،وتعارف الناس كثيراً من العادات التجارية، والخطط السياسية، والأنظمة الاقتصادية، والإنمائية، والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، وتعارفهم على الحصول على ضمان مؤقت عند شراء بعض الحاجيات كالساعات والغسالات والثلاجات مع اشتراط إصلاحها عند العطب مدة معينة[٢].

أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع، ويحلل الحرام أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف مردود، وغير مقبول قطعاً[٣].

ومن أمثلته: تعارف الناس في بعض البلدان غير الإسلامية على تربية الكلاب هواية، وتعارفهم على تقديم المسكرات والسجائر في الضيافة، وتعارفهم إدارة الخمور في الولائم، وبيع الخمور في الحانات، ولعب القمار، والمساهمة في اليانصيب، وتعارفهم الاختلاط بين الرجال والنساء المطلق عن القيود الشرعية، وتعارفهم استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف[٤].

وقد أقر المؤتمر الأول للمجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية[٥] SSANA ما يلي: (أما الأعراف التي نشأت في بيئات غير إسلامية فإنها توزن بميزان الشرع ولا يستبعد منها إلا ما تعارض مع نص شرعي صحيح صريح، أو خالف قاعدة شرعية كلية

---

(١) د. مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٢٤٦، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٣.

(٢) د. مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٤٦، ود. وهبة الزحيلي: أصول الفقه (٢/٨٣٢-٨٣٤).

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص٨٩، ود. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٢٥٣. ود. محمد الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ص٢١١.

(٤) المراجع السابقة، وانظر: د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه (٢/٨٣٢).

(٥) انعقد هذا المؤتمر في مدينة ديترويت في الفترة من (١٠-١٣ من شعبان ١٤٣٠هـ)، الموافق (١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م) بحضور جمع غفير من العلماء والأئمة من داخل أمريكا وخارجها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو أخل بمقصد من مقاصد الشريعة، ولا بأس شرعاً من التيسير والتدرج في أثناء ذلك مع حديثي العهد بالإسلام، أو حديثي الالتزام بأحكامه مع الاستمرار في توعيتهم وحثهم حتى يتركوا (عن علم وقناعة) ما ألفوه من تلك الأعراف الفاسدة، أما ما لا يتعارض من تلك الأعراف مع الشرع فلا بأس بإقرارهم عليه، وإن لم يتفق مع أعراف أخرى شائعة في بلاد المسلمين) [1].

ونظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمنة والأمكنة؛ فإن الأحكام التي بنيت عليها تتغير أيضاً، ولهذا ينبغي للفقيه في البلاد غير الإسلامية أن يكون عارفاً لعادات الناس والتغيرات التي تطرأ على أحوالهم لما لها من أثر على الأحكام الاجتهادية[2].

ويؤكد القرافي في كتابه الفروق على أن الأصل الذي ينبغي على أهل الفقه والفتوى مراعاته، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان، فيقول: (فمهما تجدد من العرف، اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، فلا تجبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح) [3].

وإذا كان الإسلام قد أقر عادات وأعرافاً كانت سائدة قبل مجيئه في مجتمع الجاهلية، فلأنها لم تكن تتعارض مع مبادئه وأصوله، وما دامت أعراف المجتمعات غير الإسلامية وعاداتها في عصرنا الحاضر لا تحيد عن مقاصد الشريعة أو قيم الإسلام، فلا جناح على الأقليات والجاليات الإسلامية في تلك المجتمعات من الأخذ بها تحقيقاً لحالة التعايش بين المسلمين وغيرهم في تلك الديار.

<u>القاعدة السابعة: مراعاة حاجة الجاليات الإسلامية إلى التيسير ورفع الحرج:</u>

التيسير ورفع الحرج عن المسلمين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو يعني تغليب روح التيسير والتخفيف في الفتوى على روح التشديد والتضييق، ويتأكد ترجيح الرخصة

---

(١) رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول، القرار الأول.

(٢) د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (٢/٨٣٣-٨٣٥) والشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص٩١.

(٣) القرافي: الفروق (١/١٧٦-١٧٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة الثامنة: رعاية الضرورات في أحوال الجاليات الإسلامية:

تعيش الأقليات والجاليات الإسلامية في مجتمعات غير إسلامية تواجه فيها الكثير من أحوال الضرورة والظروف الاستثنائية التي تجعل الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمسلمين الحريصين على دينهم وحرماته، وموقعاً لهم في الضيق الشديد[١]. وقد بلغت هذه الأحوال من الكثرة حتى أصبح المسلمون يواجهونها في عدة صور، وفي كل يوم.

والشريعة الإسلامية بحكم واقعيتها أقرت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، وجعلت لها أحكامها الخاصة، وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار؛ مراعاة لمصالح الناس، وتيسيراً عليهم، ودرءاً للمفاسد عنهم[٣].

ونظراً للأهمية البالغة لقاعدة الضرورات، وخاصة بالنسبة للأقليات والجاليات الإسلامية التي تعدّ أكثر من غيرها حاجة إلى رعاية ضروراتها وحاجاتها فلا بد من بيان معناها وحدودها وضوابطها الشرعية.

أولاً: تعريف الضرورة:[٤]

عرف وهبة الزحيلي الضرورة بأنها: الحالة التي تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[٥].

ثانياً: الفرق بين الضرورة والحاجة:

يظهر الفرق بينهما فيما يأتي:

١- الضرورة هي الحالة التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه، أو ماله ونحوهما[٦].

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (٩٩٤/٢).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٧، والزركشي، المنثور في القواعد (٦٨/٢).

(٣) د. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ص٧٦.

(٤) أما العلماء القدامى فقد عرفوا الضرورة بأنها: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك. كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لـ مات أو تلف منه عضو. الزركشي: المنثور في القواعد (٦٩/٢)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (١٧٦/١).

(٥) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص٦٤.

(٦) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود. وعلى هذا فالحاجة في مرتبة دون الضرورة[١]، إذ يترتب على فقدان الضروري ضياع مصالح الدين والدنيا، ويؤدي إلى الفساد والفوضى، وقد يؤدي إلى فقدان أحد الكليات الخمسة أو يقارب ذلك يقيناً أو ظناً.

وقد يؤدي فقدان الحاجة إلى عسر ومشقة، غير أن الأمر لا يصل إلى درجة ضياع مصلحة من المصالح الخمس، أو إدخال خلل عظيم عليها[٢].

٢- أن الحكم الاستثنائي الثابت بالضرورة هو إباحة مؤقتة لممنوع محظور شرعاً، وهي مقيدة بمقدار الضرورة، وخاصة بالمضطر وحده. أما الحكم المبني على الحاجة فهو يخالف القواعد العامة والقياس، والإباحة فيه قد تكون دائمة وعامة يستفيد منها المحتاج وغيره[٣].

وقد نزلت الشريعة الإسلامية الحاجة في بعض الأحيان منزلة الضرورة وأقرت قاعدة "الحاجة: تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [٤].

والحاجة تكون عامة إذا كان الاحتياج إليها شاملاً لجميع الناس فيما يمس مصالحهم، وتكون خاصة إذا كان الاحتياج إليها من قبل طائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة مثلاً، وفي ذلك تيسير على الناس ودفعاً للحرج عنهم[٥].

ثالثاً: ضوابط الضرورة الشرعية:

للضرورة شروط وضوابط لا بد من تحققها حتى يصح الأخذ بحكمها، فليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله، ولا يمكن اعتبار حالة ما ضرورة شرعية إذا تخلف شيء من هذه الضوابط عنها[٦]، وتتمثل فيما يأتي:

---

(١) الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٥٥، ود. عبد الله التهامي ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، ص١١.

(٢) د. صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص٥٤.

(٣) الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٩)، ود. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/١٩٠).

(٥) الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٧-٩٩٨)، ود. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ص٧٦.

(٦) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- <u>أن تكون الضرورة قائمة وحالة:</u>

فلا بد أن تكون الضرورة واقعة فعلاً، أو يغلب على الظن وقوع ضرر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال*، فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر، أما إذا لم يخشَ الشخص على نفسه، أو ماله الهلاك أو التلف، فلا ينبغي أن يقدم على مخالفة الحكم الأصلي من تحريم وإيجاب لمجرد وهم أو ظن بعيد(٢).

٢- <u>قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به:</u>

ينبغي أن تكون حالة الضرورة مبنية على مخالفة ما يعتقد الشخص رجحان تحريمه بدليل قائم محرم، مثال ذلك: من يرى حرمة اللحوم المذبوحة في البلدان غير الإسلامية، فإن أكله منها لإنقاذ نفسه من الموت يعدّ ضرورة، وليس ذلك من الضرورة بالنسبة لمن يرى جواز تناول هذه اللحوم(٣).

٣- <u>ألا توجد بدائل شرعية يمكن أن يلجأ إليها المضطر لفعل الحرام:</u>

إذا وجدت بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن أن يستفيد منها الشخص للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، وفتح باب للحلال، فلا يكون الشخص في حالة اضطرار ولا يجوز له اللجوء إلى الحرام بحال(٤).

فمن استطاع في الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة، فلا يجوز له اطلاقاً الاقتراض بفائدة(٥).

---

* هذا هو الترتيب الذي سلكه الغزالي في ترتيب الضروريات. ومع اتفاق العلماء على تقديم حفظ الدين ثم النفس على باقي الثلاثة، فإنهم اختلفوا في مرتبة حفظ النسل (العرض)، والعقل، فذهب البعض إلى تقديم حفظ العقل على النسل (العرض)، وآخرون إلى تقديم حفظ النسل على العقل، مع اتفاقهم على جعل حفظ المال في المرتبة الأخيرة.
انظر الغزالي: المستصفى (٦٣٦/١)، والسبكي: جمع الجوامع (٣٢٩/٢).

(٢) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص٦٥.

(٣) د. عبد الله التهامي: ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، ص١٥.

(٤) د. يوسف القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا المحرم ص١١١.

(٥) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاعدة التاسعة: الاستفادة من كل الثروة الفقهية المذهبية عند استقاء الحكم الشرعي والفتوى:

فقه الأقليات والجاليات الإسلامية فقه ينظر إلى مجموع الثروة الفقهية المتمثلة في: المذاهب الفقهية، وفقه الصحابة والتابعين[١]، ومن بعدهم من نظراء الأئمة وشيوخهم، وممن انقرضت مذاهبهم[٢]، محاولاً الاستفادة من كل هذه الثروة بما فيها من اجتهادات وتخريجات، وتعليلات، وتطبيقات مستنبطاً منها ما هو أرجح دليلاً، وأوفق لواقع الجاليات وظروفها من حيث الزمان والمكان، وأليق بتحقيق المقاصد الشرعية ومصالح العباد في ضوء المعايير الشرعية[٣].

وتعدّ هذه الثروة الفقهية أساساً قوياً لا يُستغنى عنه لأي اجتهاد معاصر قويم، ولا يقبل أن يبدأ اجتهاد جديد من الصفر، دون أن يبنى اللاحق على السابق[٤].

وعلى ذلك: فلا ينبغي للفقيه أو المفتي –خاصة في مجتمع الأقليات والجاليات الإسلامية–أن يضيق على المسلمين بالالتزام بمذهب واحد معين يفتي به في جميع القضايا والمسائل، وإن ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي في مقابل المذاهب الأخرى، فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة الإسلامية بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها وتراث فقهائها فيها من السعة والمرونة ما يعطي حلاً لكل مشكلة[٥] يواجهها المسلمون في البلدان غير الإسلامية، وفي هذا تيسير كبير، وتوسعة على المسلمين.

فكثرة الاجتهادات يعني تعدد الخيارات في إطار المشروع والحلال، ولهذا فإن في ذلك تيسيراً يحلُّ مشكلات قد تكون ليست ذات بال في المجتمعات الإسلامية، ولكنها على درجة كبيرة من التعقيد في مجتمع الجاليات والأقليات الإسلامية.

---

(١) دليله رايس: واقع المسلمين في فرنسا وفقه الأولويات، مجلة الأوروبية، ص٣٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصده، ص١٠٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص١٧٤، والشيخ أنيس قرقاح: قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند الإفتاء، مجلة الأوروبية، ص٣٣.

(٤) د. يوسف القرضاوي: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص١٧٨.

(٥) د. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر (١) ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول مصطفى الزرقا: "إني لا أرى أن أفتي بأضيق المذاهب الفقهية إذا كان بعض المذاهب فيه سعة في الموضوع أكثر من الأخرى، ولا سيما لأخواننا الذي يعيشون في المهجر"[1].

القاعدة العاشرة: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

إن فقه الجاليات الإسلامية من أحوج أنواع الفقه إلى الموازنات[2]، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي تتشابك فيه المصالح والمفاسد، والخيرات والشرور. فكثيراً ما تتعارض أمام الدعاة والعاملين للإسلام في البلدان غير الإسلامية المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض[3].

وكثير من أسباب الخلاف بين العلماء والدعاة يرجع إلى اختلافهم في المعيار الذي تقوم على أساسه الموازنة العلمية السليمة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.

ومن الأمثلة البارزة على هذا الخلاف، اختلافهم في الرأي حول:

-جواز قيام الأقليات المسلمة بالمشاركة في الحياة السياسية في البلدان المقيمة فيها، مع أكثرية غير مسلمة، وفي ظل نظام حكم غير إسلامي.

-حكم التحالف السياسي مع الجماعات والأحزاب غير الإسلامية؟![4]

والحديث عن مبدأ الموازنات يقتضينا أولاً، تعريف المصالح والمفاسد، وأقسام المصالح الشرعية وضوابطها.

أولاً: تعريف المصالح والمفاسد:

عرف الغزالي المصلحة بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع،ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[5].

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٦٦.

(٢) يقول د. يوسف القرضاوي: "وأحوج أنواع الفقه إلى "الموازنات" هو: فقه السياسة الشرعية"، السياسة الشرعية، ص٣٠٠. وأرى أن هذا ينطبق أيضاً على فقه الجاليات والأقليات المسلمة.

(٣) د. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، ص٣٠٠.

(٤) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية، ص٣٠٣، ود. طه جابر العلواني، في فقه الأقليات المسلمة ص٩.

(٥) الغزالي: المستصفى (١/٢٨٦-٢٨٧). وبمثل هذا عرفها به ابن قدامة المقدسي، حيث قال: (هي جلب المنفعة ودفع المضرة)، روضة الناظر (٢/٥٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما المفسدة فتعرف بأنها كل ما يفوت مقصود الشارع من الخلق، ودفعه يعد مصلحة[١].

ثانياً: أقسام المصالح الشرعية:

قسم الأصوليون المصالح حسب قوتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة: مصالح ضرورية، ومصالح تحسينية، ومصالح حاجية[٢].

(أ) المصالح الضرورية:

هي المصالح التي (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٣].

ومجموع هذه المصالح خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وقد راعى الشارع الحكيم هذه المصالح وشرع لها من الأحكام والتكاليف ما يحميها ويحفظها[٤].

(ب) المصالح الحاجية:

هي المصالح "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، بحيث إذا لم تُراعَ، دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٥].

وهذه المصالح تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[٦].

(جـ) المصالح التحسينية:

هي المصالح التي يقصد بها (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[٧].

---

(١) الغزالي: المستصفى (٢٨٧/١).

(٢) الغزالي: المستصفى (٢٨٦/١)، والشاطبي، الموافقات (٨/٢ وما بعدها).

(٣) الشاطبي: الموافقات (١٧/٢-١٨).

(٤) المصدر السابق (٢٠/٢) ود. حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص٢٤.

(٥) الشاطبي: الموافقات (٢١/٢).

(٦) المصدر السابق (٢١/٢).

(٧) المصدر السابق (٢٢/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[١].

ثالثاً: ضوابط المصلحة الشرعية:

لا بد لاعتبار المصلحة في التشريع من تقييدها بمجموعة من الضوابط التي ينبغي توافرها فيها، وهي:

١- اندارجها في مقاصد الشارع الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

٢- عدم معارضتها للكتاب، والسنة، والإجماع.

٣- عدم معارضتها للقياس.

٤- عدم تفويتها مصلحة أهم منها[٢].

وعلى ذلك فالمصلحة التي تبنى عليها الأحكام هي المصلحة المعتبرة شرعاً، لا المصلحة القائمة على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم، فقد يخيل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، لبعض الناس، أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه[٣].

فكل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف مقاصد الشريعة العامة في جوهرها أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف أحد الأدلة الشرعية من كتاب، أو سنة، أو اجماع، أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء.

أما ما كان من نتائج خبرات الناس وتجاربهم، فينبغي عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به[٤].

وعلى ذلك فلا يصح مثلاً أن يتصدر أحد للإفتاء بحل الفوائد الربوية بدعوى أن ذلك من مقتضيات العصر، وأن فيه مصلحة الناس، لأنه يصادم النصوص التي جاء فيها التصريح بتحريم الربا[٥].

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٢).

(٢) د. محمد سعيد البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص١١٠، وما بعدها.

(٣) د. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر ص٨٧، ود. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٣٢.

(٤) د. صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٣١٣.

(٥) أحمد موافي: الضرر في الفقه الإسلامي، ص٤٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: من يقوم بتقدير المصالح والمفاسد:

ينبغي أن يقوم بتقدير المصالح أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من الشؤون العامة؛ لأنها هي مناط الحكم والتشريع فضلاً عن المجتهدين من علماء الشريعة[١].

خامساً: قواعد الموازنة:

تتضمن الموازنة ثلاثة أمور:

١- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض.

٢- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا[٢].

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض:

المصالح التي أقرها الشرع متفاوتة فهي ليست في رتبة واحدة.

ولو اجتمعت المصالح، وأمكن تحصيلها جميعاً، تعين ذلك، ولكن قد تتعارض المصالح بعضها مع بعض بحيث يترتب على مراعاة بعضها تفويت الأخرى، وهذا هو مجال الموازنة والترجيح. ويظهر ذلك في حالين:

- الأول: إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد:

كما لو كانت إحداهما من الضروريات، والأخرى من الحاجيات أو التحسينات فإن الموازنة تقتضي، تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات[٣].

- الثاني: إذا تعارضت مصلحتان في رتبة واحدة:

كما لو كان كلاهما من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فينظر: فإن كان كلاهما متعلقاً بكلي على حدة، جعل التفاوت بينهما وفقاً لتفاوت متعلقاتها، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس، وهكذا .. أما إن كانت المصلحتان

---

(١) د. محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص١٩١، ود. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٧.

(٢) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية ص٣٠١، وعبد الله الكمالي: تأصيل فقه الموازنات ص٤٩-٥٠.

(٣) د. محمد سعيد البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢١٨ ود. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد، كالدين أو النفس، أو العقل، فحينئذ ينظر إليهما من حيث مقدار شمولهما للناس، وانتشار ثمراتها بينهم، فتقدم أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما في ذلك.

وفي حال تعارض المصالح المتفاوتة قوة في تحقيق نتائجها، فإنه تقدم المصلحة القطعية على المصلحة المظنونة والموهومة، وتقدم المصلحة المظنونة على الموهومة[١].

(ب) الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض:

تتفاوت المفاسد والمضار في أحجامها، وفي آثارها وأخطارها، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت، فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف، في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[٢]. فإذا اجتمعت المفاسد والمضار وتعذر درؤها جميعا، فتدرء المفسدة الأعظم أثرا وخطرا، ويقدم درء الأفسد فالأفسد. وذلك وفق جملة من القواعد التي قررها الفقهاء للترجيح بينهم منها[٣]:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- يختار أهون الشرين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٤].

---

(١) د. محمد سعيد البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٢٠-٢٢١-٢٢٢.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٩٣/١).

(٣) محمد البغا: المفسدة ودرؤها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، ص٢٣٧.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١٧٨/١-١٨٨)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١٠٥—١٠٨-١٠٩-١١١، والزركشي: المنثور في القواعد (٧٠/٢-٧١) والحصني: كتاب القواعد (٣٤٦/١)، وعلي حيدر: درر الحكام (٣٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك، وإن لم يمكن الجمع فهنا محل النظر، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: غلبة المفسدة على المصلحة:

فإذا كانت المفسدة هي الغالبة في الأمر بالنظر إلى المصلحة التي فيه، فلا شك في وجوب درئها، ولا تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه.

الثاني: غلبة المصلحة على المفسدة:

فإذا كانت المصلحة هي الغالبة، فهي المقصودة شرعا، فتجلب المصلحة، ويشرع الحكم، وتهمل المفسدة القليلة الموجودة به.

الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد:

فإن أمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة فذاك، وإلا فيجب تقديم الدرء على الجلب بحسب قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]. ومن القواعد التي قررها الفقهاء أيضا:

أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

وتقبل المفسدة وإن كبرت، إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.

ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

القاعدة الحادية عشر: الأصل في المعاملات والعادات الإباحة:

من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام أن (الأصل في الأشياء والمنافع الحل والإباحة) ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه[2]، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[3].

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١١٣، والحصني: كتاب القواعد (١/٣٥٤-٣٥٦)، وعلي حيدر: درر الحكام (١/٣٧).

(٢) ابن تيمية مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣)، ود. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص٢١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٨٧)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١/١٩٩)، والقرافي: الذخيرة (١/١٥٥)، والنووي: المجموع شرح المهذب (١/٢٩٧)، والغزالي: الوسيط في المذهب (٧/١٥٧)، وابن قدامة: المغني (١١/٦٣-٦٤)، وابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣)، وابن رجب: جامع العلوم والحكم ص٣٤٦.

* وخالف جمهور العلماء الظاهرية، والأبهري من المالكية الذين ذهبوا إلى أن الأصل في المعاملات والعقود المنع (التحريم) إلا ما دل الدليل الشرعي على إباحته، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٥/٥-١٥) والباجي: أحكام الفصول في أحكام الأصول ص٦٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تؤيد هذا المبدأ منها:

أولاً: من الكتاب:

(أ) الآيات التي فيها حصر المحرمات في أنواع وأوصاف، كقوله تعالى:

﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾(٣).

(ب) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٤).

يقول ابن رجب: "فهذا يدل على أنّ ما لم يوجد تحريمه، فليس بمحرّم .. فعنفهم -الله تعالى- على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأنه قد بيّن لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدلّ على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينصّ له على حلة بمجرد كونه لم ينصّ على تحريمه" (٥).

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص٣٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقولـه تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(٢).

وجه الدلالة:

إن الله تعـالى أمـر بالوفـاء بـالعقود والعـهود مطلقـاً، وهـذا يعـم كـل تعـاقد خـلا مـن المحظورات الشرعية؛ فـدل ذلـك علـى أن الأصـل في العقـود الإباحـة لا الحظـر، إلا مـا ردّه الشرع، أو كان منافياً له(٣) (ولو لم يكن الأصل في العقود التي لا تخالف الشـرع الإباحـة، لما أمر بالوفاء بها أمراً مطلقاً ولما ذمّ نقضها ذماً مطلقاً)(٤).

ثانياً: من السنة:

- قول النبي ﷺ: (إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلاَ تضَيِّعوها، وَحَدَّ حُدوداً فَلاَ تَعْتَدوها، وحرّم أشْياء فلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أشياء رَحمَة لَكُم غَيْرِ نِسْيانٍ، فَلاَ تَبْحَثوا عَنهَا) (٥).

- وقول النبي ﷺ: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سـكت عنه، فهو مما عفا عنكم) (٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن ما سكت الشارع عنه ولم يذكره بتحليـل أو تحريـم فـهو معفـو عنه، ولا حرج على فاعله أو تاركه؛ لأن السكوت عنه رحمة مـن الله تعـالى لعبـاده مـن غـير نسيان(٧).

---

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٣) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية ص١٤.

(٤) سليمان ثنيان: التأمين وأحكامه، ص٢٥.

(٥) أخرجه الدار قطني، واللفظ له، في كتاب الرضاع، رقم (٤٢)، سنن الدار قطني (٤/١٨٣-١٨٤)، وأخرجه البيـهقي في كتاب الضحايا-باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، السنن الكبرى (١٠/١٢-١٣). قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" المطالب العالية (٧/٤٩٥).

(٦) أخرجه الترمذي -واللفظ له- في كتاب اللباس-باب ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديـث (١٧٢٦) جـامع الـترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٤/٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتـاب الأطعمـة-بـاب أكـل الجـبن والسـمن-حديـث رقـم (٣٣٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/١١١٧). قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ...).

(٧) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- قول النبي ﷺ: (إنَّ أعظمَ المسلمين جُرماً من سَألَ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ، فَحُرِّمَ من أجل مسألته) [١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم، حيث حذّر الرسول ﷺ من المسائل خشية أن ينزل تشديد بسبب السؤال ويقع التحريم[٢]. يقول ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك" [٣].

يظهر مما سبق أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان بل يشمل الأفعال والتصرفات من العادات أو المعاملات أيضاً، فالأصل فيها عدم التحريم بدليل، قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤] وهو عام في الأعيان والأفعال.

وهذا بخلاف العبادات التي يكون الأصل فيها المنع والحظر ما لم يرد دليل من الشرع بها[٥]، قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) [٦].

يقول ابن تيمية: (تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى... والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ... البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل والشرب

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم﴾، حديث رقم (٧٢٨٩)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٣/٣٢٨).

(٢) الشاطبي: الموافقات (١/١٧٤).

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٣٤).

(٤) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٥) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣)، ود. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص٢١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، ٥-باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٣٧٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بـالآداب الحسـنة، فحرمـت منـها مـا فيـه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرّهت ما لا ينبغي، واسـتحبت مـا فيـه مصلحـة راجحـة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ...)[1].

(١) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية

الفصل الأول: تعامل الجاليات الإسلامية مع المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية.

الفصل الثاني: عمل الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

الفصل الثالث: عقود التبرعات في البلاد غير الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول
تعامل الجاليات الإسلامية مع المصارف الربوية
في البلاد غير الإسلامية

التمهيد:

تعريف المصارف الربوية:

المصارف الربوية مركب إضافي يتكون من لفظين، وفيما يلي بيان لكل منهما:

أولاً: تعريف المصارف:

المصارف في اللغة: جمع مَصرِف (بكسر الراء)، وهو اسم مكان مشتق من الصَّرْف، والصرف هو (فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يُصرَفُ عن قيمة صاحبه)[١]. أما في الاصطلاح فله شقّان هما:

أ- الاصطلاح الفقهي:

وإذا كان المصرف اسم مكان مشتق من الصَّرف فقد عرّف الفقهاء الصرف بتعريفات متعددة تتفق على معنى: "مبادلة النقد بالنقد" منها: ما عرفه به الزيلعي من الحنفية بأنه: (بيع بعض الأثمان ببعض)[٢].

- وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله: (بيع الأثمان بعضها ببعض)[٣].

ب- الاصطلاح الاقتصادي:

يعرف المصرف بأنه: (مؤسسة مالية تقوم بعمل أو أكثر من أعمال قبول الودائع، وسحبها بوسيلة الشيكات، وخصم الأوراق، ومنح القروض ذات الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة، وإصدار الأوراق النقدية، وتقديم خدمات مالية وائتمانية أخرى من أنواع شتى)[٤].

وبهذا المعنى فإن المصرف هو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية[٥].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة صرف (١٩٠/٩).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٥٠/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٧٧/٤).

(٤) د. محمد عزيز: النقود والبنوك، ص٣٠٠.

(٥) د. عبدالرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: تعريف الربوية:

الربوية نسبة إلى الرِّبا، والرِّبا في اللغة: هو الزيادة.

أما في الاصطلاح ففيه معنيان:

أ- الاصطلاح الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرِّبا كما يلي:

فقد عرفه ابن عابدين بأنه: (الفضل الخالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) [١].

وعرفه الشربيني بقوله هو: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) [٢].

وقال البهوتي هو: (تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء، وهو المكيلات والموزونات، ورد الشرع بتحريمها) [٣].

يتضح من التعريفات السابقة أن معنى الرِّبا يشمل كل أنواع الرِّبا سواء أكانت في البيوع أم في الديون، وسواء أكانت من باب الفضل أم النَّساء. حيث إن الفضل يشمل الزيادة الحسية، وهي الخاصة بربا الفضل، والزيادة الحكمية وهي التأجيل في الزمن، كما في ربا النسيئة[٤].

ب- الاصطلاح الاقتصادي:

استخدم الاقتصاديون الوضعيون تعبير الفائدة (interest) بديلاً لفظياً معاصراً لكلمة الرِّبا المحرم شرعاً. واتجهوا إلى التفريق بين الفائدة التي أسبغوا عليها صفة الشرعية وأقروها، وبين الرِّبا، فعرفوا الفائدة بأنها: (الثمن المدفوع نظير استعمال النقود).

أما الرِّبا فهو: (الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف) [٥].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٤).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣٠/٢).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢٥١/٣).

(٤) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٣٢٦.

(٥) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٣١٥، ود. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كانت الفائدة في الأصل –عند الغربيين– تعدّ من الرّبا، ولكن تطور التجارة وتوسع الحاجة إلى الائتمان أدى إلى تقليل القيود المفروضة على تقاضي الفوائد، فعمدوا إلى تعديل تعريفهم للربا، فأصبح مقيداً بالفائدة الزائدة عن السعر المسموح به قانوناً أو عُرفاً[١].

وفي الواقع أن الفوائد المصرفية التي تعطيها المصارف الربوية لأصحاب المدخرات والودائع، لا تختلف من حيث الجوهر والمضمون عن الرّبا، من الناحية الشرعية.

فالفائدة هي الزيادة في مبلغ القرض أو الدّين مقابل الأجل، وهي العائد الذي يحصل عليه صاحب المال نظير استعمال نقوده، أو التعويض الذي يتقاضاه لقاء التأخير في الوفاء بها، وهي بهذا المعنى صورة من صور ربا الجاهلية، وتطبيقٌ من تطبيقاته المعاصرة، فهو الزيادة في الدّين نظير الزيادة في الأجل[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت[٣] ما يلي:

(يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الرّبا المحرم شرعاً)[٤].

ومن المناسب هنا الإشارة إلى الأدلة التي دلّت على تحريم الرّبا، وهي كثيرة. ولكننا سنكتفي بإيراد بعض منها:

أما من الكتاب: فآيات منها:

-قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥].

-وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٦].

---

(١) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٢٩٤.

(٢) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص٥٣٦-٥٣٧.

(٣) انعقد المؤتمر في الفترة ما بين (٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ-الوافق (٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م).

(٤) د. رفعت فوزي عبد المطلب: هذا بيان للناس في فوائد البنوك ص٤١.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٨-٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما من السُّنَّة:

- فما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات، قالوا يا رسول الله: ما هنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفس التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحف، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغَافِلات)[1].

- وما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في سائر العصور على تحريم الرِّبا، في الجملة[3].

وأخيراً فإنه يمكن تعريف المصارف الربوية بما عرفها به الشيخ مصطفى الزرقا بقوله هي: (تلك المصارف التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم الودائع، وفيما تقدم من قروض استثمارية لعملائها)[4].

ومن هنا يتضح أن تلك المصارف قائمة على أساس التعامل بالرِّبا، وهو السمة البارزة لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، ٢٣-باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى... ﴾، حديث (٢٧٦٦)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الرِّبا وموكله، حديث رقم (٤٠٦٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٨).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٨٣)، والخرشي: شرح الخرشي (٥/٣٦)، والشيرازي: المجموع شرح المهذب (٩/٤٨٦)، والبهوتي: كشاف القناع (٣/٢٥١)، وابن قدامة: المغني (٤/١٢٢)، وأطفيش: شرح النيل (٨/٣٢)، والعوتبي: كتاب الضياء (١٧/٣٢١)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٤/٣٣٠)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/٤٣٨) وابن حزم: المحلى (٨/٤٦٨)، والشوكاني: نيل الأوطار (٣/٢٥١).

(٤) الشيخ مصطفى الزرقا: المصارف (معاملاتها ودائعها، وفوائدها)، مجلة المجمع الفقهي، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الإيداع المصرفي[١]:

عُرِّف الإيداع المصرفي بأنه: (العقد الذي يتم بين العميل المودِع من جانب، والبنك المودَع لديه من جانب آخر، وفيه يضع العميل مبلغاً نقدياً لدى البنك) [٢].

غير أنه يلاحظ على هذا التعريف، عدم شموله لجميع الودائع كودائع الصكوك وغيرها مما يندرج في عقد الإيداع في العمل المصرفي.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الإيداع بأنه: (العقد الذي يتم بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو غيرها) [٣]. وبهذا يشمل عقد الإيداع جميع الودائع التي تزاولها المصارف. أما **الوديعة المصرفية النقدية** فهي: (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها)[٤].

المطلب الثاني: أنواع حسابات الإيداع المصرفي:

تنقسم حسابات الإيداع في المصارف الربوية إلى الأقسام التالية:

(١) حسابات جارية، أو حسابات إيداع تحت الطلب.

(٢) حسابات التوفير والادخار، أو حسابات الإيداع في صندوق التوفير في المصارف.

(٣) حسابات لأجل، أو حسابات الإيداع لأجل.

---

(١) عرف الفقهاء الإيداع بأنه: "تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة". وقيل هو: توكيل رب المال جائز التصرف في حفظ ماله تبرعاً من الحافظ. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٨)، والبهوتي: كشاف القناع (١٦٥/٤).

(٢) د. مسعود الشبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٨٣١/١)، وانظر أيضاً رزق الله انطاكي: الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص٢٠٤.

(٣) د. أحمد الحسني: الودائع المصرفية، ص٦١.

(٤) د. مسعود الشبيتي: الحسابات الجارية وأثرها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، (٨٣٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الحسابات الجارية Current Accounts

ويطلق عليها أيضاً: ودائع تحت الطلب، كما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية[١]، ويقصد بها: (الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض حفظها، أو التعامل اليومي بها بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها عند الحاجة لها وبمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق)[٢].

وقيل: هي: (ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً. ويصبح للعميل الحق في سحب كل المبلغ أو بعضه عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين البنك والعميل في صورة تبادل وتشابك، بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً والقابض أحياناً أخرى، أو على الأقل أن يكون حائزاً بمقتضى الاتفاق على فتح الحساب)[٣].

أنواع الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية في المصارف تنقسم إلى قسمين

١- حسابات جارية دائنة. ٢- حسابات جارية مدينة.

١- الحسابات الجارية الدائنة:

يقصد بها: أن العميل يبدأ بإنشاء الحساب بإيداع مبلغ نقدي لدى المصرف، ويلتزم بالسحب في حدود وديعته، فإذا تم سحب هذه الوديعة بالكامل فإن للمصرف الحق في قفل الحساب[٤].

---

(١) د. حسن الأمين: الودائع المصرفية النقدية، ص٢٠٩.

(٢) د. محمد القرى: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (١/٧٥٥)، وانظر أيضاً رزق الله انطاكي: الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص٩.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/١٥٧).

(٤) المرجع السابق (٥/١٨٥)، ود. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٦٠، ود. محمود وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ص١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الحسابات الجارية المدينة:

يقصد بها: أن المصرف يبدأ بإنشاء الحساب بفتح اعتماد مصرفي بمبلغ معين لصالح العميل[١]، أو السحب على المكشوف[٢].

ويقصد بالسحب على المكشوف: سماح المصرف للمودع بأن يسحب من حسابه مبالغ تزيد عما أودعه فيه[٣]. والأصل أن المصرف لا يسمح لصاحب الحساب الجاري أن يصدر شيكات تزيد مبالغها عن رصيد حسابه، إلا إذا جرى ترتيب ذلك مع المصرف، وفي هذه الحالة يسمح للعميل بما ذكر[٤]*.

وتعدّ هذه الخدمة من أهم الخدمات التي يحتاج إليها التجار ورجال الأعمال والشركات[٥].

وعمليات انكشاف الحساب على نوعين:

-عادية، وهي التي تتم بترتيب مسبق بين المصرف، وصاحب الحساب، وتسمّى حينئذٍ حساباً جارياً مديناً.

-ومؤقتة، وهي التي لا تتم بترتيب مسبق لكن المصرف، لمكانة عميله أو ثقته به، يقبل دفع شيك محرر من قبله يزيد مبلغه عن رصيد حسابه[٦].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية ص٢٦٠.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٢٤/٥).

(٤) د. محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٧٢٢/١).

* وسيأتي حكم هذا النوع من الحسابات لاحقاً.

(٥) وذلك لأن هذا النوع من عملاء البنك -لا سيما إن كان ذا نشاط تجاري واسع- يصدر الكثير من الشيكات، وفي الوقت نفسه يتلقى من عملائه مبالغ يومية بشيكات، وبحوالات داخلية ودولية، وهو لا يستطيع بحال أن يتأكد دائماً من توفر رصيد في حسابه يفي بمبالغ الشيكات، لا سيما وأن عملية تحصيل الشيكات قد تستغرق مدة غير معروفة بدقة، وكذلك الشيكات التي يصدرها لصالح الآخرين، فهو عندئذٍ سيتفق مع مصرفه على أن يدفع البنك كل شيك يحرره بصرف النظر عن وجود رصيد مالي في حسابه أم لا. د. محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٧٢٨/١-٧٢٩).

(٦) د. محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٧٢٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفوائد الربوية في الحسابات الجارية:

جرى العرف المصرفي على عدم دفع فوائد مصرفية على الحسابات الجارية، إلا إذا كانت مبالغها ضخمة، بل قد تحصل المصارف أتعاباً نظير القيام بالخدمات المصرفية المتعلقة بإدارة هذه الحسابات[١]. وهذا هو المعمول به في المصارف البريطانية وغيرها[٢].

بيد أن بعض المصارف في عدد من الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية[٣] تقوم بالإبقاء على كافة مزايا الحسابات الجارية مع دفع فوائد دورية -غالباً ما تكون متدنية- على أرصدة الحسابات الجارية[٤].

وتأخذ المصارف فوائد من أصحاب الحسابات الجارية المدينة، ويكون معدلها مرتفعاً نسبياً، لكي لا تشجع العملاء على استخدامه بديلاً عن القروض المصرفية؛ لأن من سماته أن يكون قصير الأجل[٥].

ثانياً: حسابات التوفير: Saving Accounts:

ويطلق عليها: ودائع التوفير، أو الودائع الادخارية.

وهي: (الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك) [٦].

وقيل: هي: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة) [٧].

---

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٤٢/٥)،ود. عبد الرحمن أدهم: البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية، مجلة الشريعة والقانون ص١٣١، ود. محمود وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مجلة المسلم المعاصر ص١٠٨.

(٢) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٢٩٦.

(٣) د. عبد السميع المصري: لماذا حرم الله الرّبا، ص١٧٦.

(٤) د. محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٧٢٣/١)، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٢٤/٥).

(٥) د. محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية (٧٢٢/١-٧٢٣)، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٤٥/٥).

(٦) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية، ص٢٦٩.

(٧) د. حسن الأمين: الودائع المصرفية النقدية، ص٢٠٩، ود. محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا النوع من الحسابات يخضع السحب فيه لضوابط وقيود لا يمكن معها لصاحب الحساب أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدوداً للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان[١].

الفوائد الربوية في حسابات التوفير والادخار:

تمنح المصارف فوائد على هذه المدخرات لحساب العملاء على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر، مع تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات في ضوء شروط يضعها المصرف ويوافق عليها صاحب الحساب[٢].

ثالثاً: الحسابات لأجل: Term Accounts

ويطلق عليها: الودائع الآجلة أو الحسابات الآجلة.

ويقصد بها: (المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معيّن، ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، كما لا يلتزم المصرف بردّها إلاّ بعد انقضاء أجلها المعيّن، وتدفع المصارف الربوية فائدة لأصحاب هذه الودائع، تتزايد كلما زادت مدة الأجل)[٣].

الفوائد الربوية على حسابات الأجل:

تعطي المصارف فوائد محددة عن هذه الحسابات تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع، وكمية المبلغ المودع، وهذه الفوائد التي يدفعها المصرف للمودعين هي نتيجة إقراض المصرف للودائع بنسبة فائدة تزيد عن تلك التي تعطيها للمودعين، فيبقى للبنك الفارق بين النسبتين.

وتدفع المصارف عن هذه الحسابات فوائد أعلى من غيرها، لأنها تتمتع بحرية أوفر في استعمالها، فهي مطمئنة إلى عدم مطالبة المودعين بردّ ودائعهم قبل تاريخ معيّن[٤].

---

(١) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥١.

(٢) د. أحمد الكبيسي: الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، (٧٦٠/١).

(٣) د. أحمد الحسني: الودائع المصرفية ص١٠٨.

(٤) د. أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٠٤-٣٠٥، ود. عبد الرحمن زكي: البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الوصف الشرعي لعملية الإيداع المصرفي:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد الوصف الشرعي الذي ينطبق على عقد الإيداع المصرفي على قولين:

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى أن العقد الذي ينطبق على عملية الإيداع المصرفي هو عقد القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان، وردّ المِثل، بشرط عدم دخول الرّبا فيه وعلى ذلك فجميع أنواع الودائع المصرفية في وضعها الراهن قروض.

وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم:

السيد محمد باقر الصدر[١]، والشيخ مصطفى الزرقا[٢]، والدكتور علي السالوس[٣]، والدكتور رفيق يونس المصري[٤]، والشيخ محمد تقي العثماني[٥]، والدكتور محمد صلاح الصاوي[٦]، والدكتور سامي حسن حمود[٧]، والدكتور الطيب محمد التكينة[٨].

القول الثاني:

ذهب بعضهم إلى التفريق في الوصف الشرعي بين الإيداع في الحسابات الجارية، وهي الودائع تحت الطلب، وبين غيرها.

---

(١) يقول محمد باقر الصدر في هذا الصدد: "وأما في مفهوم الفقه الإسلامي، فليست المبالغ التي توضع في البنوك الربوية، ودائع تامة ولا ناقصة، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً، في أجل محدد، لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك سلطة كاملة على التصرف فيه. وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة، وإنما أطلق اسم الودائع، على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك؛ لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح"، البنك اللاربوي في الإسلام، ص٨٤.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٩٦.

(٣) د. علي السالوس: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك، ص٧٥، ود. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/١٨٠).

(٤) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص٤٢٩.

(٥) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥٢-٣٦٢.

(٦) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٤١-٥٦٣.

(٧) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٢٩١-٢٩٢.

(٨) د. الطيب محمد التكينة: الخدمات المصرفية غير الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا فإن التحليل الفقهي الدقيق يقتضي نقل الودائع المصرفية من باب الإيداع إلى باب القرض؛ (لأن المعاني المقصودة بالقرض هي الموجودة في هذه الودائع، وهي المرادة قصداً من الطرفين)، المودع والمصرف[١].

وعلى هذا تكون العلاقة بين المصرف والمودعين، علاقة المقترض بالمقرضين[٢].

وإذا تقرر أن الودائع المصرفية قروض، فإن معنى هذا أن ما تدفعه المصارف الربوية من فوائد على الودائع الادخارية والآجلة يجعلها قروضاً ربوية، يؤكد ذلك أن هذه الودائع مضمونة للمودعين بأصلها وفائدتها معاً[٣].

وجه القول الثاني: الودائع الجارية تأخذ حكم الوديعة الشرعية:

إن الودائع الجارية ينطبق عليها حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية بينما تأخذ الودائع الأخرى حكم القرض؛ لأن المصرف ملتزم بردّ الودائع الجارية كاملة إلى أصحابها عند الطلب، وهذا هو كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، وإذا كان المصرف قد اعتاد التصرف فيها في مصالحه بحسب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفرد من قبل المصرف ليس مبرراً لتحويل الإيداع إلى إقراض، إذ إن إرادة المودع لم تتجه نحو القرض، كما أن المصرف لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يحصل أجرة -عمولة-* على حفظه للوديعة الجارية، بعكس الوديعة الآجلة والادخارية التي يدفع المصرف عليها فوائد[٤].

القول المختار:

الرأي المختار هو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول، والقائل بتكييف عملية الإيداع المصرفي على أساس عقد القرض، وبهذا فإن جميع الودائع المصرفية في المصارف الربوية هي قروض قدّمها أصحابها إلى المصرف، سواء أكانت ودائع تحت الطلب أم ودائع توفير أم ودائع لأجل، فجميعها مضمونة على المصرف[٥].

---

(١) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٣٧.

(٢) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٢٢١.

(٣) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص٤٢٩.

* العمولة بالتعبير المصرفي هي الأجر الذي يتقاضاه المصرف نظير الخدمات والمنافع التي يقدمها لعملائه. د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٥٥٥.

(٤) د. حسن الأمين: الودائع المصرفية النقدية، ص٢٣٣.

(٥) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما تكييف أصحاب القول الثاني الودائع تحت الطلب على أساس أنها وديعة حقيقية فمردود، لأنه يخالف الواقع العملي للنشاط المصرفي، فالمصرف يتصرف في الودائع؛ (لأنه على علم بأن أصحابها لن يطالبوه بها كلهم في وقت واحد. كما أن عمليات الاسترداد من قبل بعض العملاء، تقابلها عمليات تلقي أموال أخرى من عملاء آخرين، وهذه الأخيرة تسد نقص الأولى)[١].

والحقيقة أن المصارف تحتفظ بجزء من أرصدتها لمواجهة طلبات المودعين، وعلى أية حال، فإنه لو فاقت طلبات المودعين الموجود فعلا لدى المصرف، فإن للمصارف وسائلها الخاصة، التقنية والمالية التي تمكنها من تلبية هذه الطلبات[٢].

ويتأيد هذا الترجيح بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة[٣] الذي جاء فيه:

(أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أم البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئا.

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(أ) الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

---

(١) رزق الله انطاكي: الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص٤٩، وعائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٢٢٢. يقول د. علي السالوس: "الحساب الجاري يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء، غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى، فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن، والملكية لا تنتقل إليه.

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل. ومن هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض، فالقرض إذن هنا قرض حسن ..."، د. علي السالوس: الاقتصاد الاسلامي، (١/١٨٠).

(٢) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية ص٢٢٢، ود. علي السالوس: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك، ص٧٧.

(٣) المؤتمر التاسع، المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ-الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة)[١].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإيداع الأموال في المصارف الربوية:

بعد أن تبين لنا فيما سبق أن إيداع الأموال في الحسابات الجارية، أو حسابات التوفير، أو الحسابات الآجلة في المصارف الربوية هي في حقيقتها قروض من أصحاب الأموال إلى هذه المصارف، ننتقل إلى الحديث عن الحكم الشرعي لعملية الإيداع في هذه المصارف.

ونطرح السؤال التالي:

هل هناك فرق في الحكم الشرعي بين الإيداع في المصارف الربوية الموجودة في البلدان الإسلامية والإيداع في مصارف البلدان غير الإسلامية؟

وسيكون هذا مدار بحثنا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان غير الإسلامية.

الفرع الأول: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان الإسلامية:

اتفق العلماء المعاصرون[٢] على حرمة إيداع الأموال في المصارف الربوية بشرط تقاضي المودع فوائد عليها؛ لأن هذه الفوائد من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً[٣]، الذي تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريمه، منها[٤]:

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (١/٩٣١-٩٣٢).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٤٢)، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٩/٣٣٤٠)، ود. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص٧١٠، والقاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥٥، ود. علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/١٦٦)، والسيد علي الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات، ص٣١٤.

(٣) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (٢/٧٦٨).

(٤) لمزيد من الأدلة أنظر تمهيد هذا الفصل ص١٢٥-١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

-عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[2].

الفرع الثاني: حكم الإيداع في المصارف الربوية في البلدان غير الإسلامية

وسيكون حديثنا هنا عن حكم الإيداع الربوي للأموال النقدية في مصارف البلدان غير الإسلامية، وهذا يقتضي منا بحث مسألة التعامل بالرِّبا في دار الحرب التي تناولها الفقهاء القدامى بالشرح والتدليل، وهذه المسألة وإن كانت مسألة نظرية في واقعنا المعاصر[3]، إلا أنها الأساس والمنطلق الذي انطلق منه الباحثون المعاصرون للوصول إلى الحكم الشرعي في قضية الإيداع الربوي في مصارف الدول الغربية، وأخذ الفوائد الربوية منها.

وفي ضوء ذلك يُطرح السؤال الآتي: هل للنطاق الجغرافي الإقليمي أثر في تغيير الحكم الشرعي للربا؟

وستكمن الإجابة عن هذا السؤال في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم التعامل بالرِّبا في دار الحرب.

المسألة الثانية: حكم الإيداع الربوي في مصارف البلدان غير الإسلامية.

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية المترتبة على الإيداع الربوي.

المسألة الأولى: حكم التعامل بالرِّبا في دار الحرب:

وصورة المسألة: أن يدخل المسلم دار الحرب بأمان، ويتعامل مع أهلها غير المسلمين بالرِّبا والعقود الفاسدة شرعاً.

وقد ميز الفقهاء في هذه المسألة بين أمرين:

(١) إعطاء المسلم المستأمن المقيم في دار الحرب الرِّبا إلى الحربي.

(٢) أخذ المسلم الرِّبا من الحربي[4].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ٧٨-باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٦)، ولفظه (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل) صحيح البخاري شرح فتح الباري (٤٧٨/٥). وأخرجه مسلم-واللفظ له-في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (٤٠٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١١).

(٣) لما قررناه من قبل أن تقسيم العالم إلى دار حرب، ودار إسلام تقسيم لا ينطبق على الواقع الدولي المعاصر. انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، ص١٣.

(٤) د. نزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الأولى: إعطاء المسلم الرِّبا للحربي:

اتفق الفقهاء على حرمة إعطاء المسلم الرِّبا (الزيادة) للحربي، سواء أكان هذا التعامل في دار الحرب أم في دار الإسلام[١]*.

الحالة الثانية: أخذ المسلم الرِّبا من الحربي:

وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التعامل بالرِّبا والعقود الفاسدة بين المسلم والحربي سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم: أبو يوسف من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، والظاهرية[٧]، والشيعة الزيدية[٨]، وإلى هذا ذهب الأوزاعي*[٩]، وإسحاق بن راهويه*[١٠].

---

(١) يقول الجبعي العاملي: (لا ربا بين الوالد وولده .. ولا بين المسلم والحربي، إذا أخذ المسلم الفضل، وإلا ثبت، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام ... وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل، أما إعطاؤه إياه فحرام قطعاً)، الروضة البهية (٣/٤٣٩-٤٤٠)، والنفي في (لا ربا) يدل على الإباحة أي لا ربا محرماً.

* دعوى الاتفاق هذه لا يعارضها: ما روي في الموجز عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يحرم الرِّبا في دار الحرب) لأن مراده أخذ الرِّبا من الحربي في دار الحرب لا إعطاؤه.

يؤكد ذلك ما ذكره ابن مفلح من تعليل لهذه الرواية بقوله: (لأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً)، ابن مفلح: المبدع (٤/١٥٧)، المرداوي: الإنصاف(٥/٥٣).

نزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٣٠-٢٣١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٩٢)، والسرخسي: المبسوط (١٣/٥٦)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٩٧)، والعيني: البناية (٦/٥٧٠).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٥١٦)، والقرافي: الفروق (٣/٢٠٧).

(٤) الامام الشافعي: الأم (٧/٣٥٤-٣٥٥)، والنووي: المجموع شرح المهذب (٩/٤٨٨)، والنووي: روضة الطالبين (٣/٥٧).

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٣/٢٧١)، والمرداوي: الإنصاف(٥/٥٢)، وابن قدامة: المغني (٤/١٦٢).

(٦) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (٨/٣٢).

(٧) ابن حزم: المحلى (٨/٥١٤-٥١٥).

(٨) ابن الرتضى: البحر الزخار (٤/٣٩١)، وأحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٢/٥٠١).

٥٤٩٨٩٨

(٩) ابن قدامة: المغني (٤/١٦٢). * الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، قيل كان مولده ببعلبك، وتوفى سنة (١٥١)هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

(١٠) ابن قدامة: المغني (٤/١٦٢). * إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، وهو أحد الأئمة الأعلام، أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي، والنسائي، وغيرهم، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة ٢٣٨هـ، وقيل سنة ٢٤٣هـ الذهبي: ميزان الاعتدال (١/١٨٢)، والزركلي: الأعلام (١/٢٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز التعامل بالرّبا والعقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب على أن يأخذ المسلم الفضل.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية*[١] والإمام أحمد في رواية[٢]، وعبد الملك ابن الماجشون*[٣] من المالكية، والشيعة الجعفرية*[٤]، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي[٥] وسفيان الثوري[٦].

سبب الخلاف في المسألة:

إن سبب اختلاف الفقهاء في حكم التعامل بالرّبا في دار الحرب عائد إلى اختلافهم في الأمور التالية:

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٩٧)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٩٢)، والسرخسي: المبسوط (١٣/٥٦)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٧،٣٢١)، والشيباني: السير الكبير مع شرحه (٣/٢٣٥)، وداماد افندي: مجمع الأنهر (٢/٨٨-٨٩).

* رغم اتفاق الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن على جواز التعامل الربوي بين المسلم المستأمن، والحربي في دار الحرب، إلا أنهما اختلفا في حكم التعامل الربوي بين المسلم المستأمن، والمسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر منها، فأجازه الإمام أبو حنيفة، ومنعه محمد بن الحسن.

(٢) المرداوي: الإنصاف(٥/٥٣)، وابن مفلح: المبدع (٤/١٥٧).

(٣) ابن العربي: أحكام القران (١/٥١٦). * ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون التميمي بالولاء، كان فقيهاً مالكياً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفى سنة ٢١٢هـ على الأشهر، الزركلي: الأعلام (٤/٣٠٥).

(٤) محمد النجفي: جواهر الكلام (٢٣/٣٨٢)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/٤٣٩). وابن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه (٣/٢٠٣).

* ذهب الشيعة الجعفرية إلى جواز الرّبا بين المسلم والحربي مطلقاً سواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، وسواء كان بأمان أم بغيره. (ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره)، ووافقهم في هذا الرأي بعض الحنابلة.
الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/٤٣٩)، والمرداوي: الإنصاف(٥/٥٣).

(٥) التهانوي: إعلاء السنن (١٤/٣٨٦)،

* إبراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، فقيه العراق، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، كان من العلماء ذوي الإخلاص، وكان صيرفياً في الحديث، مات سنة ٩٥هـ كهلاً قبل الشيخوخة، الذهبي: تذكرة الحفاظ (١/٧٤).

(٦) التهانوي: إعلاء السنن (٣/٣٨٦).

* سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين مجمع على إمامته وفضله توفي سنة ١٦١هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢/٣٥٦-٣٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: اختلافهم على الاعتبار في وجود الرِّبا وتحققه، وهل هو بالشخص أم بالدار؟ ففي رأي الفريق الأول: أن على المسلم أن يمتنع عن التعامل بالرِّبا؛ لأنه محرم في جميع الأمكنة، والحالات. وفي رأي الفريق الثاني: يمتنع عنه في دار الإسلام فقط، لا دار الحرب[1].

الثاني: اختلافهم في: هل غير المسلمين وهم على كفرهم مخاطبون بفروع الشريعة[2]؟! (فعلى المسلمين أن يلتزموا في جميع معاملاتهم معهم أحكام الشريعة وضوابطها) أم أن فروض الشريعة لا تلزم غير المسلمين إلا بعد اعتناقهم الإسلام؟ وإذن، فللمسلمين أن يعاملوهم في نطاق ضابطين هما:

اجتناب الغدر والخيانة، واعتبار الرضا، دون أي التزام بأحكام الشريعة وضوابطها غير هذين الضابطين.

الثالث: حديث اعتمده أبو حنيفة مروي عن مكحول بدون إسناد عن رسول الله ﷺ: **(لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)**[3].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة التعامل بالرِّبا مطلقاً في دار الحرب أو دار الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة القاضية بحرمة التعامل بالرِّبا، التي لم تفرق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بين مسلم وكافر، ولا بزمان دون آخر.

ومن **الآيات القرآنية:**

-قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

---

(١) التهانوي: إعلاء السنن (١٤/٣٩٣-٣٩٤)، ود. رفيق المصري: الجامع في أصول الرِّبا ص١٨٤-١٨٥.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بالمحرمات فكل ما ثبت تحريمه على المسلمين، فهو محرم عليهم، لقوله تعالى: ﴿وأخذهم الرِّبا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾. وذهب آخرون إلى القول بأن الكفار غير مخاطبين بالمحرمات. الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٩٣)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٣). والتهانوي: إعلاء السنن (١٤/٤١٧)، وابن حزم: المحلى (٨/٥١٥).

(٣) محمد الحاج الناصر: الإسلام والعلاقة بين المسلمين وغيرهم، مجلة دعوة الحق، جـ٣، ص٣٣. • وسيأتي الكلام عن هذا الحديث وتخريجه، ص١٥٠.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

ومن الأحاديث النبوية:

عموم قول الرسول ﷺ: (فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[٣]. وقول النبي ﷺ: (اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبقاتِ ... وذكَرَ مِنْهُنَّ الرِّبا)[٤]. فجميع هذه النصوص تفيد العموم، ولم يثبت ما يخصصها، فتبقى على عمومها.

الدليل الثاني: القياس:

يحرم التعامل بالرِّبا بين المسلم المستأمن في دار الحرب. والحربي قياساً على حرمة التعامل بالرِّبا مع الحربي المستأمن في دار الإسلام، فما كان محرماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، كسائر المعاصي والفواحش[٥].

اعتراض:

هذا القياس، قياس مع الفارق، من حيث أن الحربي المستأمن في دار الإسلام، قد أصبحت أمواله معصومة بالأمان، وأخذها بحكم الإباحة، وبالعقد الفاسد لا يجوز بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن استئمانه لا يعصم أموال الحربيين، فيجوز تملكها بغير العقد، بمجرد حصول التراضي، الذي يعدّ العقد طريقاً إليه، وليس طريقاً للملك[٦].

الدليل الثالث: المعقول:

إن حرمة الرِّبا ثابتة في حق المسلمين، وغير المسلمين على حد سواء؛ لأن الكفار مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، واشتراط الرِّبا في عقد البيع يقتضي فساده[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٣) هذا طرف حديث سبق تخريجه، ص٩١.

(٤) هذا طرف حديث سبق تخريجه، ص٨٠.

(٥) السرخسي: المبسوط (٥٧/١٣)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٩٧/٤)، وابن قدامة: المغني (١٦٢/٤).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٩٧/٤)، ونواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، ص١٢٨.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعامل بالرِّبا في دار الحرب بما يلي:

الدليل الأول: السنة:

١- روى مكحول*[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بَيْنَ المُسلم والحَرْبيِّ في دار الحَرْبِ)[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث عن نفي وقوع الرِّبا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ودلالة النفي هنا الإباحة، أي لا ربا يحرم بين المسلم والحربي[٣].

ويقول السرخسي: "وهو دليل لأبي حنيفة، ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب؛ وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد"[٤].

يتجه على هذا الاستدلال أمران:

الأول: من حيث السند:

حديث مكحول، مرسل ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به[٥]، وقال ابن قدامة عنه: "مرسل لا نعرف صحته"[٦].

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإن مكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول[٧].

---

(١) * هو مكحول بن زيد بن شاذل بن سند الكابلي الدمشقي، الهذلي بالولاء، مفتي أهل دمشق وعالمهم، أصله من فارس، ومولده بكابل، رحل في طلب الحديث، واستقر في دمشق، وتوفي بها، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. الذهبي: ميزان الاعتدال (١٧٧/٤)، والزركلي: الاعلام (٢٨٤/٧).

(٢) قال الحافظ الزيلعي: قال عليه السلام: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، قلت: غريب، وأسند البيهقي في المعرفة -في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف إنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بَيْنَ أهْلِ الحَرْبِ، أظُنُّهُ قال: وأهْلُ الإسْلامِ. قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه). انتهى كلامه. الزيلعي: نصب الراية (٤٤/٤).

(٣) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرِّبا، ص١٨٣، وعباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٩٩.

(٤) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٣).

(٥) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب (٤٨٧/١٠).

(٦) ابن قدامة: المغني (١٦٢/٤).

(٧) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٣)، والتهانوي: إعلاء السنن (٣٨٦/١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: من حيث المتن:

لو سلمنا بصحة الحديث، فهو لا يصلح للاستدلال به على جواز التعامل بالرِّبا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وذلك لأن معناه محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فلا حجة فيه، فقد يُحمل قول الرسول ﷺ على النهي عن الرِّبا، كقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وعلى ذلك يكون المعنى المقصود في الحديث، لا يجوز الرِّبا بين المسلم والحربي في دار الحرب. ويعتضد هذا الاحتمال بعموم الأدلة المحرمة للربا[2].

يجاب عن هذا:

١- أن القول بأن حديث مكحول يحتمل معنى النهي، غير مقبول؛ لأن النهي عن الرِّبا غير مقيد بدار الحرب عند المخالفين، وحمله على النهي يلزم منه جواز الرِّبا بين المسلم والحربي في دار الإسلام بطريق المفهوم[3]، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء.

٢- أن حمل النفي في الحديث على النهي، يفتقر إلى الدليل الذي ينهض به، والاحتمال المجرد عن الدليل لا يضر الاستدلال، (وقد قام الدليل على حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي غيره، فصح حمله على النهي في الآية، ولم يقم مثله على حرمة الرِّبا في دار الحرب)[4].

واستدل الشيعة الجعفرية بما روي عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا؛ فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم)[5].

وجه الدلالة:

يدلّ ظاهر الحديث على جواز التعامل بالرِّبا بين المسلمين وأهل الحرب، بشرط أن يكون المسلم هو الآخذ للفضل (الزيادة) من الكافر لا المعطى لغيره.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) السبكي: المجموع شرح المهذب (١٠/٤٨٧)، ابن قدامة: المغني (٤/١٦٣) وابن المرتضى: البحر الزخار (٤/٣٩١).

(٣) التهانوي: إعلاء السنن (١٤/٣٩٣).

(٤) المصدر السابق (١٤/٣٩٤).

(٥) أخرجه ابن بابويه القمي في ٨٧-باب الرِّبا، حديث (١٠/٧٩٠)، من لا يحضره الفقيه (٣/٢٠٣)، والنجفي: جواهر الكلام (٢٣/٣٨٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتراض:

هذا الحديث لم يثبت، ولا تعرف صحته، وعلى ذلك فهو ليس بحجة[١].

الدليل الثاني: المعقول:

إن أموال أهل الحرب، مباحة، غير معصومة، ولكن المسلم بعقد الأمان بينه وبينهم، التزم أن لا يخونهم ولا يغدر بهم، ولا يأخذ منهم شيئاً بغير رضاهم، فإذا أعطوه شيئاً برضاهم، وبطيب نفس منهم، جاز للمسلم أن يتملكه بأي طريق أخذه بعد كونه برضا*[٢].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- بأنه لا تلازم بين قولهم بإباحة أموال الحربيين بغير عقد، على سبيل الغنيمة، وإباحتها بالعقد الفاسد، بدليل أن إباحة وطء المسلمين لنساء الكفار إذا تم أسرهن في الحرب، لا يستلزم منه القول بإباحة وطئهن في ديارهن بالعقد الفاسد بحجة أنهن حلال للمسلمين إذا استولوا على بلاد الكفار[٣].

٢- ناقش ابن العربي الاستدلال السابق بقوله: (إذا أعطى -المسلم- من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بألا يخون عبدهم، ولا يتعرض لمالهم، فإن كانوا جوزوا الرِّبا فيما بينهم، فإن الشرع لا يجوزه، فإن قال أحد إنهم -أي الحربيين- لا يخاطبون بفروع الشريعة، فالمسلم مخاطب به)[٤].

---

(١) اسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص٣٨٢.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٩٧)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٩٢)، وخالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص٥٣٤.

* لا بد هنا من الإشارة إلى أن أبا حنيفة لم يقل باستحلال الرِّبا في دار الحرب باعتبار العقد الربوي: لأنه في الواقع لا يرى انعقاد هذا العقد ابتداءً بين المسلم والحربي، وإن حصلت صورته ظاهراً، وذلك لأنه يرى أن الأصل في أموال الحربيين هو الحل، وأن المسلم حينما ينال الرِّبا منهم برضاهم، فإنما ينال ذلك باعتبار الرضا فقط، وبه يرجع مالهم حلالاً كما كان، ويتحلل بذلك من قيد الأمان الذي حرم أموالهم عليه، فتصبح أموالهم مباحة كغيرها من المباحات، إذن فالزيادة الربوية لا تطيب له باعتبار عقد الرِّبا، ولكن باعتبار الإباحة الأصلية، أي أن الأصل في أموالهم هو الحل. د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة في اباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن، ص٣٨.

(٣) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب (١٠/٤٨٨)، وفضل إلهي: التدابير الواقية من الرِّبا في الإسلام، ص٧٧.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٥١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن الحربي إذا دخل دار الإسلام، لم يبح للمسلم أن يتعامل معه بالربا، فكذلك يحرم تعامل المسلم مع الحربي بالربا في دار الحرب[١].

القول المختار:

لعل القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء، والقائل بعدم جواز التعامل بالربا والعقود الفاسدة مطلقا، سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب، وبالتالي فلا أثر للنطاق الجغرافي على تغيير حكم الربا.

أما ما أستدل به أصحاب القول الثاني من حديث، فهو وإن كان نصا في محل النزاع، إلا أنه لا يقوى على تخصيص عموم النصوص القرآنية والنبوية المحرمة للربا، وهي نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وقد بينا أوجه الضعف في الحديث، كما أن من أمارات ضعف الحديث أيضا ورود مصطلح دار الحرب فيه، ومن المعروف أن تسمية بلاد الكفار بدار الحرب لم يكن على عهد رسول الله ﷺ[٢]، ولكنها استحدثت في عصر الفقهاء المجتهدين، وهذا مما يحيط ثبوت الحديث وحجيته بمزيد من الشك.

ومن ناحية أخرى فإنه لم يؤثر عن الصحابة أنهم تعاملوا بالربا مع الكفار الحربيين في بلادهم، ولو كانوا علموا جوازه، لفعلوه، ولنقل ذلك عنهم، فإن البيع مما يكثر وقوعه ويعم انتشاره بين الناس، فدل عدم النقل على عدم صحة الحديث[٣].

المسألة الثانية: حكم الإيداع الربوي في مصارف البلدان غير الإسلامية

يتجه كثير من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية إلى إيداع أموالهم في المصارف الربوية في حسابات التوفير، أو في ودائع ثابتة، وتمنحهم المصارف فوائد عليها، فما الحكم الشرعي لهذا التعامل الربوي، وأخذ الفوائد الربوية المترتبة على الأموال النقدية المودعة؟

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل الربوي المعاصر بين المسلمين والمصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية، على قولين:

---

(١) سبق أن أوردنا هذا بوصفه دليلا لأصحاب القول الأول، ص٩٥.

(٢) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، ص١٢٩.

(٣) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٦٩، ود. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول:

جواز الإيداع للأموال في المصارف الربوية، وجواز أخذ الفوائد الربوية عليها.

وبهذا قال الشيخ محمد رشيد رضا[١]، والسيد علي الحسيني السيستاني[٢]، والسيد علي بن جواد الحسيني الخامئني*[٣].والسيد محمد حسين فضل الله[٤]،

القول الثاني:

عدم جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية، مع أخذ الفوائد سواء أكان ذلك في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية.

وبهذا قال الدكتور نزيه حماد[٥]، والشيخ فيصل مولوي[٦]، والشيخ عبد الله المشد[٧]، والدكتور علي الصوا[٨]، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والافتاء بالسعودية[٩].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

اعتمد القائلون بجواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية، على التخريج الفقهي القائم على أساس الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل بالرِّبا مع الكافر الحربي في دار الحرب، وأخذ الزيادة منه.

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (١٩١٨/٦).

(٢) السيد علي السيستاني: الفقه للمغتربين، ص١٨٠-١٨٢.

* هو السيد علي الحسيني السيستاني، من كبار المراجع الشيعية، ولد في ربيع الأول سنة ١٣٤٩هـ، بدأ دراسته في مشهد بايران، تلقى العلم الشرعي على أيدي كبار علماء الشيعة، وصل إلى درجة الاجتهاد وعمره واحد وثلاثون عاماً. من مؤلفاته: شرح العروة الوثقى، ورسالة في الاجتهاد والتقليد وغيرها من موقع www.rafed.net.

(٣) السيد علي الخامئني، أجوبة الاستفتاءات (٣٠٩/٢). * هو الامام علي بن السيد جواد الخامئني، ولد عام ١٩٣٩م، في مدينة مشهد بايران، تلقى العلم على أيدي كبار علماء الشيعة، انضم عام ١٩٦٢م إلى تيار النهضة الإسلامية التي فجرها الإمام الخميني، تمّ انتخابه مرتين لرئاسة الجمهورية الإسلامية الايرانية في عام ١٩٨١م، من مؤلفاته: صلح الإمام الحسن (ع)، ومن أعماق الصلاة، وغيرها من موقع www.wilayah.org.

(٤) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، ص٧٧٨.

(٥) د. نزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٣٦-٢٥٤.

(٦) الشيخ فيصل مولوي: دراسات حول الرِّبا والفوائد، ص٣٩ نقلاً عن عباس الباز: المال الحرام ص٢١٨.

(٧) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٦٠٨/١).

(٨) د. علي الصوا: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www. islam-online.net بتاريخ ٢٠٠/١٢/٣١م.

(٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٣/١٣-٣٨٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا فقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به الإمام أبو حنيفة ومن وافقه، وقد سبق ذكره، ومناقشته، فليرجع إليه.

يضاف إليه:

ما استدل به الشيعة الجعفرية من قاعدة: (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)، فإذا كان الكفار يلزمون أنفسهم بدفع الرِّبا فيجوز أخذه منهم لا بسبب حل الرِّبا ولكن من جهة قاعدة الإلزام، فجائز على أهل كل دين ما يدينون به[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة الإيداع الربوي، وأخذ الفائدة على الأموال المودعة في المصارف مطلقاً سواء في البلاد الإسلامية أم غير الإسلامية بما استدل به جمهور الفقهاء القائلين بحرمة التعامل الربوي مع الحربي مطلقاً سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

واستدلوا كذلك بما يأتي:

١- إن معظم الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة لا يمكن أن تُعدَّ دار حرب، وذلك لانتفاء حالة الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين الدول الإسلامية، وخصوصاً بعد انضمام جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية في منظمة الأمم المتحدة والتزامها بقراراتها الموجبة لمنع إعلان الحرب من دولة عضو بها على دولة أخرى عضو فيها، بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في كافة المجالات العلمية، والتقنية، والتجارية والصناعية...الخ.

ولو أردنا تصنيف الدول غير الإسلامية بوضعها الراهن، بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين في تقسيم العالم، لقلنا إنها دار عهد أو دار هدنة[٢].

وبناء على ما سبق: فإن دار الحرب إذا كانت غير متحققة في واقعنا المعاصر بالمعنى الفقهي فإن مسألة إباحة الرِّبا فيها تكون مسألة نظرية بحتة، فلا يجوز تطبيق رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه عليها[٣].

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة ص٧٧٨.

(٢) د. نزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٤٥-٢٤٨.

(٣) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عن هذا:

ليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن تكون الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بها أنها غير إسلامية، أي مستقلة، غير داخلة تحت سلطة الدولة الإسلامية. فالتقسيم للدور عند الحنفية ثنائي إذ يدخل في دار الحرب ما يسمى عند غيرهم بدار عهد[١]، كما يطلق أيضاً على البلاد التي تكون في حالة حرب مع بلاد المسلمين. وعلى ذلك فإن مسألة التعامل بالرِّبا في دار الحرب تنطبق على الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة.

٢- لو سلمنا جدلاً بأن الدول غير الإسلامية القائمة اليوم هي من دار الحرب، فإنه من غير المقبول الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه بجواز التعامل الربوي معهم، إذا دخل المسلم بلادهم بأمان، ثم يترك العمل بأحكام دار الحرب الأخرى، التي نص عليها الفقهاء في كتبهم[٢]، ومنها: تحريم المعاملة مع أهل دار الحرب إذا كان في ذلك قوة لهم*[٣].

٣- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[٤]، كما يقول الإمام الشاطبي، ومآل القول بإباحة التعامل بالرِّبا في دار الحرب، يظهر فيما يلي:

أولاً: انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى البلاد غير الإسلامية، بأيسر وأسرع الطرق، لاستثمارها في تلك الدول، رغم حاجة البلاد الإسلامية إلى استثمار هذه الأموال فيها، في المشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل ودعم[٥]. بالإضافة لما يترتب على ذلك من تعريض أموال المسلمين المودعة في المصارف الغربية لخطر الاستيلاء عليها وتجميدها، كما حدث مع العراق إبان حرب الخليج، وكما حدث مع ليبيا إبان أزمة قضية لوكربي[٦].

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص٦٠٦، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي، للدورة العادية الرابعة.

(٢) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٢١٩-٢٢٠، ونزيه حماد: التعامل بالرِّبا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٢٥٠.

(٣) * ويقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولا يستحب للمسلمين أن يُدْخِلُوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة لأهل الحرب). السير الكبير مع شرحه (٢٨٤/٤).

(٤) يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ. ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك)، الموافقات (١١٢/٤).

(٥) فتاوى مصطفى الزرقا ص٦١٧، ونواف تكروري: أحكام المعاملات المالية ص١٣٥.

(٦) د. محمد محمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي ص٣٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: إبعاد غير المسلمين عن الإسلام، وتنفيرهم منه، (فأي صد عن سبيل الله يتحقق عندما يعرف غير المسلمين أننا معاشر المسلمين نحرم الربا فيما بيننا ونحله في تعاملنا مع غيرنا، على أن يكون لنا الفضل والزيادة)؟! [١].

وكيف يقبل في منطق العقل أن يدخل المسلم إحدى الدول الغربية مثلا كسويسرا أو كندا أو فرنسا .. بموجب إذن دخول (تأشيرة)، لغرض الدراسة، أو التجارة، أو المعالجة الطبية، أو غير ذلك، وتكون أموال أهل تلك البلاد بالنسبة إليه غير معصومة، حكمها حكم المباحات، يجوز له أن يستولي عليها بأي وسيلة لا غدر فيها، ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات؟! بخلاف أمواله فإنها معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه! [٢].

وفي الواقع، فإننا –نحن المسلمين– بحاجة إلى حسن تعريف الناس بديننا، وإلى حسن توصيل الدعوة الإسلامية إليهم[٣]، والشارع الحكيم عندما حرم الربا، ومنع التعامل به، أراد أن يكون ذلك دستورا وخلقا للمسلم يتخلق به في كل حال، وأينما كان؛ (لأن الأخلاق من الثوابت التي لا تتغير، ولا تختلف باختلاف الزمان، والمكان) [٤].

القول المختار:

يظهر لي أن القول الراجح هو ما اتجه إليه جمهور العلماء المعاصرين من حرمة إيداع الأموال في المصارف الربوية، وأخذ فوائد عليها، سواء أكان ذلك في البلاد الإسلامية أم في غير البلاد الإسلامية.

والذي يظهر لي: أن الأساس الذي بنى عليه أصحاب القول بجواز الإيداع الربوي رأيهم، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه من إباحة التعامل بالربا في دار الحرب، نقول: إنه إذا كان هذا القول له ما يسوغه في الماضي في (الفترة التي عاش فيها أولئك الفقهاء)، يوم أن (كان للإسلام دولته ورجاله الحامون لأهله ودياره)، مع اختلاف ظروف التعامل مع أهل

---

(١) د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٧١٠.

(٢) عباس الباز: أحكام المال الحرام ص٢١٩، ود. نزيه حماد: التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، مجلة الشريعة والدراسات، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٣) د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٧١٠.

(٤) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، ص١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحرب قديماً، الذي يقتضي الذهاب إلى ديارهم، وما في ذلك من الصعوبات والمشاق، وهو ما جعل هذا التعامل محصوراً (في نطاق فردي ضئيل ومحدود)[١]، فإنه لا يمكن القول بهذا الرأي الآن في عصرنا، حيث دبَّ الضعف في بلاد الإسلام، (وأصبحت الغلبة للأعداء)، بحيث لا يأمن المسلمون على أموالهم المودعة في مصارف الغرب من أن يصدر قرار الاستيلاء عليها أو تأميمها بهذه الذريعة، أو تلك![٢]

كما أن العالم اليوم أصبح قرية كبيرة مع التطور الهائل في وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية، بحيث أصبح بمقدور رجل الأعمال أن يتعامل مع من يشاء من أهل الأرض في دقائق معدودات بأي مبلغ شاء، (كما يستطيع أن يجري تحويل الملايين من الدنانير بمكالمة يجريها من مكتبه، من مشارق الأرض إلى مغاربها)، والواقع أن الأخذ بقول أبي حنيفة ومن وافقه، في ظل الظروف المعاصرة يفتح الباب على مصراعيه أمام الفوائض المالية العربية والإسلامية للهجرة إلى البلاد غير الإسلامية —التي تعطي فوائد مصرفية أكثر مما تعطي المصارف المحلية– بأيسر الطرق وأسرعها، بما يترتب على ذلك من أضرار جمة تقع على الدول الإسلامية[٣].

يقول مصطفى الزرقا: "لو أن أبا حنيفة ومن معه ممن قالوا بجواز الرِّبا مع أهل الحرب في دار الحرب وُجِدُوا في هذا العصر، واطلعوا على هذه النتائج في تطبيق رأيهم، لعدلوا عنه رعاية للمصلحة الإسلامية الاقتصادية العامة"[٤].

<u>البدائل الشرعية للإيداع الربوي في مصارف البلاد غير الإسلامية</u>:

يمكننا من خلال ما سبق، أن نفرق بين فئتين من فئات المسلمين المودعين في المصارف الربوية بشرط أخذ الفائدة:

---

(١) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية ص١٤٦، ود.سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية ص٢١٩، وفتاوى مصطفى الزرقا، ص٦١٧.

(٢) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية، ص١٤٦.

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٦١٧، ونواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، ص١٣٥، ود. محمد محمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة، ص٣٣٦.

(٤) من لقاء أجراه الباحث نواف تكروري مع الشيخ الزرقا، في ١٩٩٠/٨/١م، نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى: المسلمون المقيمون في البلاد الإسلامية:

وهؤلاء منهم من يقوم بإيداع أمواله في المصارف الربوية بدون حاجة أو ضرورة بقصد الحصول على الفوائد المصرفية التي تدفعها المصارف للمودعين، والتي تعد مرتفعة مقارنة مع الفوائد التي تدفعها المصارف الربوية في البلاد الإسلامية.

وهؤلاء ينبغي أن يوجهوا فوائض أموالهم إلى الاستثمار في البلدان الإسلامية وفقاً للصيغ والآليات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[١]، ولا يحل لهم بحال الإيداع الربوي في المصارف الربوية أينما كانت.

الثاني: الجاليات والأقليات الإسلامية المقيمة في البلاد غير الإسلامية:

والأصل أن إيداع هؤلاء أموالهم في المصارف الربوية مرتبط بفترة إقامتهم في تلك البلاد سواء أكانت إقامة مؤقتة، كإقامة الطلبة، وموظفي البعثات الدبلوماسية وغيرهم، أم إقامة دائمة، كإقامة المسلمين المواطنين في تلك البلاد.

وبمجرد انتهاء إقامة الجاليات المسلمة في هذه البلاد، وعودتهم إلى البلاد الإسلامية، يتوقف تعاملهم مع المصارف الربوية الموجودة في تلك البلاد.

وهؤلاء لا يحل لهم الإيداع الربوي في المصارف الربوية إلا إذا لم يوجد البديل الشرعي لحفظ أموالهم من السرقة والضياع، أو التداول المشروع.

والسؤال هنا: ما البديل الشرعي للإيداع الربوي؟

نقول: أن هناك طرقاً متعددة لحفظ المال وتسهيل تداوله وتحويله غير الإيداع الربوي، ومنها على سبيل المثال، لا الحصر[٢]:

١- الإيداع في المصارف الإسلامية الموجودة في البلاد غير الإسلامية:

فهناك مؤسسات مصرفية إسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية كالدول الغربية، ومثال ذلك: المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك، ودار المال الإسلامي في سويسرا. فإن وجد مصرف إسلامي أو لا ربوي في المنطقة التي يقيم فيها المسلم، تعيّن عليه الإيداع فيه، لعدم وجود حاجة أو ضرورة للإيداع في المصرف الربوي.

---

(١) د.محمد محمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، ص٣٣٦.

(٢) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إيداع الأموال في المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية، مع اشتراط عدم احتساب فوائد ربوية عليها:

وهذا يتحقق في الحسابات الجارية (بدون فوائد)، وهو نظام معمول به في شتى مصارف العالم، أو أكثرها على الأقل، وهذا الإيداع غير الربوي جائز في الأحوال العادية مع الكراهة عند بعض العلماء المعاصرين إلا أن هذه الكراهة. ترتفع للحاجة أو الضرورة، وإذا أمكن تأمين المصلحة بمكروه، فلا يجوز تأمينها بمحرم[١].

٣- إيداع الأموال في صناديق حديدية خاصة لحفظ الودائع: وهذه الخدمة متوفرة في شتى المصارف في العالم، وتعد من الخدمات التكميلية التي لا تعد موردا للبنك (بقدر ما تعد وسيلة لكسب العملاء).

ويمكن أن يستأجر صاحب المال صندوقا حديديا في مصرف يحفظ فيه النقود، والأشياء الثمينة، والوثائق الهامة، لقاء أجرة يتقاضاها المصرف على هذه الخدمة.

وتقوم على تخصيص المصرف خزانة للعميل تكون مقسمة إلى صناديق متجاورة،ولكل صندوق منها مفتاحان مختلفان يعملان معا، يسلم أحدهما للعميل المستأجر، ويحتفظ المصرف بالآخر، ويكون للعميل الحق في الدخول إلى مكان وجود الصندوق -خلال ساعات العمل اليومي- لكي يقوم بفتح الصندوق وإدخال أو اخراج ما يشاء من محتويات الصندوق بدون تدخل المصرف، وهذه الطريقة مشروعة ولا حرمة فيها[٢].

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي في الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع الربوي:

صورة المسالة: إذا اضطر المسلم إلى إيداع أمواله في مصرف ربوي، وترتب على هذا الإيداع فوائد ربوية، فما مصير هذه الفوائد، هل يجب عليه أخذها وتوزيعها على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، أو ينبغي أن يتركها للمصرف لأنها ربا محرم؟[٣]

إن مصير الفوائد الربوية التي تدفعها المصارف الربوية في البلاد غير الإسلامية كان محل خلاف بين الفقهاء، على قولين:

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٠.

(٢) أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص٣١٥-٣١٦، ود. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٠.

(٣) الشيخ مصطفى الزرقا: المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها،مجلة المجمع الفقهي، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول:

جواز الإيداع الربوي في المصارف الربوية للضرورة أو الحاجة الماسة، بشرط ترك الفوائد للمصرف، والامتناع عن قبضها.

وبه قال: الشيخ عبد المجيد سليم*[١]، والدكتور أحمد حجي الكردي[٢]، والشيخ أمجد الزهاوي[٣].

القول الثاني: جواز قبض الفوائد المصرفية المترتبة على الإيداع الربوي، بشرط التبرع بها للفقراء والمحتاجين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة.

وبه قال: جمهور العلماء المعاصرين، منهم:

الشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والدكتور علي السالوس[٦]، والشيخ صالح بن فوزان[٧]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[٨]، والدكتور علي الصوا[٩]، والدكتور رفيق يونس المصري[١٠]، والشيخ محمد تقي العثماني[١١]، والدكتور رواس قلعه جي[١٢]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[١٣] والشيخ فيصل مولوي[١٤].

---

(١) * مفتي الديار المصرية، صدرت هذه الفتوى في ٢٠ مايو ١٩٤٣م، بيان للناس من الأزهر الشريف (٢/٢٩٧).

(٢) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٣.

(٣) رئيس رابطة علماء العراق، نقل رأيه عبد المنعم النمر: مشاكلنا في ضوء الإسلام، ص١٠٠.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا ص١١.

(٥) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٠).

(٦) د. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٣.

(٧) د. صالح الفوزان: بحوث فقهية في قضايا عصرية، ص١٥٨.

(٨) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٤٠٠-٤٣٩).

(٩) د. علي الصوا: فتاوى فقهية عامة،حوار مباشر على موقع www. islam-online.net، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م.

(١٠) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الربا ص١٨٦-٢٩٦.

(١١) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥٧.

(١٢) د. رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ٥٠-٥١.

(١٣) هذه الفتوى مدونة على موقع www. bouti. com.

(١٤) الشيخ فيصل مولوي: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www. islam-online. net بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

هذه الآية نص صريح في عدم حل قبض الأموال الربوية، وهي ما يطلق عليها اسم الفوائد الربوية.

الدليل الثاني: من السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: (.. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا –ربا العباس بن عبد المطلب– فإنه موضوع كله) [١].

وجه الدلالة:

لم يقل الرسول ﷺ: ليقبضه ثم يتصدّق به على الفقراء، رغم كثرة الفقراء يومئذ، ولو كان قبض الزيادة الربوية للتصدّق بها جائزاً، لبيّن ذلك الرسول ﷺ، فدلّ وضع الرسول ﷺ الرّبا، على عدم جواز القبض مطلقاً، سواء أكان ذلك للتصدق به أم غيره من الأسباب. هذا مع العلم أن التعامل بالرّبا لم يكن محرّماً قبل ذلك التحريم[٢]. يقول الإمام النووي: (قوله ﷺ في الرّبا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال ...؛ لأن الرّبا هو الزيادة، فإذا وضع الرّبا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع، الرد والإبطال) [٣].

الدليل الثالث: من المعقول:

إن الفوائد المصرفية المترتبة على إيداع الأموال في المصارف الربوية، ليست مجهولة المالك، حتى يجوز قبضها وصرفها للفقراء والمساكين، وجهات الخير، كأي مال لم يعرف صاحبه، ولكن أصحاب هذا المال الربوي هم أصحاب المصارف الربوية التي أودعت الأموال فيها، فالأصل أن يرد هذا المال عليهم، ولا يجزي التصدق به، فإن قبضها المودع وتصدق بها لم تبرأ ذمته من الحرام إلا بردها ثانية إلى المصرف لأنه هو صاحبها[٤].

يقول الإمام القرطبي: "قلت: قال علماؤنا "إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردّها على من أرابى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٢/٨).

(٢) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣١.

(٣) النووي: شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٣/٨).

(٤) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٢.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عن هذا:

الفوائد الربوية التي يحصل عليها المودع نظير إيداعه أمواله في المصرف، ليست ملكا للمصرف لا بحكم قانونه المصرفي، ولا بحكم الشرع، حيث إنها لم تنشأ عن مال المصرف، ولكنها كانت نتاج عملية وساطة قام بها المصرف بين المودعين والمقترضين، بحيث يعمل المصرف على إقراض مال المودعين لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع المودعين[١]، وعلى ذلك فإن المقترضين هم أصحاب المال.

وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، لا سيما أنهم قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد وفقا للعقد الذي بينهم وبين المصرف،فإن الفوائد المتحصلة أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعرف له مالك معين، لتعدده وكثرته، ومن ثم يتعذر ردها إلى أصحابها[٢]. وإذا تقرر أن الفوائد الربوية مجهولة المالك، فإن مصيرها التصدق بها على الفقراء والمساكين أو جعلها في مصالح المسلمين العامة[٣].

<u>الدليل الرابع: من القواعد الشرعية:</u>

<u>القاعدة الأولى: الضرورات تقدر بقدرها:</u>

إذا كانت المصلحة الضرورية أو الحاجية تقتضي إباحة إيداع المال في المصرف الربوي، فإن هذا مشروط بعدم قبض الفوائد المترتبة على هذا الإيداع؛ لعدم الحاجة إليه، سواء أكان هذا القبض بقصد التصدق بالمال أم الانتفاع به في الحاجات الخاصة[٤]. والقاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تقدر بقدرها) [٥]، وعلى هذا فإن ما زاد على حد الضرورة، يبقى على حكم التحريم.

<u>القاعدة الثانية: سد ذريعة الوقوع في الحرام:</u>

إن قبض الفوائد الربوية بقصد التصدق بها، يعد ذريعة للوقوع في الحرام، والتعامل بالربا، وبالتالي فهو محرم[٦].

---

(١) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٧٥-١٨١.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٢).

(٣) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٨١.

(٤) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٢.

(٥) سبق تخريج القاعدة، ص٦٤..

(٦) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد تقوى نفس الإنسان على التخلص من المال الحرام بالتصدق بـه، إذا كـان زهيـدا، ولكن ذات النفـس قـد لا تقـوى علـى التخلـص منـه (إذا كـثر وإزداد، وأصبح يشـكل مبلغـا طائلا)[١].ومن الناس من يقبض هذه الفوائد ثم تغلبه نفسه فيأكل بعضها ويتصدق ببعض فقط.

وعلى ذلك يحرم قبض الفوائد الربوية سداً لذريعة، التعامل بالرِّبا المحرم، والوقـوع في الحرام.

وقريب من هذا ما اشترطه الفقهاء لقبض اللقطة —رغم الفارق بينها وبين الفوائد حيث أن أصل القبض فيها الإباحة خلافاً للفوائد- فقد اشـترطوا أن لا يتيقـن مـن نفسـه منعـها إذا التقطها وإلا حرم عليه ذلك، ووجب تتركها في مكانها[٢]، وفي ذلك يقول ابن عـابدين: (فـإذا تيقن من نفسه منعها من صاحبها، فرض الترك، وإذا شك ندب) [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قبض الفوائد المصرفية بشـرط التبرع بـها أو صرفـها في المصـالح العامة بما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بالنصوص الشرعية الدالة على جواز التصدق بالمال الحرام منها:

-خبر الشاة المصلية، التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنـها حرام؛ إذ قال ﷺ: **(أطعموها الأسارى)** [٤].

-لما قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[٥]، وكان هـذا بـإذن رسـول الله ﷺ، وحقـق الله صدقـه،

---

(١) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٨٢.

(٢) د. أحمد الحجي الكردي: حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، مجلة نهج الإسلام، ص٣٢.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٣٤/٦).

(٤) أخرجه الدار قطني -واللفظ له- باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلـك، سـنن الـدار قطـني ٢٨٦/٣)، وأخرجـه البيهقي في كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الرِّبا، حديث (١٠٨٢٥)، السـنن الكبرى (٥٤٧/٥).

(٥) سورة الروم الآية (١-٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: "هذا سحت"[1] فتصدّق به، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار[2].

مناقشة هذا الدليل:

يتجه على هذا الاستدلال أمران هما:

الأول:

إن قبض المال الحرام بقصد إعطائه للفقراء والمساكين، مخالف لمضمون القاعدة الفقهية: "ما حُرّم أخذهُ حُرّم إعطاؤه"[3]*.

فكما يحرم على المسلم أكل المال الحرام الذي مصدره الرّبا أو السرقة، أو الغش ونحوه، فإنه يحرم عليه اطعامه لغيره من المسلمين.

والمسلم المضطر لإيداع ماله في مصرف ربوي نظير فائدة ربوية، يحرم عليه أخذ ما يترتب على الإيداع من فوائد للتصدق بها على الفقراء والمساكين، لدخوله في حكم القاعدة[4].

الجواب:

(إن المال الحرام الذي يحرم أخذه، هو ذلك المال الذي يقصد آخذه إلى أخذه من صاحبه بطريق محرم، فإذا أخذه من صاحبه بهذا الوصف حرم على الغير أخذه ضماناً لإرجاع هذا المال إلى صاحبه)[5].

والمودع ماله في المصرف الربوي لم يقصد من الإيداع ابتداء أكل الرّبا، أو تحصيل الفائدة الربوية، ولكنه قصد حفظ ماله من السرقة أو الضياع، مع غياب البديل الشرعي.

من ناحية أخرى: إن استثمار المصرف الربوي لمال المودع رغماً عنه، حيث إنه لا يملك منع المصرف من استخدام المال الذي أودعه عنده؛ فالمودع بموجب عقد الإذعان الذي

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، باب: ما جاء في آية الروم وما ظهر فيها من الآيات، وليس في الحديث أن ذلك كان بإذنه ﷺ، ودون قوله أيضاً: "هذا سحت" فتصدق به. دلائل النبوة (٢/٣٣٠).

(٢) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٢).

(٣) الشيخ أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص٢١٥، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٩).

* تعني القاعدة: إن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة. علي حيدر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (١/٣٩).

(٤) عباس الباز: أحكام المال الحرام ص١٧٧-١٧٨.

(٥) المرجع السابق، ص١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينه وبين المصرف ملزم بأن يقبل بهذا الوضع كما هو، دون أن يكون قادراً على أن يغير، أو يعدل من بنود هذا العقد[١].

وعلى هذا فإن الطريق المشروع للتخلص من الفوائد الربوية -ومثلها كل مال من الحرام- هو صرفها إلى جهات الخير؛ كالفقراء والمساكين وغيرهم، والمصالح التي تعود بالخير على المسلمين[٢].

الثاني:

إن الصدقة لا تكون إلا من المال الحلال الطيب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

فكيف يمكن القول بجواز إطعام الفقراء ونحوهم من الفوائد الربوية، وهي مال محرم خبيث، علماً بأن حرمة الانتفاع بالفوائد الربوية غير مقصورة على الأغنياء دون الفقراء.

وكيف يمكن أن نرضى للفقراء والمساكين بما لا نرضاه لأنفسنا[٣]؟

الجواب:

إن الحرمة في المال لا تتعلق بذات المال، أو جوهره وماهيته، وإنما هو وصف قائم (في ذمة من كان سبباً في إيجاد هذا المال الحرام)، ولو قلنا بأن الحرام يتعلق بذات المال لأصبحت كل نقود الناس اليوم مالاً حراماً، لأنها قد تكتسب بطريق الحرام من قبل أحد الناس، ويظل الحرام مرتبطاً بها، وهذا ما لم يقل به أحد[٤]. ومما يؤيد هذا ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن النبيَّ ﷺ أتى له بلحمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ -والرسول ﷺ لا تحل له الصدقة- فقال عليه السلام: هُوَ عَلَيها صدقةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَة)[٥].

وعلى هذا فإن الفائدة الربوية حرام على المودع، حلال على جهات الخير التي صرفت فيها.

---

(١) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٧٩.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٠-٤١١).

(٣) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١١)، وعباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٧٨.

(٤) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٧٩-١٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة، حديث (١٤٩٥)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣/٤٥٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وصرف هذا المال في مصارف الخير ليس من باب الصدقة حتى يقال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)، ولكن المودع هنا وسيط في توصيل المال لجهة الخير، وهو مثاب على هذا إن شاء الله، ولكنه لا يثاب ثواب المتصدق[١].

الدليل الثاني: من القواعد الشرعية:

القاعدة الأولى: الموازنة بين المفاسد أو المضارّ:

إذا كان في قبض المودع للمال الحرام الناشئ عن الفائدة الربوية والانتفاع به مفسدة، فإن في ترك هذه الأموال للمصارف في البلدان غير الإسلامية مفسدة أعظم تنشأ عن تمكين غير المسلمين من الانتفاع بهذه الأموال في مشاريع تحارب الإسلام وأهله، وتلحق الضرر بهم ومصالحهم[٢]، وكثير من المصارف تتبرع بفوائد أموال المسلمين للجمعيات الخيرية، وهي غالباً ما تكون جمعيات كنسية تنصيرية تعمل في الدول الإسلامية، ومعنى هذا أن أموال المسلمين تستخدم في تنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم[٣]. وبهذا يكون الأخذ من قبيل ارتكاب الضرر الأخف.

ويلاحظ هنا اجتماع مفسدتين: (مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به)، ومفسدة ترك المال الحرام للمصرف لينتفع به غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد[٤] تقضي بأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"[٥].

(قياس هذه القاعدة على الفوائد الربوية يؤدي إلى القول) بأن في قبض الفوائد الربوية ارتكاب للضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم أو الأشد وهو تركها للمصرف الربوي[٦].

القاعدة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من القواعد الشرعية أنه: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة[٧].

---

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١١-٤١٤).

(٢) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٢٢٤. الرسالة (قبل النشر).

(٣) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٠-٤١١).

(٤) عباس الباز: أحكام المال الحرام ص٢٢٤.

(٥) أنظر هذه القواعد في الباب الأول من الرسالة فصل القواعد الشرعية، ص٧٧.

(٦) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٢٢٤.

(٧) د. عمر عبد الله كامل: الرخصة الشرعية، ص٣٥٢-٣٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبتطبيق هذه القاعدة على الفوائد الربوية، يتضح أن أخذ الفوائد الربوية من المصرف، مع ما في هذا الأخذ من مفسدة لكونه مالاً حراماً، مفسدة مرجوحة، عارضتها مصلحة راجحة. وهي أخذ هذه الأموال الكثيرة وصرفها في مصالح المسلمين من إنفاقها على الفقراء والمحتاجين، ونحوهم، وبناء الجمعيات والمراكز الإسلامية، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وإعداد الدعاة، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر، وسبل الخير[١].

علماً بأن المودع لم يقصد ابتداء بإيداعه في المصرف الربوي تحصيل الفائدة الربوية.

القول المختار:

يظهر لي والله أعلم، أن رأي القائلين بجواز قبض الفوائد الربوية بشرط التبرع بها، أو صرفها في المصالح العامة للمسلمين هو الرأي الراجح الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لما في القول به من رعاية للمصلحة الإسلامية العامة، لا سيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار المآل الذي يترتب عليه الأخذ برأي أصحاب القول الأول من حرمة قبض الفوائد المصرفية، ووجوب تركها للمصرف، إذ إن ترك الفوائد الربوية يعني ذهاب هذه الأموال إلى خدمة أعداء المسلمين، وحرمان الأقليات الإسلامية من الانتفاع بها، رغم حاجتها الماسّة إلى هذه الأموال لتوظيفها في مجالات الدعوة إلى الله تعالى، ودعم أنشطة المراكز والمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية، والاجتماعية، الموجودة في البلاد غير الإسلامية.

(وقد نشر غير مرة أن الفوائد الربوية التي يحجم عن أخذها بعض المسلمين في أوروبا تذهب إلى مجلس الكنائس العالمي الذي يتولى إنفاق هذه الأموال في محاربة المسلمين، وصدهم عن دين الله تعالى).

وعلى ذلك فإن مصلحة المسلمين في أخذ هذه الفوائد، والمفسدة تكون في ترك أخذها[٢].

وقد أيد ذلك المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته التاسعة، المنعقدة في مكة المكرمة[٣] حيث جاء في قراره ما يلي:

(كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس، ومستشفيات

---

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٤١٠-٤١١) بتصرف.

(٢) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٣١٢-٣١٣.

(٣) انعقد المجلس بمبنى رابطة العالم الإسلامي في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، وقد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها، وعدم توفر البدائل عنها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة، أو بغير فائدة)[١].

والواقع أن القول بجواز قبض الفوائد الربوية، وصرفها إلى وجوه الخير، لا يمكن أن يؤخذ به على إطلاقه، وإلاّ نجم عنه آثارٌ خطيرة، ولكن ينبغي أن يقيد بضابطين هما:

١- أن يكون اللجوء إلى الإيداع الربوي للأموال في المصارف الربوية للحاجة أو الضرورة فقط، فلا يجوز أن يلجأ المسلم ابتداء إلى الإيداع الربوي في حسابات التوفير والادخار أو الحسابات الآجلة، بقصد تحصيل الفوائد الربوية لإنفاقها على وجوه الخير، فالغاية لا تبرر الوسيلة إذ إن هذا ممارسة لعملية الرِّبا منذ البداية.

٢- كما أن جواز القبض للفوائد الربوية مقيد بأن يكون المسلم صاحب إيمان وتقوى، بحيث يأمن على نفسه من غلبة حب المال عليها، فإن تحقق هذا جاز له أن يأخذ الفوائد الربوية، ويتحلل منها مباشرة بصرفها في وجوه الخير، (فإن لم يأمن على نفسه ذلك حرم عليه الأخذ) سداً لذريعة التعامل بالرِّبا[٢]، والوقوع في المعصية إذ إن الشيطان قد يزين له منافذ كثيرة لصرفها فيها[٣].

المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالفوائد الربوية في أداء الضرائب التي تفرضها البلاد غير الإسلامية:

تلجأ البلدان غير الإسلامية إلى فرض ضرائب متعددة على مواطنيها، تكون في مقابل الخدمات التي تقدمها لهم، ويعود نفعها عليهم، وتختلف نسبة هذه الضرائب من دولة إلى أخرى، تبعاً لموارد إيرادات كل دولة[٤].

وتعاني الأقليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب من عبء هذه الضرائب الباهضة.

---

(١) الشيخ وهبي سليمان غاوجي: كشف شبهات من زعم حل أرباح القروض الربوية، ص٤٩-٥٠.

(٢) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص١٨٢.

(٣) أحمد جمال: يسألونك ص٦٧٨.

(٤) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتساءل الكثيرون: هل يجوز لهم الانتفاع بهذه الفوائد الربوية، المترتبة على إيداعهم أموالهم في المصارف الربوية في دفع الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم أم لا؟

أقول: إنه بناء على الرأي الذي رجحته في مصير الفوائد الربوية، القائل بجواز قبض الفوائد الربوية، بشرط صرفها في سبل الخير، ومصالح المسلمين العامة، فإن المودع لا يحق له الانتفاع الشخصي بهذه الفوائد بأي وجه من وجوه الانتفاع[١]، يستوي في ذلك أن يكون الانتفاع في الطعام، أو الشراب، أو اللباس، أو المسكن، أو دفع مستحقات عليه لمسلم أو غير المسلم[٢].

وإن دفع المسلم الضرائب من هذه الفوائد الربوية فإنه يكون قد انتفع بالمال الحرام؛ لأن مجرد أخذه هذه الفوائد بهذا القصد يكون أكلاً لمال ربوي، (وقد حرم الله تعالى على المسلم أن يأكل الرِّبا)، ولو لم يدفع الضرائب من هذه الفوائد (لكان ملزماً بدفعها من ماله الحلال)، فهو بهذا منتفع بالرِّبا وهو محرم عليه)[٣]. وبهذا فإن على المسلم أن يأخذ هذه الفوائد من المصرف ويعطيها للفقراء أو للمشاريع الإسلامية العامة[٤].

---

(١) إلى هذا الرأي ذهبت فتاوى العلماء المعاصرين، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، البيوع (١) (٣٦٧/١٣)، وبيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية الاقتصادية (٤٣٩/١)، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: الفتاوى الشرعية (٢٧/٢-٢٨)، وفتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٨٦، ود. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٤١٠/٢)، ود. علي الصوا: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر معه على موقع www.islam-online.net. والشيخ فيصل مولوي: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر، موقع www.Islam-online.net بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠م، وفتوى للبوطي على موقع www.bouti.com.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة (٤١٠/٢).

(٣) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٣٣١-٣٣٢.

(٤) الشيخ فيصل مولوي: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر، على موقع www.islamonline.net بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية

تمهيد:

تقوم العمليات المصرفية التقليدية في الأساس على الإقراض والاقتراض[١].

وتشمل القروض المصرفية كل ما تقدمه المصارف للعميل من أدوات الوفاء والضمان، سواء كانت في صورة مبالغ نقدية أم في صورة كفالات وضمانات، وهي ما يسمى بالتسهيلات المصرفية[٢].

وفي عرف المصارف فإن مصطلح التسهيل المصرفي، أعم من مصطلح القرض؛ لأن (التسهيل المصرفي يشمل كل ما هو من قبيل الكفالة والضمان التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك)[٣].

ومفهوم القروض المصرفية ينطبق على القروض العادية، وعلى السحب على المكشوف، وعلى فتح الاعتمادات، والخصم الذي يقوم به المصرف لصالح العملاء[٤].

المطلب الأول: صور القروض المصرفية:

تتعدد صور القروض المصرفية التي تقوم بها المصارف[٥]*، ولكن ما يعنينا منها في دراستنا الصور التالية:

---

(١) • عرّف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة المعنى، منها: ما عرّفه به ابن عابدين بقوله هو: (ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه). وقال الشربيني هو: (تمليك الشيء، على أن يرد بدله). وعرفه البهوتي بقوله هو: (دفعُ مالٍ إرفاقاً لمنْ ينتفعُ به، ويردُّ بدلَهُ).

(٢) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٥٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص٥٣٧.

(٤) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٥٤٠.

(٥)* هناك صور أخرى للإقراض المصرفي متمثلة في إقراض الثقة التي يستفيد منها العميل بتوسيط المصرف في بعض أنواع العمليات، ولا يدفع المصرف في توسطه هذا نقوداً لمن توسط لصالحه لدى الطرف الآخر، لأن الإقراض ليس مقصوداً، ولكن قد يضطر المصرف، نظراً لتخلف العميل الذي تم التدخل لصالحه وبطلبه. إلى دفع المبالغ التي التزم بها تجاه الغير، وقيام المصرف بهذا الدفع يعدّ إقراضاً. وتشمل صور هذا الإقراض العرضي: الكفالات المصرفية بما فيها خطابات الضمان، والقبول المصرفي، والاعتمادات المستندية. د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٢٣-٣٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الأولى: القرض العادي البسيط:

وهو أبسط صور الائتمان المصرفي[١]* إذ تتضمن العملية تسليم العميل النقود، إما مباشرة، أو بالقيد في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض، مع تضمن العقد بيان الفوائد الربوية، والعمولة، وموعد إعادة القرض[٢].

ويُقدم هذا النوع من القرض دفعة واحدة، إما بصفة مستقلة، أو تضاف لحساب العميل الجاري، إذا كان متوفراً عليه[٣].

وهناك نوعان من أنواع القروض العادية التي يمنحها المصرف للأفراد، وهما:

أولاً: القروض الاستهلاكية:

وهي: "القروض الممنوحة للأفراد، من أجل سد حاجاتهم الشخصية والعائلية الجارية، في الغذاء والكساء، والدواء، والسكن، ومستلزماته، والمتعة (النزهة، السفر ... الخ)"[٤].

ومعنى أنها استهلاكية، أي أن يكون القرض بغرض استهلاك الفرد مبلغ القرض في أمور استهلاكية قد تكون ضرورية، كالإنفاق منه على شراء طعام، أو كساء، أو دواء ضمن الحدود الدنيا، أو حاجية أو كمالية، كشراء سيارة أو مسكن فخم وتأثيثه، أو شراء مسكن إضافي[٥].

وتتقاضى المصارف فوائد ربوية على هذا النوع من القروض.

ثانياً: القروض الإنتاجية:

هي: (القروض الممنوحة للتجار، والزرّاع، والصناعيين، والحرفيين، وأصحاب المهن، من أجل سد حاجاتهم الإنتاجية، والمهنية، كشراء أثاث، أو آلة، أو سيارة للاستعمال الإنتاجي، أو كشراء مواد أولية، أو دفع أجور عمال)[٦].

---

(١)* يشمل الائتمان المصرفي كافة صور الإقراض العادية والمضمونة. محمود الخطيب: الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها، رسالة ماجستير، ص٣٠٠.

(٢) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٢٩٩-٣٠٠، ود. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٥٠.

(٣) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٥٣٨.

(٤) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص٢٩٦، وانظر ايضاً محمد عزيز: النقود والبنوك، ص٣٣٦.

(٥) د. نصر فريد واصل: العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص٧٠.

(٦) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص٢٩٧، وانظر ايضاً: محمد عزيز: النقود والبنوك، ص٣٣٤-٣٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي أن هذه القروض تقدمها المصارف لمن يرغب في توظيفها في مشروعات استثمارية تدر عليه أرباحاً[١]، سواء أكان المقترض من كبار المنتجين، أم متوسّطيهم، أم صغارهم[٢].

وتتقاضى المصارف الربوية فوائد على هذه القروض، تحتسب طبقاً لأصل القرض وأجله[٣].

الصورة الثانية: القرض بطريق الاعتماد:

نظراً لأن القروض العادية ليست ملائمة تماماً للحاجات التجارية في الواقع، إذ إن التاجر الذي يقترض بطريقة القرض العادي قد لا يكون بحاجة إلى جميع مبلغ القرض فور إبرام العقد، ولكنه بحاجة إلى أن يكون لديه من المال ما يمكنه من مواجهة الظروف المحتملة مستقبلاً، لهذا برز الاعتماد المصرفي[٤].

وفتح الاعتماد هو: (اتفاق بين المصرف وعميله، يتعهد المصرف بمقتضاه بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة .. ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه، كله أو بعضه، خلال هذه المدة، أو بسحب شيكات مصرّفية، أو بتحرير أوراق تجارية عليه، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها. وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التي سحبها فعلاً، وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات) [٥].

ويمنح المصرف العميل مبلغ القرض على دفعات متعددة، أي كلما كان العميل بحاجة إلى المال، بشرط ألا يتجاوز سقف الاعتماد وأجله[٦].

(ويتم فتح الاعتماد بضمان أوراق مالية، أو بضاعة، أو بضمان ضامن، أو كفيل معروف لدى المصرف، أو بضمان مرتب حكومي بشروط خاصة، أو بضمان تنازل عن عطاء، وهو شائع بين المقاولين، أو بالاكتفاء بإمضاء العميل أو تعهده بأن يورد كمية من البضاعة مستقبلاً، وهذا بالنسبة للعملاء المعروفين للمصرف بمركزهم المالي المتين، أو بغير ذلك من الضمانات التي يراها المصرف لحفظ أمواله واستردادها دون عناء) [٧].

---

(١) د. عبد الرحمن أدهم: البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية، مجلة الشريعة والقانون، ص١٣٢.

(٢) د. رفيق المصري: الجامع في أصول الرّبا، ص٢٩٧.

(٣) د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣٢٣.

(٤) د. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة ص٣٠٠.

(٥) د. محمود عارف وهبة: التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية، مجلة المسلم المعاصر، ص٦٨.

(٦) عائشة المالقي: البنوك الإسلامية، ص٥٣٨.

(٧) د. محمود عارف وهبة: التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية، مجلة المسلم المعاصر، ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصورة الثالثة: خصم الأوراق التجارية:

هو: (اتفاق يعجل به البنك لعميله قيمة سند تجاري قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات، وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله) [١].

وفي الغالب أن عملية الخصم يسبقها اتفاق يتضمن كيفية التعامل بين العميل والمصرف، وشروطه، وسعر الفائدة، والعمولة، وكذلك السقف الذي يمكن إجراء الخصم في حدوده، فإذا تجاوز العميل سقف الخصم، فإن المصرف يتوقف عن التعامل مع العميل في عمليات خصم جديدة، إلا بعد سداده لقيمة بعض الأوراق التجارية السابقة[٢].

ويقوم المصرف بتحصيل بعض المبالغ من العميل طالب الخصم تتمثل فيما يأتي:

١- الفوائد ٢- العمولة ٣- المصاريف التي ينفقها المصرف من أجل عملية الخصم[٣].

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للقروض المصرفية:

يمكن تخريج القرض المصرفي العادي على أساس عقد القرض، في الشرع، أما القرض بطريق الاعتماد فيمكن تخريجه على أساس الوعد بالقرض[٤].

وقد ذكرنا فيما سبق أن القرض في الشرع هو: (تمليك الشيء، على أن يرد بدله).

وهذا المعنى ينطبق على عملية الإقراض المصرفي العادي، فالمصرف يقوم بتمليك العميل مبلغ القرض، إما بأن يسلمه المبلغ مباشرة، وإما بطريقة القيد في الجانب الدائن لدى المصرف.

أما القرض بطريق الاعتماد، فإنه وعد بالقرض، حيث (يتعهد المصرف بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة) [٥].

---

(١) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٦٠.

(٢) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية، ص٣١٨، ود. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص٣١٠.

(٣) د. عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية ص٣١٩.

(٤) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٥٣.

(٥) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٥٣، ود. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقرض عند القانونيين من العقود التي تقبل العوض، حيث يلتزم المقترض بدفع عوض مقابل انتفاعه بالقرض، أي أن المصرف يأخذ من العميل (المقترض) فائدة ربوية مقابل قيامه بعملية الإقراض.

وعلى ذلك فالقرض لديهم من عقود الإسترباح والاستثمار، وهو في ذلك كسائر العقود التجارية[١].

وهذه النظرة إلى القرض لا تتفق مع وجهة النظر الشرعية إليه، حيث إنه عقد إرفاق، لا ينتظر المقرض من ورائه منفعة مادية أو ربحاً، ولكنه يبذله لوجه الله تعالى، طالباً الأجر والثواب من عند الله.

وعلى ذلك فلا يحل شرعاً للمقرض أن يشترط زيادة على مبلغ القرض، مهما قل حجمها وضعف مقدارها[٢].

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية، فإنه يمكن تخريجها على أساس عقد القرض، فالهدف الحقيقي منها القرض و ليس شراء الورقة التجارية، إذ إن المستفيد يقرض مبلغاً من المال بضمان هذه الورقة، شرط أن تكون هذه الورقة وسيلة لتقاضي الدين من المدين، فإن امتنع عن الوفاء، رجع إلى المستفيد، واستوفى منه حقه، وهذا هو ما يقوم به المصرف غالباً[٣].

وعلى ذلك فإن (ما يقتطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الرِّبا المحرم)[٤].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقروض المصرفية

قلنا فيما سبق أن الوصف الشرعي الذي ينطبق على عقد القرض المصرفي، وعملية الخصم هو عقد القرض، وبما أن القرض في كلا الصورتين يشتمل على زيادة مشروطة، فهو بذلك يعدّ قرضاً ربوياً محرماً شرعاً[٥]. هو عين ربا الجاهلية المحرم بالقرآن.

أما القرض بطريق الاعتماد فلا بد أن نميز فيه بين وضعين:

---

(١) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٥٣.

(٢) د. محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٤٥٢-٤٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص٤٦٣.

(٤) المرجع السابق، ص٤٦٤.

(٥) أنظر أدلة تحريم الرِّبا، ص١٢٥-١٢٦ من هذه الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: الوضع بعد فتح الاعتماد، وقبل السحب: حيث يعدّ فتح الاعتماد مجرد وعد بالقرض.

الثاني: الوضع بعد السحب: يتم احتساب فوائد ربوية على المبلغ المسحوب فقط.

ويترتب على ذلك أنه:

أ- إذا فتح الاعتماد، ولم يسحب العميل منه أي مبلغ، حتى انقضاء مدة الاعتماد، فلا شيء في ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض ربوي، لم يتحقق.

ب- إذا قام العميل بسحب مبلغ ما، فإنه تحتسب عليه فائدة، فيكون قرضاً ربوياً محرماً شرعاً[١].

أما عملية السحب على المكشوف: فإن المصرف إذا سمح لأحد عملائه بهذا السحب، فإن رصيد العميل في الحساب الجاري يتحول من (دائن) إلى (مدين)، وبذلك يزاول المصرف نشاطه في الإقراض الربوي، فما زاد عن رصيد العميل يعدّ قرضاً بفائدة.

فالسحب على المكشوف إذن، قرض ربوي محرم[٢].

وقد جاء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر الشريف[٣]:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الرِّبا، وقليلهُ حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. سورة آل عمران الآية ١٣٠.

٣- الإقراض بالرِّبا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالرِّبا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة)[٤].

---

(١) د. محمود عارف وهبة: التسهيلات المصرفية والأعمال الاستثمارية، مجلة المسلم المعاصر، ص٦٩-٧٠.

(٢) د. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٣.

(٣)* انعقد المؤتمر في شهر محرم ١٣٨٥هـ-الموافق مايو ١٩٦٥.

(٤) أسرة التحرير: إثبات ربوية الفوائد / مجلة النور، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: تمويل شراء البيوت عن طريق القروض المصرفية في البلاد غير الإسلامية

تعدّ مسألة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في البلاد الغربية، والتي يطلق عليها (House Mortgage)، من التطبيقات المعاصرة للتمويل بالقروض المصرفية، وهي من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط الجاليات والأقليات الإسلامية وزادت أسئلتهم واستفساراتهم عن حكمها الشرعي، حتى أصبح السؤال عنها سؤالاً تقليدياً لكل فقيه أو داعية، أو إمام مسجد زائر لهم، وهو ما يدل على أنها مشكلة واقعية تمسّ أكثر المقيمين في بلاد الغرب، وتتعلق بحاجاتهم، وتعبّر عن حرصهم على معرفة الحلال والحرام في أمور دينهم ودنياهم[١].

وقبل أن نشرع في بيان الموقف الشرعي من هذه المسألة، لا بد لنا من بيان الوصف الشرعي لهذه المعاملة، كي نستطيع بعد ذلك بيان الحكم الشرعي فيها. لذا فإن مطلبنا هذا سوف يتضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوصف الشرعي لهذه العملية:

يتضمن عقد شراء البيت عن طريق قرض ربوي عمليتين منفصلتين عن بعضهما من حيث الظاهر:

العملية الأولى: البيع بالأجل والتقسيط:

وهذه العملية تتم بين البائع غير المسلم، والمشتري المسلم، وهي تصرف مشروع[٢].

العملية الثانية: التمويل من المصرف:

وتتمثل هذه العملية في حصول المشتري المسلم على قرض مالي من المصرف لدفع الثمن عاجلاً إلى البائع، ثم تقسيط مبلغ القرض على المشتري[٣] خلال مدة زمنية في مقابل فائدة ربوية تضاف إلى مبلغ القرض الأصلي، وإذا ما تأخر المشتري عن دفع قسط منها أضيف إليها فائدة جديدة مقابل ذلك التأجيل، ويتملك المشتري البيت بعد الوفاء بمبلغ القرض.

---

(١) د. محمد مهدي القطناني: شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في غير دار الإسلام، بحث غير منشور، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، ص١.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة: شراء البيوت من البنوك بفائدة، بحث غير منشور، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا، ص١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحفظ البنك حقه من خلال رهن البيت، وتحكّمه فيه متى تخلف المشتري عن سداد القرض، وفي الوقت نفسه يكون البيت مسجلاً باسم المشتري، وله حق بيعه والانتفاع به متى شاء[١]. وهذه العملية هي عملية اقتراض بفائدة، وهي محرمة شرعاً[٢].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في شراء البيوت عن طريق القروض الربوية:

من خلال تتبعي للفتاوى الفردية والجماعية الصادرة في قضية شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، ظهر لي أن الآراء الاجتهادية في هذه المسألة لا تخرج عن أحد الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى عدم جواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية مطلقاً سواء أكان ذلك في البلدان الإسلامية أم غير الإسلامية ومن هؤلاء:

الشيخ أحمد بن عبد الله الخليلي[٣]، والشيخ عبد الله المنيع[٤]، والسيد بدر الدين الحوثي[٥]،والشيخ عبد الرحمن شايم المؤيدي[٦]، والدكتور عجيل جاسم النشمي[٧]، والدكتور صلاح الصاوي[٨]، والدكتور عبد الله مبروك النجار[٩]، والدكتور علي الصوا[١٠]، والدكتور علي

---

(١) د. محمد مهدي القطناني: شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في غير دار الإسلام، ص٢.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة: شراء البيوت من البنوك بفائدة ص١٣.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٢٥/٢).

(٤) هو الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، الفتاوى، مجلة الأسرة، ص٤٤.

(٥) هو السيد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، من كبار علماء الزيدية المجتهدين في اليمن. وهذه الفتوى من خطاب تلقته الباحثة أجاب فيه عن أسئلتها.

(٦) هو العلامة السيد عبد الرحمن بن حسين محمد شايم المؤيدي من أشهر علماء الزيدية المجتهدين في اليمن. وهذه الفتوى من خطاب تلقته الباحثة يتضمن إجابة أسئلتها.

(٧) عميد كلية الشريعة بالكويت، ونائب رئيس الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، نقلت هذه الفتوى من موقع مجلة الصراط المستقيم العدد (٨٨) www.assirat.org.

(٨) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص٩٠-٩١.

(٩) هو أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية. نقل عنه هذه الفتوى الصاوي في وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن، ص٩٨.

(١٠) نقل رأيه د. صلاح الصاوي في: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علي السالوس[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والشيخ عكرمة صبري[٣]، الشيخ صالح محمد المنجد[٤]،والدكتور علي محي الدين القره داغي[٥]، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث[٦]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

القول الثاني:

جواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في البلاد غير الإسلامية مع اختلاف في تحديد الأساس الشرعي لهذا الجواز.

وبهذا قال الشيخ مصطفى الزرقا[٨]، والدكتور يوسف القرضاوي[٩]، والسيد علي الحسيني السيستاني[١٠] والدكتور محمد مهدي قطناني[١١]، والشيخ أنيس عبد الرحمن قرقاح[١٢].

---

(١) ورد رأيه في تقديمه لكتاب وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٤.

(٢) رئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، كلية الشريعة، المرجع السابق، ص٩٨.

(٣) مفتي فلسطين وردت هذه الفتوى في برنامج فتاوى القدس بقناة اقرأ الفضائية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩م.

(٤) الشيخ صالح المنجد: شراء البيوت عن طريق البنك، رقم السؤال (٢١٢٨)، موقع www.islam-qa.com/?،.

(٥) د. علي القره داغي: فتاوى المعاملات المالية، حوار مباشر على موقع www. islam online.net بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥م.

(٦) انعقدت هذه الدورة في عمّان، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم ٢٣ (٣/١١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (من الدورة الثانية حتى العاشرة)، ص٤٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣، ٢٦٩)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: حكم أخذ القرض الربوي للحاجة الماسّة، سؤال (٩٠٥٤)، موقع www.islam-qa.com.

(٨) فتاوى مصطفى الزرقا: ص٦٢١-٦٢٣.

(٩) د. يوسف القرضاوي: فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، الجزء (٢)، ندوة تلفزيونية مدونة على موقع www.qaradawi.net، ود. يوسف القرضاوي: شراء البيوت عن طريق البنوك، فتوى من بنك الفتوى بموقع Islam-online-net.

(١٠) السيد علي السيستاني: الفقه للمغتربين، ص١٨٣.

(١١) هو إمام المركز الإسلامي لمقاطعة باسيك (باترسون-نيوجيرزي) بأمريكا، محمد مهدي القطناني: شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في غير دار الإسلام، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، ص٤.

(١٢) عضو في مجلس الإفتاء الأوروبي، مقيم في فرنسا، الشيخ أنيس قرقاح: حكم شراء البيوت عن طريق البنوك الربوية، مجلة الأوروبية، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا القول أخـذ المجلس الأوروبـي للإفتـاء والبحـوث في دورتـه الرابعـة[١]، ورابطـة علمـاء الشريعة في أمريكا الشمالية[٢]، والهيئة العامة للفتوى بالكويت[٣].

القول الثالث:

جواز شراء المسلم بيتـا عـن طريـق القـروض الربويـة إذا كـانت إقامتـه في البـلاد غـير الإسلامية إقامة اضطرار، ولم يجد البديل الشرعي. أما إذا كانت إقامته فيـها إقامـة اختيـار، فلا يجوز له ذلك.

وبهذا قال الدكتور محمد رأفت عثمان[٤].

أدلة الأقوال السابقة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في البلاد غير الإسلامية بعموم الأدلة النصية القاضية بتحريم الربا مطلقا[٥]. إذ إن شـراء البيـوت عـن طريـق القـروض الربوية عقد قرض ربوي، وهو صورة من صور الربا المحرم شرعا، ألا وهو ربا النسيئة[٦].

وعموم الأدلة التي حرمت التعامل بالربا، لم تفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان، وعلـى ذلك فتحريم الربا ثابت سواء وقع التعامل به في البلاد الإسلامية أم في البلاد غير الإسلامية.

أدلة القول الثاني:

على الرغم من اتفاق القائلين بجـواز التعـامل مـع المصـارف الربويـة في شـراء البيـوت بالقروض الربوية على هذا القدر المشترك، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس الشـرعي الـذي يقوم عليه هذا القول، فتعددت تخريجاتهم لهذه العملية.

---

(١) انعقدت هذه الدورة في مدينة دبلن بإيرلندا، في الفترة (١٨-٢٢ رجـب ١٤٢٠هـ، الموافـق ٢٧-٣١ أكتوبـر ١٩٩٩م، قرار (٤/٢).

(٢) في مؤتمرهـا الفقـهي الأول، المنعقـد في مدينـة ديـترويت بولايـة ميتشـجان بأمريكـا، في الفـترة مـن ١٠-١٣ شـعبان ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م، رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي الأول، قرار رقم (٢).

(٣) نقل الفتوى د. عبد الستار أبو غدة في بحثه شراء البيوت من البنوك للسكن، ص٨.

(٤) هو عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية. محمـد رأفـت عثمـان: شـراء البيـوت مـن البنوك للسكن، مؤتمر رابطة علماء الشريعة في أمريكا، ص٦-٨.

(٥) راجع الأدلة في تمهيد الباب الثاني من هذه الرسالة، ص٧٩.

(٦) د. محمد مهدي القطناني: شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في غير دار الإسلام، ص٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التخريج الأول:

يعتمد بعض الباحثين في تخريجهم لهذه العملية على أساس أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وقد أخذ بهذا التخريج الشيخ أنيس قرقاح، والدكتور محمد مهدي قطناني، والهيئة العامة للفتوى في الكويت.

ووجه هذا التخريج:

إن الأصل في معاملة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية أنها من قبيل الربا المحرم، الذي لا يجوز الإقدام عليه إلا عند انعدام البديل الشرعي الذي تندفع به الضرورة، أو الحاجة الماسة[١].

ومن القواعد الشرعية أن: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي قاعدة متفق عليها، ومستندها الأدلة النصية من الكتاب والسنة[٢].

ومما قرره الفقهاء أن (الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة)[٣]. ولهذا تعطى الحاجة حكم الضرورة ويباح بها ما كان محرما.

والحاجة تختلف عن الضرورة، وهي أدنى مرتبة منها، فإذا كان فقدان الحاجة يؤدي إلى الحرج والمشقة، فإن فقدان الضرورة يؤدي إلى الهلاك.

والضرورة في مجال المعاملات والعادات هي الحاجة، وليست الضرورة، التي يترتب على فقدانها الهلاك، والإخلال بالنظام العام[٤].

وتطبيق ذلك على مسألة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية يتضح فيما يأتي:

- إن الحاجة الخاصة (الفردية) لكل مسلم تتمثل في حصوله على سكن يأوي إليه مع أسرته، ويدفع عنه الحرج، وهذا يتحقق في المسكن المناسب في موقعه، وسعته، وفي مرافقه، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يغني عن الملك، فإن لتملك المسكن مزايا ومنافع كثيرة منها:

---

(١) رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول.

(٢) سبق أن ذكرت هذه الأدلة عند حديثي عن القواعد الشرعية لفقه الجاليات الإسلامية، ص١٠٥.

(٣) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦٢.

(٤) د. عبد الستار أبو غدة، شراء البيوت من البنوك للسكن، ص٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- أن تملك المسكن يشعر المسلم بالأمان، بينما المسكن المستأجر يكلفهُ كثيراً بما يدفعه كإيجار لغير المسلم لسنوات طويلة ثم لا يمتلك شيئاً، ومع هذا فإنه يكون عرضة للطرد من المسكن إذا كبرت عائلته أو كثر ضيوفه، وقد لا يجد من يؤجره بعد ذلك[١].

٢- أن شراء المسكن عن طريق القرض الربوي يؤدي إلى تخفيض مقدار الضريبة التي يدفعها المسلم للحكومة، إذ إن التخفيض يكون بمقدار ما يتحمل من الفائدة على القرض، بينما لا يحصل المستأجر على أي تخفيض ضريبي، ولهذا ففي الشراء توفير لمال المسلم[٢].

٣- أن تملّك المسكن يمكّن المسلم من اختيار المسكن في منطقة قريبة من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، كما يهيئ فرصة للمسلمين للتقارب في مساكنهم، وإنشاء مجتمع إسلامي صغيرٍ داخل المجتمع الكبير، فتقوى الروابط بينهم، ويتعاونون على العيش في ظل تعاليم الإسلام[٣].

٤- أن فساد الواقع العام[٤] يحتم على الأسرة المسلمة اختيار الموقع والمكان المناسب لها لحفظ دينها وتنشئة أبنائها بعيداً ما أمكن، عن مساوئ الواقع العام، والشقق السكنية المختلطة التي أصبحت أوكاراً للفشل الدراسي لأبنائهم، وأوكاراً لتداول المخدرات والعنف، إذ إن البيئة العامة في مناطق المنازل أفضل من مناطق الشقق السكنية، حتى إن الجرائم أقل فيها عن غيرها[٥].

- أما الحاجة العامة للأقليات المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية، فتتمثل في: (تحسين أحوالهم المعيشية، لكي يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة، ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة: شراء البيوت من البنوك للسكن، ص٤.

(٣) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة.

(٤) د. محمد مهدي القطناني: شراء البيوت عن طريق القروض الربوية في غير دار الإسلام، ص٤.

(٥) بنداود عمر: مناقشة الفتوى بجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، مجلة الأوروبية، ص٣٩-٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يظل المسلم يكد وينصب طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته، ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة أو نشر دعوته)[١].

وبهذا يتضح ما في شراء البيت من تحقيق للمصالح، ودفع للمفاسد.

ومن هنا يجوز للمسلم شراء بيت عن طريق القرض الربوي في البلاد غير الإسلامية بشرط أن لا يكون لدى المسلم بيت آخر يغنيه، وألا يكون لديه من فائض المال ما يمكنه من شراء البيت بغير هذه الوسيلة[٢]، لأن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [٣].

مناقشة هذا التخريج:

ترد على هذا التخريج الأمور التالية:

(١) إن قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، قاعدة متفق عليها، لكنها غير منطبقة على واقعة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية[٤].

فالحاجة لا تنزل منزلة الضرورة، ولا تأثير لها في إباحة المحظور إلا بتوافر شرائط تطبيقها، ومنها انعدام البدائل الشرعية، (وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال)[٥]، وما دام البديل الشرعي الذي هو الاستئجار متاحا في المسألة التي نحن بصددها، فإنها تظل في دائرة المحظورات.

واعتبار أصحاب القول السابق التملك في ذاته، دون غيره من الصور، يمثل حاجة أساسية للأقليات المسلمة، بحيث لا تندفع الحاجة إلى المسكن إلا من خلاله ويتسنى معها الترخص في محرم قطعي، علم تحريمه من الدين بالضرورة. فهذا التوجه مما يخالف أدلة الشرع، ومعطيات الواقع[٦].

(٢) أن القائلين بجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، لم يفرقوا بين تحقق الحاجة أو الضرورة على المستوى الفردي، وبين تحققها على مستوى الجماعة، فإذا سلمنا جدلا بتحقق الحاجة إلى التملك على المستوى الفردي لانعدام البدائل الشرعية —وهو غير صحيح— فإنه يصعب تعميم هذه المقولة على مستوى الجماعة؛ وذلك لأن في مقدور الأفراد مجتمعين أن

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة.

(٢) المصدر السابق

(٣) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦٤.

(٤) من فتوى الدكتور عجيل النشمي، ود. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص١٠٣.

(٥) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٩٠.

(٦) المرجع السابق، ص٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يسعوا جاهدين في الخروج من حالة الاضطرار أو الاحتياج التي تحيط بهم، بإيجاد البديل الشرعي، لكنهم في الواقع يتقاعسون عن ذلك، هذا مع العلم أنه إذا اجتمعت الهمة على طلب البديل (وصدق العزم على ذلك)، فإن جميع الصعوبات سوف تذلل.

وقول المجيزين قد يكون مقبولاً فيمن (يقع في حالة احتياج ظاهرة من الآحاد بعد عرض نازلته على من يثق في دينه من أهل الفتوى). أما أن يطلق القول بالجواز ويتوجه الخطاب إلى عموم الجاليات[١] والأقليات الإسلامية فهذا مما لا يمكن قبوله بحال.

(٣) ما ذكره أصحاب هذا القول من مصالح ومنافع تترتب على تملك بيت عن طريق القرض الربوي، لا تعدو أن تكون مصالح في مقابلة نصوص صريحة قاطعة في تحريم الرِّبا، وباتفاق العلماء فإن المصلحة المعارضة للنصوص الشرعية هي مصلحة مهدرة شرعاً، ولا اعتبار لها.

ومن ناحية أخرى، فإن ما ذكر (من المصالح قد يكون مبالغاً فيه من الناحية العملية)، ولعلها (صورة وردية رسمها المستفتون أمام أهل الفتوى ليستنطقوهم بما يريدون، وقديماً قيل: إن المفتي أسير المستفتي)[٢].

ويمكن مناقشة المصالح التي ساقها المجيزون فيما يأتي:

أ- ما قيل بأن المسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم: فهذا موضع نظر. فالفرق بين الاستئجار والتملك، ينحصر (في ما يتاح من مرونة بالنسبة لعدد أفراد الأسرة)، فبالنسبة للمسكن المتملك أعلى منها بالنسبة للمسكن المستأجر، ولهذا فالأمر يختلف باختلاف أفراد الأسرة، فإذا كانت الأسرة محدودة العدد، فإن الإيجار يفي بحاجاتها بلا نزاع، أما إن كثر عددها، وتجاوزت العدد المسموح به حسب أنظمة المساكن في البلاد الغربية، (فهنا يبدأ الحرج النسبي، ويتسنى النظر في البدائل)[٣].

ب- أما بقية الاعتبارات، فإن المسكن المملوك والمستأجر فيها سواء: فما قيل من الشعور بالأمان الذي يوفره المسكن المملوك، فهو موضع نظر أما إذا قصد به الأمان من السرقة، فإن اعتداءات اللصوص لا تفرق في العادة بين بيت مملوك أو مستأجر، (بل ربما كان تطلع اللصوص إلى البيوت المملوكة أكثر؛ لليسار المادي) المتوقع لأصحابها.

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٦١-٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

(٣) المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذ إن الأحياء السكنية ليست هي السبب الوحيد في إفساد الشباب المسلم في البلاد الغربية، ولكن الأسباب المفسدة كثيرة ومتنوعة في البلدان العلمانية الاستهلاكية المادية التي لا تقيم وزناً للدين ولا لأخلاق، فإلى جانب قرناء السوء، هناك الأفلام الإباحية، والجرائد والمجلات، والملصقات الإباحية المنتشرة في كل مكان، والسهرات الليلية، والاختلاط بين النساء والرجال دون ضوابط، وعلى سبيل المثال: يقطن في إحدى المدن الفرنسية[١] مسلمون اشتروا بيوتاً عن طريق القروض الربوية، وأبناؤهم يشربون الخمر. وكم من شخص يسكن بعيداً عن هذه الأحياء، وأبناؤه يأتون بسياراتهم إليها للسهر مع أصدقاء السوء، وفي المدينة أيضاً حي من أخطر الأحياء في إفساد الشباب، كان منذ زمن من أحسن الأحياء وأفضلها، فأخذ المفسدون من الشباب يأتون إليه ليلاً حتى وصل إلى الحال الذي وصل إليه الآن. فالمشكلة ليست مشكلة الأحياء السكنية بالدرجة الأولى، وإنما إهمال الكثيرين من الآباء في بلاد الغرب تربية أبنائهم التربية الإسلامية الصحيحة، والحل هو في قيام الآباء بواجبهم تجاه تربية أبنائهم، وقيام المسؤولين في المساجد والمراكز بمسؤولياتهم كما ينبغي[٢].

-أما ما ذكر من أن التملك يؤدي إلى تحسين الأحوال المعيشية، ورفع مستوى العيش، فلا يظهر الفارق بين الاستئجار والتملك في ذلك، إلا بعد قرابة ربع قرن من الزمان، وبعد أن يصبح المسكن سلماً لصاحبه، بتأديته لجميع الأقساط للمصرف.

وأما ما ذكر من أن التملك عن طريق القرض الربوي، يجعل المسلمين أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، فهذا مردود بأن عناصر خيرية الأمة الإسلامية حددت نصاً في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٣].

فأهلية الانتماء إلى هذه الأمة إنما تكون بالبعد عما حرمه الله تعالى عليها من الرِّبا وغيره من المحرمات، وبالتواصي على ذلك، (والأخذ على يد المخالف)[٤].

(٤) إن المسلم إذا لم يستطع الإقامة في البلاد غير الإسلامية، متمسكاً بأمور دينه، ومنها البعد عن التعامل بالرِّبا، فإن من الواجب عليه -إن استطاع- أن يهاجر إلى غيرها من الدول، التي يتمكن فيها من فعل واجبات الشرع، والابتعاد عن نواهيه[٥].

---

(١) هي مدينة رانس. بنداود عمر: مناقشة الفتوى بجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، مجلة الأوروبية، ص٣٩-٤٠.

(٢) بنداود عمر: مناقشة الفتوى بجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، مجلة الأوروبية، ص٣٩-٤٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٤) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٨٠.

(٥) د. محمد رأفت عثمان: شراء البيوت من البنوك للسكن، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التخريج الثاني:

خرج بعض الباحثين هذه المعاملة على أساس رأي أبـي حنيفـة ومـن وافقـه في إباحـة تعامل المسلم بالرِّبا -وغيره من العقود الفاسدة- مع غير المسلم في دار الحرب.

وأخذ بهذا التخريج الشيخ مصطفى الزرقا، والسيد علي الحسيني السيستاني.

ووجه هذا التخريج:

إن رأي أبي حنيفة ومن وافقه هو (أن من دخل دار الحرب مستأمناً، أي بإذن منهم، يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دون خيانة منه، ولو كان بسبب محـرم في الإسـلام كالرِّبا بأن يـأخذه منـهم ولكـن لا يعطيـهم الرِّبـا؛ لأن أمـوال الحربيـين عنـده في دارهـم غـير معصومة، لكنه دخل مستأمناً، فلا يجوز له أخذ شيء منها دون رضاهم) [١].

ويتأيد الأخذ برأي أبـي حنيفـة للاعتبـارات التاليـة الـتي ذكرهـا المجلـس الأوروبـي للافتاء[٢]:

أولاً: (أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والسياسية ونحوها ممـا يتعلـق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمـن بالإسـلام؛ لأن هـذا ليـس في وسـعه ولا يكلـف الله نفسـاً إلا وسعها، وتحريم الرِّبا هو من هـذه الأحكـام الـتي تتعلـق بهويـة المجتمـع، وفلسـفة الدولـة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فـرداً، مثـل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات، والمشروبات والملبوسـات ومـا يتعلـق بـالزواج، والطـلاق والرجعة، والعدة، والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيـث لـو ضيـق عليـه في هـذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجـب عليـه أن يـهاجر إلى أرض الله الواسـعة مـا وجد إلى ذلك سبيلاً) [٣].

ثانياً: (أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة — ومنها عقد الرِّبا- في دار القوم سـيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوّى المسـلم ولا يضعفـه، ويزيـده ولا ينقصـه، وينفعـه، ولا يضـره، ... وهـو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي مـا يطلـب منـه، ولا يـأخذ

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة: شراء البيوت من البنوك للسكن، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا، ص١٠.

(٢) ورد هذا في البيان الختامي للمجلس في دورته الرابعة بايرلندا في ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩م.

(٣) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما، وليس له الغنم)[١].

مناقشة هذا التخريج:

ترد على هذا التخريج والاعتبارات التي رجح على أساسها الأخذ برأي أبي حنيفة، عدة أمور منها:

أولا: إن رأي أبي حنيفة ومن وافقه، في إباحة التعامل بالربا والعقود الفاسدة لا يفيد القائلين بجواز القروض الربوية لشراء البيوت في البلاد غير الإسلامية للأسباب التالية:

أ- إن رأى أبي حنيفة ومن وافقه معارض برأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمة الربا مطلقا في كل زمان أو مكان أو حال، فلا يحل للمسلم أن يتعامل بالربا مع غير المسلم أخذا أو إعطاء، سواء في البلاد الإسلامية أم في البلاد غير الإسلامية، وأدلتهم أقوى وأرجح من أدلة الحنفية[٢]*.

ب- إن مذهب الحنفية في الجواز قاصر على حالة أخذ المسلم الربا (الزيادة) من الحربي، ولكنه لا يصلح في حالة إعطاء المسلم الربا للحربي كما هو الحال في واقعه. شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، فالمسلم هو الذي يدفع الربا المتمثل في فوائد القرض إلى غير المسلمين[٣].

الـــرد:

إن منع أبو حنيفة إعطاء الحربيين الربا، (إنما هو لتوفير مال المسلمين عنهم، فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم وإعطاؤهم الربا أوفر) لمال المسلمين كما في واقعه شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، حيث يتملك المسلم البيت بعد وفاء القرض للمصرف، فوجب أن ينعكس الحكم، بناء على أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٢١-٢٣. * راجع أدلة الجمهور وأبي حنيفة في الفصل الأول من هذا الباب، ص٩٤-٩٩.

(٣) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية ص٢٧، د. محمد رأفت عثمان: شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، مؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا، ص١٠.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٦٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا بالإضافة إلى الضرائب التي توفرها حالة الاقتراض من المصرف: لأن شراء المسلم البيت من ماله، أو استئجاره لبيت، يترتب عليه ضرائب عالية[١].

الجواب:

إن مذهب أبي حنيفة في جواز أخذ المسلم الزيادة من الحربي معلل بأن أموال الحربيين على أصل الإباحة، والاستيلاء على أموالهم برضاهم من جنس الاستيلاء على سائر المباحات، فالحكم إذن معلل، أما أموال المسلمين بالنسبة للحربيين فالأصل فيها التحريم والعصمة، فهي ليست على أصل الحل كمال الحربيين، ولهذا (فلا يصح القياس العكسي في هذا المقام لوجود الفارق)[٢].

جـ- إن رأى أبي حنيفة ومن وافقه ينطبق على دار الحرب، ولا يوجد من الدول في الواقع الدولي المعاصر ما ينطبق عليه الاصطلاح الفقهي القديم "دار الحرب"[٣].

الـــرد:

إن المراد بدار الحرب، ما ليس بدار إسلام؛ لأنَّ التقسيم عند أبي حنيفة للديار هو تقسيم ثنائي، أي أن الدار إما أن تكون دار حرب، أو دار إسلام.

وليس المقصود بدار الحرب أن تكون الحرب معلنة على المسلمين، بالفعل، بل يكفي (أن تكون إمكانية الحرب قائمة)، أي أنها (دار حرب بالقوة لا بالفعل)[٤].

ثانياً: ما ذُكر من وجوه لترجيح مذهب أبي حنيفة ومن وافقه في جواز التعامل بالرِّبا -والعقود الفاسدة- مع الحربي في دار الحرب يناقش بما يلي:

١- ما ذُكر بأن المسلم غير مكلف شرعاً بإقامة أحكام الشرع المدنية، والمالية، والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام يرد عليه:

أ- أن هذا التعميم (يفتح الباب واسعاً أمام الجاليات والأقليات الإسلامية للتفلت من جميع أحكام المعاملات المدنية والمالية والسياسية بدعوى أنها خارج حدود الوسع والطاقة، ولا

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٦٢٦.

(٢) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٣٩.

(٣) د. محمد رأفت عثمان: شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، ص١٠.

(٤) د. يوسف القرضاوي: شراء البيوت عن طريق البنوك، بنك الفتوى، فتوى مدونة على موقع www.islam-online.net

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكلف الله نفساً إلى وسعها، فلا يقف الأمر عند حدود الضرورات أو الحاجات، بل يصبح الأصل فيه هو الحِل، ما دام قد خرج عن إطار التكليف والمطالبة) [١].

- فما الذي يحمل التجار والصناع، وسائر رجال الأعمال على الالتزام بتجنب الرِّبا في معاملاتهم المالية، ما دام أن الرِّبا من (الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي، والاقتصادي) والمسلم غير مطالب بتغييرها، ولا بإقامة الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟

- و(ما الذي يحمل هذه الجاليات على الدخول في المعترك السياسي، وإقامة المؤسسات السياسية التي تتبنى الدفاع عن حقوقهم في المواطنة في الداخل، وتدعم قضايا الأمة وهمومها في الخارج)؟ [٢].

ب- إن هذا التعميم أيضاً قد يقطع الطريق أمام محاولات الدعاة والمصلحين الذين يطالبون الأقليات الإسلامية بالسعي لإنشاء مؤسساتهم المالية والسياسية، للمحافظة على هويتهم وشخصيتهم الإسلامية ما استطاعوا، وإلا فما الذي يحمل المسلمين على التجاوب معهم ما دامت هذه الدائرة ابتداءً، خارج إطار التكليف[٣]، وأن المسلم إنما يطالب فقط بإقامة الأحكام الشرعية التي تخصه فرداً مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات، والمشروبات، والملبوسات، وما يتعلق بالأحوال الشخصية[٤].

جـ- أن الكثير من أحكام الأحوال الشخصية لا يستطيع المسلم أن يقيمها في البلاد غير الإسلامية، وعلى سبيل المثال: فالمسلم (لا يستطيع أن يمارس حقه) في طلاق زوجته، إلا من خلال أنظمة هذه الدول وأمام محاكمها الوضعية. كذلك لا يستطيع أن يمنع مطلقته من أن تأخذ نصف أمواله ،وفقاً لقانون بلاد الغرب. وعلى النقيض من ذلك فإنه يستطيع إقامة الكثير من الأحكام المالية في هذه البلاد فيستطيع أن ينشئ شركات الاستثمار، والمصارف أو ما يسمى (Credit Union) ويضع لها من الضوابط ما شاء.

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص٧٠-٧١.

(٤) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فالقضية في هذه المجتمعات) غير الإسلامية (ليست قضية مسائل أحوال شخصية متاحة، ومسائل مالية أو مدنية غير متاحة)، بل إن كلاً منها فيها المتاح وغير المتاح، (فيصبح الأصل في هذا كله هو قاعدة الوسع والإطاقة)، فيقيم المسلم من الأحكام الشرعية ما كان في وسعه إقامته سواء أكانت أحكام أسرية، أم مدنية، أم مالية، أم سياسية، أما ما لا طاقة له به فإنه يجتهد في أن يتحاشى الوقوع تحت طائلته ابتداءً ما استطاع، أما ما عجز عنه[١]، ف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٢- ما ذُكِرَ بأن عدم التزام المسلم بالعقود الفاسدة ومنها الرّبا، يؤدي إلى أن يكون التزام المسلم بالإسلام سبباً لضعفه الاقتصادي وخسارته المالية، ويرد على هذا القول:

أ- إن القول بأن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، قول صحيح بشرط أن يتسع مفهوم القوة والزيادة ليشمل الجانب المادي والمعنوي، ويمتد نطاقهما ليشمل الدنيا والآخرة.

ومن يتخلى عن المحرمات في كل زمان ومكان، فينحسر بذلك ماله أو يضعف نماؤه لا يقال إن الإسلام قد أنقصه وأضعفه بل قد زاده زكاة وإيماناً وطهراً.

ب- قد يستغل الفهم السابق كل من تورط في الحرام، فسيقول التاجر (الذي يعتمد في تجارته على القروض الربوية: إن الإسلام يزيد المسلم ولا ينقصه، ويقويه ولا يضعفه، فكيف أتخلى عن تعاملاتي الربوية)، وجلّ تجارتي قائم عليها؟

وسيقول من يتاجر في المحرمات: كيف أتخلى عن مشاريعي التجارية، مع ما يعنيه ذلك بالنسبة لي من الانهيار والشلل الاقتصادي؟[٣].

جـ- وفي الواقع أن الضعف الاقتصادي للأقلية المسلمة (ليس لعدم تعاملها بالمعاملات الربوية، ولكنه لتفرق كلمتها، وعدم توظيف أموالها)، وإيداعها في المصارف الربوية التي تزيدها قوة وابتزازاً[٤].

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية ص٧٣-٧٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٨٣-٨٤.

(٤) من فتوى د. البرازي، ود. عبد الغفار في شراء البيوت، الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التخريج الثالث:

الجمع بين التخريجين السابقين (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)، و(إباحة تعامل المسلم بالرِّبا مع الحربي في دار الحرب).

وبهذا التخريج أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، والدكتور يوسف القرضاوي. ووفقاً لهذا التخريج لابد لجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية أن يتوافر أمران هما:

١- أن يكون المسلم خارج دار الإسلام.

٢- وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية. فإذا وجد أحد الوصفين فقط فإنه لا يكون محلاً لهذا التخريج[١].

مناقشة هذا التخريج:

(١) إن هذا التخريج يجمع بين أساسين يجري كل منهما في مساق مخالف للآخر، وذلك لأن تجويز الحنفية للتعامل بالرِّبا وغيره من العقود الفاسدة في دار الحرب يجعل من هذه المعاملة جائزة ابتداء في حال السعة والاختيار، بينما الرأي هو تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور، فالمعاملة محرمة في الأصل، ولا يرخص فيها إلا عند انعدام البدائل الشرعية أو عدم كفايتها، كما يرى أصحاب هذا التخريج[٢].

ومن ناحية أخرى: فإن رأي الحنفية ينطبق على دار الحرب فقط، ولا يمتد حكمه ليشمل دار الإسلام، بينما تنزيل الحاجات منزلة الضرورات (عامُّ التطبيق فيشمل دار الإسلام ودار الحرب على حد سواء) [٣].

(٢) إن هذا التخريج له مآل خطير، فقد (يفتح الطريق أمام سلسلة قادمة من الترخصات المطلوبة لحاجات يرى أصحابها أنها ملحة، وأنها تنزل منزلة الضرورات في إباحتها للمحظورات). (ذلك أن فتح الباب للتعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب لن يقف عند حدود

---

(١) رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي الأول.

(٢) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعامل بالربا وحده، بل سيتجاوزه إلى التعامل في سائر المحرمات)، فالحنفية -الذين قالوا بجواز التعامل بالربا في دار الحرب- قالوا أيضا بجواز بيع المحرمات فيها.

ومن ناحية أخرى: فإن تطبيق قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة" ليس خاصا بقضية المساكن وحدها، بل قد يمتد ليشمل المطعومات، والمشروبات والملبوسات، وسائر ما يحتاج الناس إليه في حياتهم.

(فإذا لم يضبط مفهوم الحاجة ولم يحكم القول في شرائطها) فإن ذلك يفتح الباب على مصراعيه للتفلت من قيود التكليف (بما يتوهم انه من قبيل المصالح أو الحاجات)[1].

وجه القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى:

التفريق في الحكم بين المسلم المقيم اضطرارا في البلاد غير الإسلامية، وبين المقيم اختيارا فيها، فأباحوا شراء البيوت عن طريق القروض الربوية للأول عند انعدام البديل الشرعي، ومنعوه عن الآخر، فقالوا:

- إن المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية إقامة اضطرار لتعرضه للاضطهاد في بلاده، أو لأذى شديد في عرضه، أو ماله سواء هو أم أحد أفراد أسرته، يجوز له شراء بيت عن طريق القرض الربوي إذا لم يجد البديل الشرعي، إذ إن حالته هذه ينطبق عليها وصف الضرورة التي تبيح له الحرام، بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[2].
- أما المسلم المقيم فيها إقامة اختيار، من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي فلا يجوز له شراء بيت عن طريق القرض الربوي، لعدم تحقق الضرورة في حالته، وهو إذا لم يستطع الإقامة في هذه البلاد مع الحفاظ على دينه وشخصيته الإسلامية، فإن عليه الهجرة إلى البلاد التي يستطيع فيها تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص١٨-١٩.

(٢) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾[1].

القول الراجح:

يظهر لي أن القول الراجح هو القائل بعدم جواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ورجاحة رأيهم في مناقشة المجيزين.

٢- إن الربا من كبائر الذنوب، التي توعد الله تعالى فاعلها أشد الوعيد قال عز وجل: ﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[2].

والأصل في معاملة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية أنها من قبيل الربا المحرم التي لا تجوز إلا في حالة تحقق الضرورة أو الحاجة، وفي الواقع أنه من الصعب التسليم بوجود الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها في ارتكاب المحظور إلا في حالات فردية نادرة جدا، ولكن لا يصل الأمر إلى أن تعم هذه الحاجة جميع أفراد الجاليات أو الأقليات الإسلامية، ويستفاد هذا من أقوال بعض أفراد الجاليات أنفسهم[3] الذين منهم من قال: (وبحكم اقامتنا في أوروبا فإننا لا نرى هناك حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة بحيث تلجئ الجالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوية)[4].

ونستطيع القول أن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، غير منطبقة تماما على واقعة شراء البيوت، من حيث أنه ينبغي عدم وجود بديل شرعي يمكن دفع الضرورة أو الحاجة به، وفي مسألتنا هذه فإن البديل موجود وهو الاستئجار، والمساكن المستأجرة متوفرة غالبا في

---

(١) سورة النساء/ الآيات ٩٧-٩٨-٩٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) د. محمد البرازي (الدنمارك)، ود. صهيب عبد الغفار (لندن). وهما عضوان في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اعترضا على القرار الذي اتخذه المجلس بالجواز.

(٤) نقل هذا الرأي د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البلدان الغربية بما تندفع به الحاجة. ويمكن تصور تحقق الضرورة أو الحاجة في واقعة شراء البيوت سواء في البلاد الإسلامية أم البلاد غير الإسلامية في صورتين فقط:

الأولى: وهي حالة الضرورة، ويُمَثَّل لها بشخص غلقت أمامه أبواب الاستئجار وأبواب القرض الحسن، وتقاصرت إمكاناته عن الشراء الحال، وأصبح عرضه لأن يهيم على وجهه بلا مأوى. وهذه الصورة اتفق جميع العلماء المعاصرين على أنها تبيح من المحظور ما يلزم لدفعها.

الثانية: وهي حالة الحاجة، ويُمَثَّل لها بشخص كثر عياله وضاق به مسكنه المستأجر، ووقع في حرج ومشقة ظاهرة، وهذه الحالة هي محل خلاف بين العلماء المعاصرين، وإن كان جمهورهم أجاز له الترخص في ضوء الضوابط الشرعية للحاجة وينبغي أن لا يتجاوز المسكن الذي يشتريه عن طريق القرض الربوي حدود الحاجة[١].

٣- يترتب على الأخذ برأي المجيزين المآلات التالية:

- أن التعميم في الفتوى سيؤدي بالكثير من أفراد الجاليات الإسلامية إلى الجرأة على التعامل بالرِّبا الصريح استناداً على فتوى الجواز[٢]. إذ إن الناس ليسوا جميعاً على مستوى واحد من التورع والخوف من الله عز وجل، فالكثير منهم يلتمسون الرخص من العلماء ليلبوا رغباتهم وشهواتهم من جمع الأموال، وبناء البيوت في بلدانهم وفي بلاد الغرب[٣].

- أن تعميم الجواز سيؤدي إلى إضعاف كل مبادرة جادة لتوفير بدائل شرعية في البلدان غير الإسلامية تغني المسلمين عن الرِّبا والريبة، وتحافظ لهم على الضمير الديني، وذلك من

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٥٥.

(٢) • وجّه أحد الأفراد السؤال التالي للدكتور يوسف القرضاوي ونصه: "سمعنا عن فتواكم بجواز أخذ القرض الربوي في الغرب mortage، فالفتوى يأخذ بها عدد كبير من الناس، وهم ليسوا بالحاجة، بعضهم عنده الآن بيوت ليس واحداً بل عدة بيوت. فأجاب الدكتور القرضاوي: إن الفتوى ليست فتواي خاصة، وإنما هي فتوى المجلس الأوروبي الذي يشترك فيه عدد من علماء الأمة، وقد حددت الفتوى الجواز بشروط وضوابط يجب اعتبارها وعدم الخروج عنها، وهي الحاجة إلى مسكن يكون هو المسكن الأساسي للإنسان، ولا يكون عنده بيت آخر، ولا يكون عنده من القدرة والسيولة من الشراء عن طريق البنك إلى غير ذلك من الضوابط، فمن خرج عن الضوابط والشروط فهو يتحمل وزر نفسه، والمفتي غير مسؤول عنه، د. يوسف القرضاوي، فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر، على موقع www.islam-online.net بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠م.

(٣) بنداود عمر: مناقشة الفتوى بجواز شراء البيوت عن طريق القروض الربوية، مجلة الأروبية، ص٣٩-٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلال إقامة مؤسسات مالية استثمارية، توفر للمسلمين البديل الشرعي الصحيح، وتؤدي إلى المحافظة على هويتهم، وعدم انصهارهم في المجتمعات غير الإسلامية[١].

٤- إن الرأي الذي اعتمده القائلون بالجواز رأي ضعيف، وقد بينا من قبل أوجه ضعفه، أضف إلى ذلك أن العلماء المعاصرين الذين اعتمدوا عليه لا يوافقون الحنفية في حكم التعامل بالربا في دار الحرب، فبينما يقول الحنفية بحل هذا التعامل (في حال السعة والاختيار)، فإن المجيزين (يقولون بحرمته ابتداء) أخذا برأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمة الربا مطلقا، ولا يجيزونه إلا للضرورة أو ما يقوم مقامها من الحاجات العامة فافترق السبيلان. كما أن القائلين بالجواز في هذه المعاملة (لا تطيب أنفسهم أن يشاع عنهم القول بأنهم يطلقون وصف دار الحرب على المجتمعات الغربية)، (ولا تطيب أنفسهم أن ينقل عنهم إلى العالم) أنهم يجيزون للمسلمين استباحة أموال الناس في المجتمعات الغربية، (وأنه إذا تجاوز المسلم دار الإسلام فقد حلت له أموال العالم ولا يتحرز إلا من الغدر والخيانة)، وذلك في وقت تشن فيه الحملات ودعاوى الإرهاب على الإسلام والمسلمين في كل بلاد. وهذا مما لم يقله أحد ممن قال بالجواز، ولا يقبل أن يقال عنه ذلك[٢].

٥- والواقع أن القضية ليست قضية نطاق مكاني أو زماني حتى يباح الربا لحاجة المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية، ولا يباح للمسلم المقيم في البلاد الإسلامية، ولكن القضية قضية وسع وإطاقة، والمسلم مطالب بأن يتقي الله حيثما كان[٣].

الفرع الثالث: البدائل الشرعية للاقتراض الربوي لشراء البيوت:

تتمثل البدائل الشرعية في الصور التالية:

(١) الاستئجار:

البيوت المستأجرة متوافرة في البلدان غير الإسلامية، وإذا وجد المسلم بيتا يفي بحاجته عن طريق الاستئجار، فلا يجوز له بحال، الاقتراض من المصرف لشراء بيت.

---

(١) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.

(٣) د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) القرض الحسن:

قد يعجز المسلم عن توفير مبلغ شراء البيت، وقد يجد ممن حوله من الأفراد القادرين من يستطيع إقراضه المبلغ على أن يرده إليه وقت يسره، والقرض يقوم على مبادئ التعاون، والتكافل واحتساب الأجر عند الله تعالى.

(٣) الشراء بالتقسيط:

كأن يجد مسكناً مناسباً يوافق صاحبه أن يبيعه له بطريقة تقسيط ثمن الشراء، ويزاد الثمن في مقابل الزيادة في الأجل.

(٤) البناء بالتقسيط:

أن يتفق المسلم مع شركة مقاولات، تقوم ببناء بيت له، على أن تقوم بتقسيط ثمن البيت عليه في خلال سنوات معينة.

(٥) تمويل شراء البيت عن طريق المصرف الإسلامي:

هناك بعض المصارف الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، وتقوم معاملاتها وفق أحكام الشريعة، وهذه المصارف تستطيع أن تقوم بدور كبير في حل مشكلة شراء المساكن عند المسلمين، عن طريق تمويل العقارات بالصيغ الشرعية المباحة.

(٦) التفاوض مع المصارف الغربية التقليدية على تمويل المساكن بالصيغ الشرعية:

وهذا التفاوض يهدف إلى تحويل معاملة شراء البيوت عن طريق القروض الربوية إلى صيغة مقبولة شرعاً كبيع التقسيط.

وهناك عقود كثيرة تتعامل بها المصارف الغربية في تمويل المساكن تحتاج إلى دراسة متأنية من قبل أهل الاختصاص من أفراد الأقليات المسلمة، للوصول إلى صيغة لا تتعارض مع أحكام الشرع، وإقناع المصارف بالتعامل بها لا سيما وأن تعامل هذه المصارف بالصيغ الشرعية في تمويل المساكن سيشجع المسلمين على التعامل معها. ومن هذه الصيغ الشرعية:

١- البيع بالأجل والتقسيط.
٢- الإجارة بأجرة مؤجلة.
٣- المشاركة المتناقصة.
٤- التأجير المنتهي بالتمليك.
٥- الاستصناع (المقاولة).
٦- المشاركة في محفظة إسكانية بالمساهمة أو المضاربة
٧- القرض الحسن.
٨- المعونات من الحكومات والمؤسسات الخيرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٧) العمل على دعم وتقوية المؤسسات الإسلامية الناشئة:

فالمؤسسات الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحتاج إلى الدعم من الأقليات الإسلامية لتتمكن من إيجاد البدائل والصيغ الشرعية.

(٨) العمل على إيجاد العدد الكافي من المؤسسات المالية الإسلامية أو الجمعيات التعاونية الإسكانية:

يقع على عاتق الجاليات والأقليات الإسلامية العمل على توفير البدائل الشرعية لحل مشكلة تمويل المساكن، بدعم المؤسسات الموجودة وتقويتها، وإنشاء المزيد منها، وذلك للخروج من حالة الرخصة والضرورة إلى حالة العزيمة والاختيار[1].

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة، ود. محمد رأفت عثمان: شراء البيوت من البنوك للسكن، ص٧-٨، ورابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

بطاقات المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية

يطلق على هذه البطاقات باللغة الإنجليزية (Financial Transactions Cards) أو (Payment Cards)، أي بطاقات الدفع، وهي "تشمل جميع أنواع البطاقات المستعملة في المبادلات المالية"، ويطلق عليها الاقتصاديون العرب اسم "بطاقات الائتمان"[١].

وقد انتشرت هذه البطاقات في البلدان الغربية انتشاراً واسعاً، وأصبحت من الحاجات الأساسية التي لا يمكن للأفراد في هذه المجتمعات الاستغناء عنها.

وصارت مقبولة في معظم أرجاء العالم بوصفها وسيلة دفع جاهزة بديلة عن النقود، والشيكات في مراكز التسوق، والمصارف، والمؤسسات، وشركات الطيران، والفنادق، ومحطات التزود بالوقود، ومكاتب تأجير السيارات، وغيرها[٢].

كما أصبحت هذه البطاقات وسيلة الدفع في عمليات الشراء التي تتم من خلال الانترنت، من محلات تجارية ومؤسسات في أي بلد في العالم.

وقد ظهرت أنواع متنوعة ومتطورة جداً من بطاقات المعاملات المالية في البلدان الغربية وغالبها غير موجود في الأسواق العربية حالياً[٣].

والحديث عن بطاقات المعاملات المالية يقتضينا بيان أنواعها المتداولة في البلدان غير الإسلامية وخاصة البلدان الغربية، وبيان الحكم الشرعي في تعامل المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية بهذه البطاقات مع غيره.

من أجل هذا، عُقِدَ هذا المبحث، وتضمّنَ مطلبين:

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص٤٣.

(٢) د. محمد القري: الإئتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٢/٥٧٧-٥٧٨-٥٨٥).

(٣) منصور علي القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: أقسام بطاقات المعاملات المالية وأنواعها.

يمكن تقسيم بطاقات المعاملات المالية من ناحية الجهة التي تقوم بإصدارها إلى:

(١) البطاقات المصرفية.

(٢) بطاقات المحلات التجارية.

(٣) بطاقات مؤسسات الخدمات.

القسم الأول: البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية عبارة عن بطاقات تصدرها المصارف والمؤسسات المالية لعملائها، لإجراء وتسهيل التبادلات والمعاملات المالية كتسديد الفواتير والشيكات، أو الاقتراض، أو السحب من الرصيد، أو البيع والشراء، أو التحويل من حساب إلى حساب آخر، أو الحصول على السلع والخدمات، ونحو ذلك[١].

أنواع البطاقات المصرفية:

وتتنوع البطاقات المصرفية المتداولة في المعاملات المالية من الناحية الائتمانية إلى:

١- بطاقات ائتمانية.

٢- بطاقات غير ائتمانية.

النوع الأول: البطاقات الائتمانية:

ويمكن أن يطلق عليها: (بطاقات الإقراض)[٢]. وهي أنواع:

[أ] البطاقة الائتمانية المتجددة: Revolving Credit Card

ويطلق عليها أيضاً: البطاقة الائتمانية (Credit Card)، أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد على أقساط[٣].

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٤٣-٤٤، وخالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٦٥.

(٢) يقول د. عبد الوهاب أبو سليمان: (جرت عادة الاقتصاديين والمصرفيين تقديم هذا النوع من البطاقات بعنوان البطاقات الائتمانية سواء في هذا البحوث العلمية، والإعلانات المصرفية، و ... العنوان السليم المناسب لهذا النوع من البطاقات، هو: (بطاقات الإقراض)؛ إذ هو الوصف المناسب الدال على حقيقتها وماهيتها)، البطاقات البنكية، ص٢٣-٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه البطاقة هي أكثر أنواع البطاقات انتشاراً في البلدان الغربية[١].

وقد عرفها البعض بأنها (أداة بلاستيكية يمنح من خلالها المصدر كالمصرف*[٢] خط ائتمان دوار (Revolving Creditline)، لحامل البطاقة، فالبطاقة قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته، ثم التسديد لاحقاً. فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه (شرائه) في أي شهر، فإنه يُسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين (القائم)[٣].

خصائص هذه البطاقة:

لبطاقة (Credit Card) خصائص تميزها عن غيرها من البطاقات أهمها*[٤]:

(١) تشتمل هذه البطاقة على عقدين: عقد معاملة مالية، وعقد إقراض.

(٢) تعدّ أداة حقيقية للإقراض، وهذا محل اعتبار أساس بين مصدر البطاقة، وحاملها، وعلى ذلك تأسس العقد.

(٣) لا يشترط أن يكون للعميل رصيد في المصرف.

(٤) حامل البطاقة غير مطالب بأن يسدد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح، ولكن يمكنه التسديد على دفعات، قد تكون منتظمة أو غير منتظمة، ويجدد له القرض الأول، ويترتب عليه في هذه الحالة دفع فائدة ربوية على الرصيد المتبقي من الدين[٥].

(٥) بعض المصارف المصدرة للبطاقة لا تأخذ رسوماً سنوية على إصدارها، كما في بريطانيا، أو تأخذ رسوماً اسمية متدنية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أن اعتماد تلك المصارف في إيراداتها على:

- ما يحصلون عليه (من النسبة المحسومة من استحقاقات التاجر لدى تسديده)، ودفع فاتورة مشتريات العملاء.

---

(١) د. محمد القري: الائتمان المولّد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٢/٥٨٣).

(٢)* اتحاد الائتمان أو مؤسسة التوفير، أو أية مؤسسة مالية أخرى. منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٦-٧.

(٣) المرجع السابق، ص٦-٧.

(٤)* هذه الخصائص من وجهة النظر القانونية.

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية ص٧٤-٧٥. ومركز تطوير الخدمة المصرفية (بيت التمويل الكويتي): بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (١/٤٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وما يحصلون عليه من زيادة ربوية على الديون المؤجلة، فكلما تكون شروط دفع الدين المؤجل مرنة، كانت أكثر إغراء لحاملي البطاقة رغم ارتفاع نسبة الفائدة الربوية على الدين[١].

أمثلة عليها:

أشهر أنواع هذه البطاقة: الفيزا (Visa card)، والماستر كارد (Master Card)، والدايـنرز كلوب (diners club)، والأمريكان إكسبرس (American Express)، وفي بريطانيا: أكسيس (Access)، ويوروكارد (Eurocard)[٢].

(ب) البطاقة الائتمانية غير المتجددة Charge card

ويطلق عليها أيضاً: بطاقة الائتمان العادية، أو بطاقة الخصم الشهري، أو بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً[٣].

وهي: (البطاقة التي يتم فيها حسم المبلغ بالكامل آخر كل شهر، ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شراء السلعة أو الخدمة، ودون تسجيل فوائد مدينة على الحساب)[٤].

خصائصها:

(١) تخول هذه البطاقة حاملها الشراء والسحب النقدي، في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة، فإذا تأخر حامل البطاقة في تسديد المبلغ، فرضت عليه فوائد ربوية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية بين مصدر البطاقة، وحاملها[٥].

(٢) يحصل حامل البطاقة عند استخدامه لها على قرض (ائتمان) مساو لقيمة السلعة أو الخدمة، ولكل عميل حد أعلى للقرض لا يتجاوزه، ويحدد في الاتفاقية، ويسمى خط الائتمان.

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٧٥-٧٦.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٧٦، ود. محمد القري: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة (٥٨٣/٢).

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٧٨، ود. محمد القري: الائتمان المولّد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٥٨٢/٢).

(٤) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٣٧.

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإرسال فاتورة بها كشف الحساب بجميع المشتريات والمبالغ المحسوبة، على عنوان حامل البطاقة، حيث يقوم بدفع الفاتورة كاملة فوراً، أو على أقساط شهرية.

ويكون الدفع إما نقداً، أو بشيك، أو خصماً من حساب حامل البطاقة لدى المصرف.

أما إذا سحب حامل البطاقة نقداً من خلال أجهزة الصرف الآلي، فيتولى الجهاز جميع الإجراءات الخاصة بالسحب وإعطاءه إشعاراً بما تم خصمه ودفعه إليه، ويقوم المصرف الذي أصدر البطاقة بتسديد المبلغ الذي سحبه حامل البطاقة من المصرف الخارجي نيابة عنه، ثم يقوم بتحصيلها من حساب صاحب البطاقة فيما بعد، ويأخذ المصرف مُصدِر البطاقة عمولة ١٪ أو أكثر، أو أقل لقاء سحب النقود من خلال البطاقة في الخارج[١].

النوع الثاني: البطاقات غير الائتمانية:

توجد أنواع متعددة من البطاقات غير الائتمانية المصرفية، منها:

(أ) البطاقة المدينة: Debit Card

ويطلق عليها أيضاً: بطاقة الخصم الفوري، أو بطاقة السحب، أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو بطاقة الخصوم[٢].

هذه البطاقة أقل البطاقات المصرفية انتشاراً، (ويتضاءل العمل بها يوماً بعد يوم)[٣].

خصائصها:

(١) يجب أن يكون لحامل هذه البطاقة حساب جار لدى المصرف مصدر البطاقة، ليقوم المصرف بخصم مباشر من الحساب بقيمة المشتريات، وأجور الخدمات التي حصل عليها من خلال استعماله للبطاقة، في ضوء السندات التي وقعها، فهذه البطاقة أداة وفاء فقط[٤].

---

(١) الشيخ حسن الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٦١٢/٢)، ود. محمد الشباني: الربا والأدوات النقدية المعاصرة (٣)، مجلة البيان، ص٣٤-٣٥.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٥، ود. محمد القري: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٥٨١/٢)، ومركز تطوير الخدمة المصرفية (بيت التمويل الكويتي): بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٤٤٨/٢).

(٣) د. محمد القري: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٥٩٤/٢).

(٤) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية ص٨٥، ود. جميل عبد الباقي: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، ص١٥-١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) يتوقف استخدام البطاقة على رصيد حساب حامل البطاقة لدى المصرف، حيث لا تعمل البطاقة إذا زاد مبلغ العملية عن رصيد حساب العميل في المصرف[١]، وهذا الرصيد أشبه بالضمان النقدي[٢].

(٣) تستخدم هذه البطاقة في الحصول على السلع، والخدمات، والسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، بيسر وسهولة، ولكنها لا تخول حامل البطاقة الحصول على هذه الأشياء بالدّين[٣].

(٤) ينحصر استخدام البطاقة المدينة، في الغالب، في أجهزة الصرف الآلي، أو أنظمة الخصم الالكتروني الفورية، التي أكثر ما تتوفر في الجمعيات التعاونية الكبيرة، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويطلق عليها اسم: (أجهزة التحويل الالكتروني في نقاط البيع) (EFT/P.O.S)[٤].

من أمثلتها:

بطاقة (Visa electron)، وهي بطاقة الكترونية ممغنطة تمكّن حاملها من الحصول على كافة احتياجاته من السلع والخدمات، لدى المؤسسات والمحال التجارية المتمتعة بخدمة نقاط البيع (Point of Sale)، وكذلك السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي المرتبطة بمنظمة فيزا العالمية[٥].

<u>طريقة التعامل مع البطاقة المدينة</u>:

تتم إجراءات التعامل مع هذه البطاقة بمثل ما تتم به في بطاقة الائتمان (Credit Card)، وتسجل قيمة المشتريات أو أجور الخدمات في رصيده (مدين)، وتخصم من حسابه مباشرة إذا كانت البطاقة الكترونية، أما إذا لم تكن كذلك، (فإن القيمة تخصم من حسابه بعد فترة من الزمن)[٦].

---

(١) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٣٨.

(٢) د. محمد الترى: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨) (٢/٥٨٢).

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٧.

(٤) مركز تطوير الخدمة المصرفية (بين التمويل الكويتي): بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (١/٤٤٨).

(٥) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٣٦.

(٦) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) بطاقة الصراف الآلي: ATM Bank Card[١]*:

تتيح هذه البطاقة لحاملها القيام بالعمليات المصرفية، من إيداع، وسحب نقدي، وتحويل الأموال من حساب إلى آخر، وتسديد بعض الفواتير[٢].

من أمثلتها:

بطاقة (Visa plus)، وهذه البطاقة تستخدم في السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في جميع أرجاء العالم المتصلة بنظام فيزا العالمي، والتي تحمل شعار (plus) [٣].

(جـ) البطاقة الذكية: Smart Card

وهي عبارة عن: (بطاقة بلاستيكية من حجم البطاقة الائتمانية، وتضم شرائح ذات دوائر متكاملة قادرة على تخزين البيانات، ومعالجتها، ويمكن أن تشتمل البطاقة الذكية على شريط مغناطيسي (Magnetic stripe) [٤].

استخداماتها:

من أكثر استخدامات هذه البطاقة لدى المصارف هو القيمة المخزونة، وهناك استخدامات كثيرة نذكر منها:

- تخزين معلومات شخصية خاصة بالتأمين الصحي، والسجلات الطبية، والبيانات المالية.
- تستخدم أيضاً في البرامج الخاصة بولاء المستهلك (Consumer Loyalty Programs) حيث تتيح البطاقة لتجار التجزئة تحديد نقاط البيع المخزونة على البطاقة، ويتم تحديد الخصومات على هذا الأساس.
- ويمكن كذلك استخدام البطاقة لتخزين رقم البطاقة الائتمانية للمستهلك، وأرقام الهواتف المطلوبة، ورقم التأمين الاجتماعي.
- ويمكن استعمال البطاقة الذكية في المعاملات التجارية ذات القيمة القليلة، مثل دفع أجور سيارات الأجرة، وشراء الجرائد.
- ويمكن استخدامها لتخزين معلومات غير مالية مثل: رخصة السواقة، والسجل الطبي[٥].

---

(١) * ATM حروف مختصرة لـ: (Automated Teller Machine Bank Card).

(٢) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) مركز البحوث المالية والمصرفية: البطاقات الذكية: التحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية المصرفية، ص٤٤.

(٥) مركز البحوث المالية والمصرفية: البطاقات الذكية – التحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية المصرفية، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(د) بطاقة الشيك المضمون: Cheque Gaurantee Card

هي عبارة عن: (بطاقات تضمن قبول الشيكات الصادرة عن حاملها عند شراء البضائع أو الاستفادة من الخدمات في حدود المبلغ المتفق عليه مع جهة الإصدار، وهذه الشيكات قد تكون مسحوبة على المصرف الذي أصدر بطاقة الضمان، وقد تكون مضمونة ببطاقات ائتمان دولية كبطاقات الداينرز كلوب، أو الفيزا، أو الماستر كارد، وهذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول على دفعات نقدية، من المصارف، أي أن العميل يشتري نقوداً بواسطتها، ذلك أن بطاقة الضمان هذه تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل فإذا ردّ أحدهما تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع عن العميل، وذلك في حدود المسموح له به)[1].

طريقة التعامل مع هذه البطاقة:

يتم التعامل لغرضين:

١- السحب النقدي من المصرف، أو فروعه.

٢- لضمان الشيكات التي تستعمل في الدفع بديلاً عن النقود، لأجل شراء السلع، والحصول على الخدمات،

وفي كلا الحالتين، فإنه يسحب شيك معين، مع إبراز البطاقة، ضماناً للدفع، وينبغي ألا يتعدى مبلغ كل شيك القيمة المحددة في البطاقة، التي تمثل السقف الأعلى من النقد المتاح لحامل البطاقة لسحبه في اليوم، وتوجد عادة في نهاية دفتر الشيكات ورقة مستقلة لاستخدام المصرف، يقوم بتسجيل المبالغ النقدية، وتاريخ سحبها، للتأكد من عدم تجاوز الحد الأعلى في السحب[2].

الفرع الثاني: بطاقات المحلات التجارية:

هي عبارة عن: بطاقات تصدرها المؤسسات، والمحلات التجارية لعملائها، تتيح لهم الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات التي تقدمها.

أنواعها:

ينقسم هذا النوع من البطاقات من الناحية الائتمانية إلى:

١- بطاقات ائتمانية (قرضية).

٢- بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية).

---

(١) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٤٣-٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الأول: البطاقات الائتمانية:

ومن أنواعها:

بطاقات التجزئة أو بطاقات الشراء الداخلية: Retailar, or In House Cards

ويطلق عليها أيضاً: بطاقة اتفاقية دين ذي طرفين (دائن، ومدين)، Two Parties Card Agreement، أو بطاقة الشراء باسم محل تجاري خاص (Store Card)[١]، وهذه التسمية الأخيرة هي التي سنعتمدها نظراً لوضوح دلالتها. وبطاقة الشراء من المحل التجاري عبارة عن: (بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه، تتيح لهم شراء ما يحتاجونه على الحساب من السلع والخدمات التي يقدمها، وذلك في حدود سقف ائتماني معين)[٢].

خصائصها:

(١) تعدّ هذه البطاقة من البطاقات الداخلية التي يقتصر استخدامها داخل الدولة الواحدة، في المتاجر المصدرة للبطاقة، أو أحد فروعها المنتشرة في أنحاء البلاد[٣].

(٢) المقصود الأساسي من هذا النوع من البطاقات هو الدَّين فهي، بطاقة ائتمانية قرضية، حيث تتضمن تقديم القرض (المتجدد، وغير المتجدد) لصاحب البطاقة[٤].

وتخول هذه البطاقة حاملها الشراء بالدَّين من المحلات التجارية المصدرة لها، سواء استخدمها، أم لم يستخدمها[٥].

(٣) لا يشترط مصدر البطاقة (المحل التجاري)، أن يكون للعميل حساب دائن لدى المحل، (أو وضع تأمين نقدي)[٦].

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقة البنكية ص٨١، ونواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٢) نواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان، وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨١، د. محمد الشباني: الربا والأدوات النقدية المعاصرة، مجلة البيان، ص٣٥.

(٤) نواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨١، ونواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٦) نواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٤) تقدم بعض المحلات التجارية قروضاً نقدية لحاملي بطاقاتها، فيحصل حامل البطاقة على النقود من هذه المحلات من خلال البطاقة، كما يحصل على السلع والخدمات، وفي هذه الحالة يصبح عقد البطاقة، عقداً بين ثلاثة أطراف، مقرض، ومقترض، وتاجر[١].

- طرق التسديد في هذه البطاقة:

يسدد حامل البطاقة فاتورة مشترياته، وسحوباته النقدية إلى المحل التجاري في نهاية كل شهر، بإحدى طريقتين:

الأولى: التسديد الشهري:

حيث يقوم حامل البطاقة بمجرد استلامه فاتورة الشراء بتسديدها كاملة، وهذا قريب من طريقة البطاقة المدينة، الخالية من الزيادة الربوية ابتداء.

الثانية: التسديد على أقساط:

أن يقوم حامل البطاقة بتسديد حد أدنى من فاتورة البطاقة، ثم يسدد الباقي على قسط أو أقساط متعددة، على فترات طويلة أو قصيرة، مع تحمله دفع فوائد التأجيل[٢]. وهي تماثل البطاقة الائتمانية Credit card.

من أشهر المحلات التجارية التي تصدر مثل هذا النوع من البطاقات، محلات (Marks and spencer) في بريطانيا، حيث يبلغ عدد البطاقات التي تصدرها (١,٥) مليون بطاقة[٣].

النوع الثاني: البطاقات غير الائتمانية:

ومن أنواعها:

بطاقة: الخصم التجارية: Discount Card:

ويطلق عليها أيضاً: بطاقة الخصم، أو التخفيض[٤].

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٢، ونواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان، وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٢، ونواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٣) نواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٤) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص١٦٢، ونواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي عبارة عن: بطاقة تصدرها شركة، أو محل تجاري تمنح صاحبها حسماً على جميع سلعها وخدماتها، مدة صلاحية البطاقة.

وهذه البطاقة خاصة بالمحلات التجارية، ولا علاقة لها بالائتمان، وهي علاقة مباشرة بين حامل البطاقة والمحل التجاري، ولكنه يحصل على خصم تميزي باعتباره من عملاء المحل[١].

أنواع هذه البطاقة:

تتنوع بطاقات التخفيض إلى نوعين:

الأول: بطاقة تخفيض مستقلة.

الثاني: بطاقة تخفيض تابعة[٢].

أ- بطاقة التخفيض المستقلة:

وهي بطاقة بلاستيكية غالباً، يستعملها حاملها في الحصول على حسم من أسعار السلع والخدمات فقط.

ب- بطاقة التخفيض التابعة:

وهي بطاقة (بلاستيكية غالباً، تفيد حاملها في الحصول على حسم من أثمان السلع والخدمات، وتصدر هذه البطاقة تبعاً لإصدار بطاقة تجارية أخرى)[٣].

مثالها:

ما يقوم به الكثير من المصارف والمؤسسات المالية لترويج البطاقات الائتمانية الصادرة عنها بإصدار بطاقة تخفيض تابعة؛ كأن تمنح العميل ميزة الاشتراك مع إحدى الشركات العالمية للتخفيض؛ كبرنامج المسافر الدولي التابع لاتحاد ركاب الخطوط الدولية (IAPA)، أو اتحاد مسافري الأعمال (ABT)[٤].

---

(١) نواف عبد الله: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص٤٩.

(٢) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٦٢.

(٣) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٦٢-١٦٥.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث: بطاقات مؤسسات الخدمات التجارية:

ويطلق عليها: بطاقات الخدمات.

وهي عبارة عن بطاقات (تصدرها بعض المؤسسات التجارية التي تتجر في المنافع على اختلافها كالنقل، أو الصيانة، أو السفر، أو مراكز المعلومات والبحث أو المكتبات العامة، يتمكن حاملها من الاستفادة منها في تلك المنافع)[١].

وقد تكون بطاقة ائتمانية (قرضية)، وقد تكون غير ائتمانية (غير قرضية)، وما قيل في بطاقات المحلات التجارية يقال هنا أيضاً.

النوع الأول: البطاقات الائتمانية:

- يمثل لها: بالبطاقات التي تصدرها محطات الوقود، حيث تقدم برنامجاً لبطاقات الإقراض، ويتم التسديد لمشتريات حاملي البطاقات شهرياً.

وبعض هذه المحطات تقدم عرضاً اختيارياً لحامل البطاقة لدفع قيمة المشتريات على أقساط متعددة، عند شراء قطع غيار السيارات غالية الثمن، مثل: إطارات السيارات، والبطاريات، أو إصلاح السيارات.

والحد الأعلى للقرض في هذا النوع من البطاقات أقل من بطاقات الائتمان التي تصدرها المصارف[٢].

- ومن أمثلتها أيضاً: البطاقات التي تصدرها شركات الطيران، وشركات تأجير السيارات، وهذه المؤسسات (لا تفرض رسوماً على البطاقة)، ولكنها تشترط على حامل البطاقة تسديد الفاتورة كاملة فور وصول سندات الدفع إليه[٣].

النوع الثاني: البطاقات غير الائتمانية:

وتوجد أنواع متعددة هذه البطاقات منها:

(أ) بطاقات الدفع مقدماً.

(ب) بطاقات التخفيض أو الخصم.

(أ) بطاقة الدفع مقدماً: Prepaid Card

ويطلق عليها أيضاً: البطاقة المدفوعة مسبقاً.

---

(١) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٦٥.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٤-٨٩.

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي عبارة عن بطاقة (تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد، بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، كما يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً، كلما تم استعمالها)[١].

من أمثلة هذا البطاقة: بطاقات الاتصالات الهاتفية (Telephone calling card)، وبطاقة أجور النقل (Transit fare card) [٢].

(ب) بطاقات التخفيض أو الخصم:

ويمثل لها: بالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسماً في أسعار الخدمات الطبية لدى المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات الخاصة (التجارية) وكذلك بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح حاملها حسماً لدى الفنادق، وشركات تأجير السيارات[٣].

وهناك البطاقات التي تمنح حسماً لدى مراكز الخدمات، والصيانة، والمدارس الخاصة (الأهلية)، ومنتزهات الأطفال، وغيرها[٤].

وتختلف هذه البطاقات (من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محلية، وقد تكون دولية، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة لها، وشهرتها) [٥].

المطلب الثاني: حكم التعامل ببطاقات المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية:

تحدثنا فيما سبق عن أقسام بطاقات المعاملات المالية، وأنواعها، من حيث تعريفها، وخصائصها، وأمثلتها التطبيقية.

ونبحث هنا الحكم الشرعي في تعامل المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية بهذه البطاقات في معاملاته المالية.

ونقول: إنه من الصعب إصدار حكم عام لجميع بطاقات المعاملات المالية، نظراً لتعدد أنواعها، فقد ذكرنا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) البطاقات المصرفية.

(٢) بطاقات المحلات التجارية.

(٣) بطاقات مؤسسات الخدمات التجارية.

---

(١) منصور القضاة: بطاقات الائتمان (الاعتماد)، ص٤١.

(٢) منصور القضاة: بطاقات الائتمان(الاعتماد)، ص٤١، ومركز البحوث المالية والمصرفية: البطاقات الذكية: التحديات القانونية والرقابة، مجلة الدراسات المالية المصرفية، ص٤٥.

(٣) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٦٣.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٣.

(٥) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكل قسم منها يتنوع إلى بطاقات ائتمانية، تتضمن قرضاً ربوياً لحامل البطاقة من الجهة المصدرة، وبطاقات غير ائتمانية لا تتضمن قرضاً ربوياً. ولذا سنبحث الحكم الشرعي لكل بطاقة منها، مع بيان تكييف بعض الممارسات المتعلقة بها، بقدر ما يتسع له المقام.

وفي ضوء ما سبق سيتضمن هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: الحكم الشرعي في التعامل بالبطاقات المصرفية:

أولاً: حكم التعامل بالبطاقات الإئتمانية:

(١) البطاقة الائتمانية المتجددة: (Credit Card)

يتضمن هذا النوع من البطاقات، قرضاً متجدداً لحامل البطاقة، لقاء فوائد ربوية مشروطة، تضاف إلى أصل القرض، وهذه الزيادات الربوية تمثل حقيقة ربا النسيئة المحرم شرعاً*[١]، وعلى ذلك فإنه لا يحل للمسلم التعامل بهذا النوع من البطاقات.

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في حرمة هذه البطاقة[٢].

(٢) البطاقة الائتمانية غير المتجددة Charge Card

ويعتمد الحكم الشرعي في هذا النوع من البطاقات على النظر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الوصف الشرعي لرسوم العضوية، والتجديد، والاستبدال:

تفرض بعض المصارف والمؤسسات المالية -المصدّرة للبطاقات المصرفية- على العميل، رسم عضوية (اشتراك) عند منحه البطاقة لأول مرة، ورسم تجديد البطاقة السنوي، فصلاحيتها تكون لسنة واحدة، كما تفرض رسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة[٣].

---

(١)* هذه الزيادات لا يمكن القول إنها زيادات في بيع آجل (بالتقسيط) رغم أنها ظهرت بسبب شراء العميل لسلعة أو خدمة من التاجر، وذلك لأن هذه الزيادات غير ثابتة، ولم تحدد عند البيع، كما أنها تزيد بزيادة المدة، فهي مرتبطة بالمبلغ والمدة فحسب. د. محمد القري: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٥٩١/٢).

(٢) د. عبد الوهاب ابو سليمان: البطاقات البنكية، ص١٦٢-١٦٣، مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٤٨/٣-٩٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٦٦٧/٢)، • سيأتي الحديث عن الشرط الربوي الذي تتضمنه اتفاقية البطاقة، ص٢١٨.

(٣) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد كيّف معظم الباحثين المعاصرين*[١] هذه الرسوم بأنها أجرة مقطوعة على الخدمات المصرفية المتعلقة بالبطاقة*[٢]، التي يقدمها المصرف، أو المؤسسة المالية للعميل، مثل: إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج للتعامل معها، وبيان حدود استخدامها، وتمكين العميل شراء السلع والخدمات، وعملية السحب النقدي من فروع بعض المصارف الأعضاء، أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها. وبما أن هذه الخدمات تنتهي بانتهاء مدة الاشتراك، فإن العميل سيحتاج إلى إجراءات أخرى وذلك من أجل استمرار عضويته[٣].

المسألة الثانية: الوصف الشرعي للعمولة التي يستوفيها المصرف من التاجر:

يتقاضى المصرف أو المؤسسة المالية من التاجر -بناء على الاتفاقية المبرمة بينهما- نسبة من أثمان البضائع والخدمات يقتطعها من قيمة كل قائمة شراء يقدمها له.

وذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى اعتبار هذه العمولة أجرة سمسرة إلى المصرف المصدّر للبطاقة، حيث إن المصرف (مصدّر البطاقة) يقوم بجملة من الخدمات للتجار، من خلال إصدار بطاقة الائتمان، إذ يروج التعامل مع مؤسساتهم التجارية، ويؤمن لهم عملاء جدداً، وبنوعية جيدة، وتوفر البطاقة للتجار ميزة تنافسية بين أقرانهم ممن لا يقبلون التعامل بالبطاقات[٤]. كما تسهل على التجار تحصيل قيمة بضائعهم، فهذه العمولة إذن هي عبارة عن أجرة على وكالة وساطة بين التجار وحاملي البطاقات[٥].

---

(١)* ومن هؤلاء: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. نزيه حماد، ود. ابراهيم الدبو، والشيخ عبد الله المنيع، والقاضي محمد تقي العثماني، والشيخ حسن الجواهري، أنظر: د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص١٥١، ود. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١٥١، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٦١٥/٢-٦٥٣).

(٢) * يقول الشيخ سعود الثبيتي: (ذهب بعض الباحثين إلى تحريم أخذ البنك لهذا الرسم من العميل على اعتبار أن ذلك غرر وجهالة، لأن العميل يدفع رسماً ولا يستخدم البطاقة، وقد يستخدمها مرات معدودة، لا تساوي هذا الرسم المدفوع عليها، والظاهر أن حجج هذا الرأي غير مقنعة، لأن الرسم يمكن تكييفه على أنه قيمة لتلك البطاقة وأجر على الخدمات والمنافع التي تقدمها، أو يمكن تقديمها لتلك البطاقة للعميل. والغرر والجهالة غير موجودين، لأن العميل يمكن أن يستخدمها بعدد مرات الأخذ منها، فإذا لم يستخدمها فهذا حقٌ لم يستخدمه وليس ملزماً بممارسته وعدم استيفائه وهذا الأمر لا يجعل من البطاقة غرراً وجهالة). مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٧٦/٣).

(٣) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص١٥١، ومركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي: بطاقات الائتمان المصرفية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (٤٧١/١).

(٤) الشيخ حسن الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٦٢٣/٢)، ومركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي: بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٤٥٦/١).

(٥) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي: بطاقات الائتمان المصرفية، الدورة السابعة (٤٧٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: حكم دخول المسلم في اتفاقية بطاقة ائتمان تنص على تقاضي مصدّر البطاقة فوائد ربوية عند التأخر عن سداد الدَّين في موعده المحدد:

تتضمن اتفاقية البطاقة الائتمانية غير المتجددة (Charge Card) نصاً ربوياً بتحميل حامل البطاقة غرامة تأخير، في حالة تأخره عن تسديد فاتورة البطاقة خلال فترة السماح الممنوحة له.

ولكن هل يجوز للمسلم أن يدخل مع المصارف أو المؤسسات المالية في اتفاقية تنص على مثل هذا الشرط، ويتعامل ببطاقة الائتمان، (إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه)[١]؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الدخول في هذه المعاملة، والاستفادة من بطاقة الائتمان، على قولين:

<u>القول الأول</u>: جواز دخول المسلم في هذه المعاملة، مع عقد النية، والعزم على الالتزام بتسديد فاتورة البطاقة خلال مدة السماح الممنوحة له.

وبه قال الدكتور عبد الستار أبو غدة[٢]، والدكتور محمد الأشقر[٣]، والدكتور منذر قحف[٤]، والسيد محمد حسين فضل الله[٥]، والشيخ حسن الجواهري[٦]، والقاضي محمد تقي العثماني[٧]. وبهذا أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٨].

---

(١) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص١٥٥-١٥٧، ود. عبد الستار أبو غدة: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٣٧١/١).

(٢) د. عبد الستار ابو غدة: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (٣٧١/١).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (١٠٩/٣).

(٤) المرجع السابق (٩٤/٣).

(٥) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة (٦٢٤/٣).

(٦) الشيخ حسن الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٦٣٣/٢).

(٧) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٦٧٤/١).

(٨) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتاوى (المجموعة الأولى)، ص٤١. جاء في فتوى المجلس الأوروبي في الدورة الأولى: "يبقى السؤال عن وضع هذه البطاقات -أي بطاقات الائتمان- خارج العالم الإسلامي، وفي البلاد التي لا توجد فيها بنوك إسلامية: ما حكم هذه البطاقة؟ والذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر فيما نعلم، هو: إجازة استخدامها للحاجة الماسّة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم مؤكل الربا، وهو الذي جرى عليه تعامل عامة المسلمين في بلاد الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتد به. ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة أن لا يستخدمها إذا لم يكن له رصيد في حسابه"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: عدم جواز دخول المسلم في هذه المعاملة، واستفادته من بطاقة الائتمان.

وبه قال الدكتور علي السالوس[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور نزيه حماد[٣]، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥]، والدكتور عجيل جاسم النشمي[٦]، والشيخ محمد المختار السلامي[٧]، والشيخ سعود الثبيتي[٨]، والدكتور محمد عطا السيد[٩].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

إن الشرط الذي تضمنه عقد مصدّر البطاقة، من إلزام حاملها دفع فوائد ربوية في حالة التأخر عن سداد فاتورة البطاقة عن الموعد المحدد، شرط باطل، وإذا اتخذ المسلم الإجراءات الكافية للتحلل من هذا الشرط المحرم حتى لا يطبق عليه، جاز له التوقيع على العقد والتعامل بهذه البطاقة، بالرغم من هذا الشرط، لأنه في حكم الإلغاء شرعاً[١٠] يتأيد هذا بـ:

قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنهما، في أمر بريرة رضي الله عنها:

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٦٦٣/١). والدورة العاشرة ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٩/٣).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (٦٧٢/١-٦٧٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٦٤٩/٢).

(٣) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص١٥٥-١٥٦.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٨٨/٣).

(٥) الشيخ محمد العثيمين: استخدام بطاقة الائتمان في السحب المالي، رقم السؤال (١١١٧٩)، موقع www.islam-qa.com/?.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٦٥٥/٢).

(٧) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (٦٦٧/١).

(٨) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٧٥/٣).

(٩) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٦٤٩/٢).

(١٠) د. عبد الستار أبو غدة: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (٣٧١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(خُذيها واشترطي لَهمُ الوَلاءَ، فإنما الـوَلاء لـمَن أعتَـقَ)[١]. وفي روايـة: (اشـتريها وأعتِـقيـها، واشترطي لهم الولاء)[٢]. وذلك حينما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري بريرة وتعتقـها، فأبى أصحابها أو ملاكها أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، وهذا يخالف الحكـم الشـرعي أن (الولاء لمن أعتق)[٣].

ومعنى الحديث: أي (لا تبالي؛ لأن اشتراطهم مخالف للحقّ، فلا يكون ذلك للإباحـة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه)[٤].

<u>مناقشة هذا الاستدلال</u>:

إن قياس الشرط الباطل في اتفاقية بطاقة الائتمان، على الشرط الملغى في حديـث بريـرة، قياس مع الفارق، وذلك:

لأن الشرط في بطاقة الائتمان وإن كان بـاطلاً، بـالنظر الإسـلامي، إلا أنـه يعـدّ شـرطاً صحيحـاً وملزماً، وتترتب عليه جميع آثاره في النظم القانونية، وهذا ما يقتضيه الواقع العملي، ولا يمكن بحال أن نقيس هذا الشرط، على الشرط كما جاء في حديث بريرة، فلقد تم التعاقد بين اثنين في نطاق وظل السيادة الإسلامية، وأمكن استبعاد مفعول الشرط الباطل فيه، وإهدار اعتباره[٥].

أما مسألة بطاقة الائتمان فإن المسلم لا يملك أن يلغـي الشـرط أو يبطـل العقـد المخـالف للشرع، وهو بمجرد توقيعه على العقد يصبح ملتزماً قانونـاً بجميـع الشـروط الـتي وقـع عليـها، سواء أكانت الشروط الواردة في العقد باطلة، أم غير باطلة، وهو لا يملك إلغاءها.

وبهذا يظهر أن الجانب الفقهي النظري في أن هذا العقد صحيح أم باطل، أو أن الشرط صحيح أم باطل، لا أثر له في الواقع العملي.

وعلى هذا فإنه إذا تبين لنا أن الشرط الذي تضمنه عقد بطاقة الائتمان شرط ربوي، فهو شرط محرم، والعقد الذي اشتمل على هذا الشرط غير جائز شرعاً، وكون المسلم يوقع علـى مثـل هذا العقد، فهو يقدم على معاملة محظورة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، ١٣-باب الشروط في الـولاء، حديـث (٢٧٢٩)، صحيـح البخـاري بشـرح فتـح الباري (٥/٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، ١٠-باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتـق، حديـث (٢٧٢٦)، صحيح البخاري فتح الباري (٥/٤٠٦).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (١/٦٦٠).

(٤) الصنعاني: سبل السلام (٣/٢٣).

(٥) مجمع الفقه الإسـلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، (١/٦٧٣).

(٦) مجمع الفقه الإسـلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣/٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــرد:

لا يمكن القول بمجرد وجود هذا الشرط في اتفاقية بطاقة الائتمان إنها معاملة محرمة شرعاً، لا يجوز للمسلم الدخول فيها، فإذا كان من نية المسلم وعزمه أن لا يتأخر في تسديد ما عليه من دين خلال الفترة المسموح بها، فإنه يحلّ له شرعاً الدخول في هذه المعاملة، فالعقد في أصله ليس من العقود الربوية، وإنما فرضت الغرامة على حامل البطاقة لعارض التأخير في السداد، من غير أن يكون له أي خيار[١]. خاصة إذا التزم به تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، أو حتى لغير حاجة أو ضرورة، كما قدمنا في حديث بريرة[٢].

الدليل الثاني: القواعد الشرعية:

التعامل ببطاقات الائتمان في المعاملات المالية، مما شاع وانتشر في المجتمعات الغربية، وهي مما يحتاج إليها الناس في معاملاتهم، ويعسر استغناؤهم عنها حتى عمت بذلك البلوى، ويلزم من القول بعدم جواز التعامل بهذه البطاقات، بسبب فساد شروطها، إلحاق المشقة العظيمة، والضرر بالمسلمين المقيمين في البلدان الغربية.

إذ إنهم مضطرون للتعامل بها في الكثير من المعاملات التي لا تقبل فيها النقود، ويشترط فيها وجود البطاقة، ومن أمثلة ذلك:

-إنه في الولايات المتحدة الأمريكية (إذا حصل عطل للسيارة في طريق بعيد، وجاءت الشركة المكلفة بتصليحها، فإنها لا تقبض النقود العينية)، وكذلك في شراء السيارات، والأثاث وغير ذلك.

-كما أن الكثير من الجمعيات الخيرية يصعب عليها أن تستقبل التحويلات البنكية لأنها تتعطل، فتستخدم البطاقات الائتمانية في معاملاتها، وفي جمعها للتبرعات[٣].

-ثم إن استئجار السيارات يستلزم وجود بطاقة ائتمان لدى الشخص، وإن لم يدفع بها شيئاً، إنما يجب عليه إبرازها للشركة كضمان فقط، ثم عند إرجاع السيارة يستطيع أن يدفع نقداً، ولا

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة،(١/٦٧٥).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣/١٠٩).

(٣) د. محمود السرطاوي: فتاوى مالية وفتاوى عامة،حوار مباشر على موقع www.islam.online.net، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستعمل البطاقة[١]. وبدون بطاقة ائتمان لا يمكن للشخص استئجار سيارة، فضلا عن مسألة الحجز في الفنادق[٢].

-وفي الكثير من الدول الغربية كدول أوروبا، ليس من المأمون حمل الشخص مبالغ نقدية كبيرة في جيبه أو حقيبته؛ لأنه معرض لمخاطر السرقة أو السطو المسلح، واستخدام البطاقة الائتمانية يخفف من هذه المخاطر.

-إن استخدام بطاقة الائتمان في أمريكا وكندا خاصة، يعم في كثير من المشتريات، ولا يتيسر الحصول على الخدمات إلا من خلالها، على خلاف ما هو حاصل في دول أوروبا حيث يمكن استخدام بطاقة السحب[٣] (Debit Card) التي لا تنطوي على قرض.

وقد يصل الأمر في بعض البلدان الغربية أن يكثر الاعتماد عليها، إلى درجة أن الشخص لا يكاد ينفك عن استعمالها[٤].

وعلى ذلك فيجوز التعامل بالبطاقات الائتمانية مع التزام المسلم بتسديد فواتيرها في الموعد المحدد له، دون تأخير، دفعا للمشقة والحرج عن الناس، (وتيسيرا عليهم، ودفعا للضرر عنهم[٥]، تبعا لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار")[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

إن التعامل ببطاقات الائتمان من المعاملات المحرمة؛ لأن عقودها تتضمن في صلبها شرطا ربويا، إذ إنه متى تأخر حامل البطاقة عن سداد فاتورة البطاقة كاملة عن أجل محدد، فإنه يلتزم بدفع أصل القرض مضافا إليه ربا (فوائد تأخير)، وموافقة المسلم على هذا الشرط الربوي وتوقيعه على العقد، التزام منه بالربا ورضى به، وإقدام منه على فعل محرم[٧]. وكونه يعقد

---

(١) الشيخ محمد العثيمين: التعامل ببطاقات الائتمان الربوية في حالة الضرورة، رقم السؤال (٣٤٠٢)، موقع www.islam-qa.com/?.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣/٩٣-٩٤).

(٣) د. محمود السرطاوي: فتاوى فقهية عامة، موقع www.islam online.net، (بنك الفتوى)، تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠م.

(٤) الشيخ محمد العثيمين: التعامل ببطاقات الائتمان الربوية في حالة الضرورة، رقم السؤال (٣٤٠٢)، موقع www.islam.qa.com/?.

(٥) مسلم بن محمد الدوسري: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص٤٥٧.

(٦) سبق تخريج القاعدتين، ص٦٠-٧٠.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة،(١/٦٧٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣/٧٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النية والعزم على السداد خلال مدة السماح الممنوحة له لا يغير من حكم التحريم، لأنه لا يعلم ما قد سيحصل في المستقبل، فقد يكون في نيته تسديد الدين دون تأخير لكن قد يحدث -وهذا أمر متوقع- أن تزداد مشغوليات الشخص في أحد الأيام، فلا يدفع الفاتورة، فيضع عليه مصدِّر البطاقة(المصرف)أتوماتيكياً فائدة ربوية يكون حامل البطاقة مجبراً على دفعها وإلا الغى مصدر البطاقة عضويته، ولوحق في أجهزة القضاء والأمن لإرغامه على الدفع[١].

القول المختار:

الرأي الراجح، هو الرأي القائل: بجواز توقيع المسلم على اتفاقية بطاقة الائتمان المتضمنة لشرط إلزام حامل البطاقة بغرامة تأخير، عند عدم تسديد فاتورة البطاقة بكاملها في أجل محدد في الاتفاقية، إذا ما اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط عليه، وبالتالي يجوز له الاستفادة من بطاقة الائتمان، والتعامل بها، ولكنني أضيف أن هذا الجواز بحاجة إلى قيود أخرى، منها:

أن تكون لدى الشخص حاجة حقيقية لاستعمالها بحيث أنه إذا لم يستعملها لوقع في الحرج، وكما يظهر من أحوال المسلمين المقيمين في البلدان الغربية، فإن هذه الحاجة متحققة لديهم، وإن لم تكن على درجة واحدة في جميع بلاد الغرب. وينبغي كذلك أن يكون المسلم متيقناً أو يغلب على ظنه أنه سيسدّد الدَّين في وقته دون تأخير، فلا يجوز أن يَقْدِمَ على إجراءات استخراج البطاقة وهو يعلم من نفسه أنه عاجز عن الالتزام بسداد الدين وفق المدة المحددة في الاتفاقية،كما أرى أن الجواز مقيد أيضاً بأن يكون المسلم من أهل الصلاح والتقوى ليكون ذلك عاصماً له من الوقوع في الحرام،إذ إنه أحرص من غيره على اتخاذ الاحتياطات الكافية للتحلل من الشرط الفاسد في اتفاقية بطاقة الائتمان، حتى لا يطبق عليه.

ثانياً: حكم التعامل بالبطاقات غير الائتمانية:

١- البطاقة المدينة: Debit Card

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين إلى جواز هذا النوع من البطاقات*[٢]، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة للسحب من الحساب لدى المصرف (مصدر البطاقة)، فكلما استخدم الشخص

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٦٤٩/٢).

(٢) * ومن هؤلاء د. عجيل النشمي، ود. رفيق المصري، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. منذر قحف، مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٦٥٥/٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣٤/٣-١٢٥)، ود. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية ص١٨٠، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الشراء بواسطة البطاقات، رقم السؤال (١٠٨٢٦)، موقع www.islam.qa.com/?.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه البطاقة، يقوم المصدر بالسحب المباشر من رصيده لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر، فهي بذلك تتشابه في صيغتها مع الشيك المصرفي وتأخذ حكمه[١].

أما العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقة لقاء السحب النقدي:

فهي رسوم يدفعها حامل البطاقة للمصدر، لقاء استخدام أجهزة الصرف الآلي العائدة للمصرف، أو لغيره من المصارف الوكيلة للمصدر، ولذا فإن هذه العمولة هي أجرة استخدام هذه الأجهزة[٢].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في التعامل ببطاقات المحلات التجارية:

أولاً: حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية: ومنها:

بطاقات التجزئة أو الشراء الداخلية:

هذا النوع من البطاقات يتوقف الحكم الشرعي فيه على نوع الاتفاق بين حامل البطاقة، ومصدرها (المحل التجاري).

أ- فقد يتم الاتفاق بين الطرفين في العقد على أساس ما هو متبع في عقد البطاقة الائتمانية المتجددة (Credit Card) [٣] حيث لا يطالب حامل البطاقة بتسديد كامل الدين، فيحق له تجديد الدين إذا ما (تخلف عن سداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له)، فهو بالخيار بين أن يقضي خلال فترة السماح أو يربي[٤].

حينئذٍ ينزل حكم هذا النوع من البطاقات على حكم البطاقة الائتمانية المتجددة، صحة وبطلاناً، وتأثير أمثال هذا الشرط على هذا العقد.

ب- أما إذا كان الاتفاق بين الطرفين على أساس ما هو متبع في البطاقة الائتمانية غير المتجددة، فتخضع لحكمها الشرعي[٥] الذي سبق بحثه.

ثانياً: حكم التعامل بالبطاقات غير الائتمانية:

بطاقة الخصم التجاري: Discount Card:

فقد قلنا فيما سبق إنها إما أن تكون بطاقة مستقلة، أو بطاقة تابعة. أما بالنسبة للبطاقات التخفيضية المستقلة:

---

(١) د. محمد القري: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٢/٥٨٢-٢٩٢-٥٩٤).

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص١٨١، والشيخ عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث (٣/٣١٩).

(٣) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص١٨٠.

(٤) د. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص١٥٦.

(٥) د. عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، ص١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيختلف حكمها بناء على طريقة الحصول عليها، هل حصل عليها الشخص مجاناً، أو مقابل اشتراك.

(أ) بطاقة مجانية:

وهذه البطاقة تقدم للشخص مجاناً دون أن تتقاضى جهة التخفيض (رسماً على ذلك)،فهي تمنح له تشجيعاً له على التعامل مع جهة التخفيض، وقد يعلق منحها على شرط، كأن تبلغ مشترياته حداً معيناً أو نحو ذلك، فيكون منحها مكافأة على تعامله،(وتشجيعاً له على الاستمرار).

وهذا النوع من البطاقات جائز، وهو على أصل الإباحة، فالأصل في المعاملات الحلّ والإباحة ما لم يقم دليل على المنع، وليس هناك ما يمنع من التعامل بهذه البطاقة، فكل ما في الأمر أن حاملها يدفع قيمة مشترياته نقداً، ولكن بسعر منخفض.

وممن ذهب إلى إباحة هذا النوع من البطاقات، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، ففي جواب لها عن حكم هذه البطاقة قالت:

(بطاقة التخفيض التي تحملها ليس لها مقابل، فلا حرج عليك في استخدامها، والانتفاع بها)[١].

(ب) بطاقة الاشتراك:

وهذه البطاقة (يكون الحصول عليها برسم أو اشتراك سنوي) يدفعه المستهلك، في مقابل الحصول عليها[٢].

وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى حرمة هذا النوع من بطاقات التخفيض، وذلك "لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة"[٣].

فالمشاركون في برنامج هذا النوع من البطاقات تدور حالهم بين الغرم والغنم الناشِئَيْن عن المخاطرة، والغرر المحض، فهي تدخل في الميسر المحرم[٤] الوارد في قوله تعالى :

---

(١) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

وهي أيضاً داخلة في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر(٢).

ويجاب عن ما استدل به المانعون من استعمالها:

بأن جهة الإصدار تتقاضى مبلغ الاشتراك مقابل ما تقدمه من خدمات لكل من جهة التخفيض وحامل البطاقة، فهذه الرسوم أجرة لتلك الأعمال(٣).

أما البطاقات التخفيضية التابعة:

فقد قلنا فيما سبق أن هذه البطاقات (تصدر مع بطاقات تجارية أخرى كالبطاقات المصرفية)، أو بطاقات الخدمات، ويمكن الحصول عليها إما مجاناً، أو برسم (سنوي رمزي في الغالب).

وحكم هذا النوع من البطاقات يقتضي النظر إلى أمرين:

١- حكم البطاقة التابعة ينزل على حكم البطاقة الأصلية، فإذا كانت البطاقة الأصلية محرمة، فإن التحريم هو حكم البطاقة التابعة.

٢- ثمن البطاقة التخفيضية التابعة.

فإذا كانت البطاقة مجانية، أو برسم اشتراك، فقد تقدم بحث هذه المسألة.

الفرع الثالث: بطاقات مؤسسات الخدمات التجارية:

تقدم إن هذه البطاقات، إما أن تكون ائتمانية، أو غير ائتمانية وحكم هذا النوع من البطاقات لا يختلف عن حكم بطاقات المحلات التجارية، وقد تقدم بحث المسألة.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) عن أبي هريرة "أنّ النبي ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الغَرَرِ"، (زاد عثمان: والحصاة): أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، ٢٥- باب في بيع الغرر، حديث (٣٣٦٠). سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٢٣٠/٩).

(٣) خالد المصلح: الحوافز التجارية التسويقية، ص١٨٩، . ذهب إلى جواز هذا النوع من البطاقات أيضاً الشيخ عبد الله المنيع حيث قال: (هذه البطاقة-أي بطاقة التخفيض -لا تشتمل- فيما أعلم- على محظور شرعي، فهي بطاقة تعطي حاملها حقّ الاختصاص بتخفيض أثمان مشترياته من أعيان، وخدمات ونحوها، ولهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن تكلفة قيمتها الدفترية، لأن مصدرها يعطي حاملَها اختصاصاً لدى مجموعة من بائعي الأعيان والخدمات بتخفيض أثمان مشترياته. فمصدرها يبيع اختصاصاً يملكه إلى من يعطيها له، ولا شك أن جمهور أهل العلم يبيحون المعاوضة عن الاختصاصات، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز المعاوضة عن الاختصاصات كحقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع، والعلامات التجارية، وغير ذلك من الاختصاصات ... هذه البطاقة ليست مثل بطاقة الائتمان، فليس فيها سوى طرفين، (حاملها ومصدرها)، فالمصدر بائع، والحامل مشتر، وبعد تمام البيع والشراء تنقطع علاقة أحدهما بالآخر، ... بهذا التصور يظهر لنا أن هذه البطاقة المستخدمة للتخفيض فقط لا يظهر فيها ما يدعو لرفضها، أو الحكم بتحريم استخدامها)، مجموع فتاوى وبحوث (٣٤٨/٣-٣٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

عمل الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية

يعمل المسلمون المقيمون في البلدان غير الإسلامية في الكثير من الأعمال والوظائف، وهي تتنوع إلى: ١- وظائف قطاع خاص، ٢- وظائف قطاع عام. وسيكون حديثنا عن حكم عمل المسلم في هذه الأعمال في المباحث الآتية:

المبحث الأول

حكم عمل المسلم في وظائف القطاع الخاص في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القطاع الخاص ومجالاته.

أولاً: تعريف القطاع الخاص:

هو: النشاط الاقتصادي، الذي يهدف إلى الربح، أو إفادة أشخاص معروفين، ولا يخضع لتمويل من الدولة، ولا تؤول أرباحه إلى خزينتها باستثناء الجزء الخاضع للضريبة، حتى ولو كان القطاع العام مشاركاً فيها[1].

ثانياً: مجالات القطاع الخاص:

يشمل مجال القطاع الخاص: المؤسسات الفردية، والشركات المساهمة والتضامنية.

كما ينصب نشاطه في المصارف، والشركات المالية، وشركات التأمين، والأنشطة الصناعية، والزراعية، والتجارية، ومؤسسات الخدمات، كالمستشفيات، والعيادات الخاصة، والمدارس والجامعات الأهلية، ومجال النقل، والسياحة، وغيرها[2].

---

(١) مركز دراسات الوحدة العربية - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي، ندوة فكرية، ص٨٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشاركتهم؟ أم أن التعامل المالي مع غير المسلمين، ومشاركتهم، يجري على أصل الإباحة، إذا اتخذ المسلم الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم انفراد غير المسلم بمال الشركة، والدخول في استثمارات غير مشروعة؟

تعرَّض الفقهاء القدامى لهذه المسألة عند حديثهم عن حكم مشاركة المسلم للكافر، ولم يفرق هؤلاء الفقهاء في الحكم بين انعقاد الشركة في البلاد الإسلامية، أو انعقادها في غير البلاد الإسلامية.

وقد اختلفوا في حكم هذه الشركة على الأقوال التالية:

القول الأول:

جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال التجارية مطلقاً.

وبهذا قال: أبو يوسف من الحنفية[١]، وبعض الإباضية[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني:

جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال التجارية، بشرط أن يتولى المسلم بنفسه، أو بوكيله المسلم الإدارة والتصرف، وأن يخلو التعامل من الرِّبا.

وبهذا قال المالكية في المذهب[٤]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[٥]، والحسن البصري، والثوري[٦].

وإذا لم يتحقق القيد السابق فإن هذه الشركة لا تصح عند المالكية، وتُكرَه عند الحنابلة.

القول الثالث:

جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال التجارية مع الكراهة التنزيهية، إذا خلا التعامل التجاري من ارتكاب المحرَّمات.

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٣٨/٤)، والكاساني: بدائع الصنائع(٦١/٦)، والتهانوي: إعلاء السنن (٩٧/١٣).

(٢) الشماخي: الإيضاح (٣٠/٧) والعوتبي: كتاب الضياء (٢٥/١٧).

(٣) ابن حزم: المحلى (١٢٥/٨).

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٤٨/٣)، والزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤١/٦)، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/٢)، والحطاب: مواهب الجليل (٦٧/٧).

(٥) المرداوي: الإنصاف (٤٠٧/٥)، وابن قدامة: المغني (١٠٩/٥)، وابن مفلح: المبدع (٤/٥)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢٧٠/١)-(٧٧٦/٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (١١٠/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال الشافعية[١] ،والشيعة الزيدية[٢]، والشيعة الجعفرية[٣]،وبعض الإباضية[٤].

القول الرابع:

جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في جميع أنواع الشركة عدا شركة المفاوضة[٥]*، وقالوا بجواز الشركة بين المسلم والحربي بالشروط الفاسدة؛ كأن يشترط المسلم على الحربي في شركة المضاربة* مع تحديد نصيب مسمّى من الربح لأحدهما سواء ربحت الشركة أم لم تربح، أو كأن يشترط في شركة العنان* بأن يشترك معه في الربح دون الخسارة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال التجارية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: السنة:

استدلوا بالنصوص الدالة على جواز التعامل مع غير المسلمين، ومنها:

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج (٦/٥)، والشيرازي: المهذب وشرحه المجموع (٣/١٤)، وزكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٤٦٩/٥).

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخار (٩٣/٥).

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام (١٦٧/٧).

(٤) الشماخي: الإيضاح (٣٠/٧). يقول الشماخي: "واختلف علماؤنا في مشاركة المسلم الذمي في التجارة فمنع كثير منهم جواز ذلك لما يحذر من إدخال الرّبا فيها وما يدينون بتحليله مما هو حرام في دين المسلمين، وكره آخرون ذلك من غير تحريم، والحجة عندي توجب إجازتها،لأن ما اعتل به الفريق الأول لو كان يوجب المنع لم يجب إلا مشاركة العدل من المسلمين، لأن فيهم من يستحل في تجارته الحرام ...".

(٥) * شركة المفاوضة عند الحنفية هي: كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف، والدين، والمال الذي تصح فيه الشركة. أما شركة المضاربة فهي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر، ويكون الربح بينهما.* شركة العنان: هي عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بأن يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة على قدر المالين. الكاساني: بدائع الصنائع(٦/٥٨-٦١)، ود. عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢/٢٢-٣١-٥٠).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٦١)، و الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٢٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى طَعاماً مِنْ يَهوديٍّ إلى أجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَديدٍ) [١].

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى مِنْ يَهوديٍّ طَعاماً إلى أجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرعَهُ) [٢].

(٢) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّهُ مَشَى إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِير، وإهَالَةٍ سنِخَةٍ[٣]، ولَقَدْ رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعاً، لَهُ بالمدينة عِنْدَ يَهودِيٍّ، وأخَذَ مِنْهُ شَعيرٍ لأهْلِهِ) [٤].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديثان على جواز تعامل المسلم مع غير المسلم الكتابيّ، والمعاملة بين المسلم وغير المسلم إما أن تكون رهناً، كما هو في الحديث، أو قد تكون بيعاً وشراءً أو غيرها، وبما أن الشركة نوع من أنواع المعاملة، فإن الحديثين يدلاّن على مشروعية الشركة مع غير المسلمين[٥].

(٣) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبرَ بشَطْرِ-أيْ نصف- ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ، أوْ زَرْعٍ"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، ١٤أ-باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة حديث رقم (٢٠٦٨)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، (٣٧٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في ٤٨-كتاب الرهن، ٢-باب من رهن درعه، حديث (٢٥٠٩)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٧٧/٥).

(٣) الإهالة: ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وسنخة: أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً، أي (زنخة). ابن منظور: لسان العرب، مادة أهل (٢٥٦/١) وابن حجر: فتح الباري (١٧٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ١٤-باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث (٢٠٦٩)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٧٩/٤)، وأخرجه البخاري أيضاً في ٤٨-كتاب الرهن، ١- باب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل "وإن كنتم على سفر .." البقرة ٢٨٣، حديث [٢٥٠٨]، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٧٥/٥).

(٥) د.محمد خالد منصور: حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، ص١٦٩.

(٦) طرف حديث أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ٨-باب المزارعة بالشطر، ونحوه، حديث (٢٣٢٨)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٢/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

تدل معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر بنصف ثمرها، على جواز معاملة الكفار عموما، والشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يشمله النص[١]، كالمزارعة والمساقاة.

الدليل الثاني: القياس

يقاس جواز الشركة مع الكفار على (جواز حصول الوكالة والكفالة منهم للمسلمين، وذلك بجامع صحة التصرف بينهما)[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم بشرط أن يتولى المسلم بنفسه أو وكيله الإدارة والتصرف، بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

ما روى عن عطاء مرسلا قال: (نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[٣].

وجه الدلالة:

يدل مفهوم الحديث على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم من أهل الكتاب، إذا كان التصرف بيد المسلم.

يجاب عن هذا الاستدلال:

بأن حديث عطاء مرسل، وضعيف الإسناد، قال عنه ابن القيم: (وهذا الحديث — على إرساله- ضعيف السند)[٤].

الدليل الثاني:

أن المسلم إذا تولى الإدارة والتصرف، فإن المحظور ينتفي[٥]؛ لخلو معاملاته من المحظورات الشرعية.

---

(١) د.محمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٧٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٦١)، د.محمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٧٠.

(٣) الحديث أخرجه الخلال بإسناده في أحكام أهل الملل (٢٩٩)، انظر في ذلك ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/٥٥٦)، حاشية المحقق، وابن قدامة: المغني (٥/١١٠).

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/٥٥٦).

(٥) ابن قدامة: المغني (٥/١١٠)، ود.محمد سيد: البديل الشرعي لمصادر التمويل، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز المشاركة مع الكراهة التنزيهية، بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

عن عطاء قال: (نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ اليَهوديِّ والنَّصْرانيِّ، إلاّ أنْ يَكونَ الشِّراءُ والبَيْعُ بيَدِ المُسْلِمِ) [١].

وجه الدلالة:

إن النهي في الحديث يدل على أن مشاركة الكتابي، مرتبطة بكون البيع والشراء بيد المسلم حتى لا تقع محظورات شرعية، (وهذا القيد صيرَّ الحكم إلى الكراهة التنزيهية، مع أن الأصل أن النهي يفيد التحريم) [٢].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن هذا الأثر مرسلٌ، وضعيف السند، وعلى فرض اتصاله وصحة سنده -وهو ليس كذلك- فإن علّة النهي عن مشاركة غير المسلم هي انفراده بالمعاملة التي تكون مظنة الوقوع في المحرّمات كالتعامل بالرّبا، وبيع المسكرات وغيرها، وهذا منتفٍ عند تولّي المسلم، أو وكيله المسلم للشركة، فلمّا زالت علة النّهي بهذا القيد، زال النهي، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً [٣].

الدليل الثاني: من الأثر:

ما رواه أبو جمرة* [٤] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لا نُشَارك يَهُودياً، وَلا نَصْرانياً، ولا مَجوسياً، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأنَّهُمْ يُرْبونَ، وَالرِّبا لاَ يَحِلُّ) [٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٢) د. محمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص١٧٠.

(٤) * أبو جمرة: هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي، البصري، صاحب ابن عباس، مات سنة (١٢٨)هـ، ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ص٥٦٠.

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الرّبا، حديث (١٠٨٢٢)، السنن الكبرى (٥/٥٤٧)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني، رقم الأثر (١٩٩٨٠)، مصنف بن أبي شيبة (٤/٢٦٩)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة

النهي في هذا الأثر يفيد الكراهة التنزيهية، وذلك لتقييده بـأخذ الحيطـة والحـذر مـن تعاملهم في المحرّمات، وهذا القيد صرَف (النهي من التحريم إلى الكراهة)، لقـول ابـن عبـاس عند تعليل الحكم بقوله: (لأَنَّهُمْ يُرْبونَ، والرِّبا لاَ يَحِلُّ)، فمع تحرزهم من الرِّبـا، فإنـه يكـره التعامل معهم، علماً بأن المشاركة المشتملة على رِّبا لا تحل باتفاق الفقهاء، (فثبـت أن النـهي هنا للكراهة التنزيهية) [١].

مناقشة هذا الاستدلال:

يجاب عن هذا الاستدلال بالأمور التالية:

الأول: إن هذا الأثر موقوف على ابن عباس، لو افترضنا ثبوته.

الثاني: لو سلّمنا بدلالته فإنه (قول واحـد مـن الصحابـة، لم يثبـت انتشـاره بينـهم، وهـم لا يحتجون به) [٢]. كما أنه لا يقوى على معارضة أحـاديث الرسـول ﷺ الصحيحـة، والدالـة على جواز معاملة الكفار.

الثالث: كما أن هذا الأثر محتمل المعنى، فهو محمول على ما إذا كان احتمال التعامل بالرِّبا محققاً، بدليل تصريح الأثر بذلك، وهذا الاحتمـال غـير وارد فيمـا تـولى المسـلم التصـرّف فيـه بنفسه أو وكيله، أو اشترط عدم التعامل به، ويؤيـد هـذا المعنـى معاملـة الرسـول ﷺ يـهود خيبر على الشطر[٣].

الدليل الثالث: من المعقول:

(١) ان مشاركة الكفار في الأعمال التجارية، سبب لمخالطتـهم، وهـو مـا يـؤدي إلى موادّتـهم، ومودة المسلم للكفار منهيّ عنها شرعاً، لما فيها من إقرارهم على الباطل الذي هـم فيـه، ولهـذا كرهت مشاركتهم مطلقاً[٤].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٥/١١٠)، ومحمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٦٨.

(٢) ابن قدامة: المغني (٥/١١٠).

(٣) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٧٤.

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (١/٥٥٨-٥٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عن هذا:

لو كان التعامل المالي بين المسلمين، والكفار منهيّاً عنه شرعاً، بوصفه صورة من صور الموالاة للكفار، لكان الرسول ﷺ أول من ينهى عنه، ولكن الثابت أن الرسول ﷺ تعامل مع أهل الكتاب، ولم يَنْهَ صحابته عن معاملتهم، ومعلوم أن التعاون مع غير المسلمين المسالمين (بما يعود على كلا الطرفين بالمصالح المشتركة)[١] من الأعمال المطلوبة ما دام أنه لا يتعارض مع المصالح التنظيمية للمسلمين.

(٢) إن الكفار لا يتورعون عن التعامل بالمعاملات غير المشروعة، ولا يتحرّون الحلال الطيب في كسبهم، وقد يشارك الكافر المسلم بهذا الكسب الخبيث[٢].

كما أن غير المسلم جاهل بشروط المعقود عليه في الشرع، ولعل ذلك يؤدي إلى الوقوع في المحظور شرعاً[٣].

يجاب عن هذا الاستدلال من الوجوه التالية:

<u>الأول:</u> إن التعلل بكراهه مشاركة غير المسلمين، بعدم تورعهم عن الحرام، والتعامل بالرّبا، غير مسلّم به؛ لأن هذا منتفٍ باشتراط المسلم في عقد الشركة أن تكون جميع معاملاتها وفق الشريعة الإسلامية، أو أن يتولى المسلم إدارة أموال الشركة والتصرف فيها.

<u>الثاني:</u> كما أن هذا التعليل لا يدل على الكراهة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وَلّوهُم بَيْعَها، وخُذُوا أثمانها)[٤]، (فإن ما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركته في ثمنه، وثمنه حلال للمسلم؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير)[٥].

---

(١) سورحمن هدايات: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، ص١٣٩.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع (٨/١٤)، ود.محمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، ص١٦٩.

(٣) خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١٢٨)، ص١٢٦، وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٢/٢)، وابن قدامة: المغني (١١٠/٥).

(٥) ابن قدامة: المغني (١١٠/٥)، ود.محمد خالد: حكم الشركة مع غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: أما القول بأن أموالهم غير طيبة، كونهم لا يتورعون عن التعامل بالحرام، فهذا مردود بفعل الرسول ﷺ، فقد رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، والنبي ﷺ لا يأكل ما ليس طيباً[١].

كما أن الشك في مصدر المال المتاجر به لا يعوّل عليه، ما دام أنه لم يصل إلى درجة التيقن بأن المال حرام، فإذا تحقق الجزم بأن مصدر المال غير شرعي، حرم أخذه سواء أكان من كافر، أم من مسلم[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بجواز مشاركة غير المسلم في جميع أنواع الشركات، عدا شركة المفاوضة، وجواز الشركة مع الحربي بالشروط الفاسدة، بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لجواز مشاركة غير المسلم في الشركة:

استدلوا بما استدل به القائلون بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الشركات، فليرجع إليها.

ثانيا: بالنسبة لعدم جواز مشاركتهم في شركة المفاوضة

إن شركة المفاوضة تقوم على التساوي في التصرف، وهذا يقتضي التساوي في الدِّين، وهو ما لا يتحقق في العلاقة بين المسلم والكافر، كما أنه لا يجوز أن يختص أحد الشريكين بتجارة دون الآخر، والملاحظ أن الكافر يختص بتجارة لا تجوز للمسلم، وهي التجارة في الخمر والخنزير، فلم يتحقق التساوي بينهما في التجارة،وهو ما يؤدي إلى عدم تحقق معنى المفاوضة[٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

إن عدم التساوي في التصرف يتحقق في حالة الانفراد، أي انفراد كل من الشريكين المسلم، والكافر في التصرف، أي أن المسلم لا يحل له شرعا، شراء المحرمات وبيعها،

---

(١) ابن قدامة: المغني(٥/١١٠).

(٢) ابن حزم: المحلى (٨/١٢٥) بتصرف.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٦١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بخلاف الكافر، فإن المحرّمات من الخمر والخنزير، وغيرها، تعدّ مالاً متقوماً في حقه، وهذا ليس محل نزاع بين الفقهاء، فهم متفقون على عدم جواز مشاركة المسلم للكافر في عقد يشتمل على محرّم كبيع لحم الخنزير، أو الخمر، أو التعامل الربوي، ولكن محل النزاع ينصب في حكم (مشاركة الكافر للمسلم فيما لا محرّم فيه)، وحينئذٍ نستطيع القول إن التساوي في التصرف متحقق، قياساً على جواز وكالة الكافر[١].

ثالثاً: بالنسبة لجواز الشركة مع الحربي بالشروط الفاسدة:

قاس أصحاب هذا القول هذه المسألة، على جواز تعامل المسلم بالرّبا مع غير المسلم في دار الحرب، وقد تقدم عرض أدلة هذا القول ومناقشتها[٢].

القول المختار:

يظهر لي، والله أعلم، أن رأي القائلين بجواز مشاركة المسلم لغير المسلم في الأعمال التجارية بشرط أن يتولى المسلم بنفسه، أو بوكيله المسلم، الإدارة والتصرف هو الرأي الراجح، للأسباب التالية:

(١) إن هذا الترجيح يجد ما يؤيده من قواعد الشريعة الإسلامية، إذ إن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل الشرعي على منعه.

وقد صرحت الأدلة الشرعية الصحيحة بجواز التعامل مع غير المسلمين، ولم يرد دليل شرعي على المنع، لا سيما وأن الجواز يتفق مع فحوى الآية الكريمة:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

والشركة من جنس المعاملات المالية المباحة بين المسلمين وغير المسلمين، ما دامت أعمالها واستثماراتها خالية من المحظورات الشرعية، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز مشاركة غير المسلم في العقود المشتملة على المحرّمات، وإذا كان بعض الفقهاء قد ذهب إلى كراهة

---

(١) د. محمد خالد: حكم مشاركة غير المسلمين، مجلة دراسات، ص١٧٠.

(٢) راجع مبحث إيداع الأموال في المصارف الربوية من هذه الدراسة، ص٩٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية (٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشاركة غير المسلمين فقد علّل ذلك بمعاملاتهم المالية التي تكون مظنة اشتمالها على المحرّمات، فإن هذا الاحتمال يمكن الاحتراز عنه عن طريق جعل الإدارة للمسلم في الاستثمارات المشتركة، أو على الأقل أن يكون له حق الرقابة اللصيقة للشريك غير المسلم، وهو ما يترتب عليه قدرة المسلم على تصريف مال الشركة بما يتفق ومصلحة المسلمين[١]، وبعيداً عن المعاملات الفاسدة، والمحظورات الشرعية، وإن استطاع المسلم أن يشرط في عقد الشركة أن يكون التعامل التجاري وفق الشريعة الإسلامية، فإن هذا هو الطريق الأسلم والأفضل، وفي هذه الحالة لا يلزم أن تكون الإدارة بيد المسلم، ما دام غير المسلم ملزماً بموجب عقد الشركة بعدم الخروج في المعاملات المالية عمّا تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) إن الجاليات والأقليات الإسلامية المقيمة في البلدان غير الإسلامية تفتقد إلى المصارف والشركات الإسلامية التي ترفع الحرج عن المسلمين في التعامل مع المصارف الربوية، والشركات الأجنبية التي تقوم الكثير من استثماراتها على المعاملات المحرّمة. وينحصر النشاط الاقتصادي للمسلمين في الكثير من الدّول الغربية على المشاريع الصغيرة، المتمثلة في المحلات التجارية الصغيرة، والبقالات، والمطاعم، والمذابح، رغم حاجتهم إلى إقامة مشاريع اقتصادية كبرى تخدم الجاليات والأقليات المسلمة وتحقق مصالحها.

والمسلمون المقيمون في البلدان غير الإسلامية في حاجة ماسّة للاستعانة بخبرات ذوي الخبرة من الاقتصاديين، ورجال الأعمال، من غير المسلمين، لمشاركتهم في المشاريع الاقتصادية بما يعود بالمصلحة على المسلمين[٢]، وتوظيف أموالهم في مشاريع جادّة، وخلق وظائف وفرص عمل للمسلمين الذين يعانون من مشكلة البطالة، نظراً لقلة فرص العمل الحلال المتاحة لهم في البلاد غير الإسلامية.

ولا يوجد مانع شرعي من استفادة المسلمين من غيرهم في شتى المجالات الدنيوية، ومنها المجالات الاقتصادية، أخذ (ما تدعو إليه الحاجة مما توصلوا إليه)[٣] منهم، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) د.محمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل، ص٢١٧.

(٢) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة، ص٧٣ بتصرف.

(٣) د.عبد الله الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، ص٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويظهر مما سبق، أن المسلمين بحاجة إلى مشاركة غير المسلمين في الأعمال التجارية، وفي القول بمنع هذه المشاركة، تضييق على الجاليات والأقليات المسلمة المقيمة في البلدان غير الإسلامية، وإيقاعهم في حرج شديد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من عمل المسلم لدى غير المسلم في الوظائف، والمهن المباحة في البلاد غير الإسلامية:

بحث الفقهاء مسألة عمل المسلم لدى غير المسلم في الوظائف، والمهن المباحة، تحت عنوان: إجارة الكافر مسلماً للخدمة، أو في الذمة.

ويظهر أن الفقهاء المتقدمين لم يفرقوا في الحكم بين إجارة الكافر مسلماً في البلاد الإسلامية، وبين إجارته في البلاد غير الإسلامية[3]، كما سيتضح ذلك من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها.

المسألة الأولى: إجارة المسلم نفسه لدى غير المسلم إذا كان العمل للخدمة:

الاستئجار للخدمة: أن يتولى المسلم لغير المسلم عملاً يختص به فيه، ويحتبس فيه، وهي إجارة عين.

ومن أمثلته: الأعمال الصناعية المتهنة في عرف الناس كعامل في منجم فحم، أو عامل نظافة يجمع القمامة من الشوارع، أو أن يعمل خادماً في منزل غير المسلم، يقوم بأعمال التنظيف، وتقديم الطعام، وغسل الملابس، أو أن يعمل في مصنع دباغة للجلود، أو أن تعمل المرأة جليسة أطفال (مربية) عند عائلة غير مسلمة. وقد اختلف الفقهاء في حكم عمل المسلم لدى الكافر في مثل هذه الأعمال، ونحوها، على قولين:

القول الأول: جواز إجارة المسلم نفسه لدى الكافر للخدمة مع الكراهة التنزيهية.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال المتقدمون من الحنفية[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: عدم جواز إجارة المسلم نفسه لدى الكافر للخدمة.

وبهذا قال المتأخرون من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]*، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز مع الكراهة التنزيهية بدليل من القياس:

١- قالوا: إنّ عقد الإجارة معاوضة فجاز، كعقد البيع، أما الكراهة فتأتي من تضمن الإجارة للخدمة حبس المسلم نفسه على خدمة الكافر طوال مدة الإجارة، وفي هذا إذلال للمسلم، وإهانة له[٨].

الاعتراض:

إن قياس إجارة الكافر للمسلم على البيع، قياس مع الفارق، حيث لا يتحقق الحبس والإذلال في البيع، وهو متحقق في هذه الإجارة[٩].

---

(١) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٦)، والشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٩١/٤).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٠/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٨/٣)، والماوردي: الحاوي (٢٥٠/٩)، والشرقاوي: حاشية الشرقاوي، (١٨٢/٣).

(٣) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٦٦/١)، والمرداوي: الإنصاف (٢٥/٣).

(٤) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٤٩١/٤).

(٥) * المالكية، ومعهم الظاهرية، لا يجيزون إقامة المسلم في دار الحرب، ومن باب أولى انهم لا يجيزون له أن يؤجر نفسه للكافر. لهذا لم يبحث هؤلاء الفقهاء الإجارة في دار الحرب، وعلى هذا فرأي المالكية يختص بإجارة الكافر الذمي مسلماً. الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٦١/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٥٤٠/٧)، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢٥٠/٢).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (٢٦٢/٥)، والماوردي: الحاوي (٢٥٠/٩).

(٧) البهوتي: كشاف القناع (٥٦٠/٣)، وابن قدامة: المغني (١٥٤/٦)، وابن مفلح: المبدع (٧٩/٥). وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢٧٦/١)، والمرداوي: الإنصاف (٢٥/٣).

(٨) ابن قدامة: المغني (١٣٨/٦)، وسليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٩٣.

(٩) ابن قدامة: المغني (١٣٨/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- قياس جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في الخدمة، على الإجارة في غير الخدمة[١].

الاعتراض:

إن هذا القياس مع الفارق، فإجارة المسلم نفسه في غير الخدمة، لا إذلال فيه ولا حبس، بخلاف الإجارة للخدمة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الجواز بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

وجه الدلالة:

تفيد الآية منع الله سبحانه أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، أي سلطان وولاية، وفي القول بجواز إجارة المسلم نفسه لخدمة الكافر، إذلال للمسلم، وإهانة، وتسلّط من الكافر عليه[٣]، والمسلم ينبغي أن يكون عزيزاً بين يدي الكافر، ذليلاً على المسلمين[٤]، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٥].

الدليل الثاني: القياس:

إجارة المسلم نفسه لخدمة الكافر تتضمن حبسه عند الكافر وإذلاله له، وهذا لا يجوز، قياساً على منع بيع العبد المسلم للكافر لئلا يتسلط عليه ويذلّه[٦].

القول المختار:

القول الراجح، هو رأي القائلين بجواز إجارة المسلم نفسه لدى الكافر للخدمة، مع الكراهة التنزيهية، وأرى أن هذه الكراهة تزول إذا كان العمل لا يعدّ من الأعمال المتهنة

---

(١) عصام عاطف بدران: عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص٢٢.

(٢) سورة النساء الآية ١٤١.

(٣) د. محمد علي الوفا: عقود الإيجار الفاسدة (الإجارات الفاسدة)، ص١٨١.

(٤) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب، ص٢١١.

(٥) سورة المائدة الآية ٥٤.

(٦) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية، ص٢٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمحتقرة في عرف أهل البلاد غير الإسلامية؛ كمهنة سائق منزل، أو طباخ مثلاً، ويبقى حكم الكراهة قائماً إذا كانت المهنة محتقرة في عرف أهل البلاد كمهنة عامل النظافة الذي يجمع القم من الشوارع. وبالنسبة لوضع المسلمين في بعض الدول؛ كألمانيا مثلاً، فإن من الحقائق المسلَّم بها (أن الألمان لا ينظرون للأتراك بنفس الاحترام الذي ينظرون به إلى غيرهم من الجنسيات)، بل ينظرون إليهم نظرة ازدراء، واحتقار أحياناً، ولعلَّ هذا يعود إلى الأعمال الشاقة، والمحتقرة التي يعمل فيها الكثيرون من العمال الأتراك المسلمين، وهي أعمال يأنف من العمل بها الأوروبيون[١].

وفي الواقع العملي يظهر أن الكثيرين من المسلمين العاملين في أعمال الخدمة غير راضين عن عملهم، ويرغبون في تغييره إذا ما سنحت الفرصة أمامهم لذلك، فهي أعمال شاقة، وذات دخل ضئيل، ولا تحقق طموح المهاجرين[٢]، ولكنها في الحقيقة أعمال مباحة وهي أفضل من التسول، أو الاعتماد على راتب معونة الضمان الاجتماعي الذي تمنحه هذه الدول للفقراء والعاطلين عن العمل. ويقول أحد المهاجرين إلى أمريكا واصفاً المعاناة الكبيرة التي يتعرض لها بعض المهاجرين: الحياة للغرباء هنا مؤلمة، إذا لم تجر على لقمة العيش فإنك تضيع، ... الدكتور يعمل كنَّاساً، والمهندس يعمل عامل نظافة .. وهذا ليس عيباً، العيب أن تتسول من الآخرين)[٣]. ولكننا نقول أن عمل المسلم في هذه المهن المتضمنة للخدمة مشروط بأن يبذل جهده للحصول على عمل آخر أفضل، وحتى ذلك الوقت، فالحكم هو الجواز بلا كراهة ما دامت الحاجة قائمة.

المسألة الثانية: إجارة المسلم نفسه لدى غير المسلم إذا كان العمل لغير الخدمة:

والحديث في هذه المسألة سيكون في فقرتين:

---

(١) اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا: كتاب الإعلام الإسلامي في أوروبا، ص١١٨، والندوة العالمية للشباب الاسلامي، الأقليات المسلمة في العالم (١٠٤٢/٣).

(٢) ثبت هذا من خلال دراسة قام بها الباحث د. عبد الرحيم أبو كريشة: المهاجرون المصريون للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة سيوانثربولوجية) ص١٠٤.

(٣) • ورد هذا النص باللهجة المصرية أبو كريشة: المهاجرون المصريون، ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقرة الأولى: إجارة عين لمدة معينة:

والمراد به: العمل اليومي المحدد، أو العمل الأسبوعي، أو العمل الشهري، في حراسة شركة أو منزل غير المسلم، أو العمل في مدرسة[١] أو العمل مهندساً معمارياً في شركة غير المسلم وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العمل على قولين:

القول الأول: الجواز مع الكراهة .

وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: الجواز بدون كراهة.

وبه قال الحنفية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

الأدلـــة

دليل القول الأول:

وجه القائلون بكراهة هذه الإجارة رأيهم؛ بأن عقد إجارة المسلم نفسه للكافر لمدة معينة، فيه إهانة للمسلم وإذلال له؛ (لأنَّ الكافر يستبد بعمل المسلم)، حيث إن العقد يتضمن معنى حبس المسلم[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: السنة التقريرية:

رُويَ أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك إلى النبي ﷺ فأكل منه[٨].

---

(١) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية، ص٢١١.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٦١/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٥٤٠/٧-٣٦١).

(٣) الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (١٨٢/٣).

(٤) المرداوي: الإنصاف (٢٤/٦).

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣/٦).

(٦) ابن قدامة: المغني (١٣٩/٦)، والبهوتي: كشاف القناع (٥٦٠/٣)، والمرداوي: الانصاف (٢٥/٦).

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٦١/٥) وابن قدامة: المغني (١٣٩/٦).

(٨) سيأتي تخريج الحديث والحكم عليه عند الاستدلال لمسألة الإجارة في الذمة، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم لعمل في الذمة بما يأتي:

الدليل الأول: السنة التقريرية:

عن ابن عباس قال: (أَصَابَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِياً، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِي اللهِ ﷺ")[1].

وجه الدلالة:

أقر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه على ما فعله من إجارة نفسه لدى الرجل اليهودي في سقي الماء مقابل أجر محدد، مما يدلُّ على جواز ذلك.

مناقشة الاستدلال:

إن حديث علي رضي الله عنه ضعيف، ولا يصلح للاحتجاج به، وذلك: لأن رواية ابن عباس في إسنادها حنش، وهو حسين بن قيس، وقد ضعَّفه غير واحد من علماء الحديث، قال عنه أحمد: متروك، وقال عنه البخاري: لا يكتب حديثه، وأما النسائي فقد ذكر بأنه: ليس بثقة[2]، فلا تصح هذه الرواية.

٢- عن مسروق عن خباب رضي الله عنه قال: (كُنتُ رَجُلاً قَيناً[3]، فعملتُ للعاص بن وَائِل، فاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقاضاهُ فقالَ: لا واللهِ لا أَقْضِيكَ حتّى تَكْفُرَ بمحمّدٍ، فَقُلْتُ: أما واللهِ

---

(١) الحديث ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه في ١٦-كتاب الرهون، (٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلده، حديث [٢٤٤٦]، سنن ابن ماجه (٣/١٧٣-١٧٤).

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال (١/٥٤٦).وللحديث شواهد أخرى ولكنها ضعيفة أيضاً، منها: رواية لمجاهد عن علي، قال عنها أبوزرعة: مجاهد عن علي مرسل،فمجاهد لم يسمع من علي. ابن حجر : التلخيص الخبير (٣/١٣٤) حاشية المحقق.

(٣) القين عند العرب: الحداد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتّى تَموتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا، قَالَ: وإنيّ لَميّتٌ ثُمَّ مَبْعوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَم. قال: فإنَّهُ سَيكونُ لي ثَـمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأقضِيكَ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾[1][2].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على جواز عمل المسلم لدى الكافر في دار الحرب، إذ إن خبابـاً عمـل عند العاص بن وائل وهو مشرك، وكان في مكة التي كانت تعدّ في ذلك الوقت دار حرب، وقد علم النبي ﷺ بهذه الإجارة وأقرها، مما يدل على الجواز[3].

مناقشة الاستدلال:

إن هذا الأثر محتمل، فربما كان الجواز مقيداً بالضرورة، أو ربما كان الجواز قبل صدور الإذن بقتال المشركين ومنابذتهم، (وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه) إليهم[4].والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاحتجاج به.

الدليل الثاني: القياس:

الإجارة بعمل في الذمة، عقد معاوضة، لا يتضمن إذلال المسلم ولا إهانته، واستخدامه، فاشبه مبايعته[5].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة إجارة المسلم لدى الكافر بعمل في الذمة:

بأن في هذه الإجارة اذلالاً للمسلم، لاحتمال أن يعمل عملاً يرجع أصله إلى الحرام، كأن يحرس كرماً وهو يعلم أن صاحبه سيستخدم هذا العنب للخمر[6].

---

(١) سورة مريم الآية ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، ١٥-باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ حديث (٢٢٧٥)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٤/٥٧٠).

(٣) وابن حجر: فتح الباري (٥/٥٧٠)، ود. عثمان دوكوري: التدابير الواقية من التشبه بالكفار (٢/٥٧٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٤/٥٧٠).

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٣/٥٦٠).

(٦) ابن قدامة: المغني (٦/١٣٥)، وسليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول المختار:

الرأي الراجح هو القائل بجواز إجارة المسلم نفسه لدى الكافر بعمل في الذمة، ويتأيد هذا الرأي بعمل بعض الصحابة عند غير المسلمين، وإقرار الرسول ﷺ لهم ذلك، ولو كان في هذه الأعمال إذلال وإهانة، لما قاموا بها فعملهم فيها يَدلُّ على جوازها.

ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل إنه مقيد بمجموعة من الضوابط الشرعية منها:

(١) أن يكون العمل مباحاً شرعاً.

(٢) ألا يترتب على هذا العمل موالاة غير المسلم، بأي صورة من صور الموالاة، (إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة).

(٣) ألا يعين المسلم غير المسلمين بعمله (على ما يعود ضرره على المسلمين) [١].

الفرع الثالث: الموقف الشرعي من عمل المسلم في المؤسسات التجارية ذات الأنشطة غير المشروعة:

الواجب على المسلم أن يكون عمله وكسبه حلالاً مشروعاً، وهذا يستلزم منه تحري وجوه العمل والكسب قبل الإقدام عليها، فإن وجد العمل حلالاً طيباً عمل فيه، وإن كان حراماً وجب عليه اجتنابه[٢].

ولا يقتصر حكم التحريم على مباشرة الأعمال المحرّمة فقط، ولكنه يشمل أيضاً كل ما يعدّ من قبيل التعاون على ارتكاب المحرّم.

ولذا ينبغي للمسلم أن يجتنب جميع الأماكن التي يتعاون فيها على الآثام والمعاصي، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

وإذا ما وجد المسلم نفسه ملزماً في عمله بمباشرة محرّم، أو التعاون فيه، فعليه أن يبحث عن عمل مشروع، ولو كان بأجر أقل، وإذا صدقت نيته يَسّر الله أمره[٤]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٥].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٤/٥٧٠)، ود. عبد الله الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه، ص١٩٦.

(٢) عز الدين التميمي: العمل في الإسلام (أخلاقه-مفاهيمه-قيمه-أحكامه)، ص٢٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) د. عامر الزيباري: أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، ص٨٤، والشيخ عطية صقر: فتاوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٥٣.

(٥) سورة الطلاق الآية ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونـأتي هنـا إلى قضيـة هامـة تمثـل مشـكلة حقيقيـة في أوسـاط الجاليـات والأقليـات الإسلامية في البلدان الغربية، ألا وهي: قضية عمـل عـدد كبـير من الشباب المسـلم المقيـم في البلاد غير الإسلامية في وظائف ومهن ذات أعمال محرّمـة إلى جـانب أعمـال أخـرى مباحـة، بسبب قلة فرص العمل المباحة المتاحة لهم في هذه البلدان.

وتثور هنا التساؤلات التالية:

(١) هل الحكم الشرعي جوازاً أو منعاً في عمل المسلم لدى غير المسـلمين في الوظـائف والمـهن ذات الأنشطة المحرّمة هو حكم واحد، سواء أكان هذا العمل في البلاد الإسلامية أم غـير البلاد الإسلامية؟ أو يختلف الحكم بينهما؟

(٢) هل تعدّ الحاجة مسوّغاً مقبولاً للقول بجواز هذه الأعمـال المحرّمـة، إذا كـان التحاقـهم بها لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة مثلاً، أو لأنهم لم يجدوا فرص عمل مباحة، وكـان تركهم لأعمالهم موجباً للوقوع في الحرج الشديد، أم لا؟

وحتى يسهل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، والإجابة عـن هـذه الأسـئلة، فإنـه ينبغـي الوقوف على رأي العلماء المتقدمين حول المسألتين التاليتين وهما:

المسألة الأولى: حكم إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل محرّم.

المسألة الثانية: حكم بيع المحرّمات لغير المسلمين في دار الحرب.

حيث إن هاتين المسألتين هما اللتان بنى عليهما العلماء المعـاصرون رأيـهم في حكـم عمـل المسلم لدى غير المسلمين في الوظائف والمهن المحرّمة في البلاد غير الإسلامية، وسنقوم ببيان ذلـك من خلال بعض التطبيقات المعاصرة للوظائف والمهن التي يزاولها المسلمون في البلدان الغربية.

المسألة الأولى: حكم إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل محرّم:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز إجارة المسلم نفسه من مسلم أو كافر للعمل في أمر محرّم شرعاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم: جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، والإباضية[٥].

القول الثاني:

جواز إجارة المسلم نفسه من كافر لعمل يتصل بمحرّم كالخمر أو الميتة حملاً،وتقديماً، ومناولةً، ونحوها[٦]*.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[٧]، والحنابلة في رواية، ولكنهم قالوا بجواز هذه الإجارة مع الكراهة[٨].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بعدم الجواز بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٩].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٦)، والسرخسي: المبسوط (٣٨/١٦).

(٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى (١٦٩٥/٥)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٦١/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٥٢٥/٧-٥٤٠) والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢٥٠/٢)، وابن جزي:قوانين الأحكام الشرعية ص١٨٣.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٩/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٢٦٩/٤).

(٤) ابن مفلح: المبدع (٧٤/٥) والبهوتي: كشاف القناع (٥٥٩/٣)، وابن قدامة: المغني (١٣٥/٦) والمرداوي: الإنصاف (٢٢/٦)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٧٠/١-٥٧١).

(٥) العوتبي: كتاب الضياء (٣١٥/١٨)، والحواري: جامع الفضل الحواري (٦٠/٣)، والسالمي: العقد الثمين (٢٦٣/٤).

(٦)* لا بد من الإشارة هنا إلى اتفاق الفقهاء على جواز حمل الخمر لإراقتها. يقول البهوتي: (ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة، ولإراقة الخمر، لأن ذلك تدعو الحاجة إليه .. ولا يكره أكل أجرة ذلك). البهوتي: كشاف القناع (٥٥٩/٣)، وانظر السرخسي: المبسوط (٣٨/١٦)، والشربيني: مغني المحتاج (٤٤٩/٣)، والإمام مالك: المدونة الكبرى (١٦٩٧/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٥٢٥/٧)، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٥٠/٢).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٦)، والسرخسي: المبسوط (٣٨/١٦).

(٨) المرداوي: الإنصاف (٢٢/٦)، وابن قدامة: المغني (١٣٥/٦)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٥٧٠/١-٥٧١).

(٩) سورة المائدة الآية ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

يقول الشوكاني، مفسّراً المراد بالإثم، والعدوان: "فالإثم: كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله، أو قائله، والعدوان: التعدّي على الناس بما فيه ظلم، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس، إلاّ وهو داخل تحت هذا النهي، لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد في معناهما"[(١)].

وفي الإجارة على فعل محرّم، إعانة للكافر على معصيته، فهي من التعاون على الإثم والعدوان[(٢)].

الدليل الثاني: من السنّة:

استدلوا بالأحاديث التي تدل على حرمة التعامل بالمحرّمات وفيها:

(١) عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)[(٣)].

(٢) عن أنس بن مالك، قال: (لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، والْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وآكِلَ ثَمنِهَا، والْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَراةَ لَهُ)[(٤)].

(٣) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، والْخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[(٥)].

---

(١) الشوكاني: تفسير فتح القدير (٢/١٠٠).

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٣/٥٥٩)، والشيخ عبدالله ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود -واللفظ له- في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث (٣٦٧٥)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١٠/١١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث (٣٣٨٠)، سنن ابن ماجه (٤/٧٠). والحديث صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، ٥٩-باب ما جاء في النهي أن يتخذ الخمر خلا، حديث (١٢٩٥)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، من حديث أنس"، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٤/٥٨٨-٥٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث (٤٠٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٨-٩). وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، ٣٢-باب في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٦٩)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٩/٣٧٧-٣٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ اليَهودَ ثلاثاً، إنَّ اللهَ تعالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أثْمَانَهَا، وإنَّ اللهَ تَعَالَى إذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)[1].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على حرمة التعامل بسائر المحرّمات والمتاجرة بها، وبالتالي لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر في أي عمل يتصل بها، كالحمل، والمناولة، والتقديم، وغير ذلك،إذ إن الشيء إذا حُرّم، حُرّم كل شيء متعلق به ،وحُرّمت الأجرة الحاصلة له عن هذه الأعمال.

الدليل الثالث: القياس:

لا يحلّ للمسلم أن يؤاجر نفسه من مسلم في عمل محرّم، كما لا يجوز أن يباشر ذلك لنفسه، فمن باب أولى أن لا يؤاجر نفسه من كافر لذات العمل، سواء أكان الكافر ذمياً أم مستأمناً، وسواء أكانت الإجارة في دار الإسلام، أم في دار الحرب[2].

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة على الجواز بدليل من القياس:

(١) يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه من كافر في حمل المحرّم، كالخمر أو لحم الخنزير، أو الميتة أو نحو ذلك، لتقديمه للغير، قياساً على جواز الإجارة للحمل لو كان المسلم قاصداً إراقة الخمر أو طرح لحم الخنزير، أو الميتة[3].

أجيب عن هذا:

إن هذا القياس مع الفارق، لتباين العلة بين المقيس والمقيس عليه حيث إن حكم الإجارة الأولى التحريم؛ لأن العمل ذاته محرّم، لكونه معصية، أما الإجارة الثانية فحكمها الحلّ؛ لأن العمل هنا طاعة[4]، وشتّان ما بين الإجارتين.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ٣٢-باب في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٧١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٣٧٩/٩)، والحديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٦٦٧/٢).

(٢) نواف تكروري: أحكام المعاملات المالية، ص٢٠٦.

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٨/١٦). وابن قدامة: المغني (١٣٥/٦).

(٤) محمد خالد: فقه الأقليات المسلمة، ص٥٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) إن الإجارة على حمل الخمر ليس بمعصية بدليل أن حمل الخمر للإراقة والتخليل جائز، كما أنه ليس بسبب للمعصية، أي الشرب، لأن المعصية لا تتحقق إلا بفعل فاعل مختار، ولذا فإنه لا حكم للحمل قياساً على الإجارة لعصر العنب، وقطفه[١].

أما الحمل الذي يعدّ معصية، كما جاء في الحديث، فهو محمول على الحمل بقصد ارتكاب المعصية وهو الشرب، وفي هذه الحالة تكره أجرة هذا العمل[٢].

الـــــرد:

إن هذا التأويل لمعنى الحمل في الحديث، لا محل له من الصحة، وذلك لأن الحديث واضح الدلالة على تحريم كل تعامل يتصل بالخمر، فذكر "شاربها" و"حاملها"، وهذا يدل على حرمة الشرب، وحرمة الحمل أيضاً ولو كان بغير قصد الشرب، كأن يكون لتقديمها للغير مثلاً، ولو قيدنا الحمل في الحديث، بقصد الشرب فقط،لكان في هذا تكرار لا يتناسب مع مقصود الحديث، أضف إلى ذلك أن (الخمر يحمل عادة للشرب، والمعصية) [٣].

القول المختار:

الرأي المختار هو القائل بعدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل محرّم، للأسباب التالية:

(١) إن الشيء المحرّم الذي لا يجوز للمسلم أن يتناوله، أو يستفيد منه لنفسه، يحرم عليه أن يقدمه لغيره سواء أكان مسلماً أم كافراً، وذلك لأن تقديمه للغير عندئذٍ سيكون بمثابة حضٍّ وتشجيع على إرتكاب الكبائر وتعاطي المحرّمات، وهو إعانة على اقتراف الحرام فالمعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام، فكذلك لا يجوز الإعانة عليه[٤].

(٢) إن في القول بجواز الإجارة على فعل المحرّم، مخالفة للقاعدة الشرعية: (إنَّ اللهَ إذا حَرّمَ شيئاً حرم ثمنه)[٥]، وبما أن محل الإجارة معصية وهو الخمر، فما ينشأ عنه من أجرة محرّم كذلك، ولا يطيب لصاحبه.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٦)، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٦٥/٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٦).

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٨/١٦).

(٤) الشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص٢١٥ بتصرف.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٠٥/٢-١١٠٦). وأصل هذه القاعدة حديث شريف هو قول الرسول ﷺ: (إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) سبق تخريجه، ص١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) إن الله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[١]، والاجتناب لا يعني فقط الابتعاد عن شرب الخمر، ولكنه يتضمن أيضاً معنى الابتعاد عن كل عمل يتصل بالخمر ولو من بعيد، وقد وضح حديثا ابن عمر، وأنس بن مالك هذه الأعمال، بما لا يترك مجالاً لأي احتمال.

(٤) إنَّ دليل أبي حنيفة ومن وافقه، لم يسلم من النقد بينما سلمت أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز الإجارة على محرّم، فضلاً عن أنّها نصٌّ في محل النزاع.

المسألة الثانية: حكم بيع المسلم المحرّمات لغير المسلمين في دار الحرب:

صورة المسألة: أن يتعامل المسلم المقيم في دار الحرب مع غير المسلمين بالمعاملات المحرّمة شرعاً، كبيع المحرّمات مثل الخمر، أو الميتة، ونحوهما، فما الحكم الشرعي لهذا النوع من التعامل؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز بيع المسلم المحرّمات لغير المسلمين مطلقاً سواء في دار الإسلام أم في دار الكفر.

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم: أبو يوسف من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، والشيعة الزيدية[٧]، والشيعة الجعفرية[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٣.

• عندما تحدث جمهور الفقهاء عن حكم بيع المحرّمات لم يستثنوا من التحريم البيع لغير المسلمين، ولو كان ذلك جائز لصرحوا بإباحته.

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٦/١٣).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٥٨/٦)، وابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ص١٨٤.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٩/٢)، والقفال: حلية العلماء (٥٥/٤)، والنووي: روضة الطالبين (١٢/٣-١٣).

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٨٤/٤-٣٠٢)، والبهوتي: كشاف القناع (١٥٦/٣).

(٦) أطفيش: شرح النيل (١٨/٨-١٩).

(٧) ابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٨/٤).

(٨) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٢٠٦/٣-٢٠٨)، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (١٦٣/٢).

(٩) ابن حزم: المحلى (٨/٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز بيع المسلم المحرّمات لغير المسلمين في دار الكفر.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع المحرّمات لغير المسلمين بما يأتي:

عموم النصوص الدالة على تحريم بيـــع المحرّمـات والانتفـاع بـها، ومـن هـذه النصـوص: قـول الرسول ﷺ: (إنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والـمَيْتَةَ، والخِنْزيرِ، والأَصْنَامِ...)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (حُرِّمَتِ التِّجارَةُ في الخَمْرِ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حرمة بيع المحرّمات والمتاجرة فيها مطلقاً، وهي لم تفرق في الحكم بين أن يكون البيع لمسلم أو كافر، أو أن يتم في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولم يـرد دليل يخصص هذا العموم.

وعلى ذلك فإن ما يحرّم بيعه في البلاد الإسلامية يحرم بيعه في البـلاد غـير الإسـلامية سواء بسواء؛ فالمسلم ملتزم بشرع الله تعالى في أي مكـان يحـل فيـه، ومطـالب بالامتنـاع عمـا حرّمه الله، ومنه المتاجرة بالمحرّمات[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع المحرّمات لغير المسلمين في دار الكفر بالأدلة الـتي اسـتدلوا بها على جواز التعامل بالعقد الربوي، مع أهـل دار الحـرب[٥]، فعقـود بيـع المحرّمـات مـن العقود الفاسدة كعقد الرِّبا، كما أن أموال الحربيين مباحة للمسلم بغير عقـد، فتكـون إباحتـها بالعقد من باب أولى.

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٧٨/٦)، وابن نجيم: البحـر الرائـق (٤٣٤/٥)، والسرخسـي: شـرح السـير الكبـير (٢٣٤/٤)، والتهانوي: إعلاء السنن (٣٩٨/١٤).

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ١٠٥-باب تحريم التجارة في الخمر، حديث (٢٢٢٦)، صحيح البخاري بشـرح فتح الباري (٥٢٥/٥).

(٤) خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص٥٣٧.

(٥) سبق عرض هذه الأدلة ومناقشتها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، ص٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمسلم يحرم عليه أخذ مال الحربيين بغير طيب أنفسهم لما فيه من غدر وخيانة، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة الفاسدة، فقد انتفى الغدر*[1]، وطاب له ما أخذه منهم ثمناً في مقابل هذا البيع الفاسد.

القول المختار:

الراجح هو رأي القائلين بعدم جواز التعامل ببيع المحرّمات مع غير المسلمين في دار الكفر؛ لأن ديار غير المسلمين ليست ناسخة لشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، وما كان محرّماً في ديار المسلمين فهو كذلك في غيرها، والمسلم مطالب بالالتزام بشرع الله أياً كان موطنه[2]، لقول الرسول ﷺ: (اتّقِ اللهَ حَيْثُ ما كُنْتَ، واتْبَعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وخالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[3].

وما ذكرناه في المسألة السابقة من دواعي الترجيح، يمكن القول به هنا أيضاً.

الفرع الرابع: التطبيقات المعاصرة للوظائف والمهن ذات الأنشطة المحرّمة، التي يزاولها المسلمون في البلاد غير الإسلامية، والموقف الشرعي منها.

بعد أن انتهينا في الفرع السابق من بيان آراء الفقهاء المتقدمين في حكم عمل المسلم في الأعمال المحرّمة شرعاً حين يكون عمله لدى غير المسلم، أو كان تعامله مع غير المسلمين بالمعاملات التجارية المحرّمة.

ننتقل هنا للحديث عن بعض الأمثلة لوظائف ومهن من أعمالها ما هو محرّم، ويكثر قيام المسلمين بها في البلدان الغربية، مع بيان رأي العلماء المعاصرين في حكمها.

أولاً: العمل في مطاعم البلاد غير الإسلامية:

يعدّ العمل في مطاعم الوجبات السريعة في بلاد الغرب، من أكثر الأعمال المتاحة لأفراد الجاليات الإسلامية.

---

(١) التهانوي: إعلاء السنن (٣٩٨/١٤).

* لا ينظر أبو حنيفة إلى عقد بيع المحرّمات في ذاته، وإنما ينظر إلى كونه وسيلة إلى الحصول على أموال الحربيين بطريق عري من الغدر، فالميتة ولحم الخنزير بالنسبة للمسلم كالعدم، فهي ليست مالاً متقوماً عنده، فإذا بذلها للحربيين ليحصل على أموالهم، فقد بذل لا شيء مقابل ما يناله من أموالهم؛، د. صلاح الصاوي: وقفات هادئة، ص٣٨.

(٢) خالد عبد القادر: من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، ص٦٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعمل في هذه المطاعم، أو غيرها لا يخلو من أحد الوظائف التالية وهي:

- العمل بصفة نادل (جرسون) يقدم الطعام للزبائن، ومنها ما يحرم كبعض الأطعمة المحتوية على لحم خنزير أو خمر، وتقديم المشروبات الكحولية، وأيضاً رفع الأطباق عن الطاولات التي قد يكون فيها بقايا لحم خنزير، وغسلها.
- العمل بصفة طباخ يطبخ الطعام الحلال، وقد يضيف بعض المحرّمات إلى الطعام كلحم الميتة أو لحم الخنزير أو الكحول.
- العمل سائق في خدمة التوصيل المنزلي، ينقل وجبات الطعام المباحة، والمحرّمة.
- العمل بصفة محاسب.

وموقف العلماء المعاصرين من عمل المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية في المطاعم التي تقدم الأطعمة المباحة والمحرّمة، لا يخرج عن أحد الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم جواز عمل المسلم في مطاعم أو محلات تقدم الأطعمة والأشربة المحرّمة، إلى جانب الأطعمة الأخرى سواء أكان هذا العمل بيعاً، أم تقديماً لها، أم غسلاً لأوانيها، ولا توجد ضرورة تضطر المسلم لهذا العمل.

وبهذا قال الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[١]، والشيخ فيصل مولوي[٢]، والشيخ عبدالله المنيع[٣]، والسيد علي الحسيني السيستاني[٤]، والسيد عبد الرحمن المؤيدي[٥]، والشيخ إبراهيم بيوض[٦]، والسيد بدر الدين الحوثي[٧]، والشيخ محمد صالح المنجد[٨]، وبهذا أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٩].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٢١/٢).

(٢) الشيخ فيصل مولوي: فتاوى الأقليات المسلمة، حوار مباشر على موقع iswww.islam on line. net. بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦م والشيخ فيصل مولوي: واجبات العامل المسلم في بلاد الغرب اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا شريط سمعي.

(٣) الشيخ عبد الله المنيع: فتاوى، مجلة الأسرة، ص٦٢.

(٤) السيد علي السيستاني: الفقه للمغتربين، ص١٧٨.

(٥) هذه الفتوى من خطاب تلقته الباحثة يتضمن إجابة عن أسئلتها.

(٦) الشيخ ابراهيم بيوض: فتاوى الشيخ بيوض، ص٤٣٨.

(٧) هذه الفتوى من خطاب تلقته الباحثة منه يتضمن إجابة عن أسئلتها.

(٨) الشيخ محمد صالح المنجد: العمل في مطاعم تقدم الخمور، رقم السؤال(٦٨١)، موقع إسلام سؤال وجواب، www.islam-qa.com .

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٣/٤٨-٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز عمل المسلم في المطاعم والمحلات التجارية بشرط ألاّ يباشر تقديم الخمور والأطعمة المحرّمة، أو بيعها، أي أن يعمل في الأعمال المباحة فقط، كالمحاسبة، وفي حال الضرورة يجوز له العمل في الأعمال المحرّمة.

وبهذا قال الدكتور محمد عثمان شبير[١]، والقاضي محمد تقي العثماني[٢]، وبهذا أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣].

القول الثالث:

جواز العمل في المطاعم والمحلات التجارية إذا كان تقديم الأطعمة والأشربة المحرّمة وبيعها لغير المسلمين، المستحلين لها فقط.

وبهذا قال الشيخ محمد المختار السلامي[٤]، والسيد محمد حسين فضل الله الذي استثنى الخمر من الجواز، فلا يحل تقديمه وبيعه مطلقاً سواء للمسلمين أم لغير المسلمين، وإن كان يرى أن الأحوط اجتناب هذا العمل لغير حاجة[٥].

القول الرابع:

لا يجوز العمل في المطاعم والمحلات التي تقدم الأطعمة والأشربة إلا للضرورة، كأن يتعين هذا العمل طريقاً لإعاشة المسلم، ولا يجد عملاً مباحاً ينتقل إليه، حتى ولو كان بأجر أقل، وذلك بشرط أن لا يباشر المسلم تقديم المحرّمات أو بيعها.

---

(١) أستاذ مشارك في كلية الشريعة بجامعة قطر، د. محمد عثمان شبير: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر، على موقع www. islam on line. net بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩م.

(٢) الشيخ محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٣٨-٣٣٩.

(٣) جاء في فتوى المجلس الأوروبي ما نصه: " الأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ﷺ فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدراً طيباً لكسب رزقك ، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر، وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام" فتاوى المجلس الأوروبي، المجموعة الأولى ص٤٣.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٦٦/٢).

(٥) السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (٣٦٦/٢-٣٧٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال الدكتور أحمد الشرباصي[١]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢]، والشيخ محمد خاطر[٣]، وبهذا أخذت دار الإفتاء المصرية*[٤] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة*[٥].

---

(١) د. أحمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة (٤/٤٣٥).

(٢) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص١٣٩-١٤٠.

(٣) صدرت هذه الفتوى عندما كان الشيخ محمد خاطر مفتياً للديار المصرية ٥/٢/١٩٧٨م، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٥/١٩٢٨).

(٤) المفتي هو الدكتور نصر فريد واصل، من رسالة تلقتها الباحثة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠م، تتضمن أجوبة لأسئلتها.

* فتوى دار الإفتاء المصرية المقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٠ أجابه عن سؤال الباحثة تنص على ما يلي:
(الاجابة عن حكم العمل في بيع الخمور والخنزير نفيد الآتي:
قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب﴾ من الآية (٣) من سورة المائدة. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ الآية (٩٠) من سورة المائدة، وقال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه) رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد [وأكل من ثمنها]. وأجمع المسلمون على حرمة بيع الخمر والخنزير حرمة قاطعة وحرمة كل وسيلة تؤدي إليها وتعين عليها. ويجب على المسلم أن يتحرى المال الحلال وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، لقوله ﷺ: "دع مايريبك إلى ما لا يريبك" خاصة وأن أبواب الرزق المشروعة كثيرة واسعة. فإن ضاق به الحال، ولم يجد غير هذا العمل، فيعتبر ذلك من قبيل الضرورات و"الضرورات تقدر بقدرها" إلى أن ييسر الله له عملاً آخر حلالاً مع جديته في البحث عن العمل الحلال، حتى ولو كان العمل الحلال يدر عليه دخلاً أقل، والله سبحانه وتعالى أعلم).

(٥) دورة مؤتمره الثالث، المنعقدة بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم ٢٣(١١/٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٥.

** أجاب مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث عن استفسارات المعهد العالمي بواشنطن، ومنها السؤالان التاليان:
السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:
يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرّمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟
- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.
الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرّمات، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز العمل في المطاعم والمحلات التي تقدم الأطعمة والأشربة المحرّمة بما استدل به جمهور الفقهاء المتقدمين القائلين بحرمة إجارة المسلم نفسه من كافر للعمل في أمر محرّم شرعاً.

إذ إن العلاقة التي تربط العامل مع صاحب المطعم أو المحل هي علاقة إجارة، والعامل عندما يتقدم بطلب وظيفة في المطعم أو المحل، وتتم الموافقة على توظيفه، فإنه يصبح أجيراً عند أرباب العمل، ويقوم بكل عمل يوكل إليه.

وإذا كان محل الإجارة محرّماً، كان العقد باطلاً، وبالتالي فإن الأجر الذي يأخذه العامل يكون محرّماً، لأن الفعل المجرّم لا يكون سبباً شرعياً في كسب المال[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز العمل بشرط عدم مباشرة الأعمال المحرّمة فيها بما يلي:

الدليل الأول:

إن النصوص الشرعية صريحة الدلالة على حرمة مباشرة الأعمال المحرّمة من تقديم المحرّمات كلحم الخنزير والخمر وغيرها للآخرين، والمتاجرة فيها، ومنها: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وشاربَها، وسَاقِيها، وبَائِعَها، ومُبْتاعَها، وعَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحَامِلَها، والمَحْمُولَةَ إليهِ)[٢].

وما دام المسلم العامل في مطاعم ومحلات البلدان غير الإسلامية لم يباشر الأعمال المحرّمة، وعمل في الأعمال المباحة فيها، كالمحاسبة مثلاً، فعمله جائز[٣]، ولا يشمله التحريم الوارد في النصوص الشرعية.

الدليل الثاني: عموم البلوى:

إن عمل المسلمين في مطاعم ومحلات تقدم الأطعمة والأشربة المحرّمة إلى جانب المباحة مما تعم به البلوى.

---

(١) عباس الباز: أحكام المال الحرام، ص٢١٦ بتصرف.

(٢) سبق تخريجه، ص١٩٤.

(٣) د. محمد شبير: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www. islam- on line. net بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث إنه لا يخلو عمل من الأعمال المتاحة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية من محرّم، وهم بحاجة إلى العمل لتغطية نفقات معيشتهم في هذه البلدان[١]، ويلزم من القول بعدم الجواز الحاق المشقة والحرج بالمسلمين المقيمين هناك، فيقال بالجواز تيسيراً عليهم، ودفعاً للضرر عنهم.

يجاب عن هذا الاستدلال:

إن عمل المسلمين في هذه الأماكن لا يعدّ من قبيل عموم البلوى المعتبر سبباً في التيسير وذلك لفقده شرطاً من شروط اعتبار عموم البلوى، وهو أن لا يكون العمل بعموم البلوى معصية[٢]، والعمل في هذه الأماكن التي تقدم الأطعمة والأشربة المحرّمة إلى جانب المباحة عمل بمعصية، واشتراك من المسلم بالعمل المحرّم بطريق غير مباشر، والاضطرار فيه غير معتبر حتى يقال بالاستثناء.

أدلة القول الثالث:

اعتمد القائلون بجواز العمل في المطاعم والمحلات في البلاد غير الإسلامية إذا كان تقديم المسلم للأطعمة والأشربة المحرّمة وبيعها لغير المسلمين فقط على رأي الإمام أبي حنيفة القائل بجواز بيع المحرّمات لغير المسلمين في دار الحرب[٣]، وعلى ما أورده من أدلة، ويضاف إليها ما يلي:

دليل المعقول:

إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، إنما هم مخاطبون بالأصول، ولذا فإنهم غير مكلفين بالفروع، ولا يحرّم عليهم ما يحرّم على المسلمين، فيجوز بيع المحرّمات لهم، وتقديمها إليهم، ولا يكون ذلك إعانة لهم على الإثم والمعصية.

أما استثناء البعض للخمر من حكم الجواز، فذلك لأنهم يرون أن الأدلة التي جاءت بتحريم الخمر تجعل الخمر أعلى من أي محرّم آخر[٤]، ولذلك فلا يجوز بيعها أو تقديمها لغير المسلمين خلافاً للمحرّمات الأخرى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم الدوسري: عموم البلوى، ص٤٨٠ بتصرف.

(٣) من هؤلاء: الشيخ محمد المختار السلامي. مجمع الفقه الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٦٦/٢).

(٤) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، ص٨٢٦-٨٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــــرد:

إن هذا الاستدلال ظاهر الضعف، وقد تقدم قولنا إن مصطلح دار الحرب لا ينطبق على جميع البلدان غير الإسلامية، وقد ناقشنا أدلة رأي الإمام أبي حنيفة.

وأما القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، فيردّ عليه بأننا لو سلمنا بأن الكفار غير مكلفين بالفروع، فإن المسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان، ويلتزم بالأحكام الشرعية لإسلامه، والأدلة الشرعية التي حرمت على المسلمين بيع المحرّمات وشراءها وكل أنواع التعامل فيها والمعاونة عليها، لم تفرق بين أن يكون هذا التعامل المحرّم مع مسلم أو غير مسلم. كما أن تعليل تحريم بيع الخمر لغير المسلمين دوناً عن غيره، لكونه أعلى من أي محرّم آخر، ظاهر البطلان، ولا مستند يؤيد هذه التفرقة.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بعدم جواز العمل في المطاعم والمحلات التي تقدم وتبيع المحرّمات إلى جانب المباحات إلا لضرورة، بشرط عدم مباشرة المسلم الأعمال المحرّمة من تقديم المحرّمات وبيعها، بالنصوص الشرعية الدالة على حرمة التعامل بالمحرّمات بيعاً وتقديماً وغيرها من الأعمال المتصلة بالمحرّمات، لما فيها من إعانة على ارتكاب المحرّم.

ولكن إن ضاق الحال بالمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية، ولم يجد غير هذه الأماكن ليعمل فيها، واضطر إلى هذا العمل اضطراراً خوفاً على نفسه من الهلاك أو الضياع، جاز له العمل في هذه الأماكن بصفة مؤقتة، إذ إن ذلك من قبيل الضرورات[1]، (والضرورات تقدر بقدرها)[2]، فعليه أن يتجنب المشاركة في تقديم المحرّمات وبيعها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليبذل جهده في البحث الجاد عن عمل حلال وإن كان براتب أقل.

يقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

---

(١) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (١٩٢٨/٥)، والشيخ عطية صقر: فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٥٣، وخطاب من دار الإفتاء المصرية يتضمن إجابات عن أسئلة الباحثة.

(٢) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــــرد:

لا توجد ضرورة تضطر المسلم إلى العمل في مطاعم ومحلات تبيع المحرّمات أو تقدمها، سواء أكان عمله فيها بيعاً، أم تقديماً لها، أم كان غسلاً لأوانيها ونحوها من الأعمال.

والواجب على المسلم أن يتقي الله تعالى، وأن يبتعد عن المحرّمـات، ولا يضـع نفسـه موضعاً لا يتمكن فيه من طاعة الله والالتزام بأحكامه، وعلى من لم يجد عملاً يسد به حاجتـه أن يضرب في أرض الله الواسعة بحثاً عن العمل الحلال[1]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

القول المختار:

الرأي الراجح هو رأي القائلين بجواز عمل المسلم في هذه المحلاّت للضرورة بعـد تعـذّر عثوره على عمل مباح شرعاً بحال صار فيه العمل في المحـلات والمطـاعم الـتي تقـدم الأطعمـة والأشربة المحرّمة إلى جانب المباحة، خياره الوحيد لتدبير أمور عيشـه، علـى أن يقيّـد عملـه بشرط عدم مباشرته تقديم تلك الأطعمة والأشربة أو بيعها، كما أرى أن هذه الضرورة لا تتحقق إلا لمن كانت إقامته في البلاد غير الإسلامية إقامة اضطرار، أي أنه لا يملـك خيـار العـودة إلى وطنه المسلم، فهذا الشخص إذا لم يتيسر له العمل الحلال المشروع، جاز له أن يعمـل في هـذه الأماكن، بشرط أن يبذل وسعه في البحث عن عمل مشروع.

أما إذا كانت إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية إقامة اختيار، وهو حال الكثـير مـن الشباب المهاجرين إلى البلدان غير الإسلامية والباحثين عن فرصة عمل تدر عليهم دخلاً ماليـاً عالياً، فإن هؤلاء لا ينطبق عليهم وصف الضرورة، فلا يجوز لهم العمل في المطـاعم والمحـلات التي تقدم الأطعمة، والأشربة المحرّمة، وعليهم أن يبذلوا قصـارى جـهدهم في الحصـول علـى عمل مشروع، وإذا لم يتمكنوا من البقاء في البلاد غير الإسلامية متمسكين بأمور دينهم فعليـهم -إن استطاعوا- الهجرة إلى حيث يكونون قادرين على فعل (ما يوجبه الشرع مـن واجبـات)،

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (٢/٧٣٤)، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، الدورة الثالثة، (٣/١١٢١).

(٢) سورة الطلاق الآية ٢-٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأن يكفوا (عما ينهى عنه الشرع من المحرّمات) [١]. قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [٢].

ثانياً: العمل في محلّات بيع المواد الغذائية:

ومن أمثلتها: محلات البقالة، ومحلات المواد الغذائية (السوبر ماركت).

وهذه المحلات تباع فيها الأطعمة التي تحتوي على محرّمات كلحم الخنزير، والميتة، وكذلك المشروبات الكحولية، إلى جانب الأطعمة المباحة، والمسلم الذي يعمل في هذه المحلات قد يقوم ببيع هذه الأطعمة المحرّمة، كما قد يكلفه صاحب العمل (بنقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر) [٣]. وإن كان في بعض الدول الغربية كأمريكا مثلاً، توجد محلات تجارية تختص ببيع المشروبات الكحولية تسمى liquor store.

وحكم العمل في هذه المحلات لا يختلف عن حكم العمل في مطاعم البلاد غير الإسلامية. وقد تقدم بحث المسألة.

ثالثاً: العمل في نوادي القمار والملاهي الليلية:

لا يحلُّ العمل في نوادي القمار والملاهي الليلية، وغيرها من أماكن الموبقات، إذ إن هذه الأماكن تشتمل على الكثير من المحرّمات من خمور وقمار ومعازف وغيرها. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٤].

وهذه الأماكن لا مجال للأعمال المباحة فيها ابتداءً من عمل الحارس الذي يقوم بإيصال سيارات الزبائن إلى الموقف، والنادل الذي يقدم المشروبات الكحولية، وانتهاءً بمدير

---

(١) د. محمد رأفت عثمان: شراء البيوت من البنوك للسكن، رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، ص٨ بتصرف.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٠.

(٣) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، ص٨٣٦.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠-٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صالة القمار، فأعمال نادي القمار أو الملهى الليلي تشكل وحدة واحدة تخدم الواحدة منها الأخرى.

وعمل المسلم في هذه الأماكن إقرار منه بشرعية وجود هذه الأماكن المحرّمة، وتعاون منه على ارتكاب المعاصي والآثام، والمسلم فيها مهان (في أقدس الأشياء لديه وهو دينه، وفاقد لعزته) [١]، والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وعلى ذلك فلا يحلُّ دخول المسلم إلى هذه الأماكن الموبوءة زائراً، فضلاً عن أن يدخلها ويبقى فيها عاملاً يعاون المفسدين على فسادهم وضلالهم.

رابعاً: تطبيقات معاصرة لوظائف ومهن أخرى والموقف الشرعي منها:

هناك الكثير من الوظائف والمهن التي قد يعمل فيها المسلم في البلاد غير الإسلامية غير أن طبيعة بعض هذه الوظائف تقتضي أن يتقبل المسلم جميع ما يترتب على هذه الأعمال سواء أكانت أعمالاً مباحة أم محرّمة، وعلى سبيل المثال:

١- عمل المسلم سائق أجرة (تاكسي) في البلدان غير الإسلامية كالدول الغربية، قد يقتضي منه أحياناً إيصال بعض الأشخاص إلى الحانات أو البارات، أو إلى بيوت الدعارة أو الملاهي الليلية، وقد لا يستطيع سائق الأجرة طبقاً لقانون سيارات الأجرة (التاكسي)، أن يمتنع عن إيصالهم[٣].

والأصل أن عمل سائق الأجرة مباح، ولكن قد يعرض له من الأعمال المحرّمة، ما يعدّ قيامه بها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١٢٩٧/٢) والسيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (٣٧٥/٢).

(٢) سورة المنافقون الآية (٨).

(٣) السيد محمد فضل الله: الندوة، ص٨٣٧، وفتاوى: مجلة الجمعة (jumuah) الصادرة باللغة الانجليزية، ص١١، الشيخ عبدالله جبرين: صاحب سيارة أجرة يأخذ بعض الناس إلى أماكن محرمة، رقم السؤال (١٠٣٩٨) موقع إسلام سؤال وجواب www.islam.qa.com/? .

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيفهم من هذا أن كل عمل يتضمن إعانة على انتاج المشروبات الكحولية من خمور ونحوها، أو إيصالها لشاربيها فهو محرّم شرعاً[١]. وإذا وجد المسلم نفسه ملزماً في عمله بمحرّم، فعليه أن يسعى جاداً للحصول على عمل آخر يحفظ له دينه، فالمسلم ينبغي (أن يكون عنواناً على مبادئ الإسلام في سلوكه أينما وجد)[٢].

٥- المسلم إذا كان يعمل مهندساً أو مقاولا أو بنّاءً، قد يكلف من جهة عمله ببناء أو تصميم مبانٍ ذات صبغة دينية كالكنائس، والمعابد لغير المسلمين.

فلا يجوز للمسلم أن يقوم بهذا العمل، لما في ذلك من إعانة الكفار على كفرهم وشركهم، فضلاً عن أن الكنائس في عصرنا الحاضر لم تعد محلاً للعبادة فحسب، بل أنها أصبحت أوكاراً للتآمر على المسلمين،ومعالم للتضليل، فلا ينبغي للمسلم أن يشارك في قيامها لئلا يكون عوناً على الآثام والمعاصي[٣].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[٤] بأنه: (لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد للكفار، أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً)[٥].

أما كون المسلم معرَّضاً للفصل من عمله إذا امتنع عن هذه الأعمال، فإن هذا لا يعد مبرراً قوياً لارتكاب المحرّم، لأن هذه الأعمال محرّمة، ولا يجوز الاستمرار في العمل مع فعل المحرّم؛ لأن رزق المؤمن مكفول عند الله عز وجل، وعليه أن يبحث عن عمل آخر حلال[٦].

عن أبن أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (نَفَثَ رُوحَ القُدس في رُوعِي أنّ نفساً لَنْ تَخْرُج مِنْ الدُّنيَا حَتَّى تَسْتَكْمِل أجلَهَا وتَسْتَوعِب رزْقَهَا فأجمِلُوا في الطَّلبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِزْقِ أنّ تَطْلُبُوه بمَعصِيةِ اللهِ،فَإنَّ اللَه لايُنالُ مَا عِنْدَهُ إلاَّ بطَاعَتِهِ)[٧].

---

(١) الشيخ فيصل مولوي: فتاوى حول قضايا أثارها الانترنت، موقع www.islam.online.net حوار مباشر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣م.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٥٦٢.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٠٩-١١٢٤).

(٤) انعقدت هذه الدورة بعمّان، من٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(٥) قرار رقم ٢٣ (٣/١١). مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٩.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١٢٩٦)، والشيخ فيصل مولوي: فتاوى وقضايا أثارها الإنترنت حوار مباشر على موقع www. islam-online.net.

• نفث في روعي: أي في خلدي ونفسي، معناه أوحي إليّ. البغوي: شرح السنة (١٤/٣٠٥).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٩٤)، (٨/١٩٤)، والحديث له شواهد يتقوى بها من حديث جابر، وعبدالله بن مسعود، فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. ابن عبدالبر: التمهيد (٢/٢٦٩-٢٧٠)، والبغوي: شرح السنة (١٤/٣٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم عمل المسلم في وظائف القطاع العام الحكومي في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول: تعريف وظيفة القطاع العام الحكومي:

أولاً: الاصطلاح الشرعي لوظيفة القطاع العام:

يطلق على وظيفة القطاع العام مصطلح الوظيفة العامة،وهي تعرّف بأنها: (عمل مشروع دائم، يقلّده الإمام أو من ينيبه،لشخص طبيعي أهّل له، برضاه على سبيل الدوام والاستقرار، في خدمة مرفق عام مشروع، تديره الدولة بشكل مباشر)[١].

ومن المصطلحات القانونية المرادفة لمصطلح الوظيفة العامة، مصطلح الخدمة المدنية الذي يستعمل في إنجلترا، ويستعمل مصطلح الوظيفة العامة في فرنسا.

ثانياً:الاصطلاح القانوني: فتعرف الوظيفة العامة بأنها: (مهنة خاصة في المجتمع تختلف عن سائر الوظائف والمهن في القطاع الخاص،وتخضع لقانون خاص ذي طبيعة خاصة ومختلفة عن قانون العمل)[٢].

ثالثاً:أما في الاصطلاح الاقتصادي: فتعرف وظيفة القطاع العام بأنها:"كل نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح، أو أن الربح الذي ينتج عنه لا يعود إلى أشخاص محددين، ويخضع لتمويل من الدولة[٣].

---

(١) مختار عيسى سليمان: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ص١٣.

(٢)• هذا التعريف وفق المفهوم الفرنسي لمصطلح الوظيفة العامة، مختار عيسى سليمان: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، ص٨-٩.

(٣) مركز دراسات الوحدة العربية: القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي، ص٧٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: حكم العمل في الوظائف الحكومية في البلاد غير الإسلامية:

إن الحديث عن حكم عمل المسلم في الوظائف الحكومية في البلاد غير الإسلامية يقتضي منا أولاً بيان رأي الفقهاء المتقدمين حول مسألة تولي الرجل الفاضل من المسلمين ولاية من الرجل الكافر والسلطان الجائر، إذ إنها الأساس الذي بنى عليه العلماء المعاصرون رأيهم في مسألة حكم العمل في وظائف الحكومة غير الإسلامية.

وقد اتجه جمهور الفقهاء*[1] إلى القول بجواز تولي المسلم ولاية الرجل الفاجر أو السلطان الكافر[2]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

<u>الدليل الأول من الكتاب:</u>

قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

<u>وجه الدلالة:</u>

يقول القرطبي في دلالة هذه الآية: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه"[4].

دلت هذه الآية على مشاركة يوسف عليه السلام في حكومة كافرة تختلف عن شريعته، ومع ذلك أمره الله تعالى، واعتبر ذلك رحمةً منه ليوسف، ولو كانت المشاركة غير جائزة لما أقره الله تعالى عليها، ولكانت نقمةً تقتضي الاجتناب[5].

---

(١)* ممن ذهب إلى هذا القول: الماوردي، والقرطبي،وابن تيمية، والآلوسي، والزمخشري، وغيرهم، الماوردي: النكت والعيون تفسير الماوردي (٥١/٣)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٥٦/٢٠)، والآلوسي: روح المعاني(٥/١٣)، والزمخشري: الكشاف (٢٦٣/٢).

(٢) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي وضوابطه، رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، ص١٥.

(٣) سورة يوسف الآية ٥٥-٥٦.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٩).

(٥) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثاني: من السنة:

استدلوا بموقف النجاشي، وهو ملك الحبشة، الذي أسلم بعد هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إليه، فقد ظل حاكماً لأمة غير مسلمة يحكمها بغير شريعة الله، ومع ذلك فقد نعاه الرسول ﷺ ومدحه بوصف الصلاح[١] حيث قال: (مَاتَ الْيَومَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقوموا فَصَلُّوا على أخيكُمْ أصْحَمَة)[٢].

وقد وصفه ابن حجر بأنه: (كانَ ردْءاً للمُسْلِمينَ نَافِعاً)[٣].

ولم يكن النجاشي قادراً على الحكم بشريعة الله تعالى، أو الاهتداء ببعض أحكام الإسلام نظراً لكثرة ما كان يعترضه من عقبات في هذه السبيل[٤].

يقول ابن تيمية: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[٥].

أما الباحثون المعاصرون فقد اختلفوا في حكم تولي المسلم الوظائف في دوائر ووزارات حكومة البلاد غير الإسلامية على الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم جواز عمل المسلم في وظائف الحكومة غير الإسلامية، ووزاراتها، وهؤلاء ثلاثة فرق[٦]:

الفريق الأول: يرى عدم الجواز مطلقاً. وبهذا قال الشيخ عبد الرحمن شايم المؤيدي[٧].

الفريق الثاني: يقول بالجواز للضرورة استثناء من الأصل. وبهذا قال الدكتور محمد أبو فارس[٨].

---

(١) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٢٣.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الإصابة (١/٣٤٧).

(٤) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١٠٦.

(٥) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢١٨-٢١٩).

(٦) بعض أصحاب هذا القول كالدكتور محمد أبو فارس، والدكتور عمر الأشقر. (انصب بحثهم على حكم المشاركة في الأنظمة) غير الإسلامية القائمة في البلدان العربية والإسلامية. د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٥.

(٧) من خطاب تلقته الباحثة يتضمن أجوبة عن أسئلة البحث.

(٨) د. محمد أبو فارس: المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، ص٢٥. نقلاً عن د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفريق الثالث: ذهبوا إلى الجواز للمصلحة استثناء من الأصل. وبهذا قال الدكتور عمر الأشقر[١]، والشيخ راشد الغنوشي[٢]، والدكتور سليمان توبلياك[٣].

القول الثاني:

جواز عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة غير الإسلامية، وفق ضوابط وشروط ينبغي مراعاتها ستأتي لاحقاً.

وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم:

الشيخ محمد رشيد رضا[٤]، الدكتور وهبة الزحيلي[٥]، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي[٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[٧]، والدكتور محمد رأفت عثمان[٨]، والدكتور علي الصوا[٩]، والسيد محمد حسين فضل الله[١٠]، والدكتور يونس الأسطل[١١]، والدكتور عبد الله ابراهيم الطريقي[١٢]، والسيد علي الحسيني الخامئني[١٣]، والدكتور ابراهيم الكندي[١٤]، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[١٥]*، ودار الإفتاء المصرية[١٦]*.

---

(١) د. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة في المجالس النيابية، ص٢٩-٣٤.

(٢) الشيخ راشد الغنوشي: حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي، ص١٦.

(٣) في رسالته الماجستير بعنوان: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١٠٠.

(٤) فتاوى محمد رشيد رضا (١/٢٣٥).

(٥) نقل رأيه الشيخ خالد عبد القادر في كتابه فقه الأقليات المسلمة، ص٦١٢.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١١٢٤).

(٧) د. يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام، ص١٤٠. ونقل رأيه أيضاً الشيخ خالد عبد القادر في كتابه فقه الأقليات ص٦١٤.

(٨) من مقابلة شخصية أجرتها الباحثة معه في مكتبة بجامعة الأزهر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠م.

(٩) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٧.

(١٠) السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (١/١٧٧).

(١١) د. يونس الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، رسالة دكتوراه، ص٢٠٢.

(١٢) • هو أستاذ مشارك بكلية الشريعة الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية د. عبد الله الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين، ص٢٠٠-٢٠١.

(١٣) السيد علي الخامئني: أجوبة الاستفتاءات (٢/٩٨).

(١٤) من خطاب تلقته الباحثة يتضمن إجابة عن أسئلة البحث.

(١٥) • انعقدت في عمّان من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. قرار رقم ٢٣ (٣/١١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص٤٨.

ورد السؤال التالي لمجمع الفقه الإسلامي: ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة، كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب: "يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين". من أجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن.

(١٦) • من خطاب تلقته الباحثة من دار الإفتاء يتضمن أجوبة عن أسئلة البحث بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٠م، ونص السؤال والفتوى: ما حكم عمل المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية في وظائف الحكومة غير الإسلامية في مجالات هامة كالصناعات الذرية والدراسات الاستراتيجية؟ ... لا مانع شرعاً للمسلم أن يعمل في وظيفة حكومية غير إسلامية إذا ما كان في احتياج وضرورة شديدة إلى هذا العمل، وأن يكون هذا العمل حلالاً ومباحاً ومشروعاً، ويدر كسباً حلالاً طيباً ولا يتنافى مع مبادئ الإسلام وقواعده، وألا يلهيه هذا العمل عن ذكر الله وإقامة الصلوات ومبادئ الإسلام، وألا يكون إنتاجه من هذا العمل يضر بالإسلام والمسلمين والبشرية أجمعين، وأن يكون للصالح العام وينتفع به الإسلام والمسلمون والناس أجمعون. وألا يتخذ هذا الإنتاج ضد الإسلام والمسلمين في حالتي السلم والحرب. هذا جزء من الفتوى الواردة على السؤال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز عمل المسلم في وظائف حكومة البلاد غير الإسلامية بالأدلـة التالية:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً:

الدليل الأول: من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١].

وجه الدلالة:

دلّت الآية على وجوب الهجرة من بلاد الكفـر، وأنـه لا يبـاح سـكناها إلا للمعذوريـن الذين استثناهم الله تعالى في الآية. فإذا كان المقيم فيها من المعذورين فإنه لا يحلّ له العمـل في وظائف حكومة البـلاد غـير الإسـلامية، إذ إنـه بذلـك يشـد أزرهـم، ويقـوي شـأنهم، ويكـثر سوادهم[٢].

(١) استدلوا بالنصوص القرآنية الناهية عن موالاة غير المسلمين كـ:

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآيات على حرمة موالاة الكفار واتخاذهم أولياء، والمسلم الذي يعمل في وظيفة في دوائر الحكومة غير الإسلامية ووزارتها، متول للكفار وزيادة، لأنـه (سـاعٍ في نصرتـهم ومحـبٌّ لهم، فهو محارب لله وللمسلمين)[٥].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٧.

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن حسين المؤيدي: من خطاب تلقته الباحثة يتضمن أجوبة عن أسئلتها.

(٣) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٣.

(٥) الشيخ عبد الرحمن بن حسين المؤيدي: من خطاب تلقته الباحثة يتضمن أجوبة عن أسئلتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أدلة الفريق الثاني والثالث القائلين بالجواز للضرورة أو المصلحة:

استدل القائلون بعدم جواز عمل المسلم في الوظائف العامة للحكومة غير الإسلامية إلا لضرورة أو لمصلحة (استثناء من الأصل) بالأدلة التالية.

أولاً: الأدلة على أن الأصل عدم الجواز.

أ- من الكتاب:

- النصوص الدالة على حرمة موالاة غير المسلمين. وقد مضى ذكرها عند الحديث عن أدلة الفريق الأول.

-النصوص الصريحة الدلالة على أن الحاكمية لله وحده منها:

قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١).

-النصوص التي تنهي عن الاحتكام إلى شريعة غير شريعة الله واعتباره منافياً للإيمان كـ:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٢).

-النصوص القاضية على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق:

- كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٣).

- قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤).

-إن طاعة الحكام المخالفين لشرع الله في تشريعاتهم، تعني اتخاذ المسلم لهم أرباباً من دون الله:

- كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾(٥).

---

(١) سورة يوسف الآية ٤٠.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٥) سورة التوبة الآية ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-الآيات الناهية عن الركون إلى الظالمين، واتخاذهم أولياء:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن في تولي المسلم وظيفة عامة في حكومة غير إسلامية، لا تحكم بما أنزل الله تركاً لحكم الله إلى حكم غيره، ومعاونة للظالمين على ظلمهم، واتخاذهم أولياء[2]، فدل ذلك على عدم جواز مشاركة المسلم في حكومة غير إسلامية.

ب- من المعقول:

إن في مشاركة المسلمين في حكومات غير إسلامية مفاسد كثيرة، منها: تزكية فعل الكافرين أو الظالمين بتقلُّد أعمالهم، وإضفاء صفة المشروعية على حكمهم.

كما أن مشاركتهم تؤدي إلى فقدان ثقة الجماهير بأهل الفضل والدعوة؛ لأنهم حينما يشاركون في الحكومة الكافرة أو الظالمة تضعهم الجماهير في خندق واحد مع هذه الأنظمة الظالمة[3].

وقد يكون في المشاركة في الحكومة إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى[4].

ثانياً: الأدلة على الجواز استثناء من الأصل للضرورة أو المصلحة:

استدلوا بما استدل به جمهور العلماء المتقدمين من أدلة نصية، وبما سيستدل به أصحاب القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على جواز عمل المسلم في الوظائف العامة للحكومة غير الإسلامية بالأدلة التي استدل بها الفقهاء المتقدمون على جواز تولي المسلم ولاية الرجل الفاجر أو الكافر.

وتتأكد أدلة الجواز بالمصلحة وما يتفرع عنها من قواعد وموازنات:

---

(١) سورة هود الآية ١١٣.

(٢) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٩.

(٣) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٢٠.

(٤) د. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث يترتب على عمل المسلم في الوظائف العامة في حكومة غير إسلامية الكثير من المصالح والمفاسد، إلا أن ما يتحقق من المصالح العظيمة للإسلام والمسلمين قد يفوق تلك المفاسد، وحينئذ تطبق القواعد التالية في الترجيح بينهما:

-قاعدة: الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين[١]:

وهذا يعني: أن المشاركة في حكومة غير إسلامية يترتب عليها مصالح راجحة، وإذا لم يشارك المسلم في هذه الحكومة فإن الظلم الواقع على الأقليات المسلمة سيزيد ولن ينقص، وسيتسلم أعداء المسلمين مراكز الحكم، وسيسخرون كل الإمكانات لمحاربة الإسلام والمسلمين[٢]، وفي هذا ضرر كبير على الأقليات المسلمة.

وإذا لم يتمكن المسلمون من الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة[٣]. إذ إن (الضرورة تقدر بقدرها)[٤].

وتدخل مشاركة المسلم في الحكومة غير الإسلامية أيضاً في قاعدة: إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمُهُمَا بارتكاب أخفِّهما[٥].

ومن المصالح الراجحة المترتبة على مشاركة المسلم في الوظائف العامة السياسية في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

(١) (درء بعض المفاسد والمؤامرات) عن الإسلام والمسلمين في البلاد غير الإسلامية.

(٢) (إعادة الثقة بالإسلام، وأنه دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة، ولا يتحقق ذلك إلا بما يقوم به المشاركون من تحقيق العدل وإزهاق الباطل)[٦].

(٣) زيادة خبرة المسلمين المشاركين في الحكومة، في طرق إدارة الحكم، وبدون الممارسة لا تتحقق مثل هذه الخبرة[٧].

(٤) المساعدة في إنشاء المراكز والمؤسسات الإسلامية، والمدارس، وزيادة عددها في تلك البلدان.

---

(١) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٧٠.

(٢) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١٠٧-١٠٨-١١٠، ود. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٩٤.

(٣) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١٠٨.

(٤) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦٤.

(٥) سبق تخريج القاعدة، ص٧٠.

(٦) د. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٩٢-٩٣، وسليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١١٠.

(٧) د. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٥) المطالبة بمساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق والتعليم، واستخدام المرافق العامة[١].

(٦) تحصيل الفرص المتاحة لغير المسلمين في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات والدورات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة[٢].

يقول العز بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولّوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة،وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها..." [٣].

القول المختار:

القول الراجح، هو قول جمهور العلماء المعاصرين، بجواز عمل المسلم في وزارات حكومة البلاد غير الإسلامية ودوائرها، وفق شروط وضوابط ينبغي مراعاتها. للأسباب التالية:

(١) إن العمل في وزارات ودوائر حكومة البلاد غير الإسلامية من قِبَل المسلم الداعية المخلص لا يعدّ من قبيل موالاة الكافرين أو الركون إليهم، وليس تحكيماً لشريعة غير شريعة الله تعالى، بل هو تطبيق لشرع الله، والمسلم بهذا العمل (إنما هو ولي للمؤمنين يحبهم وينصرهم إما بإيصال الحقوق إليهم، أو بإنصافهم أو بدفع الظلم عنهم) [٤]. وها هو ذا النبي يوسف عليه السلام يقول للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾[٥] فطلب الولاية لأنه علم من نفسه أنه سيقوم بما تقتضيه هذه المهمة من العدل والإنصاف، والإصلاح، وإيصال الحقوق لأصحابها، وأنه ليس هناك من أحد يقوم مقامه في هذا العمل، فرأى أن ذلك فرض عين عليه، وفي عصرنا الحاضر إذا علم المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية من نفسه (أنه يقوم بالحق في الولاية العامة وزارة كانت أم إدارة) في ظل حكومة تحكم بغير شرع الله، وليس هناك غيره من هو صالح لهذا العمل تعيّن ذلك عليه، ولو وجد معه غيره لكان فرض كفاية[٦].

(٢) إن الأنظمة السياسية لمعظم البلدان الغربية تقوم على أساس الديمقراطية، التي (تتيح الفرصة للمسلمين) الذين يحملون جنسيتها أن يشاركوا في الوزارة و(الإدارات السياسية

---

(١) سليمان توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص١١٠.

(٢) د. عمر الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص٩٣، بتصرف.

(٣) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، (١/٨٥).

(٤) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٢٨.

(٥) سورة يوسف الآية ٥٥.

(٦) د. علي الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المختلفة)، (وأن يشاركوا في الحياة النيابية، وفي تشكيل أحزاب خاصة بهم، أو في الأحزاب القائمة، وأن يحافظوا على أصول دينهم وقواعده الأساسية، وأن يحموا مصالحهم لما يتيحه مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وفي وظائف الدولة المختلفة، والضرائب من حماية لهم)، وعلى المسلمين أن لا يضيعوا هذه الفرصة من بين أيديهم بأن يختاروا التوقيت المناسب لهذه المشاركة بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها، و(الحكم يكون على أساس الراجح والغالب من المصلحة أو المفسدة)، وقد تكون المشاركة في حد ذاتها مفسدة، غير أنه إذا أمكن من خلالها التوصل إلى درء مفسدة أكبر فهي مصلحة؛ لأن دفع أعظم المفسدتين بأدناهما مطلوب شرعاً[١].

وقد وضع القائلون بالجواز مجموعة من الضوابط والشروط، منها:

(أ) أن يكون العامل في الوظائف الحكومية (عدلاً في نفسه ذا كفاءة، قادراً على تحقيق المقصود من هذه المشاركة)، وهذه الصفات تشكل ضمانة لأمانة الشخص، وحرصه على مصالح المسلمين، وابتعاده عن (الانجرار وراء مصالحه) الدنيوية.

(ب) أن يكون المسلم على درجة كافية من الوعي، والخبرة، والعلم الشرعي إلى جانب العلوم الأخرى، مما يؤهله للقيام بوظيفته على أحسن وجه، مع مراعاة حدود شرع الله تعالى[٢].

(جـ) أن لا يكون العمل مفضياً إلى الإضرار بمصالح المسلمين وخدمة أعدائهم وأن لا يتنافى مع مبادئ الإسلام وقواعده[٣].

(د) أن لا يستلزم العمل في الوظائف الحكومية ترك واجبات، أو فعل محرّمات، أو ابتعاد عن ذكر الله، وإقامة الصلوات[٤].

(هـ) أن لا يترتب على عمله نوع من الذلة، والموالاة للكافرين، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾[٥].

---

(١) د. على الصوا: المشاركة في العمل السياسي، ص١٣-٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص١٤٠، مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٢٤/٢)،

(٤) السيد علي الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات (٩٨/٢)، وفتوى دار الإفتاء المصرية المقيدة برقم ٨٨٩، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣م.

(٥) سورة الممتحنة الآية ١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

عقود التبرعات في البلاد غير الإسلامية

التمهيد:

تعريف عقود التبرعات:

هي: "العقود التي لا يأخذ فيها أحد العاقدَين مقابلاً لما يعطي، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذه"[١].

ومن عقود التبرعات: الصدقة، والوصية، والوقف، والإعارة، والإبراء، والهبة.

ويدخل في عقود التبرعات أيضاً ما كان منها تبرعاً ابتداء ومعاوضة انتهاءً كالقرض، والكفالة، والحوالة[٢].

ولعلّ عقدي الوصيّة والوقف من أهمّ العقود التي تتصل بحياة الجاليات والأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، وهو ما يدعو إلى التفصيل فيهما في الصفحات التالية:

المبحث الأول

الوصية الشرعية في البلاد غير الإسلامية[٣]

المطلب الأول: وصايا الجاليات الإسلامية لغير المسلمين ومؤسساتهم الدينية والتجارية في البلاد غير الإسلامية:

الفرع الأول: وصايا الجاليات الإسلامية لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

اتفق الفقهاء[٤] على جواز وصية المسلم لغير المسلم المقيم في البلاد الإسلامية إقامة دائمة، والمتجنس بجنسيتها، والذي يسمى في عرف الفقهاء "بالذميّ"[٥].

---

(١) د. عبد الحميد البعلي: ضوابط العقود، دراسة مقارنة، ص٣١٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٤.

(٣) عرّف الفقهاء الوصية بتعريفات متقاربة منها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة". وقيل هي: "التبرع المضاف لما بعد الموت". الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٧٥/٧). والشربيني: مغني المحتاج (٦٦/٤).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٧٩/٧)، والباجي: المنتقى (١٣٦/٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٤)، وابن قدامة: المغني (٥٣٠/٦) وابن مفلح: المبدع (٣٢/٦)، وأطفيش: شرح النيل (٣٢٤-٣٢٨)، وابن حزم: المحلى (٣٢٢/٩)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٩/٦)، والجبعي العاملي: شرح اللمعة الدمشقية (٥١/٥).

(٥) د. محمد شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول النووي: (الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف)[١].

واختلفوا في وصية المسلم لغير المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية، والذي إما أن يكون حربياً، أي بين بلاده وبلاد الإسلام حالة حرب أو عداء، ولم تكن بين البلدين معاهدات أو صداقة[٢].

وقد يكون غير المسلم معاهداً؛ أي ترتبط بلاده بالبلاد الإسلامية بمعاهدات صداقة أو أمان؛ وهذا هو حال أغلب البلدان غير الإسلامية في عصرنا الحاضر.

أولاً: حكم وصية المسلم للحربي في البلاد غير الإسلامية.

صورة المسألة: إذا أوصى المسلم لحربي،فهذا الحربي إما أن يكون قد دخل البلاد الإسلامية بأمان ليقيم فيها مدة محددة، ويسمى مستأمَناً،وإما أن يكون في البلاد غير الإسلامية التي ليس بينها وبين بلاد الإسلام عهد ولا أمان[٣]،ويسمى حربياً،وهذا هو محل بحثنا.

وقد اختلف الفقهاء في الوصية للحربي على الأقوال التالية:

القول الأول:

صحة وصية المسلم للحربي في دار الحرب ما لم تكن بسلاح أو ما يلحق بالمسلمين ضرراً.

وبهذا قال بعض المالكية[٤]، والشافعية في المذهب[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]،وبعض الشيعة الجعفرية[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) النووي: روضة الطالبين (١٠٧/٦).

(٢) د. عبد الودود السريتي: أحكام الوصية والوقف ص٤٥.

(٣) د. علي الربيعة: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٤) الباجي: المنتقى (١٣٦/٦).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٤)، الشيرازي: المهذب مع المجموع (٣٩٢/١٦)، والغزالي: الوجيز (٢٧٠/١)، والبيجرمي: حاشية البيجرمي (٢٩١/٣).

(٦) ابن قدامة: المغني (٥٣٠/٦)، وابن مفلح: المبدع (٣٢/٦). والمرداوي: الإنصاف (٢٠٨/٧) والبهوتي: كشاف القناع (٣٥٣/٤).

(٧) أبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين (٢١٤/٢).

(٨) ابن حزم: المحلى (٣٢٢/٩). فُهم هذا من كلام ابن حزم في استدلاله على جواز الوصية للذمي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

عدم صحة الوصية للحربي في دار الحرب.

وبهذا قال الحنفية[١]، وأصبغ من المالكية، وهو المعتمد في المذهب المالكي[٢]، والشافعية في قول[٣]، والإباضية[٤]، والشيعة الزيدية[٥]، والشيعة الجعفرية في المشهور عندهم[٦].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية المسلم للحربي بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من السنّة:

استدلوا بالأحاديث النبوية الدالّة على جواز صلة المشرك الحربي، ومنها:

أ- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (قَدِمَتْ عليَّ أُمّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ رَسول اللهِ ﷺ، فاستَفْتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، قلتُ: إنَّ أُمّي قَدِمَتْ وَهِيَ راغِبَةٌ[٧] أفَأَصِلُ أُمّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلي أُمَّكِ"[٨].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز صلة المشركين الحربيين والبرّ بهم، إذ إن أم أسماء رضي الله عنها كانت حربية من أهل مكة، يوم كانت مكة دار حرب، وتعدّ الوصية من البرّ فكانت جائزة[٩].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٧٩/٧) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١٠)، والسرخسي: المبسوط (٣٠/٢٧).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٩٠/٦).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٧٢/٤)، وأبو حامد الغزالي: الوجيز (٢٧٠/١)، والشيرازي: المهذب وشرحه المجموع (٣٩٢/١٦).

(٤) السالمي: جوابات الإمام السالمي (٣٣/٤).

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٩/٦)، وأحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٣٦٨/٤).

(٦) أبو القاسم الحلي: المختصر النافع في فقه الإمامية ص١٨٩، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٥١/٥)، والمطهر الحلي: إيضاح الفوائد (٤٨٧/٢).

(٧) راغبة قيل: المعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردّها إياها خائبة، هكذا فسره الجمهور وأوّله بعضهم فقال: وهي راغبة في الإسلام، وقيل: لو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن، وقيل: معناها راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إليّ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٢/٥).

(٨) أخرجه البخاري، في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ٢٩-باب الهدية للمشركين، حديث (٢٦٢٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٩١/٥).

(٩) إسماعيل فطاني: اختلاف الدارين وأثره، ص٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر "أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أعْطى عُمَرَ حُلَّةً مِنْ حَرير، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كَسَوْتَنيها، وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عَطارِدَ ما قُلْتَ؟! فَقالَ: أنّا لَمْ أعطِكَها لِتَلْبَسَها. فَكساها عُمَرَ أخاً مُشْرِكاً لَهُ بمَكَّةَ"[1].

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث على جواز صلة المشرك الحربي وبرّه، بتبادل الهدايا، والرسول ﷺ لم يُنْكر على عمر رضي الله عنه ما فعله بالحلة من كسوة أخيه المشرك الحربي. والوصية من ضروب البر فكانت جائزة[2].

الدليل الثاني: من القياس:

أجمع أهل العلم على صحة هبة المسلم للحربي[3]، فتصح كذلك الوصية له، لأنهما في معنى واحد[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية المسلم للحربي في بلاد الحرب بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ٢٩-باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦١٩). صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٢٩١).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ للنبيِّ ﷺ: ابْتَعْ هذه الحُلَّة تَلْبَسْها يَومَ الجُمُعَةِ وإذا جَاءَكَ الوَفْدُ، فَقالَ: إنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خلاق لَهُ في الآخرة، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بحُلَل، فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ مِنْهَا بحُلَّةٍ، فقالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فيها ما قُلْتَ؟

قَالَ: إنِّي لَمْ أكسُكَها لِتَلْبَسَها، تَبيعُها أو تَكْسوها. فَأرسَلَ بها عُمَرُ إلى أخٍ لَهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ".

أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ٢٩ باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦١٩)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٢٩١).

• اسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وقال الدمياطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه، أسهما أسماء بنت وهب، يقول ابن حجر: إن ثبت، احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٩١).

(٢) الفطاني: اختلاف الدارين، وأثره ص٢٧٩-٢٨٠.

(٣) الغزالي: الوجيز (١/٢٧٠)، والمطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (١٦/٣٩٥)، والشربيني: مغني المحتاج (٤/٧٢) وابن قدامة: المغني (٦/٥٣١)، والبهوتي: كشاف القناع (٤/٣٥٣).

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٤/٣٥٣)، ود. بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية، ص١٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

تدل الآية بمنطوقها على النهي عن برّ الكفار المحاربين الذين يقاتلون المسلمين، والوصية نوع من أنواع البر، فيشملها النهي، فلا تصح للكفار المحاربين.

يجاب عن ذلك:

بأن الآية إنما أفادت النهي عن تولّي الكفار الحربيين وموادّتهم كما دل على ذلك آخر الآية، ولم تَنهَ عن البر والإقساط إليهم، فلا دلالة في الآية على بطلان الوصية للكافر المحارب[2] والمنطوق مقدم على المفهوم.

والآية بهذا المعنى حجة لمن قال بصحة الوصية للحربي، إذ إن البر جائز بالكفار المحاربين، وإن كانت الموالاة منقطعة[3].

الدليل الثاني: من المعقول:

إن في القول بجواز الوصية للحربي إعانة له على محاربة المسلمين، وإلحاقاً للضرر بهم، وهو غير جائز[4].

يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: كما يحتمل وقوع الضرر بالوصية للحربي، فإنه يحتمل أيضاً حصول النفع والفائدة من وراء جواز الوصية، فقد تكون الوصية إعانة للحربي على السلم والإنصاف، ودفع الاعتداء منه تشجيعاً له على اعتناق الدين الإسلامي، كما في هبة عمر بن الخطاب الحلة لأخيه المشرك، حيث إنه أسلم بعدما لمس محاسن الإسلام في تصرفات عمر بن الخطاب تجاهه.

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٨-٩.

(٢) ابن قدامة: المغني (٦/٥٣١)، والشيرازي: المهذب وشرحه المجموع (١٦/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) إسماعيل القطاني: اختلاف الدارين وأثره، ص٢٨٢.

(٤) بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: لو قلنا إن في جواز الوصية للحربي إعانة له على استعمال مال الوصية في حرب المسلمين، لأدى ذلك إلى منع جميع التصرفات الناقلة للملك إليهم سواء أكانت بعِوَض أم بغير عِوَض، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك إلا في الأسلحة ونحوها من عدة الحرب، وأدوات القتال[١].

الدليل الثالث: من القياس:

إن الغاية من الوصية القربى إلى الله تعالى بنفع يرجع إلى الموصى له، وقد ثبت الأمر بقتل الحربي وأخذ سلبه، فلا معنى للوصية له، كالوقف عليه[٢].

يجاب عن هذا:

هذا القياس مع الفارق؛ لأن القصد من الوقف الدوام، والحربي مقتول بكفره ومحاربته المسلمين، وهذا بخلاف الوصية[٣].

القول المختار:

يظهر لي أن الرأي الراجح هو القائل بصحة الوصية للحربي في دار الحرب، ولكن يقيد هذا الجواز بأن لا يكون الموصَى له ممن ثبت مقاتلتهم للمسلمين ومناصبتهم العداء، أو تقديمهم العون لأعداء المسلمين، وأن لا تكون الوصية بالشيء الكثير في عرف الناس، أو بالسلاح ونحوه من أدوات القتال، التي تشكل قوة ودعماً لهم، يلحق الضرر بالمسلمين، فإذا تحقق هذان القيدان حلّت الوصية للحربي.

ثانياً: حكم وصية المسلم للمعاهد في البلاد غير الإسلامية:

صورة المسألة: إذا أوصى المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية المرتبطة بعهود ومواثيق مع البلاد الإسلامية لأحد مواطني تلك البلاد، فما حكم وصيته؟

لم يصرّح الفقهاء المتقدمون بحكم الوصية للمعاهد عدا فقهاء الشافعية، فقد جاء في "مغني المحتاج" ما نصه: "وتصح الوصية لذمي بما يصح تملكه له، كما يجوز التصدق عليه،

---

(١) إسماعيل فطاني: اختلاف الدارين وأثره، ص٢٧٤.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٧٢)، والمطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب (١٦/٣٩٥).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٧٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) أن الوصية تمليك، (وللمسلم أن يملِّك ماله من يشاء، من مسلم أو كافر)، والمُعاهد من أهل التمليك، (فتجوز له الوصية، كما تجوز له الهبة) [١].

ثالثاً: حكم وصية المسلم لوالديه وقرابته الذين لا يرثون لكفرهم:

صورة المسألة: أن يوصي المسلم المواطن من الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية لوالدته غير المسلمة، أو زوجته الكتابية، فهل تصح هذه الوصية، وهل تكون نافذة أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء[٢]* على جواز وصية المسلم لقرابته ووالديه الذين لا يرثون لكفرهم، فاختلاف الدين مانع من الميراث، لقول الرسول ﷺ: (لا يَرِثُ المسلمُ الكَافرَ، وَلاَ الكَافِرُ المسْلِمَ) [٣]، ولكن لا يعدّ اختلاف الدين مانعاً من الوصية.

فإذا أوصى المسلم لقرابته غير المسلمين وجب إيصال الموصى به إليهم.

يقول الطوسي: "إنْ أوْصى الإنسان لأحد أبويه أو بعض قرابته شيئاً من ثلثه، وجب إيصاله إليهم، وإن كانوا كفاراً ضُلالاً"[٤].

الفرع الثاني: وصايا الجاليات الإسلامية لمؤسسات غير المسلمين الدينية والتعليمية في البلاد غير الإسلامية:

أولاً: حكم الوصية للمؤسسات الدينية غير الإسلامية:

إذا أوصى المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية لإحدى المؤسسات الدينية التنصيرية بأن ينفق مال من تركته لبناء الكنائس، أو ترميمها، أو لطباعة كتب التوراة والإنجيل، أو

---

(١) د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٥٠٣.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠١/٦)، وابن حزم: المحلى (٣١٤/٩)، والطوسي: النهاية، ص٦٠٩. أطفيش: شرح النيل (٣٢٨/١٢)، والشماخي: الإيضاح (١٧٠/٨).

* يقول ابن حزم: (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر، ... فيوصي: لهم بما طابت به نفسه لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً، ففرض عليه أيضاً أن يوصى لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك .. وبرهان ذلك قول الله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .. فهذا فرض كما تسمع فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض) المحلى (٣١٤/٩).

يقول الثميني في النيل وشفاء العليل (٣٢٨/١٢): "وفي جوازها لوالديه إن لم يرثاه أو لبعض ورثته إن أجازها له باقيهم في حياته وردها بعد موته أو لشرك قولان ...).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، ٢٦-باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث (٦٧٦٤)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥٨/١٢).

(٤) الطوسي: النهاية، ص٦٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترجمتها إلى لغات مختلفة، ونشرها، أو دعم أنشطة محطات الإذاعة والتلفزيون التنصيرية إلى غير ذلك مما فيه تعزيز لدين غير الإسلام في البلدان غير الإسلامية، والبلدان الإسلامية، فما حكم هذه الوصية، إذا أوصى بها مسلم من أفراد الجاليات والأقليات الإسلامية قبل موته؟

لا بد أن نقرر أولاً، أن المسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أينما كان موطنه، فتأخذ وصيته حكم وصية المواطن المسلم في البلاد الإسلامية، فلا تحلُّ شرعاً فيما يزيد على الثلث، كما لا تصح لمعصية حتى ولو كان ذلك مباحاً في تشريع بلدة غير المسلم[١].

وعلى ذلك فإن الوصية للمؤسسات التنصيرية والكنسية تعدّ من التعاون على الشرك والكفر، وتقويضاً للإسلام[٢]، وهذا مما لا يحلُّ بحال، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

ووصية المسلم بما فيه دعم وتقوية لأعمال المؤسسات التنصيرية والكنسية وأنشطتها، يمثل إعانة لغير المسلمين على المعاصي والإثم والعدوان.

كما أن وصية المسلم بكتابة كتب التوراة والانجيل باطلة أيضاً باتفاق جمهور الفقهاء[٤]؛ وينطبق هذا الحكم في عصرنا الحاضر على طباعة هذه الكتب ونشرها، لأنها منسوخة ومحرّفة، والاشتغال بها غير جائز، فقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة[٥]، فقال: (أفي شَكٍّ أنْتَ يا ابْنَ الخَطّابِ؟! ألَمْ آتِ بها بَيْضاءَ نَقيَّةً؟! لو كانَ مُوسى أخي حيّاً ما وَسِعَهُ إلا اتّباعي)[٦]، ولولا أن ذلك معصية ما غضب الرسول ﷺ منه.

---

(١) د. محمد كمال الدين إمام: الوصية والوقف في الإسلام، ص٥٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١١١٠-١١٧٦).

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٦٨)، وابن قدامة: المغني (٦/٥٣٢)، والبهوتي: كشاف القناع (٤/٣٦٥)، وابن مفلح: المبدع (٦/٤٥)، وابن حزم: المحلى (٩/٣٢٧)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٦/٣٠٩)، وجعفر الحلي: المختصر النافع ص١٨٩، والطوسي: النهاية، ص٦٠٩.

(٥) ابن قدامة: المغني (٦/٥٣٢).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٧٦)، باب ذكر حديث جمع القرآن (١/٢٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم الوصية للمؤسسات التعليمية غير الإسلامية:

المؤسسات التعليمية في البلدان غير الإسلامية إما أن تكون مؤسسات تعليمية تابعة للكنائس والمؤسسات التنصيرية، أو تكون مؤسسات تعليمية خالصة.

- فأما المؤسسات التعليمية التابعة للكنائس، كمدارس الراهبات، والمدارس اللاهوتية لتخريج المنصرين والقسس، والكليات التنصيرية، سواء أكانت دراستها دينية خاصة أم كانت معها دراسات مدنية تعين على التخصص في مسائل الدين المسيحي: فإنّ حكم وصية المسلم لهذه المؤسسات أنها وصية باطلة[١]، وما قيل في الوصية للمؤسسات الدينية يقال هنا، والأولى بالمسلم أن يوصي بأمواله لدعم المؤسسات الإسلامية المنتشرة في أنحاء البلدان غير الإسلامية من مساجد، ومراكز ومدارس إسلامية تفتقر إلى الدعم والعون، فضلاً عن حاجتها الماسّة لإقامة مؤسسات جديدة ثقافية وتربوية واجتماعية لأداء رسالتها الدعوية لتغطية متطلبات الجاليات الإسلامية. أما المؤسسات الدينية والتعليمية غير الإسلامية فإنها تجد دعماً قوياً من أبنائها وأنصارها فضلاً عن المساعدات الحكومية والرسمية التي تقدم لها لدعم أنشطتها المختلفة[٢].

وعلى سبيل المثال ذكرت مجلة العطاء الأمريكي ١٩٩٨ الصادرة عن الجمعية الأمريكية لجمع التبرعات (AAF Rc Trust for Philanthropy) (أن إجمالي المساهمات التطوعية (نقدية وعينية) في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عام ١٩٩٧م (١٤٣,٤٦) بليون دولار موزعة حسب مصادر التمويل كالتالي: الشركات ٨,٢٠ بليون دولار، بنسبة ٥,٧٪، الوصايا ١٢,٦٣ بليون دولار، وبنسبة ٨,٨٪، الجمعيات: ١٣,٣٧ بليون دولار، وبنسبة ٩,٣٪، الأفراد: ١٠٩,٢٦ بليون دولار، وبنسبة ٧٦,٢٪)[٣].

وهذه الأرقام المهولة تمثل واقع العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وفي مقابل ذلك يعاني العمل التطوعي الإسلامي في البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية من العجز ونقص الدعم المادي.

- أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية الخالصة التي تقدم العلم النافع في الإطار الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية من علوم سياسية، أو اقتصادية، أو زراعية، أو تجارية تعود بالنفع على

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة،(٢/١١٧٦).

(٢) الدائرة الإعلامية في اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا: الوقف الإسلامي الأوروبي، ص٢ بتصرف.

(٣) نوري مبارك: نظرات في العمل التطوعي، مجلة الإقتصاد الاسلامي، ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس، فإن الوصية لهذه المؤسسات تعدّ من قبيل التعاون على البرّ الذي يحبه الله تعالى ويأمر بالتعاون عليه[١].

أما العلوم التي لا فائدة منها كالمعاهد التي تدرس الاقتصاد الشيوعي، أو التي تؤهل المختصين في الفلسفة الملحدة، وغيرها، فلا يجوز التبرع لها بأي وجه من وجوه التبرع سواء أكان وصية أم نحوها، وتعدّ الوصية لها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان[٢].

الفرع الثالث: وصايا الجاليات الإسلامية لمؤسسات غير المسلمين التجارية:

ونخص بالحديث هنا، وصية المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية للمؤسسات التي تمارس أنشطة محرمة كـ:مؤسسات اليانصيب، وأندية القمار، والملاهي الليلية، والمراقص، أو بيوت الدعارة، ونحو ذلك من المؤسسات التي تمارس المحرمات.

ومما لا شك فيه أن الوصية لهذه المؤسسات باطلة[٣]، للأسباب التالية:

(١) أنها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

(٢) أن هذه المؤسسات تمارس أفعالاً محرمة، ولما كان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان والعمل الصالح، فلا يجوز أن تفضي الوصية إلى معصية[٥] من خلال دعم الأنشطة المحرّمة لتلك المؤسسات.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثالثة (١٣٠١/٢).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٦٨/٤)، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١٣٠١/٢).

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق (١٨٣/٦)، والشربيني: مغني المحتاج (٦٨/٤)، وابن قدامة: المغني (٥٣٢/٦)، وابن حزم: المحلى (٣٢٧/٩)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٩/٦)، وجعفر الحلي: المختصر النافع، ص١٨٩، والطوسي: النهاية، ص٦٠٩.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٦٨/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: وصايا غير المسلمين لأفراد الجاليات الإسلامية ومؤسساتهم الدينية والتعليمية:

الفرع الأول: وصايا غير المسلمين لأفراد الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية:

أولاً: حكم وصية الحربي للمسلم في البلاد غير الإسلامية:

وصية الحربي حال وجوده في بلاده غير الإسلامية، تتبع في الحكم ما هو معمول به عندهم، وإذا انتقل إلى البلاد الإسلامية واستقر فيها بموجب أمان، فهو المستأمن، فتخضع وصيته حينئذ لحكم الشرع الإسلامي[١].

أما إذا أوصى الحربي لمسلم في دار الحرب، فإنَّ وصيته تصبح جائزة في الجملة[٢]، لكن الفقهاء قيدوها بأن لا يوصي له بما يحرم على المسلمين تملُّكه، فإذا أوصى له بمحرَّم فلا تحلُّ للمسلم هذه الوصية[٣].

ثانياً: حكم وصية المعاهد للمسلم في البلاد غير الإسلامية:

لم يصرح جمهور الفقهاء بحكم وصية المعاهد المواطن في البلاد غير الإسلامية للمسلم المقيم فيها، ولكن يمكن القول إنهم يرون صحة وصية المعاهد؛ وذلك لأنهم ذهبوا إلى القول بجواز وصية الكافر للمسلم[٤]، وقولهم بالجواز يفيد جواز وصية المعاهد، لعموم كلمة كافر، ولكن هذا الجواز لا يأخذ على إطلاقه، بل يقيد بأن لا تكون تركة المعاهد من المحرمات كالخمر والخنزير مثلاً، وإلا لم تصح هذه الوصية.

ولكن هل يشترط في وصية غير المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أن لا تتجاوز ثلث التركة أم لا؟

---

(١) د. عبد الودود السريتي: أحكام الوصية والوقف، ص٤٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١٠)، وشلبي: حاشية شلبي (٣٧٩/٧)، والسرخسي: شرح السير الكبير (٢٣٣/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٥١٥/٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٥٧٠/٦)، والشماخي: الإيضاح (١٥٧/٨).

(٣) د. محمد أحمد القضاة: أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، ص٢٣٤.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٨٥/١٠)، والخرشي: شرح الخرشي (١٦٨/٨)،والحطاب: مواهب الجليل (٥١٥/٨)، والتسولي: البهجة في شرح التحفة (٥١٢/٢)، والشربيني: مغني المحتاج (٦٧/٤)، وابن قدامة: المغني (٥٧٠/٦)، وابن مفلح: المبدع (١٠٩/٦)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٧/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنّ وصية المواطن غير المسلم في البلاد الإسلامية تخضع لحكم الشرع الإسلامي، فلا تنفذ وصيته فيما زاد على ثلث التركة، إلا بموافقة الورثة؛ وذلك مراعاة لحقهم المقرر، وهذه الأحكام من النظام العام في البلاد الإسلامية التي تسري على المسلم وغير المسلم[١].

أما بالنسبة لغير المسلم المواطن في البلاد غير الإسلامية، فإنه إذا أوصى للمسلم بأكثر من ثلث التركة، فإن كان النظام العام في تلك البلاد يجيز الوصية بأكثر من ثلث التركة -كما هو الحال في البلدان الغربية- جاز للمسلم أن يأخذ الموصَى به، بشرط أن لا يكون مما يحرم على المسلم تملُّكه أو فيه ضرر على المسلمين، وإذا لم يجز ذلك النظام العام لم يحلّ له الموصَى به.

يقول السرخسي: "لو أن حربياً في دار الحرب حضره الموت فوهب ماله لمسلم فيهم بأمان وسلمه، فأبى وارثه، بعد موته، أن يجيز له فيما زاد على الثلث، كان المستأمن في سعة من منع جميع المال منه إن أمكنه ذلك؛ لأن الميت ملكه بطيبة نفسه، وإن كان الحربي أوصى له بماله كله، .. فإن كان من حكم أهل الحرب، أن الموصى له أحق بالموصى به طاب له ذلك كله؛ لأن الورثة والغرماء ملتزمون أحكام أهل الحرب، وإن لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له إلا الثلث بعد الدين؛ لأنه فيهم أمان فلا يحل له أن يأخذ مالهم أو مالَهم فيه حق إلا بطيبة أنفسهم"[٢].

<u>الفرع الثاني: وصايا غير المسلمين للمؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية:</u>

إذا أوصى غير المسلم للمساجد، أو المراكز الإسلامية، أو للمدارس الأهلية، أو لطبع المصاحف وتوزيعها، أو لدعم نشر الأشرطة والكتب الإسلامية، أو لبناء مساجد جديدة، فما حكم هذه الوصية، وهل تنفذ؟![٣].

---

(١) د. محمد كمال الدين امام: الوصية والوقف في الإسلام، ص٥٥.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٥/٢٣٥).

(٣)• لا بد هنا من الإشارة إلى الأمور التالية: ١- أن الكثير من الفقهاء عند حديثهم عن وصية الكافر لم يخصصوا القول بالوصية للمساجد وغيرها، ولكنهم أطلقوا القول، فيدخل في وصية الكافر وصيته للمسلم أو لجهة عامة كالمؤسسات الإسلامية. ٢- جمهور الفقهاء عدا الحنفية والحنابلة تحدثوا عن وصية الكافر، وعموم كلمة كافر يفيد وصية المعاهد والذمي والمحارب، أما الحنفية فإنهم خصوا الحكم بوصية الذمي وفصلوا فيها. ٣- أبطل جمهور الفقهاء وصية الكافر لجهة تعدّ معصية في الإسلام، ومعنى ذلك أنهم يجيزون وصيته إذا كانت لجهة تعدّ قربة في الإسلام، وإن لم يعتقدها هو قربة، وهذا الفهم هو الذي بنيت عليه هذه المسألة، أما الحنفية فقد فصلوا في المسألة ولم يبيحوا وصية غير المسلم لجهة لا تعدّ قربة في دينه كما سنبيّن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تصح وصية غير المسلم لجهة تعدُّ قربة في الإسلام، وإن لم يعتقدها غير المسلم كذلك.

وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والشيعة الجعفرية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

لا تصح وصية غير المسلم لجهة تعدّ قربة في الإسلام، وليست قربة في دين غير المسلم.

وبهذا قال الحنفية[٦].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٨/٥١٥)، والتسولي: البهجة في شرح التحفة (٢/٥١٢)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/٥٨٠).

يقول الحطاب: "إن وصية الحر المميز المالك تصح وإن كان كافراً، وظاهره أن وصيته جائزة للمسلم بكل شيء يملكه الكافر إلا بخمر أو خنزير ... قال في التوضيح: وتصح الوصية من الكافر، لأنه حر مالك مميز، إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح ملكه من خمر ونحوه ...) مواهب الجليل (٨/٥١٥).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٦٧-٦٨).

يقول الشربيني: "تصح وصية كل مكلف حر مختار بالإجماع، لأنها تبرع، وإن كان كافراً ولو حربياً ... وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط في الصحة أن لا تكون الجهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها ولو ترميماً، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها ... وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر، ... وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يكون قربة كالفقراء أو بناء المساجد، وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" مغني المحتاج (٤/٦٧-٦٨).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٤٧)، وابن مفلح: المبدع (٦/٤٥).

يقول ابن مفلح: (ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لبيت نار ولا لعمارتها والإنفاق عليهما، لأن ذلك معصية، وسواء كان الموصي مسلما أم ذمياً، ولا لكتب التوراة والإنجيل على الأصح) ...المبدع (٦/٤٥).

(٤) الطباطبائي: العروة الوثقى (٢/٨٨٩).

يقول الطباطبائي: "ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما ... ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون الموصي والموصَى له مسلمَين أو كافرَين أو مختلفَين، لأن الكفار أيضاً مكلّفون بالفروع ..." العروة الوثقى (٢/٨٨٩).

(٥) ابن حزم: المحلى: (٩/٣٢٧).

يقول ابن حزم: "ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك ..." المحلى (٩/٣٢٧).

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٢٠٥):

يقول الزيلعي: (إن وصايا الذمي ثلاثة أقسام: منها ما هو باطل بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات، والنائحات، أو أوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم كما إذا أوصى بالحج، أو ببناء المساجد للمسلمين، أو بأن تسرج مساجدهم، لأنه معصية عندهم إلا أن تكون لقوم باعيانهم فتصح باعتبار التمليك ...) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٢٠٥). وكما يظهر فإن الحنفية خصّوا كلامهم في حكم وصية الكافر بالذمي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن الحنفية استثنوا ما إذا كانت الوصية لأشخاص بأعيانهم، كما لو أوصى غير المسلم ببناء مسجد لقوم معينين، فإن هذه الوصية تصح، لوقوع ما أوصى به تمليكاً لهم لأنهم معلومون، ويعدّ ما حدده الموصي في وصيته على سبيل الإرشاد لا الإلزام، والموصَى لهم بالخيار فيما يفعلونه بالموصى به؛ لأنه ملكهم[1].

الأدلّـــة

وجه القول الأول:

تصح الوصية من كل مسلم أو كافر لعمارة أو مصالح مسجد إنشاءً أو ترميماً، لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة ونحوها[2].

وجه القول الثاني:

لا تصح وصية غير المسلم بما هو قربة عند المسلمين، لأنه معصية في اعتقاده، (إلا أن تكون لقوم بأعيانهم، فتصح باعتبار التمليك)[3].

القول الراجح:

الراجح هو الرأي القائل بصحة وصية غير المسلم فيما هو قربة في الإسلام، لما في ذلك من نفع يعود على المسلمين ودعوتهم في البلدان غير الإسلامية؛ ولأن هذه الوصية صدرت ممن يملك ملكاً صحيحاً لمن هو أهلٌ للتملك، وربما يكون دافع غير المسلم لكتابة هذه الوصية ما رآه من محاسن الإسلام والمسلمين، وفي رفضها والقول بعدم صحتها صدٌّ لغير المسلمين عن دين الإسلام وتنفيرهم منه، ولكنني أرى أن جواز هذه الوصية مقيد بشرطين هما:

- ألا يترتب على قبول هذه الوصية تبعية، أو موالاة لغير المسلمين.
- ألا تقترن هذه الوصية بشرط يتضمن تقديم المسلمين بعض التنازلات في دينهم في مقابل استلام الموصَى به، أو الإضرار بمصالحهم.

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٢٠٥)، ود. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٥٠٥.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٧٢).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٢٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الوقف الخيري في البلاد غير الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الوقف الخيري وأهميته بالنسبة للجاليات الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الوقف الخيري[1]:

هو: (ما خصص ريعه من حين إنشائه للصرف على المصالح الخيرية، أي على مجالات البر العامة، كالمساجد، والمراكز الإسلامية، والمستشفيات، والمدارس، ونحوها)[2].

الفرع الثاني: أهمية الوقف الخيري بالنسبة للجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية:

يعدُّ (نظام الوقف من أهم الأنظمة التي اعتمدها المسلمون قديماً لدعم مؤسساتهم الدينية، والتعليمية، والاجتماعية) بما يضمن لها الاستقرار والاستمرارية. والدارس لأوضاع الجاليات والأقليات المسلمة، وطبيعة المشكلات والتحديات التي تواجهها، يجد أنها بحاجة ماسّة إلى مؤسسات إسلامية فعالة في مختلف المجالات، وهذا يتطلب (إمكانيات مالية كبيرة) غير متوافرة لدى الجاليات والأقليات المسلمة، مما يجعل الوقف الإسلامي في البلدان غير الإسلامية ضرورة ملحة[3]. يستمد مبررات وجوده من العوامل التالية:

(١) هجرة الكثير من المسلمين إلى البلدان غير الإسلامية وخاصة الدول الغربية، (وتحولهم من جاليات مهاجرة إلى مواطنين مستقرين)، مع وجود أعداد لا بأس بها من المسلمين المواطنين من أهل تلك البلدان. وهذا الأمر (فرض على المسلمين التفكير الجادّ) في إنشاء

---

(١) • الوقف في اللغة: الحَبْسُ، مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً، أي حَبَسْتُه، يقال: حَبَسْتُ أحْبِسُ حَبْساً، وأحبستُ أحبسُ إحباساً أي وقفت. ابن منظور: لسان العرب، مادة (وقف) (٣٥٩/٩).

أما في الشرع: فقد عرفه ابن نجيم بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وعرفه الشربيني بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، وعرفه ابن قدامة، بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة". ابن نجيم: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، والشربيني: مغني المحتاج (٥٢٢/٣)، وابن قدامة: المغني (١٨٥/٦).

أما أنواع الوقف: فينقسم الوقف حسب الغرض منه إلى: (١) الوقف الخيري. (٢) الوقف الذري: وهو ما خصص ريعه لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم وذرياتهم، بغض النظر عن وصف الغنى والفقر وما شابههما. (٣) الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري، ونصيب ذري. منذر قحف: الوقف الإسلامي، ص١٥٨.

(٢) د. عبد الودود السريتي: أحكام الوصية والوقف، ص١٨٠، ود. رفيق المصري: الأوقاف "فقهاً واقتصاداً" ص

(٣) اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا: الوقف الإسلامي الأوروبي، ص٣، وأسرة التحرير: الوقف الإسلامي في أوروبا ضرورة ملحة (حوار) مجلة الوعي الإسلامي، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤسسات إسلامية ثابتة تحمي وجودهم، وتحصنهم من الذوبان وتحفظ أبناءهم، (وتكون مصدر إشعاع حضاري لغيرهم) [١].

(٢) حاجة المسلمين إلى المؤسسات التعليمية والثقافية: فبسبب افتقاد مجتمع الجاليات المسلمة إلى مثل هذه المؤسسات، مع غياب التعليم الإسلامي، تعرض الجيل الثاني والثالث من أبناء المسلمين إلى الكثير من المخاطر التي تهدّد مستقبلهم. وتوفير هذه المؤسسات يتطلب نفقات باهظة ويحتاج إلى تمويل ثابت و(مستقر لضمان استمرارها) [٢].

(٣) إن المؤسسات الإسلامية المختلفة بحاجة إلى (سند مالي ثابت لا يعتمد على التبرع العارض) من الجاليات المسلمة التي تعدّ الأغلبية الكبرى منها من ذوي الدخل المحدود المتمثلة في فئة الطلبة والعمال، ولا توجد إلا فئة قليلة (من أصحاب الأموال الذين يساهمون بقدر محدود) لا يفي بمتطلبات العمل الإسلامي في بلاد الغرب[٣].

كما أن توجه القائمين على العمل الإسلامي إلى البلدان الإسلامية لجمع التبرعات لا يفي بالحاجة الحقيقية لأنشطة العمل الإسلامي، فقد لا يمضي وقت طويل على جمع الأموال حتى تنفد (وتصبح ميزانيات المراكز الإسلامية خاوية، فيضطر القائمون عليها إلى التوجه من جديد) لجمع التبرعات[٤].

لهذا برزت الحاجة إلى وقف خيري ثابت يمثل (حَلاً –إسلامياً– عملياً لمؤازرة العمل الإسلامي في الغرب) [٥].

المطلب الثاني: وقف الجاليات الإسلامية على غير المسلمين ومؤسساتهم الدينية:

الفرع الأول: وقف الجاليات الإسلامية على غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية:

اتفق الفقهاء[٦] على جواز وقف المسلم لغير المسلم الذي يعيش بصفة دائمة في البلاد الإسلامية ويخضع للأحكام الإسلامية المطبقة فيها، قياساً على جواز التصدق عليه[٧].

---

(١) اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا: الوقف الإسلامي الأوروبي، ص٣، وأسرة التحرير: الوقف الإسلامي في أوروبا ضرورة ملحة مجلة الوعي الإسلامي، ص١٢.

(٢) الدائرة الإعلامية لاتحاد المنظمات الإسلامية: الوقف الإسلامي الأوروبي، ص٣-٤.

(٣) المصدر السابق، ص٣-٤.

(٤) أسرة التحرير: أوقاف إسلامية في أوروبا، مجلة المجتمع، ص٢٤.

(٥) أسرة التحرير: الوقف هو الحل، مجلة النور، ص٤-٥.

(٦) الآبي: جواهر الإكليل (٣٠٦/٢)، والشربيني: مغني المحتاج (٥٢٨/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٣٨١/٤)، والبهوتي: كشاف القناع (٢٤٦/٤)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٦٠١/٣-٦٠٣)، وأبو القاسم الحلي: المختصر النافع (١٨٤)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (١٧٩/٣).

(٧) د. عبد الودود السريتي: أحكام الوصية والوقف ص ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما بالنسبة لوقف المسلم على الحربي، والمعاهَد المقيم في البلاد غير الإسلامية، فسنتناول حكمه الشرعي فيما يأتي:

أولاً: وقف المسلم على الحربي في البلاد غير الإسلامية:

اتفق جمهور الفقهاء[١] على عدم جواز وقف المسلم على غير المسلم الحربي الذي يقيم في بلاد غير إسلامية ليس بينها وبين بلاد الإسلام معاهدات أمان أو صداقة، بل قد تكون بينهما حالة حرب، وأدلتهم على ذلك:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن برّ الحربيين والإحسان إليهم، والوقف نوع من البر والإحسان، فلا يصح لهم.

٢- من المعقول:

- لا يصح الوقف على الحربي؛ لأن أمواله مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منه بالقهر والغلبة، فما يتجدد له أولى، (والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل)[٣].

- كما إن في الوقف على الحربيين إعانةً وتقويةً لهم على المسلمين، فلا يصح[٤].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٦/٦٣٤)، والآبي الأزهري: جواهر الإكليل (٢/٣٠٧)، والشربيني: مغني المحتاج (٣/٥٢٩)، والنووي: روضة الطالبين (٤/٣٨١)، والبهوتي: كشاف القناع (٤/٢٤٧)، وابن قدامة: المغني (٦/٢٤١)، وأبو القاسم الحلي: المختصر النافع ص ١٨٤، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (١/٢٤٧).

(٢) سورة الممتحنة/الآيتان (٨-٩).

(٣) ابن قدامة: المغني: (٦/٢٤٢).

(٤) الآبي: جواهر الأكليل (٢/٣٠٧)، والشيخ مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف، ص ٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: وقف المسلم على المعاهد في البلاد غير الإسلامية:

لم يصرح الفقهاء المتقدمون بحكم وقف المسلم على غير المسلم المعاهد المقيم في البلاد غير الإسلامية، ولعل الحكم الشرعي هو الجواز؛ للأسباب التالية [1]*:

١- الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2].

وجه الدلالة:

تدل الآية على جواز البرّ والإحسان إلى غير المحاربين الذين لم يخرجوا المسلمين من ديارهم، ولم يقاتلوهم، ومن هؤلاء أهل العهد والأمان، والوقف من ضروب البر والإحسان فصحّ لأهل العهد، وجاز.

٢- إن أموالهم غير مباحة، وهي معصومة بالعهد والأمان، فلا يحل للمسلمين الاستيلاء عليها، طوال مدة بقاء العهد، فيصحُّ الوقف عليهم، إذ إن الوقف سيبقى في ملكهم ولن يكون مباح الأخذ.

ولكن بما أن العهد قد يكون مؤقتاً، وحال السلم قد لا يطول بين المعاهدين والمسلمين فيستحب أن يشترط المسلم الواقف استمرار الوقف ما داموا على حالة السلم مع المسلمين[3].

الفرع الثاني: وقف الجاليات الإسلامية على المؤسسات الدينية غير الإسلامية في البلاد غير الإسلامية:

إذا وقف المسلم بعض ماله على بناء الكنائس والمعابد والأديرة، أو على طباعة ونشر وتوزيع كتب غير المسلمين الدينية كالتوراة، والإنجيل، أو الوقف على الكليات والجمعيات التنصيرية، فما حكم هذا الوقف؟ وهل يصح تنفيذه؟

---

(١) * رغم أن الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذا المسألة، ولكن يمكن استنتاج رأيهم في هذه المسألة من خلال ما علّلوا به قولهم في تحريم الوقف على الحربي، حيث ذكروا أن ملك الحربي زائل، والوقف يجب أن يكون لازماً، كما أن في الوقف عليه إعانة له وتقوية على حرب المسلمين، وطبعاً هذا لا ينطبق على المعاهد المسالم الذي هو معصوم ملكه. يقول أبو القاسم الخوئي (يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة) منهاج الصالحين (٢/٢٣٥).

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٣) خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص٤٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اتفق الفقهاء[١] على عدم جواز وقف المسلمين على أماكن عبادة غير المسلمين ومؤسساتهم الدينية، ودليل ذلك:

إن في هذا الوقف إعانة لغير المسلمين على المعاصي، والوقف إنما شُرع للتقرب إلى الله تعالى، فهما متضادّان[٢]، والإعانة على المعصية معصية، قال تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾"[٣].

أما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فلا يصح؛ لأن هذه الكتب وقع فيها التحريف والتبديل[٤]، ولقد رُوى "أن النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة"[٥].

المطلب الرابع: وقف غير المسلمين على المسلمين ومؤسساتهم الدينية:

إذا وقف غير المسلم جزءاً من ماله لطبع ونشر الكتب الإسلامية، أو لبناء مسجد أو مركز إسلامي والإنفاق على أنشطته، أو كفالة الدعاة، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول:

يجوز وقف غير المسلم لجهة تعدّ قربة في الإسلام، وليست كذلك في اعتقاده. وبهذا قال الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والشيعة الجعفرية[٨].

---

(١) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٥، والشربيني: مغني المحتاج (٥٣٠/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٣٨٤/٤)، والبهوتي: كشاف القناع (٢٤٦/٤-٢٤٧)، وابن قدامة: المغني (٢٣٩/٦)، وابن القيم: أحكام أهل الذمة (٦٠٣/٣)، والطوسي: النهاية ص ٥٩٧، والجبعي العاملي: الروضة البهية (١٧٩/٣-١٨٠)، وابن المرتضى: البحر الزخار (١٥٣/٧).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٣) سورة المائدة/الآية ٢.

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٢٤٧/٤).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص٢٩٧.

(٦) الشربيني: مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٣٨٤/٤)، والبيجرمي: حاشية البيجرمي (٢٠٣/٣).

(٧) البهوتي: كشاف القناع (٢٤٥/٤)، يقول البهوتي: "الشرط الثاني - من شروط الوقف- أن يكون الوقف على برّ، وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى. والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أم ذمي، لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي...".

(٨) الجبعي العاملي: الروضة البهية (١٧٩/٣)، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (٢٤٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

لا يصح وقف غير المسلم لجهة تعدّ قربة في الإسلام، وليست بقربة في نظر الواقف بمقتضى ديانته.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية في القول المعتمد عندهم[٢]، والشيعة الزيدية[٣].

الأدلـــــة:

وجه القول الأول: يصح وقف غير المسلم على ما يعدّ قربة في نظر الشرع، وإن لم يعتقده الواقف قربة اعتباراً باعتقاد الموقوف عليهم[٤].

وجه القول الثاني: لا يصح الوقف؛ لأنه وإن كان قربة في نظر الشرع، فهو ليس كذلك في اعتقاد الواقف[٥]، والأصل أن يكون قربة عند الجميع حتى يصح.

القول المختار:

القول الراجح هو القائل بصحة وقف غير المسلم على جهة تعدّ قربة في الإسلام، وليست بقربة في اعتقاد الواقف، فعلى هذا يجوز وقف غير المسلم على المؤسسات الإسلامية، وذلك لأن من المصلحة ألاّ تردّ مثل هذه الأوقاف مادامت تتضمن نفعاً للمسلمين ومؤسساتهم الدينية، ودعماً لأنشطتها، ولكن هذا الجواز يقيد بأن لا يكون هذا الوقف مشروطاً بتدخل الواقف في شؤون المسلمين، أو أن يفرض عليهم نفوذه بأي شكل من الأشكال ويتخذ الوقف مطية لذلك، كما ينبغي أن لا يترتب على قبول المسلمين لهذا الوقف أيّة موالاة أو تبعية لغير المسلمين، أو أي تأثير على معتقد المسلمين.

---

(١) إبراهيم الطرابلسي: الأوقاف في أحكام الأوقاف ص ١٤١.

(٢) الآبي: جواهر الإكليل (٣٠٧/٣).

(٣) ابن المرتضى: البحر الزخار (١٥٠/٧)، وأحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٢٨٢/٤).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٥) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٤١، ود. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٤٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشافعية[١]، والحنابلة في رواية[٢]، والشيعة الجعفرية[٣]، والإباضية[٤].

وممن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[٥]، والدكتور إبراهيم بن أحمد الكندي[٦].

القول الثاني:

جواز بيع المسجد، إذا وقع الاستغناء عنه بالكلية فيعود إلى ملك واقفه إذا كان حياً، أو إلى ورثته إذا كان ميتاً. وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، والإمام أحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنه[٨]، والشيعة الزيدية[٩].

وممن قال بهذا الرأي من المعاصرين القاضي محمد تقي العثماني[١٠]، ومحمد المختار السلامي[١١]. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[١٢]، بشرط أن يشتري بثمنه مسجداً في مكانٍ آخر.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٥٥١)، والنووي: روضة الطالبين (٤/٤٢٠)، والزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٤٢.

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩٢). يقول ابن تيمية: (مذهب أحمد في ... المسجد يجوز بيعه للحاجة: في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته بل تنتقل آلتها إلى موضع آخر). فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٢).

(٣) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/١٨٦)، وأبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين (٢/٢٤٢).

(٤) العوتبي: كتاب الضياء (١٨/١٧١).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٢٠).

(٦) من خطاب تلقته الباحثة منه أجاب فيه عن أسئلتها.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، والسرخسي: المبسوط (١٢/٤٢) وابن نجيم: البحر الرائق (٥/٤٢١)، وابراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٦.

(٨) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩٢)، وابن قدامة المغني (٦/٢٢٥)، وابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٢).

(٩) ابن المرتضى: البحر الزخار (٥/١٥٨).

(١٠) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا معاصرة ص ٣٣٦.

(١١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٦٢).

(١٢) مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد بعمّان، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. قرار رقم ٢٣ (١١/٣). فتوى المؤتمر جاءت رداً على السؤال التالي من المعهد العالمي بواشنطن: "ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع و الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من عدم جواز بيـع المسجد، وإن تعطلت منفعته بالكلية بما يأتي:

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن المساجد كلها خالصة لله تعالى، ليس لأحد فيها حق، و(لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بما لم يأذن به الله)[٢]؛ لأن المساجد إذا خرجت من ملك الواقف إلى الله تعالى، فلا تعود إلى ملكه أبداً[٣]، ولهذا فلا يجوز بيعها أو هبتها ونحوها من التصرفات. يقول ابن العربي في تفسير الآية: "إذا تعينت -أي المساجد- لله أصلاً، وعينت له عقداً، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة"[٤].

الدليل الثاني: من السنّة.

عن ابن عمرَ رَضيَ اللهُ عنهما: (أنَّ عُمَر تَصَدَّقَ بمالٍ لَهُ عَلَىَ عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ - وكانَ يُقالُ لَهُ ثَمغٌ، وكان نخلاً -فقال عُمَرُ: يا رَسولَ اللهِ إنِي استَفَدتُ مالاً وهو عندي نفيسٌ فأرَدتُ أنْ أتصدَّقَ بهِ، فقال النبيُّ ﷺ: تَصدَّقْ بأصلهِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمَرهُ، فتَصدَّقَ به عَمرُ)[٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على لزوم الوقف[٦]، وعدم جواز التصرف فيه بالبيع ولا الهبة ولا الميراث أو نحوها من التصرفات الناقلة للملكية سواء من قبل الواقف أو الموقوف عليه.

---

(١) سورة الجن/الآية (١٨).

(٢) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٦/٢٣٤)، والتهانوي: إعلاء السنن (٨/٢٤٨)، مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٢/١١٢٠).

(٣) التهانوي: إعلاء السنن (١٣/٢٤٧).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٤/١٨٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ما للوصيّ أن يَعْمَلَ في مالِ اليَتيمِ وما يأكلُ منه بقَدْرِعمالَتِهِ، حديث (٢٧٦٤)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٤٩٢).

(٦) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجاب عن هذا الاستدلال:

الأصل أن لا يتصرف بالوقف ببيع أصله ونحوه، إذا كان صالحاً للإنتفاع به؛ لأن المقصود من الوقف النفع، فإذا تعطلت منفعته أصبح الوقف كالمعدوم، فيحل التصرف فيه ببيعه[١].

الدليل الثالث: من القياس.

إن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها بالكلية كالعبد المعتق فإنه إذا أُعتق ثم زَمِنَ، فإنه لا يعود مملوكاً، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق[٢].

الدليل الرابع: من المعقول.

لا يجوز بيع المسجد بانتقال من حوله من المسلمين، ولا بخرابه، لإمكان عوده كما كان، ولأنه يمكن الصلاة فيه، مع خرابه[٣]، (ولعل الله يهيء له من عباده الركع السجود من يعمره بالعبادة والقيام)[٤].

الدليل الخامس: عمل السلف الصالح.

استدل سحنون بعمل السلف، بقوله: "لو كان البيع يجوز فيها -أي الأصول- لما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجلّ ما يؤخذ منها بالذي به. لم يزل يجري عليه فهو دليلها، فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خراباً"[٥].

الـــرد:

إن بقاء هذه الأوقاف خراباً لا يدل على عدم جواز بيع الأوقاف لاحتمال أن يكونوا قد أغفلوا بيعها لعدم تيسر من يشتريها[٦]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

---

(١) الشيخ عبد العزيز الداود: الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، ص ١٤٩.

(٢) التهانوي: إعلاء السنن (٢٤٤/١٣)، والزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٤٥، وابن قدامة: المغني (٢٢٦/٦).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٤٢٠/٤)، والشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص ١٧٤.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٢١/٢).

(٥) المدونة الكبرى (٢٣٥٠/٧).

(٦) التهانوي: إعلاء السنن (٢٤٨/١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة ومن وافقهم لجواز بيع المسجد، إذا تعطلت منفعته بالكلية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الأثر.

ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ[١]. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[٢].

الـــــرد:

لا حجة في هذا الأثر على جواز بيع المسجد، وغاية ما فيه إنما هو تحويل الرحبة مسجداً، والمسجد رحبة، وهذا جائز، ولا يستلزم من جواز النقل جواز البيع، وإخراج الأرض عن كونها مسجداً[٣].

الجواب:

ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر. وصار المسجد الأول سوقا للتمّارين، وهذا يتبين منه أنه لم يحول الرحبة إلى مسجد، والمسجد إلى رحبة كما يدّعي القائلون بجواز بيع المسجد[٤].

الدليل الثاني: من المعقول.

إن في بيع الوقف حفظاً لمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته[٥]، إذ إن المقصود هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو[٦]، وهذا متحقق بحفظ المعنى عن طريق البيع.

---

(١) ابن قدامة: المغني (٦/٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٢٥).

(٣) التهانوي: إعلاء السنن (١٣/٢٤٤).

(٤) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٦٦).

(٥) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٨٩).

(٦) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الراجح:

يظهر لي أن القول الراجح هو القائل أن الأصل عدم جواز بيع المسجد حتى وإن تعطلت منافعه بالكلية، للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم، ورجحانها على أدلة المجيزين.

٢- أن المسجد لا تزول عنه صفة المسجدية أبداً، فما دام قد أقيم ليكون مسجداً فيبقى كذلك إلى قيام الساعة، ولا يعود إلى ملك الواقف أو الورثة، لأنه انتقل من ملكية العباد إلى ملكية رب العباد[١].

٣- أن في القول بمنع بيع المسجد سدّاً لذريعة التطرق إلى بيع المسجد بدعوى خرابه وتعطل منفعته، أو بتفرق المسلمين عنه، وانتقالهم إلى منطقة أخرى. ولكن يستثنى من أصل عدم جواز بيع المسجد حالة الضرورة والحاجة الشديدة، والقاعدة تقول "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، بيد أن هذا الاستثناء ينبغي أن يكون في إطار الشروط والضوابط التالية:

أ- أن يكون المسجد في بلاد غير إسلامية معادية للإسلام والمسلمين، بحيث يتيقن المسلمون أو يغلب على ظنهم استيلاء الكفار على المسجد، وتسلطهم عليه بعد هجرة المسلمين من المنطقة. يقول التهانوي: "وظني أن الإفتاء بقول أبي يوسف في دار الإسلام أولى لكون المساجد مصونة فيها عن انتهاك حرماتها بعد خرابها، وبقول محمد في دار الحرب"[٣] أحسن لفقدان الصيانة فيها، كما هو مشاهد، فكم من مساجد في دار الحرب قد تسلّط عليها الكفار وجعلوها مزابل أو معابد للشيطان والأصنام! فإلى الله المشتكى"[٤].

ب-أن يتحقق انتقال جميع السكان المسلمين ممن حول المسجد، ولم يرج عودتهم إلى منطقة المسجد، فإذا انتقل أكثر السكان وبقي بعضهم فيها فلا سبيل إلى البيع[٥].

جـ-أن تتعطل منفعة المسجد بالكلية بحيث لم يَعُدْ صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي بُني من أجله، ودون تمكُّن المسلمين من ترميمه أو إعادة بنائه.

---

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (٥/١١٤).

(٢) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٦١.

(٣) رأي محمد بن الحسن يتمثل في القول: بجواز بيع المسجد، إذا وقع الاستغناء عنه بالكلية.

(٤) التهانوي: إعلاء السنن (١٣/٢٤٨).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١١٦٢-١١٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولابد أن نفرق في الحكم بين نوعين من المواضع التي يصلي فيها المسلمون في البلاد غير الإسلامية:

الأول: الأماكن التي تتخذها الجاليات الإسلامية مساجد شرعية، ويجعلون أراضيها وقفاً كمساجد، والحكم فيها قد بيّناه بالتفصيل، إذ لا يجوز بيعها إلا لضرورة.

الثاني: الأماكن التي يتخذها أفراد الجاليات الإسلامية محلاً لاجتماعاتهم الدينية، وصلواتهم دون أن يوقفوا المكان كمسجد شرعي، ويطلقون عليها: مركز إسلامي، أو دار صلاة، أو دار جماعة، ولكن لا يسمونها مسجداً، فهذه ليست مساجد شرعية فيجوز بيعها[1].

الحالة الثانية: حكم بيع غير المسجد من الأوقاف الخيرية في البلاد غير الإسلامية.

صورة المسألة: قد يوقف المسلمون بناية كمدرسة لتعليم الأطفال القرآن الكريم، وبعد مضيّ زمن تخربت، وانهدمت، وتعذر إعادتها إلى حالتها الأولى، وقد يوقف أحد المسلمين أرضاً زراعية لصالح الفقراء والمساكين، فتخرب وتعود أرضاً بوراً، وقد توجد آلات حرث موقوفة لا يستفاد منها، أو استغني عنها بآلات حديثة. فما حكم بيع الوقف في هذه الأحوال؟

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوقف على الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم جواز بيع الوقف مطلقاً.

وبهذا قال: متقدمو المالكية، ولكنهم استثنوا من المنع الدار الموقوفة المجاورة لمسجد إذا احتيج إليها لتوسعة المسجد[2]، والشافعية في المذهب[3]، والشيعة الجعفرية في قول[4].

---

(١) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) الآبي: جواهر الإكليل (٣١٢/٢)، ومحمد عليش: فتح العلي المالك (٢٦٤/٢)، والونشريسي: المعيار المعرب (١٣٤/٧)، والباجي: المنتقى (٤٦/٨)، والدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٧/٤-١٢٨).
يقول الدردير: (لا يباع عقار حبس ... وإن خرب وصار لا ينتفع به، وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز، ... إلا أن يبيع العقار الحبس لتوسيع مسجد جامع فيجوز، أو توسعة مقبرة أو طريق لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر). الشرح الصغير (١٢٨/٤).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٥٤٩/٣).
يقول الدردير: (لا يباع عقار حبس ... وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز، ... إلا أن يبيع العقار الحبس لتوسيع مسجد جامع فيجوز، أو توسعة مقبرة أو طريق لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر). الشرح الصغير (/١٢٨).

(٤) المحقق الحلي: شرائع الإسلام (٢٥٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز بيع الوقف غير المسجد إذا خرب وتعطلت منفعته، أو خيف حدوث ذلك، وبهذا قال: متأخرو المالكية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والحنابلة[٣]، والشيعة الزيدية[٤]، وجمهور الشيعة الجعفرية[٥].

القول الثالث:

ذهب الحنفية إلى التفصيل، فقالوا لبيع الوقف ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط الواقف بيع الوقف بنفسه.

أن يجعل الواقف لنفسه، أو لمن يتولى الوقف حق البيع والاستبدال، كأن يقول عند إنشاء الوقف: أرضي صدقة موقوفة لله عز وجل، على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً في مكانها، أو أن لي استبدال[٦] غيرها بها.

ذهب جمهور الحنفية إلى صحة الشرط والوقف، ويملك الواقف البيع والاستبدال[٧].

الحالة الثانية: أن يسكت الواقف عن اشتراط البيع، وصار الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به بالكلية.

ففي هذه الصورة ذهب جمهور الحنفية إلى جواز البيع على الأصح إذا كان بإذن القاضي، ورأى فيه مصلحة[٨].

الحالة الثالثة: أن يسكت الواقف عن اشتراط البيع، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه.

---

(١) محمد عليش: فتح العلي المالك (٢/٢٦٤).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٥٤٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/٢٢٥).

(٤) ابن المرتضى: البحر الزخار (٤/١٥٨)، وأحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٣/٢٣٠).

(٥) الطوسي: الاستبصار (٣/٩٩)، والطوسي: النهاية ٥٩٩، وأبو القاسم الحلي: المختصر النافع ١٨٦، وأبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين (٢/٢٤٣)، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (١/٢٥٠).

(٦) استبدال الوقف يعني: شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف. والشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص ١٦١-١٦٢.

(٧) السرخسي: المبسوط (١٢/٤١-٤٢)، وابن الهمام: شرح فتح القدير (٦/٢٢٧)، وابن عابدين: حاشية ابن عبادين (٦/٤٥٧)، وابراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣١.

(٨) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٧)، والشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند (٢/٣٩٠). وابراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمختار عند جمهور الحنفية عدم جواز بيع الوقف، إذ لا ضرورة لذلك. وذهب أبو يوسف إلى صحة البيع[١].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع الوقف مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: من السنّة.

قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: (تَصَدَّقْ بأصلِهِ، لا يُبـاع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثَمَرَهُ)[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على لزوم الوقف، وعدم جواز التصرفات الناقلة للملكية في الوقف، كالبيع، والهبة، ونحوها.

الدليل الثاني: من المعقول:

إن الوقف (إزالة ملك على وجه القربة)، فإذا تعطلت منافعه واختلت، فإنه لا يعود إلى مالكه، كالمعتق[٣].

واستدل متقدمو المالكية على استثناء الدار المجاورة للمسجد إذا احتيج إليها لتوسعة المسجد، فأجازوا بيعها، وشراء دار بثمنها تكون وقفاً مكانها بما روي أنه أدخلت في مسجد الرسول ﷺ دور محبسة كانت تليه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على جواز بيع الوقف غير المسجد بما يأتي:

الدليل الأول: من القياس.

أجمع الفقهاء على جواز بيع الفرس الموقوفة على الغزو إذا كبرت ولم تعدّ تصلح للغزو، (وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر)، مثل: أن تنقل التراب، أو الأمتعة، (أو تكون

---

(١) وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٦).

(٢) هذا طرف حديث سبق تخريجه، ص٢٤٤.

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٢٧/٦).

(٤) الآبي: جواهر الإكليل (٣١٢/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرغبة في نتاجها)، فيجوز بيعها، وشراء ما يصلح للغزو بثمنها[1]، وعلى هذا قاس القائلون بجواز بيع الوقف غير المسجد.

الدليل الثاني: من المعقول:

إنما الواقف أراد انتفاع الموقوف عليهم بهذا الوقف، فإذا لم تتحقق المنفعة من جهة الوقف، (وجب أن تنقل إلى منفعة ما يقوم مقامه، وإلا كان في ذلك إبطال لشرط الواقف)[2].

أدلة القول الثالث:

استدل جمهور الحنفية على صحة الشرط والوقف إذا اشترط الواقف بيع الوقف بنفسه كما في الحالة الأولى بما يلي:

الدليل الأول: من السنة.

قول الرسول ﷺ: "المسْلِمونَ عَلى شُرُوطِهِمْ إلاَ شَرطاً حَرَّم حَلالاً أوْ أحَلَّ حَراماً"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي لا تحل ما حرم الله تعالى ووقعت صحيحة، وشروط الواقف التي يشترطها في وقفه واجبة الوفاء، إذ إنها تنظم الوقف، ما لم يرد نهي من الشارع عنها[4].

مناقشة الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن مداره على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وهو ضعيف. قال عنه الدارقطني وغيره: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة[5].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٦/٢٢٦).

(٢) محمد عليش: فتح العلي المالك (٢/٢٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي -واللفظ له -في ١٣- كتاب الأحكام، ١٧-باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (٢/٣٤٣).

وأخرجه البيهقي في كتاب الشركة، (٥) باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث (١١٤٣٠)، السنن الكبرى (٦/١٣١).

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص ١٤٥، ود. حليم السيد الصعيدي: الشروط الجعلية في عقود المعاوضات المالية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٩٥.

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال، (٣/٤٠٦-٤٠٧)، ود. حليم السيد الصعيدي: الشروط الجعلية في عقود المعاوضات المالية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجواب:

إن الحديث ورد من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، وقد ورد من طريق عبد الله المصيصي وهو ثقة، وبهذا يكون الحديث صالحا للاحتجاج به[١].

الثاني: لو سلمنا جدلاً بصحة الحديث، فإنه لا حجة فيه، وذلك لأنه لا يجوز للمسلمين أن يشترطوا شروطاً غير التي نص على إباحتها لهم الشارع، لأن بعضها يحلّل الحرام، وبعضها الآخر يحرم الحلال[٢].

الجواب:

إن الشرط الذي يحلّ الحرام أو يحرّم الحلال، هو الشرط الذي يبطل ما نص عليه الشارع، وهذا الشرط باطل بلا خلاف، وهناك فرق بين ما أوجبه الشارع على الشخص، وما ألزمه به، وبين ما أباح له فعله وترك له الخيار فيه.

وليس في الحديث ما يدل على بطلان كل شرط حتى ولو كان غير مخالف للشرع، (أو كان مما سكت عنه الشارع، وإنما الحديث يدل على جواز الشرط، ووجوب الوفاء به)[٣].

الدليل الثاني: من المعقول.

إن شرط بيع الوقف واستبداله بغيره، لا يبطل حكم الوقف؛ لأن الوقف مما يقبل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى، إذ إن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى أصبحت بحراً، لا تصلح للزراعة، فإنه يضمن قيمتها ويشترى بها أرض أخرى فتكون وقفاً مكانها، وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، (أو لا تفضل غلتها عن مؤنها)، فيكون (صلاح الوقف في استبداله بأرض أخرى). فيصحُّ اشتراط الاستبدال، وإن لم توجد ضرورة داعية لذلك في الحال[٤].

أما بالنسبة للحالة الثانية، والثالثة وتتمثل في سكوت الواقف عن اشتراط البيع والاستبدال، فالأمر يقيد بوجود مصلحة أو ضرورة من البيع، فإذا تحققت المصلحة في الحالة

---

(١) د. حليم السعيد الصعيدي: الشروط الجعلية في عقود المعاوضات المالية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٩٥.

(٢) ابن حزم: المحلى (١٧٦/٩)، ود. حليم السيد الصعيدي: الشروط الجعلية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٩٥.

(٣) د. حليم السيد الصعيدي: الشروط الجعلية في عقود المعاوضات المالية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص١٩٥.

(٤) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣١، والمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٧/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية فيصح البيع بإذن القاضي، أما الحالة الثالثة فالوقف عامر ومنفعته قائمة، فلا ضرورة تستدعي بيعه واستبداله بغيره، وإن كان هذا الغير أفضل منه.

مسألة فرعية:

. إذا اقتضت المصلحة بيع الوقف -على قول من أجاز ذلك- فمن يتولى بيعه، وشراء ما يقوم مقامه؟

اختلف الفقهاء فيمن يتولى بيع الوقف عند الاستبدال*[1]،وشراء ما يقوم مقامه على قولين:

القول الأول:

إن الحاكم هو الذي يتولى البيع والاستبدال في الوقف العام.

وبهذا قال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والشيعة الجعفرية[4].

القول الثاني:

إن ناظر الوقف أو القيّم عليه هو الذي يتولى البيع والشراء للوقف.

وبهذا قال الحنفية[5]، والشيعة الزيدية[6].

وجه القول الأول:

يتولى الحاكم بيع الوقف واستبداله بغيره، بحكم ولايته العامة، وقد يتولى نائبة ذلك كالقاضي أو غيره، إذا فوضه الحاكم في البيع، وذلك؛ لأن الحاكم هو ولي أمر المسلمين، ونائب عنهم في المصالح العامة، وهو ولي من لا ولي له، كما أنه أدرى بالمصلحة، ولا تتطرق إليه التهمة في البيع[7].

---

(١)* شروط الاستبدال عند من يقول به من الفقهاء هي: (أ) ألا يكون بغبن فاحش. (ب) ألا يكون البيع مظنة محاباة من البائع للمشتري، كما لو تم البيع لمن له على الناظر دين أو لأحد أصوله أو فروعه. (جـ) قيام مصلحة تستدعي البيع والاستبدال، كتلف العقار الموقوف أو وجود عين أكثر نفعاً منها. عبد الجليل عشوب: الوقف، ص٥٧، والشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص١٨٤.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٥٤٩/٣).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢٩٥/٤).

(٤) الجبعي العاملي: الروضة البهية (١٧٧/٣).

(٥) والمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٥/٦)، وابن نجيم: البحر الرائق (٤٢٢/٥)، وإبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٦-٧٧ .

(٦) ابن المرتضى: عيون الأزهار ص ٣٦٥.

(٧) عبد العزيز الداود: الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، ص ١٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه القول الثاني:

يتولى الناظر أو القيِّم على الوقف البيع والاستبدال؛ لأنه بمنزلة الوكيل، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فيقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفاً[١].

الفرع الثاني: نقل الوقف الخيري:

نقل الوقف الخيري من مكان إلى مكان آخر إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك، ويطلق الفقهاء على هذه العملية مصطلح "المناقلة" في الوقف[٢].

وسنتناول الحكم الشرعي للمناقلة في المساجد، حيث اختلف الفقهاء في حكم نقل المسجد من مكان إلى آخر على قولين:

القول الأول:

جواز نقل المسجد من مكان إلى مكان آخر، إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك. وبهذا قال بعض الشافعية[٣]والحنابلة[٤]، والشيعة الزيدية في المذهب[٥].

القول الثاني:

عدم جواز نقل المسجد إلى موضع آخر، حتى وإن دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك. كأن يكون المسجد في منطقة هجرها أهلها المسلمون إلى منطقة أخرى.

وبهذا قال جمهور الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وجمهور الشافعية[٨] وبعض الزيدية[٩].

---

(١) إبراهيم الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٦-٧٧، ومركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: رسائل ابن نجيم الاقتصادية ص ٣٤٦.

(٢) الفتاوى: مجلة التمدن الإسلامي، ص ٦٩٧.

(٣) الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٢٤٣.

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٢٩٦/٤)، ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية، (٢١٤/٣١)، يقول البهوتي: (لا يجوز نقل المسجد ولا بيعه، مع إمكان عمارته بدون العمارة الأولى؛ لأن الأصل المنع، فيجوز للحاجة ...) كشاف القناع (٢٩٦/٤).

(٥) أحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٣٠٩/٣).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٢١/٥).

(٧) محمد عليش: فتح العلي المالك (٢٦٤/٢)، والونشريسي: المعيار المعرب (١٣٦/٧)، والباجي: المنتقى (٤٧/٨).

(٨) الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٤٣.

(٩) أحمد العنسي الصنعاني: التاج المذهب (٣١١/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــــــة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز نقل المسجد من مكان إلى مكان آخر بما رُوي من صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، حين نقب اللصوص جدار بيت المال في الكوفة وسرقوا منه، فأمر عمر رضي الله عنه، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنقل المسجد، وجعل بيت المال في قبلته لأجل الرقابة؛ لأن المسجد لا يخلو من المصلّين، وجعل موضع المسجد السابق سوقاً للتمّارين، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك[١].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز نقل المسجد من مكانه إلى موضع آخر حتى وإن دعت الحاجة والضرورة بدليل من المعقول، هو:

- إن المسجد لا تزول عنه صفة المسجدية، فمادام أقيم ليكون مسجداً، فيبقى كذلك أبداً إلى قيام الساعة، وهذه الصفة تكون لما تحت المسجد من أعماق الأرض، وما فوقه من هواء[٢].
- إن نقل المسجد لا يجوز؛ لأن ذلك تغيير للوقف من غير موجب، وإن رحل عن المسجد الكثير من سكان المنطقة، فمن بقي منهم يصلي فيه ولو كان رجلاً واحداً[٣].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز نقل المسجد من مكانه إلى مكان آخر؛ ولو دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك؛ لأن هذا القول هو الذي يتمشى مع ما سبق أن رجحته في مسألة بيع المسجد حيث بيّنت عدم جواز البيع إلا لضرورة شديدة، فضيق المسجد بأهله، وانتقال سكان المنطقة التي يوجد بها المسجد إلى منطقة أخرى لا تعدّ مسوغات قوية لهذا النقل، فما دام المسجد يؤدي وظيفته التي بني من أجلها، ومادام الواقف قادراً على ترميم المسجد أو إعادة بنائه عند خرابه، فالأصل أن يبقى مسجداً في مكانه.

---

(١) ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٣١/٢١٦-٢١٧)، والفتاوى: مجلة التمدن الإسلامي،الجزء (٣٩) ص ٦٩٨.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٤٢١)، ومجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١٠٩٦).

(٣)الونشريسي: المعيار المعرب (٧/١٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن نقل المسجد قد يتضمن بيع عرصته، وزوال المسجدية عنه، وإباحة مكانه الأول (لكل داخل إليه) [١]، وهذا لا يتناسب مع حرمة المسجد، وكونه خالصاً لله تعالى، ليس لأحد فيه حق، إلا عبادته وإقامة شعائر دينه فيه.

المطلب السادس: إدارة الوقف الخيري في البلاد غير الإسلامية.

الأملاك الوقفية الخيرية في حاجة إلى من يدير شؤونها، ويقوم بحفظها واستثمارها، لهذا كان من اللازم وجود ولاية على الوقف يطلق عليها "النظر على الوقف".

وهذه الولاية عبارة عن سلطة شرعية تُجعَل لمن تثبت له القدرة على إدارة شؤون الوقف[٢].

وإذا كانت الولاية لغير الواقف فإنه - يسمى بـ "الناظر"[٠]، وهو المدير العام للوقف[٣].

والأصل في تعيين الناظر أن يقوم الواقف باشتراط النظر لنفسه أو لغيره، ويجب أن يتبع شرط الواقف في التعيين.

أما إذا لم يشرط الواقف التعيين لأحد، فإن النظر على قول جمهور الفقهاء[٤] يكون للقاضي أو الحاكم الشرعي، الذي هو بحكم ولايته العامة، وقيامه بالنظر العام أولى بالنظر في الوقف، ونظراً لكثرة مشاغل الحاكم وأعماله الكثيرة فإنه يقوم بتعيين من يتولى أمر الوقف عنه[٥].

ولا بد أن نشير هنا إلى أنه من الأهمية بمكان قيام الواقف في البلدان غير الإسلامية بتعيين الناظر، وتحديد طريقة اختياره، إذ إن هذه البلدان تفتقد القاضي أو الحاكم الشرعي

---

(١)الفتاوى: مجلة التمدن الإسلامي، الجزء (٣٩) ص ٦٩٨.

(٢) د. عبد الودود السريتي: أحكام الوصية والوقف ص ٢١٣.

• الناظر والقيّم والمتولي بمعنى واحد عند الانفراد، فإذا جمع الواقف بين شيئين منها، كما لو شرط متولياً وناظراً على وقفه فإنه يراد بالنظر المشرف على الوقف. عبد الجليل عشوب: الوقف ص ٦٥.

(٣) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي ص ١٦٨.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، والنووي: روضة الطالبين (٤١٠/٤)، والبهوتي: كشاف القناع (٢٦٥/٤) وابن قدامة: المغني (٢٤٢/٦-٢٤٣)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (١٧٧/٣)،

(٥) د.وهبة الزحيلي: إدارة الوقف الخيري ص ٧، و د. عبد العزيز الداود:الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، ص ١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي يتولى تعيين الناظر في حال عدم اشتراط الواقف ذلك، والواقع أن مهام إدارة الوقف في البلدان غير الإسلامية غالباً ما تُعهد إلى المؤسسات الوقفية الإسلامية التي تأخذ على عاتقها إدارة أوقاف المسلمين، وتصريف شؤونها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في ناظر الوقف، منها:

أ- الإسلام: إذا كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة الموقوف عليها إسلامية كمسجد، ونحوه[1]. وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الإسلام في الناظر[2].

ب- أن يكون الناظر عدلاً في نفسه، متمتعاً بالخلق القويم، والأمانة، والسيرة الحسنة.

ت- الكفاءة: أن يتصف بحسن التدبير، والخبرة الكافية، (والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته، حسب نوع الوقف وأغراضه)؛ ليتمكن من مراعاة حفظ الوقف، وتبين المصلحة في أوجه التصرفات[3].

حدود وصلاحيات الناظر على الوقف:

تصرفات الناظر في الوقف الخيري تستند إلى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف. لأن للوقف كيانه الخاص به، وذمته المالية المستقلة التي تنصب فيها جميع ممتلكاته، وله أهلية يمارس الناظر بمقتضاها التصرفات المتعلقة بالأوقاف، بالنيابة عن الواقف[4].

وفي البلدان الغربية، منحت القوانين، الجمعيات التي يقع الوقف تحت سلطتها، الشخصية الاعتبارية، وجعلت الوقف ملكاً للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه، مما مكّنها من التصرف بالكامل بممتلكات الوقف من بيع، ورهن وهبة، ونحو ذلك، (حسب نظمها الداخلية، والقوانين الناظمة لأعمالها)، وهو ما أدى إلى مشكلات ومخالفات شرعية كثيرة، فأصبحت المساجد وغيرها من الأوقاف الخيرية في كثير من المجتمعات الإسلامية في البلدان الغربية ملكا شخصياً للشخصية الاعتبارية تتصرف فيها تصرف المالك لا تصرف الناظر.

---

(١) البهوتي: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) • هم فقهاء الحنفية، عبد الجليل عشوب: الوقف ص ٦٢.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/١٧٧)، والبهوتي: كشاف القناع (٤/٢٧٠)، ود. منذر قحف: الوقف الإسلامي، ص ١٦٨، ود. وهبة الزحيلي: إدارة الوقف الخيري ص ٨.

(٤) د. وهبة الزحيلي: إدارة الوقف الخيري ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأصل أن الوقف غير مملوك للناظر ولا للجمعية أو المؤسسة التي تهيمن عليه، أو التي يسجل الوقف باسمها بل ينبغي أن يسجل في السجلات العقارية وغيرها بصفتها الوقفية، كما يجب أن يشهر الوقف ليعرف المتعاملون مع الناظر أو الجمعية حدود الصلاحيات التي يتمتعون بها بالنسبة للوقف، وأنه لا يتحمل الوقف نتائج أعمال الناظر أو الجمعية فيما يتعدّى إيرادات الوقف إلى أصل المال الموقوف في أي حال من الأحوال[١].

فما وظائف وصلاحيات الناظر أو الجمعية التي يقع الوقف تحت سلطتها؟ سيكون هذا محل بحثنا في الصفحات القادمة.

تختلف وظيفة الناظر عند التفويض العام عنها عند التفويض المقيد.

أولاً: التفويض العام.

صلاحيات الناظر عند التفويض العام تتمثل في ما يأتي:

١- (اتخاذ كافة القرارات، والقيام بمختلف النشاطات اللازمة لتحقيق هدف الوقف).

٢- تحديد الصفات والشروط المطلوبة في الموظفين الذين سيعينون بالوقف، (وتحديد مسؤولياتهم، وإصدار قرارات بتعيينهم)[٢].

٣- الناظر هو (الممثل الرسمي للوقف تجاه الغير وأمام القضاء)[٣].

٤- إدارة أعمال الوقف بما يتفق مع المصلحة، والعمل على المحافظة على أموال الوقف، والاجتهاد في تنميتها، (وتوزيع حقوق المستحقين)[٤].

٥- استثمار أموال الوقف بما يحقق الريع (بأقل المصروفات والنفقات)، وأجدى نفع، كتأجير الوقف، أو زراعة أرض الوقف، والقيام بكل ما تحتاج إليه الزراعة من أعمال[٥].

---

(١) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص ٣٥٤.

(٣) د. منذر قحف: الوقف الإسلامي ص ١٦٨.

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٢٦٨/٤)، والشربيني: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، ويوسف كورية: الوقف في دمشق، رسالة ماجستير، ص١٩-٢٠.

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٢٦٨/٤)، والشربيني: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، ود. وهبة الزحيلي: إدارة الوقف الخيري ص ١٦، وعبد الجليل عشوب: الوقف ص ٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: التفويض المقيد:

إذا قيد الواقف الناظر ببعض التصرفات دون البعض الآخر، فإن الناظر يتقيّد بها (اتباعاً لشرط الواقف)، كالوكيل يتقيد في تصرفه بمقتضى التوكيل[١].

ونستطيع القول إن تصرفات الناظر في الوقف تخضع للقاعدة التالية: "يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم مع ملاحظة شرط الواقف إن كان معتبراً شرعاً"[٢].

ويثور هنا التساؤل التالي: **هل تسمح قوانين البلدان غير الإسلامية للمسلمين تطبيق الضوابط الشرعية التي تنظم الوقف؟**

نستطيع القول: أن البلدان غير الإسلامية كالبلاد الغربية مثلاً، هي دول قانونية -أي تخضع للقوانين- وهي تحترم أي شروط متفق ومنصوص عليها.

حيث إن المبدأ السائد فيها: أن العقد شريعة المتعاقدين. أضف إلى ذلك أنه في إطار قانون الأوقاف تتوفر الحرية الكاملة للواقف وناظر الوقف، لأن يحدد الشروط التي يرتضيها كل منهما[٣].

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٣/٥٥٤)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣/١٧٧)، ود. وهبة الزحيلي: إدارة الوقف الخيري ص ١٠.

(٢) عبد الجليل عشوب: الوقف ص ٧٠-٧١.

(٣) أسرة التحرير: الوقف الإسلامي، تجربة رائدة في ديار الغربة، مجلة الأمة، ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حكم المساعدات المالية التي تمنحها حكومة البلاد غير الإسلامية للمسلمين المقيمين فيها.

تمنح الدول الأوروبية المقيمين على أرضها ومنهم المسلمين، بعض المساعدات المالية منها، على سبيل المثال:

-راتب اللجوء الذي تمنحه الدولة للاجيء بوصفه مساعدة اجتماعية تقدم له طوال فترة وجوده في البلاد، وتقطع بمجرد حصول اللاجيء أو زوجته على عمل يكفيهما، أو بمجرد مغادرة اللاجئ للبلاد لبضعة أسابيع[١].

-تمنح بعض الدول كفرنسا راتباً للعاطل عن العمل يطلق عليه اسم "الشوماج"، ويتقاضى الشخص هذا الراتب طوال فترة بطالته، وبمجرد حصوله على عمل تقطع الدولة عنه هذا الراتب[٢].

-تمنح بريطانيا راتباً لكل شخص من ذوي الدخل المحدود، وإذا حصل الشخص على عمل براتب جيد، تقوم الدولة بقطع هذا الراتب[٣].

وسنتناول حكم هذه المساعدات المالية من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:

حكم أخذ المسلم مساعدات مالية من حكومة البلاد غير الإسلامية علماً بأنه لا يتقاضى هذه المساعدات مقابل عمل يقدمه للدولة.

يظهر أن ما تدفعه الحكومة للمسلمين العاطلين عن العمل أو من كانت دخولهم محدودة يعدّ من قبيل الهبة، وهبة الكافر للمسلم جائزة[٤]، للأدلة التالية:

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، ص٨٣٥.

(٢) الشيخ فيصل مولوي: واجبات العامل المسلم في بلاد الغرب، اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، شريط سمعي.

(٣) الشيخ محمد صالح المنجد: الكذب على الحكومة لأخذ المعونة، سؤال رقم (٧٩٥٩)، موقع الاسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com.

(٤) الإمام مالك: المدونة الكبرى (٣٣٣٠/٧)، والنووي: روضة الطالبين (٤٣٢/٤)، والشماخي: الإيضاح (١٥٧/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما حكم إخفاء المسلم حصوله على عمل يكفي لسد معيشته للجهات المختصة، ومخالفة التزامه مع الحكومة؟

في الواقع يقع المسلم بهذا التصرف في عدة مخالفات شرعية منها:

(١) الكذب على الحكومة بادعائه عدم الحصول على عمل وهذه الحكومة وإن كانت غير إسلامية، فإن الكذب حرام بذاته، بغض النظر عمن يكذب عليه.

(٢) كما أنه يجب على المسلم أن يكون أميناً في التزامه، فهو قد التزم مع الحكومة أنه يأخذ هذه المساعدة المالية أو المعونة ما دام عاطلاً عن العمل، وإذا وجد عملاً فعليه الوفاء بالتزامه وإخبار الحكومة بذلك[١]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، وقال الرسول ﷺ: (المسْلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرطاً حرَّم حَلاَلاً أو أحَلَّ حَرَاماً)[٣].

(٣) إن الكسب الذي يحصل عليه المسلم بناء على الكذب، هو كسب محرَّم لا حق له فيه[٤]، فإذا لم يلتزم المسلم بشرط الحصول على المعونة، فإن حصوله عليها بعد اخفائه لحقيقة عمله يجعل المال الذي يكسبه محرَّماً، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥].

فحصول المسلم على المعونة المالية من الحكومة وهو غير مستحق لها. أكل لمال الحكومة بالباطل وخداع لها.

ومما تقدم يظهر لي جواز أخذ المسلم للمساعدات المالية التي تقدمها حكومة البلاد غير الإسلامية دون أن يكون في مقابل عمل يقدمه لها، ولكن هذا الجواز مقيد بأن لا يسلك المسلم مختلف طرق التحايل والخداع للحصول على هذه المساعدات.

---

(١) السيد محمد حسين فضل الله: الندوة، ص٨٢٣، والشيخ فيصل مولوي: واجبات العامل المسلم في بلاد الغرب، شريط سمعي.

(٢) سورة المائدة الآية (١).

(٣) سبق تخريجه، ص٣٢٤.

(٤) الشيخ محمد صالح المنجد: الكذب على الحكومة لأخذ المعونة، سؤال رقم (٧٩٥٩)، موقع إسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com.

(٥) سورة النساء الآية ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثالث

فقه الجاليات الإسلامية في العادات الاجتماعية

الفصل الأول: اللحوم والذبائح في البلاد غير الإسلامية

الفصل الثاني: المنتجات الغذائية في البلاد غير الإسلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيـــد:

تواجـه الجاليـات والأقليـات الإسـلامية المقيمـة في البلـدان غـير الإسـلامية مشـكلات تختلف في طبيعتها عمّا يواجهه إخوانهم في البلدان الإسلامية، نظراً لاختلاف الظـروف الـتي يعيشونها في هذه المجتمعات عن تلك التي يعيشها المسلمون في بلدانهم.

ومن أصعب المشكلات الواقعية اليومية التي تواجهها هذه الجاليات، مشكلة الطعـام، والشراب، والذبح الحلال، والدواء؛ ذلك أنهم قلما يجدون في تلك البلدان الغـذاء الحـلال مـن الوجهة الشرعية، إذ إن غير المسلمين لا يلـتزمون في أطعمتـهم وذبائحـهم القواعـد والضوابـط الشرعية، وهو ما يسبّب للمسلمين الذين يتعاملون مباشرة مع المجتمعات غير الإسلامية الـتي يعيشون فيها، حرجاً شديداً عند تناول الطعام، لا سيما في المناسـبات المختلفـة الـتي يُدْعَوْن إليها من قبل غير المسلمين، أو في الأماكن العامة كـ: المطاعم، والمقاهي، ونحوها[1].

ولهذا فإن المسائل المتعلقة بشؤون الطعام والشراب كانت مثار تساؤل متكرر يؤرّق هـذه الجاليات والأقليات الإسلامية، من حيث مدى شرعيتها.

ونظراً لتعدد المنتجات الغذائية المنتشرة في أسـواق البلدان غـير الإسـلامية، فـإن هـذا الفصـل سيقوم بدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بها ضمن الفصول التالية، وهي:

الفصل الأول: اللحوم والذبائح في البلاد غير الإسلامية.

الفصل الثاني: المنتجات الغذائية في البلاد غير الإسلامية.

---

(١) مؤسسة الإمام الحسين بن علـي: دليـل المسلم في الغربـة، ص٦٩، ود. محمد الضناوي: الأقليات الإسـلامية في العالم، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

اللحوم والذبائح في البلاد غير الإسلامية

إن قضية اللحوم المذبوحة في الدول غير الإسلامية المعروضة في الأسواق الغربية وغيرها، تعدّ من القضايا الهامة التي شغلت بال الكثير من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية، لا سيما القاطنين في الأماكن التي لا تتوافر فيها اللحوم الحلال المذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي مسألة يعاني منها -أيضاً- المسلمون في البلدان الإسلامية التي تستورد حاجتها من اللحوم من البلاد غير الإسلامية، إذ إن هذه القضية مما تعم به البلوى.

وتزداد حدّة هذه المشكلة مع تطور وسائل الذبح وأساليبه، التي عدّها الكثيرون من العلماء المعاصرين من الصور المخالفة تماماً لطريقة الذبح الشرعي.

ولذا سوف يتناول هذا الفصل الحكم الشرعي في هذه اللحوم المنتشرة في البلدان غير الإسلامية في ضوء الوسائل الحديثة المستخدمة في هذه البلدان لإزهاق روح الحيوان، وإعداده للاستهلاك الغذائي. وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: طريقة الذبح الشرعية.

المبحث الثاني: الطرق الحديثة المتبعة في ذبح الحيوانات في مسالخ البلاد غير الإسلامية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في تناول ذبائح أهل الكتاب.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في تناول ذبائح غير أهل الكتاب.

المبحث الخامس: حكم تناول المنتجات الغذائية المصنعة من لحوم البلاد غير الإسلامية.

المبحث السادس: البدائل الشرعية للحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

طريقة الذبح الشرعية

وقبل أن أتكلم عن طريقة الذبح الشرعية وشروطها، أذكر بإيجاز تعريف الذبح في اللغة، والاصطلاح الشرعي.

أما في اللغة:

فالذَّبْحُ يعني قطع الحلقوم عند النُّصيل، وهو موضع الذبح من الحَلْق، والذَّبْحُ: مصدر ذبَحْتُ الشاة، يقال ذبَحَهُ يذبَحَهُ ذبحاً.

والذِّبح، بكسر الذال: اسم ما ذُبح[١]، وفي التنزيل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، يعني كبش إبراهيم.

وفي الاصطلاح الشرعي: يعدّ الذَّبح قسماً من أقسام الذَّكاة، إذ إن الذكاة أعمّ من الذبح، فكل ذبح ذكاة، وليس العكس[٣].

حيث تُعَرَّفُ الذَّكاة بأنها: (إنهارُ الدم، وفَرْي الأوداج في الذَّبح، والنحر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور، مقروناً بنية القَصْد لله، وذِكْره عليه)[٤].

أما الذَّبح فقد تعددت تعريفات الفقهاء له تبعاً للواجب قطعه من الحيوان المباح، لتحقيق معنى التذكية شرعاً.

وقد اتفق الفقهاء[٥]* على أنه إذا قطع الذابح الأعضاء الأربعة، وهي: الحلقوم، والمريء، والودجان[٦]*، فقد تحقق كمال الذبح، ويحل المذكّى للأكل[٧]، يقول ابن حزم: (كمال الذبح، هو أن يقطع الودجان، والحلقوم، والمريء، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد)[٨].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة ذبح (٢٢/٥).

(٢) سورة الصافات/ الآية (١٠٧).

(٣) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٢٩٦/٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٣/٦).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٤١/٥)، والحطاب: مواهب الجليل (٣١٤/٤)، وابن رشد: بداية المجتهد (٧٦٤/١)، والكوهجي: زاد المحتاج (٣٧٠/٤)، والمرداوي: الإنصاف (٣٣٩/١٠)، وأطفيش: شرح النيل (٤٣٣/٤-٤٣٤)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٨/٥)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٢٢١/٧)، وابن حزم: المحلى (٤٣٨/٧).

* جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة ما يلي: (الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعا في تذكية الغنم، والبقر، والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها)، رقم القرار ٩٤(١٠/٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢١.

(٦) * يقول النووي: (أما الحلقوم فهو مجرى النفس خروجا ودخولا، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل: يحيطان المريء، يقال لهما الودجان، ويقال: للحلقوم والمريء معهما الأوداج". المجموع شرح المهذب (٩٨/٩).

(٧) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٣٢٣/٢).

(٨) ابن حزم: المحلى (٤٣٨/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الحد الأدنى الذي يكتفى بقطعه، لتحقيق المعنى الشرعي للذبح فهو قطع الودجين[1]*، ويؤيد ذلك حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)[2]. فقطع الودجين (مفضٍ إلى إنهار الدم بغزارة وفيه تصفية للجسم منه)، كما أنه يسرع في إزهاق روح الحيوان، وعدم تعذيبه، أما قطع مجرى النفس الحلقوم، ومجرى الطعام المريء، وإن أفضى إلى موت الحيوان، فإنه لا يفضي (إلى إنهار الدم، وتدفقه بغزارة) على النحو الذي يحققه قطع الودجين، فكان قطع الودجين هو القدر المجزئ في الذبح، والمحقق لمقصود الشرع، وهو إنهار الدم بنص الحديث[3].

---

(١) * ذهب إلى هذا الرأي: المالكية في رواية.ابن رشد: بداية المجتهد (١/٧٦٤).

وتوجد أقوال أخرى منها: إن الذبح هو قطع الأوداج الأربعة جميعاً، وإلى هذا ذهب: محمد بن الحسن من الحنفية، والإمام مالك في رواية، والإمام أحمد في رواية، والإباضية، والشيعة الجعفرية في الرواية المشهورة. وقول آخر: إنه يجزئ قطع الحلقوم والودجين، وبهذا قال: المالكية في المشهور عندهم.الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤١)، والمرداوي: الانصاف (١٠/٣٣٨)، وأطفيش: شرح النيل (٤/٤٣٣-٤٣٦)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٧/٢٢١)، والحطاب: مواهب الجليل (٤/٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، ٣-باب قسمة الغنم، حديث (٢٤٨٨)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/١٦٥).

(٣) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٢/٣٢٦-٣٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الحكم الشرعي في الطرق الحديثة المتبعة في ذبح الحيوانات في مسالخ البلاد غير الإسلامية

هناك الكثير من الطرق التي تتبعها المسالخ الحديثة في تذويخ وذبح الحيوانات بعضها لا تقره الشريعة الإسلامية، وبعضها جائز[1]*، ومن هذه الطرق المستخدمة:

١- طريقة التذويخ بالصدمة الكهربائية Electranarcose.

٢- طريقة التذويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون Co_2.

٣- طريقة التذويخ بالمسدس ذي الواقذة.

٤- الخنق بالطريقة الإنكليزية.

٥- التخدير.

٦- الذبح بالآلات السريعة[2].

وإليك بيان هذه الطرق وحكمها الشرعي.

١- طريقة التذويخ بالصدمة الكهربائية:

تتضمن طريقة الصدمة الكهربائية استخدام آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي. يتم تثبيت طرفي الملقط على صدغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذو شدة معينة، وفولتية، محددة، ولمدة محددة، تختلف جميعها باختلاف الحيوان، إلى دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان

---

(١) طرق التذويخ والذبح الحديثة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية تجعل الحيوان لا يخرج عن كونه ميتة أو منخنقة أو موقوذة، أما الميتة: فهي الحيوان البري الذي مات حتف أنفه دون ذكاة، أو بذكاة غير معتبرة شرعا.

والمنخنقة: وهي التي تموت اختناقا، سواء بفعل من الإنسان، أم بفعل منها، كأن يلتف وثاقها على عنقها، أو تدخل رأسها في مضيق.

والموقوذة: وهي التي تضرب حتى الموت بأي وسيلة كان الضرب، سواء أكان ذلك بعصا، أم بحجر، أم بأي مثقل. ودليل تحريم هذه الحيوانات قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب﴾ سورة المائدة / الآية (٣).

د. محمد أبو فارس: أحكام الذبائح، ص٢٩-٣٠، ود. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص٣١-٤٨.

(٢) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٣٣٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسبب هذه الصدمة، الوعي مباشرة، وتستخدم هذه الطريقة في صغار العجول، والشاء (الخراف، والماعز)، والأرانب، والدواجن[١].

ويتم تدويخ الدواجن الصغيرة آلياً بأن تعلّق من رجليها على سلكين معدنيين، وتغطس الرؤوس المدلاة في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي.

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز، والبط، والديك الرومي وما شابه ذلك، فيتم ذبحها يدوياً، وبدون تدويخ لاعتبارات عدّة تتصل بثقل وزنها، وعدم تلاؤمه مع التقنية الآلية الحديثة المتبعة في ذبح الدجاج، أضف إلى ذلك ضآلة انتاجها بالمقارنة مع الدواجن الصغيرة.

ثانياً: الحكم الشرعي في استعمال هذه الطريقة:

ولقد جاءت قرارات المجامع الفقهية لتحسم الخلاف الدائر حول شرعية طريقة التدويخ بالصدمة أو الصعقة الكهربائية، ومنها ما يلي:

أ- أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة القرار التالي[٢]:

(أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة مستقرة، فقد ذُكّي ذكاة شرعية وحلّ أكله، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره، فإنه ميتة يحرم أكله، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٤].

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي -العالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه

---

(١) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٤١٠).

(٢) • انعقدت الدورة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، القرار الرابع.

(٣) سورة المائدة الآية (٥).

(٤) سورة المائدة الآية (٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال: (إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلى كلِّ شيءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ، وْليَحدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ). رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي -منخفض الضغط- وخفيف المسّ بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة)[1].

ب- صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته العاشرة القرار التالي[2]:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهاتِ القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكّى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحلّ أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين، أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولط).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية)[3].

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي: ذبح الحيوان المأكول بوساطة الصعق الكهربائي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص .

(٢) انعقدت هذه الدورة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م. قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون:

أولاً: وصف عمل هذه الطريقة:

تعتمد هذه الطريقة على حبس الحيوان (في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال (٢٠٪) ثانية)، ثم يفقد وعيه بعد ذلك مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوان، تعقبها حالة ارتخاء عضلي، حينها يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من (٢-٣) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

وتستخدم هذه الطريقة أحياناً في تدويخ الشاء والماشية. ويرى بعض الخبراء أن طريقة التدويخ بالغاز تضمن إراحة الحيوان إذا ما نُفِّذت بشكل سليم، وإلا فإنّ فيها محاذير كبيرة إذا لم تتم حسب الأصول[١].

ثانياً: الحكم الشرعي في استعمال هذه الطريقة:

إن أدت طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون إلى موت الحيوان قبل ذبحه خنقاً. فلا شك أنه من المنخنقة المحرّمة، بصريح قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾[٢].

أما إذا أدت إلى إراحة الحيوان، وتهدئة حركته، فإنها تكون جائزة شرعاً[٣]. ويتأيّد هذا بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر المنظمة الإسلامية، فقد ورد فيه:

(لا يُحرَّم ما ذُكِّي من الحيوانات بعد تدويخها باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء، أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته)[٤].

٣- التدويخ بالمسدس ذي الواقذة:

وينقسم المسدس ذي الواقذة إلى نوعين هما:

أ- المسدس ذو الواقذة الإبرية.

ب- المسدس ذو الواقذة الكروية.

---

(١) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (١/٤١٢-٤١٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٥٥٤).

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: وصف عمل التدويخ بالمسدس ذي الواقذة:

أ- التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية:

(يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقاً تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحيّة من الدماغ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط، ويختلف مكان وضع المسدس) تبعاً لاختلاف الحيوان وعمره[1].

ب- التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الكروية:

يختلف هذا المسدس عن سابقه في أن رأسه التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية أو تشبه الفطر. ويُحدث انهداماً في العظم الجبهي يُفضي إلى فقدان الوعي.

ثانياً: الحكم الشرعي في استعمال هذه الطريقة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، إلى جواز استعمال طريقة التدويخ بالمسدس ذي الرأس الكروي، وعدم جواز استعمال طريقة التدويخ بالمسدس ذي الإبرة الواقذة. ونص قراره رقم ٩٤ (١٠/٣) على أنه:

(ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

هـ- لا يحرم ما ذُكّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته)[2].

٤- الخنق بالطريقة الإنجليزية:

أولا: وصف عمل هذه الطريقة:

تعتمد هذه الطريقة من التدويخ على (خرق جدار الصدر بين الضلعين: الرابع والخامس)، ومن خلال هذا الخرق ينفخ الحيوان بمنفاخ فيختنق نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره[3].

---

(١) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٤٠٩/١-٤١٠).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٣.

(٣) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٤١٣/١)، ود. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٣٥١/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الحكم الشرعي لاستعمال هذه الطريقة:

إن هذه الطريقة محرمة شرعاً، حيث إن موت الحيوان بهذه الطريقة عائدٌ إلى الاختناق، لا إلى الذبح الشرعي، إذ إن سبب الموت هو عدم وصول الهواء إلى رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره الذي يعدّ شرطاً لحلّ الذبيحة، فضلاً عمّا في هذه الطريقة من تعذيب للحيوان بهذا الخرق[١].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي[٢] إلى تحريم استعمال هذه الطريقة في تدويخ الحيوان، ومن ثم فلا تحلّ الذبيحة الناشئة عن استعمال هذه الطريقة.

٥- طريقة التخدير:

أولاً: وصف عملها:

طريقة التخدير تكون (بإعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة) بشكل طعام أو حقن، وتمكن هذه الطريقة من السيطرة على الحيوان بسهولة، ثم ذبحه بعد إفقاده الشعور بالألم[٣]. ولا تأثير لهذه الطريقة على قوة إنهار الدم وتدفقه، كما أنها لا تفقد اللحم أي خصيصة من خصائصه الجيدة[٤].

ثانياً: الحكم الشرعي لاستعمال هذه الطريقة:

إن التخدير يختلف عن التدويخ من حيث الأثر في الذبيح. فالتخدير، لا يعدو أن يكون وسيلة لإفقاد الحيوان الشعور بالألم، بخلاف التدويخ الذي قد يؤدي في بعض صوره إلى توقف قلب الحيوان بالسكتة القلبية قبل ذبحه بالطريقة الشرعية، ولذا فإن التخدير جائز شرعاً[٥].

ويقول الدكتور محمد الدريني: "ليس في الشرع ما يمنع من استخدام التخدير المؤقت لمجرد رفع امتناع الحيوان، وتمرده، أو استعصائه على الذبح، دونما إيلام له، أو استخدام لوسائل وحشية بدائية أخرى"[٦].

---

(١) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٣٤٤).

(٢) مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٣.

(٣) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٣٤٤).

(٤) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٥) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٦) المرجع السابق (٢/٣٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- الذبح بالآلات السريعة:

أولا: وصف عمل هذه الطريقة:

تستعمل طريقة الذبح بالآلات السريعة في ذبح الدجاج، حيث يتكفل جهاز كهربائي بجميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل الدجاج من طرف، ويخرج لحمه الصافي معلبا من الطرف الآخر. حيث يتم تعليق الدجاج من رجليه في وضع معكوس في علاقات تسير على قضيب حديدي طويل. وبعد مرور الدجاج على منطقة فيها ماء بارد تأتي إلى منطقة وضع في أسفلها سكين دوار يدور بسرعة، تمر على أطرافه أعناق الدجاج المعلقة معكوسة، فتقطع تلقائيا، ثم تمر على منطقة ينصب فيها ماء حار من فوق، ثم يمر الدجاج بمراحل أخرى من إخراج أمعائه، وتصفيته، وتقطيعه في الجهاز نفسه[1].

ثانيا: الحكم الشرعي في استعمال هذه الطريقة:

يظهر جواز استعمال الآلات السريعة في الذبح على أن تتقيد بالضوابط التالية:

(١) أن تكون العملية متقنة بحيث يؤمن من أن تقطع الآلة في غير موضع الذبح، فمن المآخذ الشرعية على هذه الطريقة أن بعض الدجاج المعلق من أرجله في العلاقات لا يتحقق فيه القطع بموضعه الصحيح نظرا لتفاوت أحجام الدجاج، فقد يقع القطع في الرأس نفسه أو المنقار أو الصدر، وحينها فإن الدجاج يقتل بما ليس ذبحا شرعيا[2]. كما أن بعض الدجاج يبقى حيا لا يصيبه القطع حتى يمر على الماء الحار فيموت بسببه.

(٢) ينبغي أن تتوافر في مدير الآلة الكهربائية شروط الذابح، إذ إن الآلة تعد كالسكين في يد الذابح، فيحل أكل ذبيحتها.

(٣) التحقق من عدم اجتماع هذه الطريقة مع أي طريقة أخرى تميت الدجاج قبل ذبحه كالصعق الكهربائي ونحوها[3].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ما نصه: (الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما

---

(١) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤١٨-٤١٩

(٢) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (١/٣٤٥-٣٦٧).

(٣) الشيخ جاد الحق علي: بحوث وفتاوى إسلامية (٣/١٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دامت شروط التذكية الشرعية توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية) [١].

وبعد هذا العرض للأساليب الحديثة المتبعة في الكثير من البلدان غير الإسلامية قبل الذبح وبعده نستطيع القول إنه من الأفضل عدم استخدام الأساليب الحديثة التي يزداد فيها احتمال موت الحيوان بسببها قبل الذبح، كالصعق الكهربائي ونحو ذلك، فإن لم يكن منها مفر، فيجب أن يبقى الحيوان حيا بعد استخدامها لإمكان تذكيته، فإن مات قبل أن يذكى فهو لا يخلو أن يكون موقوذة أو منخنقة ونحو ذلك، وهي محرمة بنص القرآن، ولو بقيت شبهة ولو في بعض الحيوانات بأنها ماتت قبل التذكية بسبب طريقة ما، لم يجز استعمالها[٢].

دوافع مخالفة بعض البلدان غير الإسلامية لطريقة الذبح الشرعي:

هناك أسباب مختلفة تدفع بعض البلدان غير الإسلامية لمخالفة أصول الذبح الشرعي منها:

١- أن بعض البلدان غير الإسلامية بها قوانين صريحة تمنع الذبح الشرعي، وتلزم المسالخ باتباع الأساليب الحديثة من صعق كهربائي، وتدويخ بالمسدس ذي الواقذة ونحوها، وفقا لظروف الذبح والحيوان[٣]*.

وتستثني تشريعات الكثير من الدول الغربية الحالات الاضطرارية القصوى، حيث تجيز الذبح فيها بدون التدويخ، لا سيما بالنسبة لبعض الطوائف الدينية كاليهود بصورة عامة، والمسلمين في عدد محدود جدا من الدول غير الإسلامية، أو في حالات الذبح التي يتطلبها تصدير اللحوم إلى البلدان الإسلامية[٤]*.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٤.

(٢) لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: فتاوى في الأطعمة والأشربة والذبائح، موقع وزارة الأوقاف الكويتية www.awkaf.net/fatwa.

(٣) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٤٠٧/١)، وأسرة التحرير: اللحوم المستوردة تقتل ... ثم تذبح!! مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢.

(٤) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٤٠٧/١).

* (إن الدستور الألماني والقانوني الرئيسين لحماية الحيوان قد سمحا للمجموعات الدينية بالذبح بدون تخدير، إذا كانت شريعتهم تفرض عليهم ذلك، وهو ما حرم منه أكثر من ثلاثة ملايين مسلم يعيشون في ألمانيا، في حين منحت الجالية اليهودية المقدرة بتسعين ألف شخص سماحا فوق العادة بالذبح وفقا لشريعتهم منذ اليوم الأول لولادة الجمهورية الألمانية عام ١٩٤٥م). الأخبار: الذبح الشرعي: مطلب لمسلمي ألمانيا، موقع www.islam online.net.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- بعض البلدان غير الإسلامية المانع فيها من الذبح الشرعي، قوانين جمعيات الرفق بالحيوان المنتشرة في تلك البلدان، والتي تتمتع بنفوذ كبير جدا فيها، وكان لها تأثيرها على القوانين الخاصة بالحيوان، حيث إنهم ينظرون إلى طريقة الذبح الشرعي على أنها طريقة وحشية، تؤدي إلى تعذيبه وإيلامه، فنجحت هذه الجمعيات في إثارة الرأي العام، وفرض القوانين التي تمنع كل ما يؤدي إلى تألم الحيوان[١].

٣- إن الكثير من المسالخ في البلدان غير الإسلامية ليس لدى القائمين عليها أي معلومات عن متطلبات الذبح الشرعي، وإن وجدت فهي معلومات متضاربة وليست دقيقة، ولا تعدو أن تكون مجرد إشاعات، ولم تحاول استقاء المعلومات من مصدر إسلامي موثوق[٢].

٤- إن الذبح بالطريقة الشرعية يحتاج إلى تكلفة إضافية، وهي أجرة الذباحين، مقارنة بالذبح الآلي، أضف إلى ذلك أن الذبح الآلي أسرع بكثير من الذبح الشرعي اليدوي، الذي يرى القائمون على المسالخ في البلدان الغربية أنه لا يتناسب مع هدف الحصول على أكبر كمية من اللحوم في مدة قصيرة[٣].

٥- إن مسالخ البلدان الغربية لا تترك الحيوان ينزف دمه، لينفصل الدم الفاسد عن اللحم الطيب، ويدعون أن الحيوان يفقد وزنه بهذه الطريقة، أما طريقة الذبح الشرعي فتتعارض مع هذا، فهي تستلزم إنهار الدم أو انفصاله عن الحيوان كشرط لحل الذبيحة[٤].

---

(١) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (١/٤٣٨-٤٣٩)، وأسرة التحرير: اللحوم المستوردة تقتل ... ثم تذبح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢.

(٢) القاضي محمد العثماني: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/١٣٩-١٤٣)، ود. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٣٥٣).

(٣) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٣٥٣).

(٤) القاضي محمد العثماني: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/١٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لتناول اللحوم المذبوحة في بلاد غير إسلامية سكانها من أهل الكتاب

اتفق جمهور الفقهاء[١]* في الجملة على إباحة تناول المسلم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى[٢]*، سواء أكانوا من رعايا دولة إسلامية أم دولة محاربة للمسلمين[٣]*، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾[٤].

وجه الدلالة:

تدل الآية على إباحة تناول ذبائح أهل الكتاب؛ إذ إن المراد من الطعام في الآية: الذبائح، ولو لم يكن المراد هذا المعنى، لما كان للتخصيص بأهل الكتاب فائدة؛ لأن غير الذبائح من الأطعمة تحل منهم ومن غيرهم من الكفار. كما أن (مطلق اسم الطعام يقع على

---

(١) السرخسي: المبسوط (١٢/٥)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٥)، والعدوي: حاشية العدوي (٧٣٧/١)، وابن رشد: بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والغزالي: الوسيط في المذهب (١٠١/٧)، والفتوحي: منتهى الإرادات (٥١٣/٢)، وابن حزم: المحلى (٤٥٤/٧)، وابن جعفر: الجامع (٥٦٤/٣-٥٦٥)، وأطفيش: شرح النيل (٤٧٤/٤)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٤/٥)، والمطهر الحلي: إيضاح الفوائد (١٢٧/٤).

* خالف جمهور الفقهاء: الزيدية في المذهب، والشيعة الجعفرية في الرواية المشهورة عنهم فقد قالوا بحرمة تناول ذبائح أهل الكتاب، واستدلوا بالآية، وحملوا كلمة الطعام فيها على الحبوب والفواكه فتحل من أهل الكتاب دون سواهم. وذهب الشيعة الجعفرية في رواية أخرى إلى حل ذبيحة الكتابي إذا سمع المسلم تسميته عليها، أبو القاسم الحلي: المختصر النافع، ص٢٤٩، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٤/٥)، والطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن (٢٠٤/٥).

(٢) * رغم اتفاق جمهور الفقهاء في الجملة إلا أنهم اختلفوا كثيرا في التفصيل، وسأكتفي في فصل اللحوم والذبائح بالمسائل التي تخدم غرض البحث.

(٣) * الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٥)، وابن قدامة: المغني (٣٦/١١-٣٧)، والشماخي: الإيضاح (١١٢/٤). يقول ابن قدامة: "ولا فرق بين الحربي، والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها..." المغني (٣٦/١١-٣٧).

(٤) سورة المائدة الآية (٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذبائح كما يقع على غيرها؛ لأنّه اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام) فيحلّ للمسلم أكله.

وإذا ثبت هذا فلا فرق بين الكتابي الذّمي، والحربي في حلّ الذبيحة؛ لعموم الآية[1].

الدليل الثاني: من السُّنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ يَهودِيةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاة مسمومةٍ فأكلَ منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا. فما زلتُ أعرفُها في لَهواتِ رسولِ اللهِ ﷺ)[2].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث على إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب، إذ إنها لو لم تكن حلالاً لما قبل الرسول ﷺ الهدية، وأكل منها أصلاً، فأكْلُهُ منها دليل على إباحتها.

ويثور هنا التساؤل الآتي:

هل يشترط في ذبائح أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين من تحقق شروط التذكية الشرعية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الوقوف على رأي الفقهاء في المسألتين التاليتين، وهما:

المسألة الأولى: هل التسمية-شرط في حلّ ذبيحة الكتابي؟

المسألة الثانية: هل يجب تحقق شروط التذكية الأخرى في ذبيحة الكتابي.

المسألة الأولى: هل التسمية شرط في حل ذبيحة الكتابي[3]؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

التسمية شرط لحل ذبيحة الكتابيّ كالمسلم سواء بسواء، فإن تركها عمداً، أو ذكر اسم غير الله لم تحلّ ذبيحته.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٥)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٥/٢٨٧).

(٣) • اشترط جمهور الفقهاء تسمية المسلم على ذبيحته عند الذكر، فلا تحلّ ذبيحته إذا ترك التسمية عمداً، أما إذا تركها نسياناً فذبيحته حلال، لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ يَكْفيه اسْمه فإن نَسِيَ أنْ يُسَمِّي حينَ الذَّبْحِ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأكُلْهُ).

الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٥١)، والحطاب: مواهب الجليل (٤/٣٢٨)، وابن مفلح: المبدع (٩/٢٢٣)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٥/٣٠٦)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٧/٢١٦-٢١٧).

وخالف الشافعية جمهور الفقهاء وقالوا بعدم وجوب التسمية، فلو ترك المسلم التسمية عمدا أو سهوا حلت ذبيحته، الكوهجي: زاد المحتاج(٤/٣٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن التسمية شرط في حل ذبيحة الكتـابي، فـلا تحـل بـترك التسـمية عمدا، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق﴾[١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن مطلق النهي في الآية يفيد التحريم في حق العمل، فلا يحـل أكـل متروك التسـمية سواء أكان الذابح مسلما أم كتابيا[٢]، يقول ابن العربي: (و لا تأكلوا ممـا لـم يذكـر اسـم الله عليه: نهي محمول على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهـة، لتناولـه في بعـض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض)[٣].

الثاني: أنه سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا، ولا يطلق الفسق إلا على ارتكاب الفعـل المحرم[٤]، فيحمل النهي على أكل مـتروك التسـمية عمـدا، أمـا أكـل مـتروك التسـمية نسيانا فلا يلحقـه سمـة الفسق إذ إن الناسـي لا يسـمى فاسـقا بالإجماع، فـلا تحـرم ذبيحته[٥].

مناقشة هذا الاستدلال[٦]:

إن هذه الآية ليست في محل النزاع، إذ أن النهي في الآية ينصرف إلى الميتة، وما ذبح لغير الله فقط.

- أما حمل الآية على ما ذبح لغير الله، فدليله قوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٧].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٦).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٧٤٠).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٦).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٧٤١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/٤٧).

(٦) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٢٨.

(٧) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وأما حملها على الميتة، فبدليل ما روى في سبب نزول الآيــة: إن المشركين حـين سمعـوا تحريم الله ورسـوله الميتـة وتحليلـه للمذكـاة، وكـانوا يسـتحلون الميتـة، قـالوا معـاندة لله ورسوله،.ومحاولة بغير حجة ولا برهان[1]: يا محمد، أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ قال رسول الله ﷺ: الله قتلها. قالوا: فتزعم أن ما قتلته أنت وأصحـابك حـلال ومـا قتـل الكلب والصقر حلال، وما قتله الله حرام، يعنون بذلك الميتة، فأنزل الله عليه هذه الآية.[2].

وإذا ثبت أن المراد بالآية (هذا الخصوص، أو كان يتطـرق إليـها هـذا الاحتمـال، فـلا يصلح للاحتجاج بها على تحريم متروك التسمية)[3].

الجـــــواب:

إن ظاهر الآية يعم ما ورد به سـبب الـنزول، وفي غـيره، ممـا ذبـح لغـير الله، ومـتروك التسمية؛ لأنَّ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب"[4]، فكـل مـا لم يذكـر اسـم الله عليـه يدخل تحت عموم الآية.

يقول الكاساني جواباً على الاعتراض السابق: "لا تحمل —أي الآيــة– إلا عـلى الميتـة وذبائح أهل الشرك بقول بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن العامّ لا يخـص بالسبب عندنا، بل يعمل بعموم اللفظ لما عرف في أصول الفقه، مع أن الحمل على ذلك حمـل على التكرار؛ لأن حرمة الميتة وذبائح أهل الشرك ثبتت بنصوص أخر، وهـي قولـه عزوجـل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[6]، وقولـه عـز وجـل:

---

(١) د.صالح فوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٢٨.

(٢) النيسابوري: أسباب النزول ص ٢٢٦.

(٣) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/٢٩١).

(٤) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٢٨.

(٥) سورة المائدة الآية (٣).

(٦) سورة المائدة الآية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) قوله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾[١].

وجه الدلالة:

تدل الآية بمنطوقها على وجوب الأكل مما ذكر عليه اسم الله، وتدل بمفهومها على المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه[٢]، وذلك يدل على أن التسمية شرط لإباحة الأكل مطلقا ويعم ذلك ما إذا كان الذابح مسلما أم كتابيا.

الدليل الثاني: من السنة:

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)[٣].

وفي رواية عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: (أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه)[٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، لتعليق الإباحة فيهما على حصول هذا الشرط، (وبانعدام الشرط ينعدم المشروط، فلا إباحة بدونه)[٥].

الـــــرد:

إن الحديثين عامان، ويمكن تقييدهما بالأحاديث الدالة على عدم شرطية التسمية، كما أنهما يمكن أن يحملا على الندب[٦] لا الوجوب.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التسمية ليست شرطا في حل ذبيحة الكتابي، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

---

(١) سورة الأنعام الآية (١١٨).

(٢) د. محمد أبو فارس: أحكام الذبائح في الإسلام، ص٤٥.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأضاحي، ١٥-باب في الذبيحة بالمروة، رقم الحديث (٢٨٠٧)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٢٢/٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الذبائح، ٥-باب ما يذكى به، رقم الحديث (٣١٧٧). سنن ابن ماجه (١٠٦٠/٢) والحديث صححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (٩٦/٣).

(٥) الشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٢٠٨/١).

(٦) المرجع السابق (٢٠٩/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أطلق إباحة ذبائح أهل الكتاب، ولم يقيدها بشرط التسمية فتكون ذبائح أهل الكتاب حلالاً، إنْ لم يذكر عليها اسم الله تعالى، تمسكاً بعموم الآية.

مناقشة الاستدلال:

إن هذه الآية وإن كانت مطلقة، فإنها مقيّدة بالآيات والأحاديث الصحيحة الدالة على اشتراط التسمية.

وبهذا فإن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية، (ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين)، وإذا لم يعلم أسمّى الذابح عليها أم لا، فالذبيحة حلال، سواء أكان الذابح مسلماً أم كتابياً[٢].

(٢) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: إن الآية ذكرت أنواع المحرمات في الأكل، ولم تذكر متروك التسمية منها، وهذا يدلّ على إباحة الأكل من الذبيحة التي لم يسمّ عليها[٤].

الثاني: أباحت الآية المذكّى، ولم تذكر التسمية، ولو كانت شرطاً لنص عليها[٥].

مناقشة الاستدلال:

١- إن هذه الآية لا تفيد حصر جميع المحرمات، فهناك محرمات أخرى لم تذكرها الآية، وردت في آيات وأحاديث صحيحة، فإذا جاء نص يمنع الأكل من غير ما ذكر، كان ذلك الأكلُ حراماً، وينضم إلى ما تضمنته الآية من محرمات.

---

(١) سورة المائدة الآية / (٥).

(٢) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٣١.

(٣) سورة المائدة / الآية (٣).

(٤) د. محمد أبو فارس: أحكام الذبائح في الإسلام، ص٤٩-٥٢.

(٥) د. إبراهيم الدبو: الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، ص٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا فإن متروك التسمية عمداً لا يحلّ أكله، لثبوت تحريمه[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

٢- أما ما قيل من إباحة الآية للمذكى دون قيد التسمية، فيردُّ عَلَيْهِ بأنَّ المراد ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وذكرتم اسْم الله تعالى عليه، للأدلة التي استشهدنا بها. إذ إن التسمية من لوازم الذكاة[3].

الدليل الثاني: من السنة:

عن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأتوننا بلحمٍ لاَ نَدْري أذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لا؟ فقال: "سَمُّوا أنْتُم عَلَيْهِ وَكُلُوهُ"، قالت: وكانوا حَديثي عَهْدٍ بالكُفْرِ[4].

وجه الاستدلال:

يدلّ هذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست شرطاً، إذ لو كانت شرطاً لما رخَّص لهم الرسول ﷺ بالأكل من اللحم الذي لا يُدرى أسُمِّيَ عليه أم لا. إلا بعد تحققها.

ووجّه أحد أهل العلم هذا الدليل بقوله: "هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلّ أنها سنّة، لأن السنّة لا تنوب عن الفرض"[5].

مناقشة الاستدلال:

ليس في الحديث ما يدلّ على أن القوم تعمدوا ترك التسمية، وقد أحلّ الرسول ﷺ مع هذا لحوم ذبائحهم، بل إن دلالته على اشتراط التسمية وتقييد الإباحة بتحققها أقوى

---

(١) د. محمد أبو فارس: أحكام الذبائح في الإسلام، ص٥٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٣) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٣١، ود. إبراهيم عطيف: آثار الخوف (٧١٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، ٢١-باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (٥٥٠٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٧٩١/٩).

(٥) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٩٢/٩-٧٩٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأوضح؛ لأن الذين سألوا رسول الله ﷺ عن اللحم كان باعثهم على ذلك ما استقر في نفوسهم وفهموه من وجوب التسمية، وتوقف حل الذبائح على تحققها، فخشوا من عدم حصولها من الأعراب لحداثة إسلامهم، فأجابهم الرسول ﷺ بما يقطع دابر الشك[1]. ومفاد جوابه أن المسلمين ولو كانوا حديثي العهد بالإسلام، فإنه لا يظن بهم ترك التسمية على ذبائحهم، وأعمالهم محمولة على الصحة.

يقول ابن حجر: (ويستفاد منه أن ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية)[2].

القول الراجح:

لعل القول الراجح هو القائل بأن التسمية ليست شرطا في حل ذبيحة الكتابي، ويكتفى منه بعدم ذكر اسم غير الله عليها[3]*؛ لأن هذا الرأي هو الأقرب إلى روح التشريع، الذي جاء بالتيسير ورفع الحرج عن المسلمين، إذ إن من المعلوم أن الغالب في أهل الكتاب أنهم لا يسمون على ذبائحهم؛ لأنهم لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية[4]. وفي القول باشتراط التسمية في حقهم إيقاع المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية في الحرج والعنت إذا ما احتاجوا إلى تناول اللحوم المذبوحة من قبل أهل الكتاب.

أضف إلى ذلك أن انتفاء شرط التسمية في حق الكتابي لا ينافي عقيدة الإسلام. ولا يمس أصلا من أصولها ما دام أنه لم يذكر اسم غير الله على ذبيحته.

فإذا التزم الكتابي بقواعد الذبح الشرعي، ولم يذكر اسم غير الله على ذبيحته حل للمسلم أكلها.

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢١٤/١٥)، وابن حجر: فتح الباري (٧٩٣/٩)، والشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٢١٤/١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٧٩٣/٩).

(٣) * يعد الحيوان المهل به لغير الله من المحرمات، وهو: ما ذبح، وذكر عليه اسم غير الله تعالى، كالأصنام، أو الأوثان، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فلا تحل الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ سورة المائدة الآية (٥)، د. محمد أبو فارس: أحكام الذبائح، ص٢٩-٣٠.

(٤) د. أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح، ص٢٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: هل يجب تحقق شروط التذكية الشرعية الأخرى في ذبيحة الكتابي:

أي: هل حلّ ذبيحة الكتابي مقيّد بأن يكون ذبحها وفق ذكاة المسلم الشرعية، من النية، وفري الأوداج، وآلة الذبح وغيرها، أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذبيحة الكتابيّ مباحة بأي طريق أزهق روحها.

وبهذا قال ابن العربي من المالكية[١].

القول الثاني:

لا تحلّ ذبيحة الكتابي إلا إذا كانت مذكّاة وفق الطريقة الشرعية.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإباضية[٦]، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[٧].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بإباحة ذبيحة الكتابي بأي طريقة قتلها بدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٨].

---

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٥٥٤/٢)، والحطاب: مواهب الجليل (٣١٨/٤).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٤٩/٦).

(٤) الحطاب: مواهب الجليل (٣١٨/٤)، والباجي: المنتقى (٢٢٠/٤-٢٢١)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٢-٣٥٦). • يقول الباجي: "وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه. ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة ... قال مالك: سواء كان ذمياً أو حربياً".

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز(١٥٣/١٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٥٧/١١).

(٦) أطفيش: شرح النيل (٤٦٩/٤-٤٩٤)، وابن عبيدان: جواهر الآثار (١٠٢/١٥). • لم يبحث الشيعة الزيدية، وجمهور الشيعة الجعفرية هذه المسألة حيث أنهم ذهبوا إلى عدم جواز ذبيحة الكتابي.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٧.

(٨) سورة المائدة الآية / (٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

يدلّ عموم الآية على إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، حتى وإن لم يراعوا في ذبحها طريقة الذبح الشرعي، ما دامت من طعامهم؛ لأن الله تعالى أباحها وهو يعلم أن طريقة ذبحهم قد تكون غير شرعية.

وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق ... ولقد سُئلت عن النصرانيّ يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه، أو تؤخذ منه طعاماً ... فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه، وطعام أحباره، ورهبانه. وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكنّ الله تعالى أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه"[1].

مناقشة الاستدلال:

يُردُّ على هذا الاستدلال من وجوه:

١- إن هذه الآية عامة، وقد خصصت بنصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

٢- إن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية، ما ذبحوه على الصفة المشروعة عند المسلمين[3]. وغاية ما تثبته الآية أن أهل الكتاب في أمر الذبائح كالمسلمين. ولا يفوقونهم، حتى أنه يحلّ منهم ما لا يحلّ من المسلمين.

ومؤدّى قول ابن العربي أن تكون لأهل الكتاب مزيّة على المسلمين، بحيث أن ما أزهق روحه بأي طريق، حلال طيّب، وما قتله المسلم حرام، وهذه النتيجة غير صحيحة[4].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن ذبائح أهل الكتاب لا تحلّ إلا إذا ذُكّيت وفق طريقة الذبح الشرعية بدليل من الكتاب:

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٥٥٤).

(٢) سورة المائدة الآية / (٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (١١/٥٧).

(٤) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

تدلّ الآية الكريمة على أن الحيوان إنما يحلّ إذا كان إزهاق روحه بالذكاة الشرعية، ولا يحلّ بالخنق، والوقذ، والتردّي وما إليها؛ لعدم تحقق إسالة الدم بالطريقة التي شرعها الله، وهذا يعمّ ذبيحة الكتابيّ والمسلم على حد سواء.

الرأي الراجح:

يظهر لي أن القول الراجح هو القائل بحرمة ذبيحة الكتابي إذا لم توافق تذكيتها التذكية الشرعية، ولا يمكن التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2]. في حلّ جميع أنواع اللحوم التي يقدمونها للمسلمين؛ لأن هذه الآية مقيدة بالنصوص القرآنية القاطعة في تحريم أنواع مخصوصة من الحيوان، كالخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، وما إليها، (وليس من المعقول أن يحرم الله تعالى نوعاً معيناً من الحيوان لعلة أو سبب يوجب التحريم)، بحيث لا يكون للذّكاة الشرعية تأثير في حلّه، ثم يحلّه إذا قدمه غير المسلم[3]، والقول بحلّ الموقوذة والمنخنقة من غير المسلم يستلزم منه القول بإباحة لحم الخنزير أيضاً؛ لأنه من طعام أهل الكتاب، وهذا ما لم يقل به أحد، فلا وجه لاستثناء الخنزير من طعام أهل الكتاب المباح للمسلمين دون غيرها من المحرمات.

أضف إلى ذلك، أن ما ذبح على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة الشرعية[4]، التي تعدّ (الطريقة الطبيعية المثلى التي يمكن أن يحصل الإنسان من خلالها على اللحم المستخلص من الدم)، وذلك لأن (اللحم إذا خلص من الدم الخبيث المفعم بالميكروب والجراثيم الضارة الفتاكة صار طيّباً لذيذ المذاق والطعم، شريطة أن يخلص تماماً من خبث الدم)[5].

---

(١) سورة المائدة الآية (٣).

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٢/٣٤٠).

(٤) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٦١.

(٥) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٢/٣٤٧-٣٤٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتأيد هذا الترجيح بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة،فقد نص على أن: (ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذُكّيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ...)[1].

المسألة الثالثة: حكم تناول اللحوم المعروضة في أسواق البلدان غير الإسلامية التي غالب سكانها من أهل الكتاب في عصرنا الحاضر:

وبعد أن تحدثنا فيما مضى عن رأي الفقهاء المتقدمين في حكم ذبائح أهل الكتاب ولحومهم، نأتي هنا للحديث عن الموقف الشرعي للعلماء، والباحثين المعاصرين من اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالب سكانها من أهل الكتاب.

ونستطيع القول إن هذه اللحوم لا تخلو من الأحوال التالية:

الحالة الأولى:

اللحوم المذبوحة على الطريقة الشرعية.

الحالة الثانية:

اللحوم المذبوحة في المسالخ بطرق الذبح الآلية الحديثة، وثارت الشكوك حول شرعية ذبحها.

الحالة الثالثة:

اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الشرعية.

الحالة الأولى: اللحوم المذبوحة على الطريقة الشرعية:

توجد بعض الجهات التي تتوافر فيها للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية اللحوم المذكّاة وفقاً للطريقة الشرعية، وهي:

(أ) المسالخ الخاصة بالمسلمين في البلاد غير الإسلامية:

يمتلك بعض المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية مجازر خاصة بهم، يُراعى فيها ذبح الحيوانات بالطريقة الشرعية، ويتم الذبح فيها بأيدي المسلمين.

(ب) المسالخ المستأجرة للجزّارين المسلمين:

ويتم الذبح في هذه المجازر لكمية محدودة من الحيوانات، للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط، مع المحافظة على طريقة الذكاة الشرعية.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) المسالخ غير الإسلامية التي يتم الذبح فيها تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة ويكون الذابح مسلماً أو كتابياً:

وهذه المجازر تستخدم الطرق الآلية الحديثة، وتخضع عملية الذبح لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في البلاد غير الإسلامية، أو الاتحادات الإسلامية، وقد تقوم هذه الهيئة الإسلامية بترشيح الذبّاح المسلم الخاضع لإشرافها، ويبقى على المسلخ تعيينه. وإذا ظهر لهذه الهيئة انحراف الذبّاح بعد تعيينه عن ضوابط الذبح الشرعي، فإنّ لها الحق في تسريحه، واختيار آخر بدلاً عنه.

ولا تعطي الهيئة شهادة الذبح الحلال، لأي مسلخ من المسالخ الخاضعة لإشرافها إلا إذا كان الذبّاح معيّناً بموافقتها، (وتم الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

(د) المسالخ الخاصة باليهود في البلاد غير الإسلامية:

ومن المعروف أن اليهود ما زالوا محتفظين بأحكام دينهم في الذبح، وطريقتهم في الذبح هي الطريقة المعروفة عند المسلمين، وهي قطع الودجين، ويطلق على ذبائحهم اسم "كوشر" (Kosher). وقد استطاع اليهود أن ينظموا لأنفسهم مسالخ خاصة تحت رقابة علمائهم وأحبارهم، وتتوافر هذه المسالخ في كل مكان يوجد به يهود.

وما سبق من لحوم سواء ما ذبح منها من قبل المسلم أم الكتابيّ، تعدّ لحوماً حلالاً ما دامت مذبوحة وفقاً للطريقة الشرعية. ولا حرج من تناولها باتفاق العلماء المعاصرين[1]. وإنْ كنت أرى اجتناب اللحوم المذبوحة من قِبَل اليهود إلا لحاجة ماسّة، لما في قلوبهم من حقد وكراهية للمسلمين، وهو مما قد يدفعهم إلى عدم المبالاة في كيفية الذبح لهم أو الذبح لهم بأسعار غالية الثمن[2]".

---

(١) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٣٣، ود. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٤٤٣/١)، ود. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص١٥٢-١٥٩، والشيخ أحمد عبد الرؤوف: اللحوم المستوردة وكيف يتم ذبحها؟ مجلة منار الإسلام، ص١١٩-١٢٠.

(٢) * ما ذكرناه من جهات تتوافر فيها اللحوم المذبوحة وفقاً للطريقة الشرعية في البلدان غير الإسلامية التي غالب أهلها أهل كتاب، قد توجد أيضاً في غالب البلدان التي أهلها ليسوا أهل كتاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحالة الثانية: اللحوم المذبوحة في المسالخ بطرق الذبح الآلية الحديثة، وثارت الشكوك حول شرعية ذبحها:

وهذه اللحوم لا تُعلم تذكيتها على الطريقة الشرعية، على وجه اليقين، وتدور حولها شكوك قوية في أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية، وهذا كان محل خلاف بين العلماء المعاصرين حول حكمها الشرعي، على الأقوال التالية:

القول الأول:

لا يحلّ للمسلم تناول اللحوم التي تباع في أسواق البلاد غير الإسلامية -التي غالب سكانها من أهل الكتاب- أو التي تستوردها البلاد الإسلامية منها، إلا إذا ثبت يقيناً في لحم بعينه أنه مذكّى بالطريقة الشرعية. وبهذا قال: الشيخ أبو الأعلى المودودي[١]*، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد[٢]، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي[٣]، والقاضي محمد تقي العثماني[٤]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٥].

القول الثاني:

إباحة تناول المسلم اللحوم التي تباع في أسواق البلاد غير الإسلامية -التي غالب سكانها من أهل الكتاب- أو المستوردة منها مطلقاً.

---

(١) الشيخ أبو الأعلى المودودي: ذبائح أهل الكتاب (٢) مجلة المسلمون، ص٣٩٢-٣٩٦.

* يقول المودودي: (أفتى بعض العلماء في زماننا بأن اللحم الذي يوجد في أسواق أمريكا وأوروبا لا يجب علينا أن نحقق عنه شيئاً، لأنه من ذبيحة أهل الكتاب، وعلينا أن نأكله بمثل الطمأنينة التي نأكل بها اللحم الذي يوجد في أسواق المسلمين في البلاد الإسلامية الشرقية، وهذا إنما يصح عندنا إذا كان معلوماً عن طائفة من أهل الكتاب أنهم متعبدون بالتسمية ولا يذبحون إلا بها من حيث عقيدتهم، ولا يكاد يصح بحق قوم نعلم عنهم علم اليقين أنهم لا يقولون بمثل هذه القيود في مآكلهم ومشربهم، بل هم يقولون إن التسمية لا دخل لها أبداً في حلّ الذبيحة أو حرمتها). ذبائح أهل الكتاب (٢) مجلة "المسلمون"، ص٣٩٦.

(٢) الشيخ عبد الله بن حميد: حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، ص١١، نقلاً عن د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٦١.

(٣) الشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٢٤٧/١).

(٤) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤٤٣.

(٥) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٣٦٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا قال الشيخ حسنين محمد مخلوف[١]، والشيخ محمد رشيد رضا[٢]، والشيخ محمد عبده[٣]،والشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والشيخ إبراهيم بيوض[٥]، والدكتور يوسف القرضاوي[٦]،والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[٧].

وبهذا أخذت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في عهد الشيخ مصطفى المراغي[٨].

القول الثالث: التفصيل

إباحة اللحوم المعروضة في أسواق البلاد غير الإسلامية –التي غالب سكانها من أهل الكتاب– إذا كانت مذبوحة على الطريقة الشرعية، من قطع الأوداج، وإسالة الدّم، والتسمية –على رأي من اشترطها في صحة الذكاة– ولا يحلّ أكلها إذا ثبت للمسلم عدم تحقق شروط الذكاة الشرعية في ذبحها، كأن تقتل بالخنق أو الوقذ، أو بأي طريق آخر غير مشروع، هذا عند العلم. أما إذا لم يعلم المسلم بوجود مخالفة شرعية في طريقة الذبح، فيحلّ تناولها.

وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور أحمد الشرباصي[٩]، والشيخ سيد سابق[١٠]، والشيخ محمود شلتوت[١١]، والدكتور أحمد محمد جمال[١٢]، والدكتور محمد

---

(١) نقل رأيه أبو الأعلى المودودي:ذبائح أهل الكتاب، مجلة المسلمون (٢)، ص٢٧٨.

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار (١٩٦/٦-٢١٧).

(٣) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده (٦٨٢/١).

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١٧.

(٥) إبراهيم بن عمر بيوض،فقيه ومفسر الجزائر،عين رئيسا لحلقة العزابة بالقرارة وكان له الدور الفعال في احباط مؤامرة فصل الصحراء عن الشمال،وفي محاربة التجنيد الاجباري في عهد الاستعمار الفرنسي،توفي سنة ١٩٨١م.فتاوى الشيخ بيوض، ص٥٧٢.

(٦) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص٦٣.

(٧) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥٠.

(٨) فحوى الفتوى: (إن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم نتحقق أنها من المحرم لذاته وهو الميتة والخنزير والدم، وكل ما وراء ذلك حلال، وإن تحققنا أنه أهلّ به لغير الله، أولم يذكّ بالذكاة الإسلامية)، نقلاً عن د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٦٦-٦٧.

(٩) د. أحمد الشرباصي: يسألونك (٣٠٢/٢).

(١٠) السيد سابق: فقه السنة (٢٥٨/٣-٢٥٩).

(١١) الشيخ محمود شلتوت: تفسير القرآن الكريم، ص٣٩٢-٣٩٣، نقلاً عن د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٩٦.

(١٢) أستاذ التفسير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، يقول د. أحمد جمال: (إن طعام أهل الكتاب حلّ لنا، كما نص على ذلك القرآن الكريم ... إلا إذا علمنا يقيناً أو رأينا رأي العين أن طعامهم يشتمل على محرم كلحم الخنزير، أو أنهم ذبحوا ذبائحهم بغير الطريقة الإسلامية، أو ذكروا اسم غير الله عليها، ... أما إذا حضرنا موائدهم ولم نعلم شيئاً مخالفاً في طريقة إعداد طعامهم .. فلنا أن نأكل منه بعد أن نذكر اسم الله عليه). يسألونك، ص٧٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتحي الدريني[١]، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٢]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[٤]، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة[٥]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٦]، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية[٧]، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في عهد الشيخ عبد المجيد سليم[٨]، ودار الإفتاء المصرية[٩]، وبيت التمويل الكويتي[١٠].

---

(١) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٣٤١/٢).

(٢) د. إبراهيم الدبو: الذبائح والطرق الشرعية للذكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٢٩٢/١).

(٣) مجموعة من العلماء: أحكام الذبح واللحوم المستوردة، ص٢٧.

(٤) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٧١-٧٢.

(٥) انعقدت هذه الدورة بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، رقم القرار: ٩٤ (١٠/٣) وفيه: (سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكَّ تذكية شرعية ... تاسعاً: إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية ... فهي لحوم حلال، لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٢٤.

(٦) فتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وغيرهم (٧٢٧/٢-٧٢٨).

(٧) رقم الفتوى (٥٨٨) وتنص على ما يلي: (اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحلّ أكلها، إلاّ إذا تيقن أن ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنها قتلت خنقاً أو بصورة غير جائزة شرعاً). هذه الفتوى مدونة على موقع وزارة الأوقاف الكويتية (www.awkaf.net/ fatwa).

(٨) والفتوى هي: (إن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلالٌ ما لم يعلم أنهم سمّوا عليها غير اسم الله، أو ذبحت بغير الذكاة الإسلامية، كالخنق والوقذ، ومن باب أولى ما لم يعلم أنها من الخنزير أو الميتة أو الدم)، نقلاً عن د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٦٦.

(٩) المفتي هو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وتاريخ الفتوى ١٢ شوال ١٤٠١هـ -غشت ١٩٨١م. ونص الفتوى: (ذبيحة أهل الكتاب يحلّ أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعاً أنها أميتت بطريقة تجعلها محرّمة شرعاً وعلى المسؤولين التثبّت من الذبح أو النحر بأي طريق يؤدي إلى ذلك ...)، دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (٣٥٩٩/١٠-٣٦٠٩).

(١٠) المفتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، ونص السؤال، والفتوى (مختصرة): (ما رأي فضيلتكم في استيراد اللحوم والدجاج من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الجواب: ... استيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية لا بطريق الوقذ ولا بطريقة الصعق بالكهرباء، بل بطريقة الذبح بمكان الذبح، ولا يضر أن يتولى الذبح مسلم أو كتابي .. كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية، لأن الأصل الحلّ إلى أن نتأكد بأنه سمي عليه بغير اسم الله)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٣٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الرابع: التفصيل:

عدم جواز تناول المسلم لحوم الدواجن والأبقار المعروضة في أسواق البلاد غير الإسلامية -التي غالب سكانها من أهل الكتاب- وجواز تناول لحوم الأغنام والعجول الصغيرة، إذ إن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية.

وبهذا قال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته العادية الثالثة[1].

أدلة الأقوال السابقة

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بحرمة تناول اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالب سكانها من أهل الكتاب، بما يلي:

الدليل الأول:

إنّ الله تعالى أباح للمسلمين ذبائح أهل الكتاب. واليهود والنصارى الموجودون اليوم في الدول الغربية وغيرها ليسوا أهل كتاب، لأن أكثرهم قد تخلى عن دينه، واعتنق بعضهم الماسونية، وبعضهم الشيوعية، وبعضهم العَلْمانيَّة، وهؤلاء في الواقع لا يدينون بأي دين، ومن هنا فإن ذبائحهم محرمة لأنهم كفار مشركون[2].

يجاب عن هذا:

إن تحوّل بعض أهل الكتاب في عصرنا اليوم عن دينهم إلى الشيوعية، أو الماسونية، أو العلمانية لا يعني تغير الحكم الشرعي بحقهم جميعاً، إذ إن نسبة هؤلاء قليلة بالنسبة لسائر

---

(١) انعقدت هذه الدورة في مدينة كولون بألمانيا، في الفترة ٤-٧ صفر ١٤٢٠هـ-الموافق ١٩-٢٢ مايو ١٩٩٩م، وينص قرار المجلس على أنه: (بعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان، هذا ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية، ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين، ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى، كاليهود). المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الثالثة، قرار رقم (٢).

(٢) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس في البلدان غير الإسلامية، والعبرة بالأعم الأغلب، شأنهم في ذلك شأن البلدان الإسلامية التي يوجد فيها ملاحدة وعَلْمانيون، كما أن انتشار الكنائس في البلدان غير الإسلامية، والإرساليات التنصيرية في مختلف أقطار العالم لدليل ظاهر على أنهم أهل كتاب[١].

الدليل الثاني:

إن ذبائح البلاد غير الإسلامية لا تخرج عن كونها موقوذة أو منخنقة، وقد نصّ القرآن على تحريمها، إذ إنها تذبح على صور تخالف الطريقة الشرعية في الذبح، كالصعق الكهربائي، أو بواسطة المسدس، أو بالغازات، وهذا ما نقله الثقاة الذين قاموا بزيارة مسالخ هذه الدول، ورأوا المخالفات الشرعية التي ترتكب فيها[٢].

يجاب عن هذا:

لا يلزم أن تكون جميع اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية مذبوحة بطرق غير شرعية كالصعق أو الضرب، وما إليها؛ لأن الكثير من المراكز الإسلامية ترسل مندوبين عنها للإشراف على عمليات ذبح الحيوانات للاطمئنان إلى أن الذبح تمّ بالطرق التي تتفق مع الطريقة الشرعية[٣].

الدليل الثالث: "الأصل في لحوم الحيوانات التحريم"[٤]

إن الأصل في لحوم الحيوانات المنع حتى يثبت خلافه، فلا يباح تناولها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، فقد حرم الله تعالى الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية، كالميتة، والمنخنقة، والمتردية، وأكيلة السبع، وهذا يدلّ على أن الأصل التحريم. ولما كان حصول الذكاة الشرعية في اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية أمر مشكوك فيه، فإنها تبقى على التحريم[٥].

---

(١) الشيخ إبراهيم بيوض: فتاوى الشيخ بيوض، ص٥٦٨، ود. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٧٦.

(٢) الشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٢٣٧/١).

(٣) د. أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح، ص٢١٢-٢١٣.

(٤) ابن المرتضى: شرح الأزهار (٩٧/٤)، وأحمد الصنعاني اليماني: التاج المذهب(٤٧٢/٣).

(٥) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٦٢، والقاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من أهل الكتاب؟ هذه مغالطة للحقيقة، فكيف يمكن أن يكون الشيء الواحد خبيثاً إن كان على يد المسلم، وطيباً إن كان على يد كافر؟![1]

(٣) ميّزت الشريعة الإسلامية أهل الكتاب من سائر الكفار في أمر الذبائح، فأباحت ذبائحهم بنص الآية؛ لتماثل أحكام الذبح عندهم مع أحكام الإسلام فيما مضى، إذ إنهم كانوا يراعون في الذبح شروط التذكية الشرعية، يدلّ على هذا احتفاظ اليهود بأحكام دينهم في اللحوم إلى الآن، خلافاً للنصارى الذين لا يلتزمون بالأحكام في ذبائحهم، فلا تحلّ حتى يثبت توافر الشروط الشرعية في ذبحهم[2].

(٤) إن غاية ما تدلّ عليه الآية أن تكون ذكاة الكتابيّ كذكاة المسلم، والمسلم لو ذكّى على غير الطريقة الشرعية لم تبح ذبيحته، فالكتابي من باب أولى[3]، ويتحصّل من القول الكتابّي بأي طريق قتلت، ولو على غير الصفة المشروعة، أن يكون للكتابيّ مزية تبرر أفعاله المحظورة في شريعته وشريعة الإسلام جميعاً، وهذه النتيجة باطلة[4].

الدليل الثاني: من السنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ يَهودياً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاة مسمومةٍ فَأكلَ منها. فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا. فما زلتُ أعرفُها في لَهواتِ رسولِ اللهِ ﷺ)[5].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية وأكل منها، دون أن يسأل ويتحرّى، كيفية ذبحها، ولو كان يشترط فيها أن تكون كذبيحة المسلمين، لسأل النبي ﷺ حتى يطمئن إلى شرعية تذكيتها[6].

يجاب عن هذا:

بأن أهل الكتاب في عهد الرسول ﷺ كانوا يذبحون ذبائحهم على الطريقة الشرعية، ويتدينون بتحريم الذبح لغير الله[7]. ولهذا كان الرسول ﷺ وأصحابه يأكلون من ذبائحهم مطمئنين دون أن يسألوا عن طريقة ذبحها.

---

(١) الشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (١/٢٤٠).
(٢) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤٠٧.
(٣) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٦٠-١٦١.
(٤) القاضي محمد العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٤١٠.
(٥) سبق تخريجه، ص٢٧٨.
(٦) د. أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح، ص٢١٢.
(٧) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثالث:

استأنس القائلون بالإباحة بفتوى ابن العربي في إباحة تناول الدجاجة التي يفتل النصراني عنقها، حيث قال:

(ولقد سُئِلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه، أو تؤخذ طعاماً منه؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكنّ الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم، فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذَّبهم الله، سبحانه، فيه)[1].

مناقشة الاستدلال:

(١) إن كلام ابن العربي هذا متعارض تمام التعارض مع ما أورده قبل ذلك بسطور حيث يقول: (فإن قيل: فما أكلوه-أي أهل الكتاب- على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: إنّ هذه ميتة، وهي حرامٌ بالنّص، وإنْ أكلوها فلا نأكلها نحن. كالخنزير، فهو حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرامٌ علينا، فهذه أمثلة. والله أعلم)[2].

(٢) كما أنه لا يمكن تصدّيق أحبار أهل الكتاب ورهبانهم فيما يدّعونه من حلّ المنخنقة. ومسلولة العنق والموقوذة لهم؛ لأنهم لا يُصدَّقُون ولا يُكذَّبون[3]، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُصَدِّقوا أهْلَ الكِتابِ، ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقُولوا: آمنّا باللهِ وما أنْزِل إلينا، وما أُنْزِل إلَيْكُم)[4].

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بإباحة اللحوم المعروضة في أسواق البلاد غير الإسلامية، إذا لم يعلم المسلم بوجود مخالفات شرعية في طريقة الذبح، بما يلي:

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٥٥٤).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/٥٥٣).

(٣) د. أحمد علوي: مسائل وأحكام في ذبائح أهل الكتاب، مجلة البيان، ص١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ١١-باب (قولوا آمنّا بالله وما أنزلَ (٤٤٨٥)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٨/٢١٥-٢١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن ذبائح أهل الكتاب مباحة للمسلمين بمقتضى الأصل، ما لم نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، فإذا علمنا بيقين أن الذكاة الشركية لم تتحقق فيها، فلا تحل[٢].

الدليل الثاني: القواعد الشرعية:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

إن الأصل حلّ ذبائح أهل الكتاب بنص الآية السابقة، (ولا ينقض هذا اليقين إلاّ بيقين مثله، إذ لا يقوى الشك على نقض اليقين)، استناداً للقاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك)[٣]، حتى إذا تيقنا أن الكتابي قد ذكر اسم غير الله على ذبيحته، أو لم يذبحها بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية، (فقد نقض حينئذ يقين حلّ ذبيحته، بيقين مثله)، ويصبح تناولها محرّماً حينئذٍ بهذا اليقين.

وعلى هذا: (فالأصل يقين الحِلّ، حتى يطرأ المغيّر الذي هو في قوة اليقين)[٤].

القاعدة الثانية: ما غاب عنّا لا نسأل عنه:

إنّ المسلم غير ملزم بأن يسأل عما غاب عنه، وكيف كانت طريقة ذبحه، وهل استوفت شروطها وضوابطها، أو لا؟ وهل ذكر على الذبيحة اسم الله أو لم يذكر؟ ما دام الذابح ممن تحلّ ذبيحته سواء أكان مسلماً أم كتابياً[٥].

ولو ألزم المسلم نفسه بذلك لوقع في الحرج الشديد، الذي عنيت الشريعة الإسلامية برفعه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

---

(١) سورة المائدة، الآية / (٥).

(٢) د. أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح، ص٢٢٩.

(٣) الحصني: كتاب القواعد (٢٦٨/١)، والشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص٧٩.

(٤) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٣٦٣/٢).

(٥) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص٦٤، ودار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (٣٦١٢/١٠-٣٦١٣).

(٦) سورة الحج/ الآية (٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] (ولكن المسلم لو عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه تحدث مخالفات شرعية في الذبح)، لزمه الامتناع عن تناول هذه الذبائح[2].

أدلة القول الرابع:

استدلّ القائلون بحرمة تناول المسلم لحوم الدواجن والأبقار المعروضة في أسواق البلدان غير الإسلامية التي غالب سكانها من أهل الكتاب، وجواز تناول لحوم الأغنام والعجول الصغيرة:

بأن حلّ ذبائح أهل الكتاب مقيّد بأن تكون مذبوحة على الطريقة الشرعية بشروطها وضوابطها.

وبالنظر إلى طرائق الذبح الآلية الحديثة المتبعة في البلدان غير الإسلامية، والتي يتضمن الكثير منها مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات لا سيما الدواجن، فإنه لا يحلّ تناول لحوم الدواجن والأبقار لعدم تحقق شروط التذكية الشرعية فيها.

حيث أن الكثير من الدواجن يموت قبل الذكاة الشرعية بتأثير الصعق والخنق والتخدير. كما تتعرض الأبقار للموت قبل ذبحها بفعل الصعق بالمسدس ذي الإبرة الواقذة في كثير من بلدان غير الإسلامية. فلا يحلّ تناول هذه اللحوم، ولكن يحلّ تناول لحوم الأغنام والعجول الصغيرة حيث ثبت تحقق شروط الذكاة الشرعية في طريقة ذبحها[3].

القول المختار:

القول الراجح هو القائل بإباحة تناول اللحوم المذبوحة في البلاد غير إسلامية التي غالب أهلها من أهل الكتاب ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، أو سَمَّوا عليها غير اسم الله، ولكن لو علم المسلم علم اليقين أنه تحدث مخالفات شرعية في الذبح، وجب الامتناع عن تناول هذه اللحوم، ويتأيد هذا الترجيح بما يلي:

(١) ثبوت إباحة ذبائح أهل الكتاب بنص صريح، وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4] ولا يرفع هذا الحلّ الثابت، الشكوك المثارة حول هذه الذبائح غير المستندة إلى حقائق وبراهين، والفيصل في هذا: أن يثبت على وجه قاطع

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) د. محمد الهواري: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (١/٤٢٩).

(٣) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الثالثة للمجلس، قرار رقم (٢).

(٤) سورة المائدة / الآية (٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن اللحوم المتداولة في أسواق البلدان غير الإسلامية قد ذبحت بواحدةٍ من الطرق التي تصيّرها من المحرمات المعدودة في آية المائدة.

ولهذا السبب كان على الجهات المعنية بشؤون الأقليات والجاليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، كالهيئات والمراكز الإسلامية بالتعاون مع المتخصصين في الطب الشرعي أو البيطري، التحقق من هذا، وإلى أن يثبت ذلك فعلاً، يكون الإعمال للقواعد الشرعية سارياً ومنها: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١]، و(اليقين لا يزول بالشك)[٢].

(٢) إن الرسول ﷺ وأصحابه أكلوا من ذبائح أهل الكتاب، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يسألون عن كيفية الذبح، ونحن غير مأمورين بذلك، إلا أن الواجب علينا أن نتحرّى عن الذابح أكان مسلماً أم كتابياً، حيث إن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، تناولوا ذبائح غير المسلمين بعد أن عرفوا أنهم من أهل الكتاب[٣].

وقد قال الرسول ﷺ: (إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعوها وحَدَّ حدوداً فلا تَعْتَدوها، وحرَّم أشْياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وسَكَتَ عَنْ أشياءَ رَحْمَةً لَكُم مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ، فلا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[٤].

وهذا الحديث يدلّ على أنه ينبغي أن لا نسارع إلى تحريم شيء لم يحرّمه الله تعالى صراحة، ولا بدّ من التثبُّت قبل التحريم[٥].

(٣) ومن المفيد هنا الاستئناس بفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التي ميزت بين اللحوم المباحة والمحرمة بناء على طرق الذبح الشائعة في البلدان الغربية، وقد نصت الفتوى على ما يلي:

(١- عدم جواز أكل لحم الدجاج لموت عدد غير قليل منه بتأثير الصعق والخنق والتخدير قبل الذكاة الشرعية.

---

(١) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٧١.

(٢) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٢٩٩.

(٣) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (١٠/٣٦٠٥-٣٦٠٦) بتصرف، ود. إبراهيم الدبو: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (١/٢٩٣).

(٤) سبق تخريجه، ص٧٣.

(٥) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (١٠/٣٦١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عدم جواز أكل لحوم الأبقار التي يتعرض بعضها للموت قبل الذبح لصعقها بالمسدس ذي الإبرة الواقذة في كثير من البلاد.

٣- أما الحيوانات الأخرى كالأغنام والعجول الصغيرة، فطريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان)[١].

الحالة الثالثة: اللحوم غير المذبوحة على الطريقة الشرعية:

تحدثنا فيما مضى عن حكم اللحوم المذبوحة في البلدان غير الإسلامية الكتابية التي ثارت حولها الشكوك على أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية، دون ثبوت ذلك يقيناً.

ونأتي هنا إلى حالة مختلفة للحوم البلدان الكتابية؛ وهي اللحوم التي ثبت يقيناً، أو غلب على الظن أنها مذبوحة على غير الطريقة الشرعية، فهذه اللحوم ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى حرمتها[٢]*، إلا خلافاً لبعض المعاصرين[٣]*، الذين أباحوا لحوم غير المسلمين مطلقاً بدون قيود ولا شروط، ولا يختلف رأي هؤلاء في هذه الحالة عما سبق، فالحكم واحد عندهم، وهو الحل.

---

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: قرارات الدورة العادية الثالثة، قرار رقم (٢).

(٢) أبو سريع محمد: أحكام الأطعمة والذبائح، ص٢٣٣، ود. إبراهيم الدبو: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٢٩٢/١)، ود. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٣٦٠/١).

* هذا رأي جميع العلماء المعاصرين الذين ذكرنا أقوالهم في المسألة السابقة، ويُفهم هذا من تحريم البعض للحوم البلدان الكتابية مطلقاً، وإباحة البعض هذه اللحوم وفق قيود وضوابط الذبح الشرعي، ومن المعروف أن هذه الحالة التي نحن بصدد بيان حكمها الشرعي، مخالفة تماماً للطريقة الشرعية.

(٣) * من هؤلاء الذين سبق ذكرهم في المسألة السابقة: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود وغيرهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في تناول اللحوم المذبوحة في بلاد غير إسلامية غالب سكانها من غير أهل الكتاب

إن الحديث عن حكم ذبائح غير أهل الكتاب يقتضي منا بيان الحكم الشرعي في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم ذبائح المشركين:

اتفق الفقهاء القدامى[١]، على حرمة تناول ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، من المشركين الوثنيين، وعبدة الأصنام. وأدلتهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

تدلّ الآية الكريمة بمنطوقها على حلّ ذبائح أهل الكتاب، أما مفهومها: فيدلّ على أن ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار، لا تحلّ للمسلمين.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

تدل الآيتان على حرمة مظاهر الإشراك بالله تعالى من ذكر اسم الأصنام، والأوثان على الذبائح، أو الذبح من أجلها تقرباً إليها، وفي هذا انتماء واضح إلى الشرك أو الوثنية أو الكفر، ولذا يحرم تناول هذه الذبائح لفساد معتقد ذابحها، ومنافاته لعقيدة التوحيد الخالص[٥].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٥٠/٦)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٩)، وابن رشد: بداية المجتهد (٧٧١/١-٧٧٢)، والكوهجي: زاد المحتاج (٣٧٠/٤)، والفتوحي: منتهى الإرادات (٣٠٨/٤)، والشماخي: الإيضاح (١١١/٤)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٠٤/٥)، وابن حزم: المحلى (٤٥٦/٧).

(٢) سورة المائدة / الآية (٥).

(٣) سورة المائدة / الآية (٣).

(٤) سورة المائدة / الآية (٣).

(٥) د. محمد الدريني: بحوث مقارنة في الفقه (٣٦٤/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: حكم ذبائح المجوس[1]*:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تناول ذبائح المجوس[2]، لأنهم ليسوا أهل كتاب، بل هم مشركون، وأدلتهم على ذلك:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[3].

وجه الدلالة:

تدلّ الآية على أن أهل الكتاب طائفتان فقط هما: اليهود والنصارى، اللذين أنزل عليهم الكتاب. ولو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين، لكان هذا القول منهم كذباً، فلا حاجة إلى منعهم من ذلك[4].

وبهذا فإن المجوس ليسوا أهل كتاب، فلا تحلّ ذبائحهم للمسلمين.

ب- من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِم، ولا آكلي ذَبائِحِهِم)[5].

---

(١) * المجوس: هم أمة من الناس، ومجوس كلمة فارسية، وتسمى الزرادشتية وهي ديانة كان تأسيسها في بلاد فارس في القرن السادس قبل الميلاد على يدي زرادشت بن يورشب، وتعد النار عامل رئيس في عباداتهم،وبيوت النار عندهم هي مراكز العبادة والتقديس، موسوعة الأديان الميسرة، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٥٠)، والعدوي: حاشية العدوي (١/٧٣٨)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٧٧٥)، والكوهجي: زاد المحتاج (٤/٣٧٠)، والفتوحي: منتهى الإرادات (٢/٥١٣)، وأطفيش: شرح النيل (٤/٤٩٦)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٥/٣٣١).

* وخالف الظاهرية، والإمام أبو ثور قول جمهور الفقهاء، فقالوا بحلّ ذبيحة المجوس، لأنهم من أهل الكتاب، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجزية، (٥) باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، حديث (١٨٦٥٤) السنن الكبرى (٩/٣١٩). وممن قال بالجواز أيضاً الشيعة الجعفرية ولكنهم قيدوا الجواز بسماع المسلم تسميته على الذبيحة، ابن حزم: المحلى (٧/٤٥٦)، وأبو جعفر الصدوق: المقنع والهداية، ص١٤٠، وسعدي جبر: فقه الإمام ابى ثور، ص٤١٣.

(٣) سورة الأنعام: الآيتان ١٥٥-١٥٦.

(٤) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٤٦.

(٥) سبق تخريجه، بدون قوله صلى الله عليه وسلم (غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)، ص٣٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

إن المجوس ليسوا أهل كتاب، ولم يعدّهم الرسول ﷺ من جملة أهل الكتاب. وإنما أمر ﷺ أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية منهم، فيعاملون معاملة أهل الكتاب في ذلك[١].

المسألة الثالثة: حكم تناول اللحوم المعروضة في أسواق البلدان غير الإسلامية التي غالب أهلها من غير أهل الكتاب في عصرنا الحاضر:

وفي عصرنا الحاضر هناك الكثير من البلدان غير الإسلامية التي يعتنق غالب سكانها البوذية كاليابان أو الصين، أو الهندوسية كالهند، أو الشيوعية كروسيا، أو العلمانية كشأن الكثير من الدول الغربية، فهل ينطبق على هؤلاء حكم ذبائح المشركين الوثنيين والمجوس أم لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه القضية على قولين:

القول الأول:

عدم جواز تناول اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالب سكانها من غير أهل الكتاب إلا إذا تيقنا أن ذابحها مسلم أو كتابيّ.

وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم:

الشيخ مصطفى الزرقا[٢]، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي[٣]، والدكتور إبراهيم الدبو[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[٦]، والشيخ إبراهيم بيوض[٧]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٨].

---

(١) د. صالح الفوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص١٤٧.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١٤-٢١٩.

(٣) الشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٢٣١/١).

(٤) د. إبراهيم الدبو: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة العاشرة (٢٩٢/١).

(٥) يقول د. يوسف القرضاوي: "أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية: فلا يجوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب، وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعاً". الحلال والحرام في الإسلام، ص٦٣.

(٦) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١٣٠.

(٧) فتاوى الشيخ بيوض، ص٥٦٨-٥٦٩.

(٨) د. محمد الأشقر: الذبائح والطرق الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣٦٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة[1]*، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2]*، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية[3]*.

القول الثاني:

جواز تناول اللحوم المذبوحة في البلاد التي غالب سكانها من غير أهل الكتاب كالملاحدة، والشيوعيين، وغيرهم من أنواع الكفار.

وبهذا قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[4]، والشيخ محمد رشيد رضا[5]، حيث قيّد الإباحة بعدم الإهلال بها لغير الله، والشيخ فيصل مولوي[6]، الذي أضاف شرط التزام الذابح الطريقة الشرعية في الذبح.

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بحرمة تناول اللحوم المذبوحة في البلدان التي لا تؤمن بدين سماوي بما يأتي:

---

(١) * جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤ (١٠/٣): "تاسعاً ... (ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحلّ تذكيته. (ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكّي مسلماً أو كتابياً فهي حلال". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ص٢٢٤.

(٢) جاء في فتوى اللجنة الدائمة: (إذا كان مُذكّي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا، وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات، فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا ...). رقم الفتوى (٢٢١٦)، مجموعة من العلماء: أحكام الذبح واللحوم المستوردة، ص٥٩. وفتاوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (٧٤٠/٢).

(٣) فتوى رقم (٥٨٠): "أما الذبائح المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد غير أهل الكتاب فإنها محرمة قطعاً، إلاّ إذا ثبت أن ذبحها تم على الطريقة الإسلامية" هذه الفتوى مدّونة على موقع وزارة الأوقاف الكويتية www.awkaf.net/fatwa.

(٤) يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: "إن الشيوعيين من أهل الصين وغيرهم غالبهم كفار بوذيون، وكذلك فإن الشيوعيين من سكان الاتحاد السوفيتي قد اختلط بهم كثير من النحَل ... فكل طعام جلب لنا منها -من اللحوم والدجاج وغيرها- فإنه يجوز لنا أن نسمّي الله عليه ونأكله ولا نسأل عنه ... وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب ولا في السنة، فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين ... ولا نعدّيه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين لعدم الدليل". فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥١.

(٥) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار (١٥٣/٦-١٥٤).

(٦) نقل رأيه د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله عزوجل خصّ ذبائح أهل الكتاب بالحلّ، وهذا يدلّ على تحريم ذبائح غيرهم من سائر الكفار، وهذا يشمل المشركين، والملاحدة والبوذيين وغيرهم فلا تحلّ ذبائحهم[٢].

يجاب عن هذا:

لا حجة لهم في الاستدلال بمفهوم الآية؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ هو أن ذبائح وطعام المسلمين حلّ لأهل الكتاب، وحرام على غيرهم، ولم يقل بذلك أحد[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

يدلّ عموم الآية على حرمة تناول متروك التسمية، والمشرك لا يسمّي اللهَ على ذبيحته فلا تحلّ.

وأهل الكتاب وإن كان الغالب فيهم أنهم لا يسمّون الله على ذبائحهم، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ خصص عموم الآية السابقة، ولم يرد نص يخصص ذبائح غير أهل الكتاب، ومن ادّعى التخصيص فعليه أن يثبت ذلك[٥].

الدليل الثاني: القواعد الشرعية:

استأنس أصحاب هذا القول بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[٦].

---

(١) سورة المائدة / الآية (٥).

(٢) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٨٥.

(٣) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٢٢.

(٤) سورة الأنعام / الآية (١٢١).

(٥) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص٨٥-٨٦.

(٦) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٢٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاليقين هو أن الأصل حرمة ذبائح المشركين، وهذا اليقين لا يُرفع إلا بيقين مثله، إعمالاً للقاعدة الفقهية السابقة، وعلى هذا فإن احتمال كون الذابح في البلدان التي لا يدين غالب أهلها بديانة سماوية مسلماً أم كتابياً، لا يعدو أن يكون شكّاً،وهذا الشك لا يقوى على نقض اليقين السابق ولا رفعه، حتى يتبين فعلاً بيقين أو بالظن الغالب أن الذابح مسلم أو كتابيّ، وأن الذبح تمّ بالطريقة الشرعية[1].

فتبقى اللحوم المذبوحة في هذه البلدان محرمة، لأن "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[2].

الدليل الثالث: القياس:

إذا كان الأصل الثابت هو تحريم ذبائح المشركين الوثنيين الذين يعترفون بوجود الخالق، لكنهم يشركون مع الله إلهاً آخر في بعض معتقداتهم أو تصرفاتهم، فإن تحريم ذبائح الشيوعيين والماديّين، والملاحدة من باب أولى، لأنهم شر وأشنع من المشركين، إذ إنهم ينكرون وجود الخالق سبحانه ويجحدون به استكباراً وعلواً[3].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بحلّ اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالب سكانها من غير أهل الكتاب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

استدلوا بالآيات القرآنية التي حصرت المحرمات من الأطعمة كـ: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[5]. وقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[6].

---

(١) د.محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١٢٦.

(٢) الحصني: كتاب القواعد (٢٦٩/١)، والشيخ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص٨٧.

(٣) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١١٧-١١٨، وخالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة. ص٥١٧.

(٤) سورة الأنعام / الآية (١٤٥)

(٥) سورة البقرة / الآية (١٧٣).

(٦) سورة المائدة / الآية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الآيات قد حددت المحرمات، وحصرتها، ولم يرد أي ذكر صريح لتحريم ذبيحة المشرك أو الكافر.

يجاب عن هذا الاستدلال:

إن الآيات السابقة التي ذكرت المحرمات من الأطعمة لم تُفِد الحصر، بل إن هناك نصوصاً أخرى من السنّة النبوية تضيف إلى هذه المحرمات محرمات أخرى، كحرمة كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، ومن هذا القبيل تحريم ذبائح المشركين[١].

الدليل الثاني: عمل الصحابة:

١- فتح المسلمون بلدان فارس والروم، وهي مختلطة من شتى الأمم، فكانوا يأكلون لحومهم، ولا يسألون عن طريقة ذبحها، ولا عن ذابحها، ولم يقوموا بنصب مراقبين على القصابين[٢].

٢- عدم إباحة ما ذبحه المشرك، هو أمر قد راج بين الصحابة، وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار في الكتاب والسّنة، فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين تمشّياً مع الصحابة، ولا يعدى الحكم إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين لعدم وجود الدليل على ذلك[٣].

الدليل الثالث: المعقول:

إن لفظ "المشركين" لا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا محمد ﷺ، وبالقرآن الذي أنزله الله عليه، ولم يدخلوا في دين الإسلام، إذ إن الشرك المطلق في القرآن ينصرف إلى المشركين الوثنيين كمشركي العرب من أهل الحجاز ونجد، وأمثالهم.

وبهذا فإن غيرهم من الكفار والملاحدة وأمثالهم لا يشملهم لفظ المشركين، وعلى هذا فإنهم لا يدخلون في حكم ذبائحهم تحت لقب المشركين، فتحلّ ذبائحهم[٤].

---

(١) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١١٢.

(٢) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥١.

(٣) المرجع السابق، ص٥١.

(٤) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الاستدلال:

إن القول بأن الشيوعيين، والبوذيين والملاحدة وغيرهم من سائر الكفار لا يطلق عليهم لقب المشركين، أمر مردود عليه من وجهين:

الأول:

أن هذا التفريق مدفوع بالقرآن الكريم، (فالقرآن يخبرنا عن وجود أناس كفار ملحدين ينكرون وجود الخالق سبحانه، وهم الدهريون، وقد كانوا في عهده ﷺ)، ولم يقل أحد من الفقهاء بإباحة ذبائحهم (بحجة أنهم كفار يختلفون عن المشركين) [١]، وقد بيّن القرآن كفرهم والحادهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٢].

الثاني:

أننا إذا سلمنا بتحريم ذبائح المشركين، فإن ذبائح غيرهم من سائر الكفار كالملاحدة، والشيوعيين، تحرم من باب أولى، لأنهم (يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعاً) [٣].

الدليل الرابع: القواعد الشرعية:

استأنس أصحاب هذا القول بقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) [٤]. إذ إنه لم يثبت تحريم ذبائح الكفار صراحة في كتاب أو سنة[٥]، والأصل في الأشياء الإباحة، فلا يقال بحرمة ذبائحهم إلا بنص صريح، وحيث لا وجود لهذا النص، فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية[٦].

---

(١) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١١٨.

(٢) سورة الجاثية / الآية ٢٤.

(٣) د. محمد أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة، ص١١٧، ود. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص٦٣.

(٤) سبق تخريج هذه القاعدة، ص٧١.

(٥) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار (١٨٥/٦)، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥١.

(٦) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حكم تناول المنتجات الغذائية المصنعة من لحوم البلاد غير الإسلامية

إن حكم اللحوم المعروضة في أسواق البلدان غير الإسلامية سواء أكانت معلبة أم مثلجة أم مجففة، لا يخرج عما مضى من حكم اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية، بشرط أن لا يكون الحيوان المذبوح محرّماً كالخنزير، والمنخنقة، والموقوذة، والميتة، وما إليها، وأن لا يدخل في التعليب أو الحفظ أية مادة محرمة.

ونستطيع القول في ضوء ما رجحناه في المبحثين السابقين:

- إن هذه اللحوم المحفوظة إذا كانت من بلاد غير إسلامية غالب سكانها من أهل الكتاب كالدول الغربية مثلاً، فإن الأصل فيها الإباحة، إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت بطريقة مخالفة للطريقة الشرعية، ولا يلزمنا البحث والتحري عن طريقة الذبح، ما دام المُنْتَج من إنتاج تلك البلاد الكتابية.
- أما إذا كانت هذه اللحوم من بلاد غير إسلامية غالب سكانها من غير أهل الكتاب، كبعض الدول الآسيوية مثلاً، فإن الأصل في حكمها التحريم، فلا يحلّ تناولها، إلا إذا ثبت أنه قد روعيت فيها الطريقة الشرعية في الذبح، وأن الذابح مسلم أو كتابيّ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

البدائل الشرعية للحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية

رجحنا فيما مضى حرمة تناول اللحوم المذبوحة في البلدان غير الإسلامية التي غالب أهلها من غير أهل الكتاب، ولكن ماذا يفعل المسلم المقيم فيها؟ وكيف يحلّ مشكلة حاجته إلى اللحوم؟ نطرح هنا مجموعة من البدائل المتاحة التي يمكن أن يلجأ إليها المسلم، ومنها:

١- لحم السمك:

لحم السمك[١] من اللحوم المباح تناولها من أي يد حتى من المشرك حيث إن السمك لا تسري عليه أحكام التذكية الشرعية، وقيمته الغذائية عالية ويمكن الاستعاضة به كبديل عن اللحم الحلال عند فقده.

٢- الأغذية النباتية:

وهذه الأغذية مصنوعة من: الحبوب، والخضروات، والفواكه والنباتات، ونحوها. ولا يشترط أن يكون صانعها مسلماً أو كتابياً، بل يجوز تناولها بقطع النظر عن ديانة صانعها[٢]، وللمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية تناول المنتجات الغذائية المصنعة التابعة لفئة (النباتيين)، أي آكلي النباتات، حيث إنها لا تحتوي على مشتقات الحيوانات[٣].

٣- البيض:

البيض غذاء كامل[٤]، وهو يمدّ الجسم بحاجته من البروتينات، ويصلح أن يكون بديلاً عند عدم توافر اللحم المذبوح بالطريقة الشرعية.

---

(١) اشترط فقهاء الشيعة الجعفرية خلافاً لجمهور الفقهاء -لإباحة السمك أن يكون له فلس (Scale) يُقشر عنه عند طبخه، وأن يطمئن المسلم من أنه قد أخرج حياً من الماء، جاء في المقنع والهداية: (وأعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه، وكُل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور، ... ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك). أبو جعفر الصدوق: المقنع والهداية، ص١٤٢، ومؤسسة الإمام الحسين: دليل المسلم في بلاد الغربة، ص٧٢.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١٧، والقاضي محمد العثماني: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٦١/١).

(٣) د.أحمد صقر: الدهون في الأطعمة، مجلة المسلم المعاصر، ص١٣٩.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- لحم الكوشر (لحم اليهود):

اقترح الكثير من العلماء المعاصرين لحم الكوشر (Kosher)[1] -وهو الاسم الذي يطلق على اللحوم التي ذبحها اليهود في المسالخ الخاصة بهم- كبديل شرعي عند عدم حصول المسلم على اللحم الحلال.

ومراكز بيع لحم "الكوشر" (Kosher) منتشرة في جميع أنحاء البلدان غير الإسلامية، ويباح للمسلم أن يشتري من لحومهم؛ لأنهم أهل كتاب، وإنْ كنت لا أحبذ أن يلجأ المسلم إلى شراء اللحوم وغيرها من اليهود في ظل الظروف الراهنة والعلاقات المتوترة بين المسلمين وأعدائهم المحاربين اليهود، لا سيما أن في اعتماد المسلمين على لحومهم يعدّ دعماً معنوياً ومادياً لهم، وإتاحة الفرصة لهم لاستغلال حاجة المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية للحوم وبيعها لهم بأسعار باهظة وإساءة معاملتهم، وقد يدّس فيها هؤلاء -بحكم الحقد الكامن في نفوسهم- موادَّ لها خطورتها على صحة المسلمين.

٥- استيراد اللحم الحلال:

حل المسلمون مشكلة عدم توافر اللحوم المذبوحة بالطريقة الشرعية في بعض الدول التي لا تسمح بذبح الحيوانات مطلقاً -كالسويد مثلاً عن طريق استيراد المسلمين حاجتهم من

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١٧، والشيخ أحمد الخليلي: الذبائح والطرق الشرعية، الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، (٢٤٤/١). • هناك تشابه بين طريقة الذبح الإسلامية وطريقة الذبح عند اليهود فكلٌ منهما يحقق قطع أوداج الحيوان وإنهار دمه، وإن كانت الطريقة اليهودية أكثر تشدداً، ونلخص هنا طريقة الذبح لديهم بإيجاز فيما يأتي:

١- يقوم بعملية الذبح جزّار مختص (الحاخام)، وينبغي أن تكون السكين المستعملة حادة وخالية من أي ثلم.

٢- يجرّ الذابح رأس الحيوان إلى الخلف، ويقطع أوعية العنق الدموية تحت البلعوم بإصبعين عند الغنم، وبأربع أصابع عند البقر، ثم يفحص سكينه، فإذا حدث فيها أي ثلم من جراء احتكاكها بعظام الرقبة حرمت تلك الذبيحة.

٣- بعد أن يسيل دم الذبيحة، يقوم الذابح بسلخ جلدها، ويبدأ بتفريغ تجويفها البطني، ويتأكد من عدم وجود أي التصاق غير طبيعي بين البيروتوان والأحشاء البطنية، ثم يعمل فتحة في الحجاب الحاجز من جهة البطن ليدخل يده منها إلى التجويف الصدري، ويتأكد من عدم وجود أي ثقب فيها.

٤- يضع الذابح وسماً خاصاً على الذبيحة والمعلاق، وذلك للدلالة على أنها "كوشر""Kosher" أي صالحة من ناحية الدين اليهودي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- اللحم الاصطناعي:

نظراً للنقص الحاصل في المصدر الغذائي البروتيني ذي القيمة البايولوجية العالية في بلدان العالم النامي، وارتفاع أسعار اللحوم مقارنة بأسعار المنتجات الغذائية الأخرى في معظم بلدان العالم. فقد اتجهت البلدان الصناعية نحو تصنيع منتجات غذائية من مصادر نباتية غنية بالمواد البروتينية ذات طبيعة مشابهة لصفات اللحوم وخصائصها من ناحية القوام والطعم واللون، وأطلق عليها اللحوم الاصطناعية.

ومن بين البروتينات النباتية التي تستعمل في تصنيع هذه اللحوم: بروتين الكلوتين (Glutens) من الحنطة، الكلوبيولين (Globulin) من فول الصويا.

ويحتوي هذا المنتج على نسبة بروتين قدرها ٣٠٪، وعلى نسبة دهن غير حيواني قدرها ١٪.

ويتوافر اللحم الاصطناعي في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٠م تحت أسماء متعددة منها: Meat steak، Beef وهذا المنتج يمكن أن يستعمله المسلم غذاءً بديلاً -ولو جزئياً- عن اللحم الحقيقي، دون أي محاذير أو مخاطر صحية[1].

٩- اللحوم المعلبة والمحفوظة المنتجة في البلدان الكتابية:

غالباً ما تتوافر في البلدان التي غالب أهلها من غير أهل الكتاب منتجات مصنعة من اللحوم المباحة، ويستطيع المسلم الاستعانة بهذه المعلبات المستوردة من الدول الأوروبية مثلاً في غذائه.

---

(١) - يظهر أن أنظار الباحثين والعلماء في البلدان الصناعية بدأت تتجه مؤخراً إلى تصنيع المنتجات الغذائية الشبيهة باللحم (اللحم الاصطناعي) من مصادر بروتينية حيوانية حقيقية بدلاً من المصادر النباتية، وهي تشتمل على مخلفات الذبح غير المأكولة في المجازر كالرئتين، والمعدة ... إلخ. وينبغي للمسلم الحذر من تناول هذه المنتجات لأنها تخضع للحكم الشرعي في تناول لحوم البلاد غير الإسلامية.

أسرة التحرير: ملف حول اللحوم ومنتجاتها، مجلة الصناعات الغذائية، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

المنتجات الغذائية في البلاد غير الإسلامية

شهدت البلدان الغربية تقدماً هائلاً في تكنولوجيا إنتاج السلع الغذائية والأطعمة الجاهزة كلياً أو جزئياً، وفي طرق تحضيرها، وتخزينها، وتقديمها.

وصاحب هذا ظهور مشكلات مستجدة ناجمة عن استخدام المواد المحرمة والنجسة في الكثير من الأطعمة والمنتجات الغذائية المعروضة في الأسواق. وهو ما أوقع الجاليات والأقليات المسلمة في حيرة شديدة، فقد اختلطت عليها الأمور، وأصبح التفريق بين الحلال والحرام في الكثير من المنتجات الغذائية المصنعة في تلك البلدان أمراً في غاية الصعوبة والمشقة[١]، فالمسلم قد يتجنب لحم الخنزير مثلاً، لأنه ظاهر واضح، ولكنه قد لا يوفق إلى ذلك بالنسبة للكثير من المضافات الغذائية المشتقة من مواد محرّمة أو نجسة؛ كالخنزير أو الميتة، وما إليها، التي تدخل في تصنيع الكثير من المنتجات الغذائية التي قد لا يدرك حقيقتها إلا أهل المعرفة والخبرة في تصنيع الأغذية. لا سيما وأن المصانع في البلدان الغربية، غير ملزمة بذكر هذا الأصل المحرّم ضمن نشرة المنتج الغذائي، إذا ما كانت نسبة وجوده فيه أقل من ٢٪[٢]. وسيكون حديثنا في هذا الفصل عن حكم تناول المسلم للأطعمة والأشربة المحتوية على المحرمات، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الخنزير أو مشتقاته.

المبحث الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة أو مشتقاتها.

المبحث الثالث: المنتجات الغذائية المحتوية على الخمور أو الكحول.

وأرى من المناسب هنا عرض قضية هامّة، وهي: "الحكم الشرعي في استحالة النجاسات والمحرّمات"، التي أصبح البحث فيها في عصرنا الحاضر ذا أهمية خاصة، لصلتها الوثيقة بأحكام المنتجات الغذائية، والدوائية، ونحوها، لا سيما بعد التطور التقني الكبير الذي

---

(١) الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب، ص٧، بتصرف، والبروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص١-٢.

(٢) Zaheer Uddin: Halaal & Haraam Products, Part(2) page(51)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شهدته أساليب التصنيع الحديث ووسائله، وإدخال الكثير من المواد المحرّمة والنجسة في التصنيع، بعد خضوعها لمعالجات كيميائية معقدة، تؤدي إلى فقدانها خصائصها وأوصافها الأصلية، وتجعل من المنتجات الغذائية والدوائية، مركبات جديدة مختلفة تماماً عن العناصر الداخلة فيها[١].

ولهذا سيكون حديثنا في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاستحالة.

ثانياً: أثر الاستحالة على طهارة النجاسات.

أ- تعريف الاستحالة:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء الاستحالة بتعريفات متعددة ألفاظها متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد تقريباً، منها:

- عرّفها ابن عابدين، بأنها: تغيّر العين، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[٢].
- وعرّفها الحطّاب، بأنها: تحوّل المادة عن صفاتها، وخروجها عن اسمها الذي كانت مختصة به، إلى صفات واسم يختص بها[٣].
- وعرّف الطباطبائي الاستحالة بقوله: "هي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى."[٤].

ويظهر من هذه التعريفات وغيرها، أنها متفقة في المضمون، فهي تدلّ على أن الاستحالة تغيّر، أو تحوّل، أو انقلاب في حقيقة عين نجسة أو محرّمة، وهو ما ينتج عنه عيناً جديدة مختلفة عن العين الأولى تمام الاختلاف.

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين: استحالة النجاسة وأثرها، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٧.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١/٤٥٠-٤٦٣).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (١/١٣٨).

(٤) الطباطبائي: العروة الوثقى(١/٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية التاسعة الاستحالة بأنها: (تغيُّر حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم، والخصائص، والصفات) [١].

الاستحالة في الاصطلاح العلمي:

التفاعل الكيميائي، هو المصطلح العلمي الشائع للاستحالة، ويعرف التفاعل أو التغير الكيميائي بأنه: (تغيّر يطرأ على المادة ويؤثّر في جوهرها الأصلي، ويغيّره، ويحوّل تلك المادة إلى مادة جديدة تختلف عن الأولى) [٢].

وبهذا فإن **الاستحالة في الاصطلاح العلمي** هي: (كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى الصابون، وتحلّل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت، والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين. وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً -بصورة غير منظورة- في الصور التي أوردها العلماء على سبيل المثال: كالتخلل، والدباغة، والإحراق) [٣].

ولا بد هنا من التفريق بين الاستحالة، والخلط الذي يلتبس في أذهان البعض مع الاستحالة التي تختلف عنه في الواقع اختلافاً كبيراً.

حيث يعرف الخلط بأنه: (تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى وتبقى كل مادة محتفظة بصفاتها الأصلية، وقد تطغى إحدى المواد على الأخرى في صفاتها عندما تكون كميتها كبيرة)[٤].

ومن أمثلة الخلط: خلط شحم الخنزير بشحم البقر، أو خلط شحم الخنزير مع التوابل واكتساب الشحم لون التوابل الأحمر، وأيضاً خلط الخمر مع الحلويات أو عجنها مع الدقيق.

وفي الخلط يظل كل مكوّن من مكونات الخليط محتفظاً بحقيقته دون تغيير، وإن تغيرت صفاته الطبيعية، حيث إن هذا التغيير عارض، ويمكن بسهولة فصل مكونات الخليط

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مدونة على موقع www.islamset.com.

(٢) نصري سباعنه: المستخلص من النجس ص٧٣ .

(٣) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مدونة على موقع www.islamset.com.

(٤) نصري سباعنه: المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعضها عن بعض، أضف إلى ذلك بقاء آثارها كمطعوم، أو مشروب داخل بدن الانسان فهو انقلاب وصف.

فالكحول مثلاً إذا خُلط بالعصائر، أو مكسبات الطعم واللون، فإنه يتغيّر تماماً وينتج خليطاً له صفات طبيعية مختلفة عن صفات الكحول.

وهذا بخلاف الاستحالة التي تمثّل تغيّراً حقيقياً في المادة وجوهرها الأصلي، بحيث ينتج مركب جديد له صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة عن مكوّنات الأصل، ومن ذلك تحوُّل الكحول إلى خلّ[1].

ب- حكم استحالة النجاسات:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستحالة: هل هي مطهرة للنجاسة أم لا؟ وهل تنتقل العين المستحيلة من الحرمة إلى الإباحة؟

وسيكون حديثنا في حكم الاستحالة من خلال المسألتين التاليتين:

الأولى: أثر الاستحالة في طهارة الخمر.

الثانية: أثر الاستحالة في طهارة النجاسات غير الخمر.

المسألة الأولى: أثر الاستحالة في طهارة الخمر:

واستحالة الخمر إما أن تكون بطريقة ذاتية طبيعية دون معالجة، أو بطريق المعالجة.

أولاً: استحالة الخمر ذاتياً:

وتتحقق بتحوّل الخمر إلى عين أخرى، كالخلّ، تحولاً تلقائياً، دون تدخل من شخص بمعالجتها بمادة خارجة عنها، ويطلق عليها الفقهاء "تخلل الخمر".

وقد اتفق الفقهاء[2] على طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها من غير إضافة أي مادة إليها، وبذلك يحلّ تناولها واستعمالها، يؤيد ذلك:

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٩، ونصري سباعنة: المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، ص٧٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤٣/٦)، والخرشي: حاشية الخرشي (١٦٢/١)، والكوهجي: زاد المحتاج (٧٨/١) ،ابن قدامة :المغني(٣٤٣/١٠)، والبهوتي: كشاف القناع (٢١٩/١)، والشماخي: الإيضاح (٩٢/١)وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٥١/٥)، والطباطبائي: العروة الوثقى (٥٥/١) وابن حزم: المحلى (١٢٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الأُدُمُ أو الإِدَامُ[١] الْخَلُّ)[٢].

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدمَ، فقالوا: مـا عِنْدَنَـا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: "نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ"[٣].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديثان على إباحة تناول الخلّ، ومن المعلوم مرور الخـلّ بدرجـة التخمـر قبـل تحوله إلى خلّ، فدلّ ذلك على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً حلّ أكله واسـتعماله -يؤيـد هذا التخصيص على قول بعض الفقهاء الأحاديث الـتي نـهت عـن تخليـل الخمـر[٤]- فيبقـى تخلل الخمر على أصل الإباحة.

ثانياً: استحالة الخمر بالمعالجة:

أورد الفقهاء القدامى صوراً متعددة لأساليب معالجة الخمر، منها: إضافة بعض المـواد إليها بقصـد تخليلـها؛ كـالملح، أو البصـل، أو الخـبز، أو بنقلـها مـن الشـمس إلى الظـل، أو بالعكس، إلى غير ذلك من الصور التي يذكرها الفقهاء في كتبـهم، والـتي كـانت محـل خـلاف بينهم في مدى تحقق طهارة الخمر بها، على الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم طهارة الخمر إذا استحالت خلاً بالمعالجة، وحرمة الانتفاع بخلّها.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنـهم: المالكيـة في قـول[٥]، والشـافعية[٦]، والحنابلـة في الصحيح من المذهب[٧]، والإباضية في قول[٨]، والشيعة الزيدية[٩].

---

(١) الإدَام بالكسر، والأُدْمُ بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، -باب: فضيلة الخل، والتأدم به، حديث (٣٥١٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة،-باب: فضيلة الخل، والتأدم به، حديث (٥٣٢٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٣٥).

(٤) د. عبد الله الطريقي: الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، ص٢٠٧.

(٥) الباجي: المنتقى (٤/٣٠٦-٣٠٧)، وابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٨٤.

(٦) الكوهجي: زاد المحتاج (١/٧٨)، والشربيني: مغني المحتاج (١/١٣٥)، والهيتمي: تحفة المحتاج (١/١٠٥).

(٧) البهوتي: كشـاف القنـاع (١/٢١٩-٢٢٠)، والمـرداوي: الإنصـاف (١/٣٠٣)، وابـن مفلـح: المبـدع (١/٢٤٢)، وابـن قدامة: المغني (١٠/٣٤٣).

(٨) الشقصي: منهج الطالبين (٦/٥٦).

(٩) أحمد الصنعاني اليماني: التاج المذهب (١/٢٤)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٥/٣٥٠-٣٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

طهارة الخمر إذا استحالت خلاً، سواء تخللت بنفسها أم بالمعالجة، وحلّ الانتفاع بخلّها. وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية في القول المعتمد[٢]، لكنهم قالوا بحرمة فعل التخليل، رغم طهارة الخمر بعد تخليلها، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]، والإباضية في قول[٥]، والشيعة الجعفرية[٦]، وبهذا أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة العادية[٥].

ووافق الشافعية أصحاب هذا القول في الصحيح من المذهب[٧] في حال ما إذا تخللت الخمر بسبب نقلها من الشمس إلى الظل، وبالعكس.

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم طهارة الخمر بالمعالجة، وحرمة الانتفاع بخلّها، بالأدلة التالية:

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٩٥/١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤٥٣/٦)، والسرخسي: المبسوط (٢٤/٩-٢٧)، و الزيلعي: تبيين الحقائق (١٠٥/٧)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/١) قال الزيلعي: "وخل الخمر سواء خللت أو تخللت أي حل خل الخمر ولا فرق في ذلك بين أن تكون تخللت هي أو خللت". تبيين الحقائق (١٠٥/٧-١٠٦).

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي (١٦٢/١)، والحطاب: مواهب الجليل (١٣٩/١)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (٨٩/١)، والباجي: المنتقى (٢٠٧/٤)، وابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص١٨٤، يقول الخرشي: "الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت، أو انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر، لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً، ... ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل". حاشية الخرشي (١٦٢/١).

(٣) المرداوي: الإنصاف (٣٠٣/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٤٢/١)، وابن قدامة: المغني (٣٤٣/١٠).

(٤) يقول ابن حزم: "الخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن فواجب اجتنابها، قال تعالى: (إنما الخمر والميسر ...) فإذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص طاهر"، المحلى (١٢٤/١).

(٥) الشقصي: منهج الطالبين (٥٦٠/٦-٥٦١)، وابن عبيدان: جواهر الآثار (١٧٣/١٥-١٧٤).

(٦) الطباطبائي: العروة الوثقى (٥٥/١)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٣٤٧/٧) يقول الجبعي العاملي: "إذا انقلب الخمر خلا حلّ، لزوال المعنى المحرم، وللنص سواء كان انقلابه بعلاج، أو من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه أم لا لاطلاق النص"..

(٥) قرار ٤/٧ حكم الخل المصنوع من الخمر ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: البيان الختامي للدورة العادية الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بأيرلندا.

(٧) الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (٨٣/١-٨٤)، والنووي: المجموع شرح المهذب (٥٩٣/٢)، والكوهجي: زاد المحتاج (٧٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه: (أنَّ النَّبيﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ فَقَالَ: لاَ)[١].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ أبَا طَلْحَةَ سَألَ رَسُولَ اللهِﷺ عَنْ أيتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ قَالَ: "أهْرِقْهَا، قَال: أفلاَ أجْعَلُهَا خَلاً؟ قَال: "لاَ"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ نهى عن تخليل الخمر، واتخاذها خلاً كما في الحديث الأول، ومنع من تخليل خمر لأيتام، وأمر بإراقتها،كما في الحديث الثاني، وفي هذا دليل ظاهر على تحريم تخليل الخمر، إذ إن التخليل لو كان مطهراً للخمر وجائزاً لما نهى عنه الرسول ﷺ، ولما أمر بإراقتها لا سيما وأنها لأيتام، وأموالهم أولى بالحفظ والتثمير، وفي إراقتها إضاعة لها - ومع كونها متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها - فدلّ ذلك على أن معالجة هذه الخمر لا أثر له في تطهيرها، وردّها إلى المالية بحال[٣]، فتبقى على نجاستها، وحرمة الانتفاع بها.

مناقشة الاستدلال:

يتجه على هذا الاستدلال الأمور التالية:

الأمر الأول: المراد من النهي عن اتخاذ الخمر خلاً في حديث أنس، أن تستعمل الخمر استعمال الخلّ، بأن يؤتدم بها وتوضع على الموائد مكان الخلّ، وهو نظير[٤] قول الرسول ﷺ: (إيَّاكم أنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنابِرَ، فَإنَّ اللهَ إنَّما سَخَّرَها لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلاَّ بشقِّ الأنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُم الأرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حاجَاتِكُم)[٥]، فالمراد بالاتخاذ هنا الاستعمال.

الـــــرد:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، ٢-باب: تحريم تخليل الخمر، حديث (٥١١١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥١/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، ٣-باب ما جاء في الخمر تُخلّل، حديث (٣٦٥٨)، سنن أبي داود شرح عون المعبود (١١٣/١٠)، والحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٧٠٠/٢-٧٠١)

(٣) ابن قدامة: المغني(٣٤٣/١٠)، والنووي: المجموع (٥٧٥/٢)، وابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٤/٢١)، ود. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات، ص٤٩٩-٥٠٠.

(٤) السرخسي: المبسوط (٢٩/٢٤)، والزيلعي: تبيين الحقائق (١٠٦/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، ٦١-باب في الوقوف على الدابة حديث (٢٥٥٠)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٢٣٥/٧)، هذا الحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن هذا التأويل ظاهر الضعف والتكلف، فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر بأقوى العبارات، وتغلظ السنة في النهي عنها حتى يلعن رسول اللهﷺ عاصر الخمر، ومعتصرها، وبائعها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، ويأمر بإراقتها، وبعد هذا يأتي سائل ليسأل عن وضعها على الموائد؟ فهذا غير متصور من إنسان عادي، فكيف يمكن أن يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين استجابوا فوراً لمنادي الرسولﷺ بتحريم الخمر فكسروا دنان الخمر وأراقوها، ولم يقولوا: ننتظر حتى نتبين؟ فهل بعد هذا يسأل سائل منهم عن حكم وضعها على الموائد؟!(١)

الأمر الثاني: أما النهي في حديث أبي طلحة فيُحمل على الزجر والتغليظ في العقوبة؛ لأن النهي كان في أول الإسلام، فأُمروا باهراقها كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف، لينتهوا عن شرب الخمر، بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث من أمر بكسر دنان الخمر، واهراقها(٢)، من ذلك: ما رواه أنس عن أبي طلحة أنه قال: "يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قال: أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ"(٣). وإذا كان الأمر كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت(٤).

الـــــرد:

أجاب ابن تيمية عن هذا الاعتراض من وجوه:

(أحدها: أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين – بعد موتهﷺ – عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تأكلوا خل خمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات، ص٥٠٢.

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٤/٣٠)،و القرطبي: أحكام القرآن (٦/٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، ٥٨-باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، حديث (١٣١١)، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٤/٥١٥-٥١٦)، وقال الترمذي: "وفي الباب عن جابر وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود وابن عمر وأنس حديث ابى طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدّى، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث"، وأخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر ، سنن الدار قطني (٣/٢٦٥).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خل أهل الذمة ..."[1]. فهذا عمر ينهى عن خلّ الخمْر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم ...)[2].

الدليل الثاني: دليل المعقول:

إنّ ما طرح في الخمر يتنجس بملاقاتها، فيؤدي إلى تنجيسها عندما تنقلب خلاً[3]، فلا يحلّ الانتفاع بها.

يجاب عن هذا:

بأن تنجس الشيء بطرحه في الخمر، لمجاورته النجاسة فإذا ما انقلبت الخمر إلى خلّ فقد طهرت جميع أجزائها بالاستحالة، ومنها ما طرح فيها، (ولم يبق مجاوراً للنجاسة) حيث انتفى وجود المنجس[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالمعالجة، وحلّ الانتفاع بخلها، بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

استدلوا بعموم الأحاديث التي لم تفرّق بين الخمر المتخلل بنفسه، والمتخلل بمعالجة، منها:

(١) عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبيﷺ قال: (نِعْمَ الأُدُمُ أو الإِدَامُ الْخَلُّ)[5].

---

(١) • روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (فلا يشرب خلّ خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمراً). أخرجه البيهقي في سننه، –واللفظ له– كتاب الرهن، ٢–باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، حديث (١١٢٠١) السنن الكبرى (٦٣/٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٤/٢١).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (١٣٥/١)، والهيتمي: تحفة المحتاج (١٠٥/١).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٠٧/٧).

(٥) سبق تخريجه ص٤٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة:

صرّح النبيﷺبحلّ الخلّ (وأنه أدم فاضل جيد[١])، ولم يخص خلّ الخمر المتخلل بنفسه دون غيره، فدلّ ذلك على أن الحكم يعمّ أيضاً خلّ الخمر المتخلل بالمعالجة[٢].

مناقشة الاستدلال:

لا توجد دلالة ظاهرة في الحديث (على جواز اتخاذ الخمر خلاً بوضع علاج فيها)، وغاية ما يفيده الحديث أن الرسولﷺامتدح الخلّ على أنه نعمة من نعم الله تعالى، أو هو دعوة إلى الزهد والتقشف في المأكل، ولهذا أحب الصحابة رضوان الله عليهم، الخلّ منذ سماعهم هذا الحديث[٣]، حتى قال جابر: (فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِي ﷺ، وقال طلحة: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ)[٤].

أضف إلى ذلك أن محل الحديث هو الخلّ الحلال، غير المتولد من الخمر، أو المتولد من الخمر التي تخللت بنفسها بدليل الأحاديث الناهية عن التخليل، والتي تقدم ذكر بعض منها.

(٢) ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها"؟ قلنا: إنها ميتة، قال: "يَحِلّ دِباغُها كما يَحِلّ خَلُّ الخَمْرِ"[٥].

وجه الدلالة:

بيّن النبي ﷺأن جلد الميتة يحلّ بعد الدباغة كما يحلّ الخمر بعد التخليل، ولم يفرق الرسولﷺ بين خلّ الخمر الحاصل بالتخلل الذاتي أو بالمعالجة[٦].

وفي هذا دلالة صريحة على إباحة الخلّ من الخمر مطلقاً وحلّ الانتفاع به.

---

(١) ابن حزم: المحلى (١/١٢٥).

(٢) النووي: شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٢٣٥).

(٣) سامي بدارنة: ضوابط التصنيع ومدى تدخل الدولة، ص١١٣.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ، والتأدم به، حديث (٥٣٢١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٣٦).

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر، سنن الدار قطني (٣/٢٦٦) وأخرجه البيهقي في كتاب الرهن، (٣) باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، حديث (١١٢٠٢)، السنن الكبرى (٦/٦٣).

(٦) د. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، ص٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الاستدلال:

يتّجه على هذا الاستدلال أمران:

(أ) أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده فرج بن فضالة وقد تفرد به، وهو ضعيف، فقد ضعفه النسائي والدار قطني وغيرهما[١]، قال البخاري: فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكر الحديث، وبمثل هذا قال الإمام أحمد[٢].

وحديث أم سلمة السابق قال عنه الدار قطني: (تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها)[٣].

(ب) وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه يحتمل أن يكون المقصود به هو خلّ الخمر الذي تخلل بنفسه والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاحتجاج به.

الدليل الثاني: دليل القياس:

إن تخليل الخمر سبب للحصول على الخلّ، فيكون مباحاً كالخلّ الذي مصدره تخلل الخمر بنفسها، بجامع زوال علّة النجاسة الموجبة للحرمة في كل منهما[٤].

مناقشة الاستدلال:

إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الخمر إذا تخللت بنفسها دون معالجة فإن علة النجاسة الموجبة للتحريم تزول تماماً دون أن يتخلف شيئاً من النجاسة فيها. أما عند تخليل الخمر بعلاج وذلك بإلقاء مادة ما فيها، فإن هذه المادة تتنجس بالخمر، ثم إذا انقلبت الخمر خلاً، فإن المادة المتنجسة تبقى على نجاستها فتنجس الخلّ[٥].

القول المختار:

يظهر لي أن رأي القائلين بطهارة الخمر بالاستحالة مطلقاً، دون فرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بمعالجة، هو الرأي الراجح، للأسباب التالية[٤]:

---

(١) الدار قطني: سنن الدار قطني (٢٦٦/٣)، والبيهقي: السنن الكبرى (٦٣/٦).

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال (٣٤٤/٣).

(٣) الدار قطني: سنن الدار قطني (٢٦٦/٤)، والبيهقي: السنن الكبرى (٦٣/٦).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٥/٦)، وقذافي الغنايم: الاستحالة وأحكامها في الفقه، ص٨٥.

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٤٤/١٠).

(٤) يتأيد هذا الترجيح بقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته العادية الرابعة ونص القرار: (قرر المجلس أن الخمر إذا تخللت - أي تحولت إلى خل - بنفسها فهي حلال وطاهرة بالإجماع، وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز أو بصل أو خل، أو مادة كيميائية معينة، فقد أختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها، وزوال الوصف المفسد فيها، ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها، لأنا أمرنا باجتنابها، وفي التحليل اقتراب منها، فلا يجوز. وبعد أن أستعرض المجلس أدلة الفريقين خلص إلى ترجيح المذهب الأول، وهو طهارة الخل وحل الانتفاع به وذلك لأن التخليل - مثل التخلل - يزيل الوصف المفسد وهو الإسكار ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولان علة التنجيس، والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً....).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) ثبوت اتفاق الفقهاء على طهارة الخمر إذا تحققت استحالتها إلى خلّ ذاتياً بدون معالجة، وبالتالي إباحة تناول هذا الخلّ.

ومن الثابت عملياً أن حقيقة الاستحالة بمعنى انقلاب أو تغير حقيقة العين النجسة أو المحرمة إلى عين جديدة تحمل اسماً وشكلاً ووصفاً مختلفاً عنها تماماً، متحقق أيضاً في الخلّ المستحيل عن الخمر بالمعالجة.

وفي كلا الطريقتين تكون المحصلة النهائية واحدة، وهي عين جديدة تحمل خصائص وصفات مختلفة عن الخمر المحرَّم،وهذا ما يؤكده العلم الحديث من خلال تحليل التركيب الكيميائي لخلّ ناتج عن خمر استخالت بنفسها، وخل آخر ناتج عن خمر تدخلت يد انسان في تحويله، وتبين أن التركيب الكيميائي لكلا الخلّين واحد، حيث أن أهم المكونات فيهما هي: الماء — روح الخل أو حامض الاستيك- أملاح البوتاس— حديد ذائب- مواد ذات رائحة طيبة. ومن الملاحظ أن مادة الاسكار وهي الكحول المثيلي تتحول كلياً إلى عين أخرى هي حامض الاستيك أو روح الخل، التي لا تحمل صفة الإسكار[1].

(٢) إن الأحاديث التي جاءت صريحة بالنهي عن التخليل، كحديث أنس، يمكن القول إن غاية ما تفيده هو تحريم فعل التخليل لا غير، ولا تدل بحال على أن الخمر لا تطهر بالتخليل، فهي لم تتعرض لذلك أصلاً. فإذا وقع التخليل فإنه يفيد حكمه مع حرمته[2].

حيث لا ينبغي أن يكون في بيت مسلم خمر أصلاً، أضف إلى ذلك: أن القول بطهارة الخمر بالتخليل لا يستلزم منه القول بجواز إمساك الخمر لغرض تخللها أو تخليلها،لا سيما أن في أيامنا هذه توجد طرق حديثة متطورة لإنتاج الخل، تتم عبر عمليات كيميائية معقدة في مصانع متخصصة، ولم تعدّ الطرق القديمة البسيطة قائمة كنقل الخمر من الشمس إلى الظل، أو بالعكس أو طرح شيء فيها.

المسألة الثانية: أثر الاستحالة في طهارة النجاسات غير الخمر:

بعد أن تحدثنا في المسألة السابقة عن أثر الاستحالة في تطهير الخمر، ورجحنا طهارة الخمر بالاستحالة مطلقاً سواء أكانت ذاتية أم بالمعالجة، ونتناول هنا أثر الاستحالة في طهارة سائر النجاسات غير الخمر. وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة لاستحالة النجاسات، منها: الكلب أو الخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، أو العذرة تصبح رماداً.

---

(١) د. كامل موسى: أحكام الأطعمة في الإسلام، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٠٧/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث اختلف الفقهاء في مدى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة على قولين:

القول الأول: عدم طهارة النجَاسَات بالاستحالة.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٣]. ووافقهم الشافعية في النجس لعينه[٤].

القول الثاني: طهارة النجَاسَات بالاستحالة

وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وهو ما عليه الفتوى في المذهب[٥]، والمالكية في المعتمد من المذهب[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية[٨]، والشيعة الزيدية[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠] فيما عدا الكلب والخمر.

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/١)، وابن نجيم: البحر الرائق (٣٩٤/١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤٤٢/١)، ونظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٠/١).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٩٧/١).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٢١٩/١)، وابن قدامة: المغني (٧٤٠/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٤٠/١)، والمرداوي: الإنصاف (٣٠٢/١)، ويقول المرداوي: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضاً إلا الخمرة، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه، وعنه: بل تطهر ...) الانصاف (٣٠٢/١).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (١٣٤/١)، والكوهجي: زاد المحتاج (٧٧/١)، والنووي: روضة الطالبين (١٣٧/١). ويقول الشربيني: (لا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة، كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً، إلا شيئان: أحدهما (خمر) ولو غير محترمة تخللت ...) مغني المحتاج (١٣٤/١).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٩٤/١)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٤٤٢/١)، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/١) ونظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٠/١)، ويقول الزيلعي: (والأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة إذا وقعت في الملحة فاستحالت حتى صارت ملحاً، والعذرة إذا صارت تراباً أو أحرقت بالنار وصارت رماداً ...) تبيين الحقائق (٢٠٧/١).

(٦) الباجي: المنتقى (٣٢٣/١) والقرافي: الذخيرة (١٨٨/١).

(٧) المرداوي: الإنصاف (٣٠٢/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٤١/١).

(٨) ابن حزم: المحلى (١٢٨/١-١٣٨)، ويقول ابن حزم: "إذا استحالت صفات عين النجس أو المحرم، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر، ذا حكم آخر"، المحلى (١٣٨/١).

(٩) ابن المرتضى: البحر الزخار (٣٧/١)، وأحمد الصنعاني اليماني: التاج المذهب (١٩/١)، والشوكاني: السيل الجرار (٥٢/١).

(١٠) الطباطبائي: العروة الوثقى (٥٥/١)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٦٧/١)، يقول الجبعي العاملي: "الاستحالة، كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والعلقة تصير حيواناً، غير الثلاثة، -الكلب والخنزير والكافر- والماءُ النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً، ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلاً"، الروضة البهية (٦٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم طهارة النجاسات بالاستحالة، بما يأتي:

الدليل الأول: من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللهﷺ عنْ أكْلِ الجَلاّلةِ وألبَانِها) [١].

وجه الدلالة:

يدلّ نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجَلاّلة وألبانها، على أن الاستحالة غير مطهرة للنجاسة، وذلك لأن النجاسة تستحيل في باطنها، ولو كانت الاستحالة مطهرة، لما نهى عنها[٢].

مناقشة الاستدلال:

إن هذا الاستدلال غير مسلّم، حيث (ليس في الحديث ما يدلّ على أن النهي إنما كان لأكلها الجلّة، وقد اختلف العلماء في علّة النهي. ولذلك اقتصر بعضهم على كراهة لحم الجلالة) [٣].

الدليل الثاني: قاعدة الاستصحاب:

إن ما حكم بنجاسة عينه مثل: الكلب، والخنزير، والعذرة ونحوها، فإنه لا يرتفع عنه هذا الحكم، حتى ولو استحال إلى مادة أخرى، وتبدلت أوصافه، وتغيرت حقيقته، ما دامت عينة قائمة، عملاً بالاستصحاب[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة النجاسات بالاستحالة بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأطعمة، ٢٥-باب النهي عن أكل الجلاّلة وألبانها، حديث (٣٧٦٧)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٢٥٨/١٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، ٢٣-باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث (١٨٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٥٤٩/٥). • الجلالة هي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم، وهي العذرة، وسواء في الجلة البقر والغنم و الإبل وغيرها، كالدجاج والأوز وغيرهما، أبو الطيب آبادي: عون المعبود(٢٥٩/١٠).

(٢) البهوتي: كشاف القناع (٢١٩/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٤٠/١)، والعظيم آبادي: عون المعبود (٢٥٩/١٠).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٥٥٣/٥)، ود. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات في الفقه، ص٥٠٦.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي(٩٧/١)، ود. عبدالفتاح إدريس :مواد نجسة في الغذاء والدواء ص١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأول: القياس:

تطهر العين النجسة بالاستحالة، قياساً على طهارة الخمر بتخللها[١]، وجلود الميتة إذا دبغت بجامع انقلاب العين النجسة، وتغير حقيقتها إلى مادة طاهرة[٢].

مناقشة الاستدلال:

إن هذا القياس مع الفارق، فالقياس على استحالة الخمر، غير سديد؛ لأن الخمر قد نجست بالاستحالة، حيث إن أصلها عصير طاهر، فتطهر بها بخلاف سائر النجاسات التي أعيانها نجسة في الأصل[٣].

أما القياس على جلد الميتة إذا دبغ، فيردّ عليه أنه لم يطرأ أي تغيير على حقيقة الجلد بعد الدباغ عن قبله، حيث لم تستحل عينه، ولم يتغير مسماه.

يضاف إلى ذلك أن طهارة جلد الميتة بعد الدباغ محل خلاف بين الفقهاء؛ ولهذا فلا يصلح دليلاً على طهارة عين النجاسة بالاستحالة[٤].

الدليل الثاني: المعقول:

إن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة الأعيان النجسة، والأصل انتفاء الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بانتفاء الكلّ، فدلّ ذلك على أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المترتب عليها[٥].

يقول ابن حزم: "إن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا أسقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والانسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب" [٦].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/١).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/١)، وابن مفلح: المبدع (٢٤١/١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٧٤٠/١)، والبهوتي: كشاف القناع (٢٦٥/١).

(٤) النووي: المجموع (٥٧٩/٢).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٩٤/١).

(٦) ابن حزم: المحلى (١٢٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بطهارة النجاسات بالاستحالة وذلك؛ لأن أحكام (الحلّ والتحريم، والطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان) فإذا ما انتفت هذه الحقائق، بالاستحالة فإنه ينتفي الحكم معها، وتكتسب العين المستحيلة حكم الصفة المستحيلة إليها[١].

يقول ابن القيم: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخلّ لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً"[٢].

ويتأيد هذا الترجيح بالواقع المشاهد، حيث يوجد الكثير من المركبات الكيميائية التي تختلف صفاتها اختلافاً كبيراً عن صفات العناصر المكونة، من ذلك: ملح الطعام، فهو مركب من عنصرين هما: الكلور والصوديوم السّامين في الأصل لذا يحرم تناولهما كل على حدة، أما باتحادهما كيميائياً فإنهما ينتجان ملح الطعام، الطيب المباح[٣].

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية نصها: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً"[٤].

حكم الطهارة بالاستحالة مقيّد بأن تكون الاستحالة كلية وليست جزئية، أي أن لا يبقى أي أثر للأوصاف الضارة والنجسة والمحرمة في العين المستحيلة.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤٢/١)، ود. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات، ص٥٠٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٥/١)

(٣) د.عبد المجيد صلاحين: استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، ص٦.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، موقع www.islamset.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

حكم المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الخنزير أو مشتقاته

يوجد الكثير من الأطعمة والمنتجات الغذائية المنتشرة في أسواق البلدان غير الإسلامية محتوية على لحم الخنزير أو مشتقاته، ذلك أنه يعدّ من أرخص الحيوانات في البلدان الغربية، ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائماً وجود مشتقات الخنزير في المنتجات الغذائية[١].

وسيكون بحثنا في هذا المبحث منصباً على العناصر التالية:

١- لحم الخنزير ٢- الدهون ٣- المضافات الغذائية.

المطلب الأول: المنتجات الغذائية المتضمنة لحم الخنزير:

للحم الخنزير عدة أسماء تستعمل في أسواق البلدان غير الإسلامية، وهي:

(١) بورك (Pork): ويطلق على كافة اللحوم الخنزيرية.

(٢) هام (Ham): ويطلق على لحم فخذ الخنزير.

(٣) بيكون (Bacon): وهو لحم الخنزير الملح أو المدخن، الذي يصنع من ظهر وجوانب الخنزير.

ووجود أحد هذه الأسماء على غلاف المنتج الغذائي يدل على دخول لحم الخنزير في تصنيعه[٢].

لهذا يجب على المسلم قبل شراء أي منتج غذائي من الأسواق قراءة مكونات المنتج على الغلاف الخارجي للتحقق من عدم وجود الأسماء السابقة.

الحكم الشرعي في تناول لحم الخنزير:

اتفق الفقهاء[٣] على حرمة تناول الخنزير بجميع أجزائه المختلفة في حالة الاختيار.

---

(١) د. أحمد صقر: الدهون في الأطعمة، مجلة المسلم المعاصر، ص١٣٨.

(٢) د. أحمد جواد: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٦١-٦٢، د. فاروق مساهل: تحريم أكل لحم الخنزير في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص٨١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٦٨/٦-٤٧٠)، والخرشي: شرح الخرشي (١٥٣/١)، وابن رشد: بداية المجتهد (٨٠٣/١)، و ابن العربي: أحكام القرآن (٥٤/١)، والشيرازي: المهذب مع شرحه المجموع (٤٢/٩)، والمرداوي: الإنصاف (٣٠٦/١٠)، وأطفيش: شرح النيل (٤١٩/١)، وابن حزم: المحلى (٣٨٨/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول ابن حزم: "لا يحل أكل شيء من الخنزير: لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره: الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء" [١].

فلا يحلّ أكل أي جزء من أجزاء الخنزير مطلقاً.

المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على شَحْم الخنزير:

تعريف شَحْم الخنزير: Lard Shortening

يعرف شحم الخنزير باسم (Lard)، وهو دُهْن الخنزير، وقد عرّفه الدكتور أحمد صقر بأنه: (دهن داخلي يؤخذ من جسم الخنزير، وهو أبيض اللون، ناعم كالمرهم، وله رائحة خفيفة، أما طعمه فهو مزيج من الدهون) [٢].

وقيل هو: (نسيج أبيض اللون زيتي القوام ناعم الملمس، يميل إلى الصُفرة عند الخنازير الصغيرة التي تتغذى على الذرة الصفراء أو زيت كبد الحوت، وقوامه يختلف من الطري إلى القاسي حسب الغذاء أو السلالة، والعرق الذي ينتمي إليه، ويحوي الدهن الجامد منه على ٦٢٪ من الدهن الطري) [٣].

ومن الأسماء الشائعة لدهن الخنزير في أسواق البلدان غير الإسلامية: لارد (Lard Shortening)، شورتيننغ (Shortening) أو الدُهْن الحيواني (Animal fat) [٤].

ووجود هذه التعابير على أغلفة المنتجات الغذائية، يدل على وجود دهون خنزيرية في تلك الأطعمة والمنتجات. وقد يلاحظ على المنتجات الغذائية الأمريكية تعبير Vegetable shortening، أي دهن نباتي، وهذا التعبير لا يوحي بالثقة تماماً؛ لأنه حسب القانون

---

(١) ابن حزم: المحلى (٧/٣٨٨).

(٢) د. أحمد صقر: الدهون في الأطعمة، مجلة السلم المعاصر، ص١٣٥.

(٣) د. أحمد جواد: الخنزير بين منظار الشرع ومنظار العلم، ص٦٧.

(٤) د. أحمد صقر: الخنزير .. وبعض أسباب تحريمه، مجلة السلم المعاصر، ص٥٦، ود. أحمد صقر: الدهون في الأطعمة، مجلة السلم المعاصر، ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمريكي، يكفي أن تستعمل الشركات المنتجة نسبة ٨٠ إلى ٩٠٪ من السمن النباتي، والباقي حيواني، لكي يُسمح لها بتسمية هذا الدهن (دُهناً نباتياً) [١].

طريقة استخراج دهن الخنزير:

يستخرج دهن الخنزير بواسطة عمليات إذابة لشحم الخنزير، حيث يذاب الدهن ويصفّى لإزالة الأجزاء العالقة من اللحم، ثم يبرّد في أوعية أو في قوالب بيضاء، إما ببطء أو بسرعة، ثم تقطّع إلى قطع مستطيلة الشكل، وتربط في أحزمة. ويمكن تحليل شحم الخنزير إلى مواد ذات استعمالات تجارية[٢].

استخدامات دهن الخنزير في المنتجات الغذائية:

يعدّ دهن الخنزير من الدهون المستعملة في الأطعمة المختلفة، وتسمح القوانين الأوروبية بإضافة نسبة من الدهن الخنزيري إلى الدهون الأخرى، لتكسبها طراوة معينة[٣].

- فعلى سبيل المثال: يمزج دهن الخنزير مع نسبة من الدهون النباتية، لصنع صنف معين من الزبدة الصناعية تسمى المرجرين النباتي (Margarine) (الذي يغلب احتواؤه على ثنائيات وأحاديات الغليسريد المؤسترة المستمدة من الأحماض الدهنية، المستخرجة بدورها من دهن الخنزير)، وذلك لزيادة تماسك قوام الزبدة، وإكسابها خاصية الانسياب عند استعمالها على المعجنات[٤].
- ويستخدم دهن الخنزير أيضاً في تلميع المعجنات، وفي صناعة أنواع الأجبان، والشيكولاته، والبسكويت، وفي صناعة المثلجات كالآيس كريم (ice cream)، والمربيات، ونحوها.
- ويستخدم أيضاً لأغراض القلي وطهو الطعام[٥].

---

(١) مؤسسة الإمام الحسين "ع": دليل المسلم في الغربة، ص١١٢.

(٢) د. أحمد جواد: الخنزير بين منظار الشرع ومنظار العلم، ص٦٧، و مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع :الموسوعة العربية العالمية (١٤/٨٠-٨١).

(٣) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٣.

(٤) البروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٤-٥.

(٥) المرجع السابق ص٤-٥، ود. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم الشرعي في تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية المحتوية على دهن الخنزير:

إن الحكم في هذه القضية مبني على بحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم تناول شحم الخنزير:

يحرّم تناول شحم الخنزير مطلقاً، نظراً لتحريم لحمه، فالشحم وسائر أجزاء الخنزير لها حكم اللحم باتفاق الفقهاء[1]*.

ويلاحظ أن الخنزير هو الحيوان الوحيد الذي يتشكل لحمه من طبقات متداخلة من اللحم والشحم، ولا يمكن فصلهما عن بعض[2].

المسألة الثانية: حكم الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة:

اتفق الفقهاء[3] على نجاسة الخنزير البريّ الميت، وكذلك أجزائه وما ينفصل عنه[4]*. حتى وإن ذبح ذبحاً شرعياً، لنجاسة عينه، لقوله تعالى: ﴿.. أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[5]. فسمّى الله تعالى الخنزير رجْساً، والرِجْس هنا بمعنى النَّجِس، ويطلق أيضاً على كل مستقذر. فدلت الآية على أن الخنزير نجس العين. يقول ابن حزم: "الضمير -في الآية- راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه .."[6].

---

(١) المرداوي: الإنصاف (٤/٢٨٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٨٠٣)، وأطفيش: شرح النيل (١/٤١٩)، والشقصي: منهج الطالبين (٣/١٣٦).

* لم يقل ابن حزم الظاهري بحلّ شحم الخنزير كما نقل ذلك بعض المعاصرين في كتبهم، بل إنه ذهب إلى حرمة الخنزير بسائر أجزائه، وإن قال إن هذا ثابت بالنص، وليس بالقياس، وقد شن ابن حزم هجوماً على من قاس شحم الخنزير على لحمه. ابن حزم: المحلى (٧/٣٩١).

(٢) د. أحمد صقر: الخنزير .. وبعض أسباب تحريمه، مجلة المسلم المعاصر، ص٥٤، ود. عدنان الشريف: الحكمة في ما حرّمه الله في المآكل والمشرب، مجلة الرسالة الإسلامية، ص٥٠.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٩٢-٩٣)، وابن العربي: أحكام القرآن (١/٥٤)، والشربيني: مغني المحتاج (١/٧٨)، والبهوتي: كشاف القناع (١/٢٢٤)، وابن قدامة: المغني (١/٤٥)، وأطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (١/٤١٩)، وابن حزم: المحلى (٧/٣٩٠)، وأحمد اليماني الصنعاني: التاج المذهب (١/٢٠)، والطباطبائي: العروة الوثقى، (١/٢٧).

(٤) * ذهب المالكية إلى القول بطهارة عين الخنزير حال الحياة، خلافاً لجمهور الفقهاء بناء على أصلهم في طهارة كل حيّ، وأن النّجاسة عارضة. القرافي: الذخيرة (١/١٧٩)، وابن العربي: أحكام القرآن (١/٥٤)، والدسوقي: حاشية الدسوقي (١/٨٥).

(٥) سورة الأنعام/ الآية (١٤٥).

(٦) ابن حزم: المحلى (١/١٢٤).

٥٤٩٨٩٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٣) أكد بعض أهل الاختصاص أنّ ما يحدث لشحم الخنزير في هذه الأطعمة لا يعدّ من قبيل الاستحالة ولكنه خلط. يقول د. أحمد خواجي، ود. أبو الوفا عبد الآخر: "إن شحم الخنزير إذا خلط بمادة ذات نكهة، تغيرت رائحته وطعمه، وإذا عجن مع الدقيق اختفى تماماً، ولكن هل يقال: إن خصائص هذا الشحم قد ذابت بالخلط، يجيب علماء الكيمياء بالنفي؛ إذ لا يعتبر الخلط مذيباً للخصائص، وإنما تبقى مكونات الخليط على حقيقتها، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات بعضها عن بعض، كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل الإنسان تظل كما هي"[١].

- وقد صدرت في هذا الشأن توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تنص على ما يلي:

(المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه، مثل: بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت والدهن، والسمن، والزبد، وبعض أنواع البسكويت والشكولاته، والآيس كريم، هي محرّمة، ولا يحلّ أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير، وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد)[٢].

الثاني: الأطعمة والمنتجات الغذائية التي يدخل في تصنيعها شحم الخنزير الذي طرأت الاستحالة على تركيبه الكيميائي، بحيث أصبح يختلف اختلافاً كاملاً عن أصله النّجس، وذلك يعود إلى خضوعه إلى عمليات كيميائية تغير بنيته الأصلية وحقيقته[٣].

ويظهر من خلال القول الذي سبق أن رجحته والقائل بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، حلّ تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية المحتوية على شحم الخنزير الذي تحققت استحالته. وقد صدرت عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى التالية: "إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى فيجوز استعماله في الأكل وغيره سواء أكان تحوله بنفسه أم بالمعالجة، أما إن بقي على طبيعته فلا يجوز تناوله أو استعماله، ومع هذا فليس للمسلم أن

---

(١) إعادة النظر في فتاوى الإباحة للمطعومات ومستحضرات الزينة المخلوطة بالمحرمات والنجاسات، ص٥٠٦، نقلاً عن د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٥.

(٢) هذه التوصية مدونة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، www.islam.set.com.

(٣) البروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتولى معالجة شيء من أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال" [١]. ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل تتحقق، فعلاً، الاستحالة الكاملة لشحم الخنزير في المنتجات الغذائية التي يدخل في تركيبها، بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقته ضمن هذه الأطعمة بالفحوص المعملية المختلفة؟ وبالرجوع إلى ما كتبه بعض أهل الاختصاص في هذا الشأن تبين ما يلي:

١- أن العملية الحاصلة لشحم الخنزير في المنتجات الغذائية المضاف إليها، هي عملية استحالة جزئية، وليست كاملة، وذلك لأن العمليات التصنيعية التي يخضع لها شحم الخنزير غير قادرة تماماً على تغيير تركيب جزيئات الدهون في الخنزير التي تشذ في تركيبها عن جميع أنواع الدهون والزيوت النباتية، والحيوانية الأخرى، فهذا الشحم يحتوي على أحماض دهنية مشبعة بذرة الكربون المتوسطة في جزيئات الجليسريدات الثلاثية، بينما تحتوي الدهون الأخرى على أحماض دهنية غير مشبعة.

وحتى مع اختلاف التركيب الكيماوي للدهون من جراء التصنيع، فأن جزءاً من المواد المرافقة المميزة لدهن الخنزير يبقى عادة موجوداً في المنتج الجديد، يدلّ على هذا أن دهن الخنزير المكرر يبقى محتفظاً برائحة خاصة مميزة تظهر بوضوح عند تسخينه[٢].

٢- يمكن تحديد نوع الحيوان مصدر الدهن الخام، بالفحوص المعملية المختلفة. ومنها: طريقة (الاستشراب)، (الكروماتوغرافيا)، وكذلك طريقة الفحص المجهري للبلورات الدهنية.

- غير أن بعض أهل الاختصاص يؤكدون أيضاً تضاؤل قيمة الاختبارات التي تهدف للكشف عن دهن الخنزير مع تقدم العمليات الكيميائية الفيزيائية؛ فبمجرد تكوّن مركبات جديدة من الأحماض الدهنية —وهذا يتم بسرعة كبيرة أثناء المعالجة —فإنه يصبح من المستحيل تحديد نوع الحيوان منشأ الدهن بسبب الاستحالة البليغة التي طرأت على تركيبه الكيميائي[٣].

---

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية: فتاوى الأطعمة والأشربة والذبائح، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.awkaf.net.fatwa.

(٢) د. حامد تكروري، ود. محمد حميض: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص٨، ود. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٤.

(٣) البروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا نستطيع القول أن قضية استحالة دهن الخنزير في المنتجات الغذائية لم تحسم بعد من قبل أهل الاختصاص، فبينما يرى فريق منهم عدم تحقق الاستحالة في شحم الخنزير، يرى البعض الآخر تحققها في ظل العمليات الكيميائية الفيزيائية المتطورة التي يخضع لها شحم الخنزير.

المطلب الثالث: المنتجات الغذائية المحتوية على مضافات غذائية ذات منشأ خنزيري:

يحتاج الكثير من الصناعات الغذائية إلى المضافات الغذائية (Additives food) التي تحافظ على قيمتها الغذائية، وتمنع التلف الكيماوي والميكروبي عنها، وتعمل على تحسين مظهرها وطعمها[١]. وتلزم قوانين البلدان الغربية منتجي السلع الغذائية بكتابة محتويات كل منتج عليه، شاملاً الأرقام العالمية للمضافات الغذائية، ورمزها المصطلح عليه في السوق الأوروبية، مثال ذلك: أن يكتب على بطاقة تعريف المنتج الغذائي، أن المركب المضاف: ملوّن، حافظ، مضاد للزرنخ، مستحلب، مثبت، مكثف للقوام، محسن للنكهة، مساعد على التصنيع[٢].

ورغم أهمية هذه المضافات الغذائية إلا أنه قد يدخل من بين مكوناتها بعض المواد التي لها أصل نجس أو محرم، وهذا يدعونا لبيان تعريفها، والبحث في حكمها الشرعي، ومنها[٣]:

أولاً: الإنزيمات: Enzymes

تعرف الإنزيمات بأنها: (عوامل مساعدة حيوية تستخدم بكميات قليلة لإحداث تغيرات مرغوبة في مجال التصنيع الغذائي)، علماً بأنها لا تتأثر أو تتغير أثناء هذه التفاعلات.

وهي تتكون من بروتينات معقدة، توجد بصورة طبيعية في جميع الكائنات الحية من: نباتات، وحيوانات، وحشرات، وفطريات، وبكتيريا[٤].

---

(١) د. حسن خالد: المضافات الغذائية، مجلة الصناعات الغذائية، ص١٢٦-١٢٧.

(٢) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣١.

(٣) • سيكون حديثنا في هذا المطلب منصباً من حيث التطبيقات على المواد الإضافية المصنّعة من أجزاء الخنزير المختلفة، ونؤجل الحديث عن المضافات الغذائية الأخرى المستخلصة من الكحول وغيرها من المحرمات إلى المباحث الأخرى.

(٤) د. علي الساعد: المواد المضافة للأغذية (الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات)، ص١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من استخدامات الإنزيمات:

للإنزيمات دور مهم في عمليات التخمر كإنتاج المشروبات الكحولية المختلفة، كما أن لها دوراً أساسياً في عملية التخمر التي تحدث في العجين، والجبن.

وتضاف الإنزيمات التجارية في بعض الحالات إلى عملية التصنيع الغذائي للمساعدة في تسريع عمل الإنزيمات الطبيعية الموجودة في مادة ما[١].

وقد تستخدم الإنزيمات في مجال تطرية اللحوم، وتحضير المستخلصات البروتينية من اللحوم، ومنتجات اللحوم الثانوية[٢].

الحكم الشرعي لتناول المنتجات الغذائية المحتوية على الإنزيمات الخنزيرية:

من الإنزيمات الخنزيرية إنزيم الببسين الذي يتم الحصول عليه من الأغشية المبطنة من معدة الخنزير، علماً بأنه يستخدم في تصنيع الأجبان[٣]، والمشروبات الغازية وغيرها، فما حكم تناول المسلم لهذه المنتجات التي دخلت في تصنيعها مواد مستخرجة من حيوان محرم؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز تناول المسلم للمنتجات الغذائية والمشروبات التي يدخل في تصنيعها إنزيم الببسين الخنزيري، قلّت النسبة أم كثرت، ما دام قد ثبت ذلك بيقين.

وبهذا قال: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٤]، والدكتور محمد الأشقر[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦].

---

(١) جيرالد ريد: الإنزيمات في التصنيع الغذائي، ص١١-١٢.

(٢) د. علي الساعد: المواد المضافة للأغذية، ص١٩٨.

(٣) • لا بد من الإشارة هنا إلى أن شركتي الأجبان Kraft cheese و Purity تستخدمان الإنزيمات المستخرجة من معدة الخنزير، وهذا بتأكيد من الشركتين لدى سؤالهما من قبل مؤسسة الإمام الحسين: دليل المسلم في بلاد الغربة، ص١١٤.

(٤) يقول الشيخ جاد الحق علي جواباً عن سؤال وجه إليه في هذا الشأن: "إذا ثبت أن شيئاً من هذه الحيوانات (الروبة من حيوان غير مذكى، والببسين مستخلصة من الخنزير)، قد دخلت في صناعة الأجبان، فهذه الأجبان لا يحلّ للمسلمين أكلها، وعموماً لا يحلّ تناول أي طعام يدخل في تركيبه مادة مستخلصة من الخنزير أو من حيوان غير مذكّى قلّت النسبة أم كثرت -إذا ثبت ذلك بيقين-"، نقل هذه الفتوى عنه: أ. الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب، ص٦٣.

(٥) يقول د. محمد الأشقر: "يحصل على الببسين من معدات الأبقار والخنازير، وتذكر بعض المراجع العلمية أنه يحصل عليه أيضاً من مصادر نباتية، لذلك فلا بأس باستعماله في أنواع المشروبات الغازية، والأغذية، والأدوية، إن كان من مصادر نباتية أو من بقره أما ما يؤخذ منه من معدات الخنازير، فلا يجوز استعماله في المشروبات والأغذية، ولا يجوز استعماله في الأدوية إلا إن لم يوجد من الحلال ما يقوم مقامه"، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، ص٢٠.

(٦) نقل رأيه أ. الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز تناول المنتجات الغذائية والمشروبات التي يدخل في تصنيعها إنزيم الببسين بنسبة قليلة مستهلكة.

وبهذا قال: الشيخ محمد صالح العثيمين[١]، وبه أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية التاسعة[٢]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تناول المسلم المنتجات الغذائية والمشروبات التي يدخل في تصنيعها مواد مستخلصة من الخنزير كإنزيم الببسين، بالأدلة الكثيرة الدالة على تحريم الخنزير وجميع أجزائه، فالخنزير محرّم بجميع أجزائه من معدة، وكبد، ونحوهما، والمواد المستخلصة منه والمضافة إلى المنتجات الغذائية المتنوعة محرّمة لنجاستها، فلا يحلّ تناولها. والقليل والكثير منها سواء في الحكم[٤].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز تناول المسلم المنتجات الغذائية والمشروبات التي يدخل في تصنيعها مواد مضافة مستخلصة من حيوان محرم كالخنزير، بنسبة قليلة، بأن هذه المواد لا

---

(١) وجّه السؤال التالي للشيخ ابن العثيمين: "إن نسبة الروبة في الجبن لا تزيد عن ٢ بالمائة وإذا خلطت مع الببسين فإن نسبة الببسين لا تزيد على واحد بالمائة، فإذا أمكن في المستقبل التأكد من أن الروبة فيها ببسين وهو مستخرج من الخنزير، فهل نحكم بتحريم أكل هذا الجبن لوجود نسبة واحد بالمائة من الحرام وهي الببسين المستخرج من الخنزير؟ فأجاب: الأجبان حسب الوصف الذي ذكر في السؤال حلال؛ لأن نسبة الروبة والببسين فيها لا تؤثر، وما لا يؤثر لا حكم له، على أن المسألة محل شك، والأصل الحلّ حتى يقوم دليل التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة / الآية ٢٩، أ.الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٥٩.

(٢) توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مدونة على موقع www. islam set. com

(٣) هذا ما يمكن فهمه من فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم(٣٤)بحلّ جميع المضافات الغذائية التي تدخل في تصنيعها مواد نجسة أو محرمة تحققت استحالتها. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتاوى المجموعة الأولى، ص٧٠.

(٤) أ. الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبقى على صورتها الأصلية النجسة المحرمة، ولكنها تنقلب طاهرة ومباحة شرعاً بتحقق أحد أمرين:

أ- الاستهلاك: وذلك بامتزاجها مع مادة أخرى مباحة طاهرة غالبة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً مع الغالب.

ب- الاستحالة: حيث إنه نتيجة للتفاعلات الكيميائية التي تخضع لها المواد المستخلصة من أجزاء الحيوانات المحرمة كالخنزير، تصبح هذه المواد طاهرة مباحة بتحولها إلى مواد جديدة مباينة للمادة الأصلية، من حيث الاسم والخصائص؛ فلا يكون لها حكم المادة الأصلية المحرمة قبل الاستحالة.

وبناء على هذا فإن الإنزيمات الخنزيرية المضافة إلى المنتجات الغذائية والمشروبات، تصبح حلالاً طاهرة؛ لزوال صفة النجاسة والحرمة شرعاً عنها[1].

القول الراجح:

الراجح هو الرأي القائل بجواز تناول المنتجات الغذائية والمشروبات التي يدخل في تصنيعها مواد مضافة من أصل محرّم أو نجس كالانزيمات الخنزيرية، بنسبة قليلة مستهلكة. وإن كنت أرى إضافة قيد إلى هذا الرأي؛ وهو أن تتحقق الحاجة إلى هذه الأطعمة والمشروبات بأن لا يوجد ما يقوم مقامها.

وقد صدرت فتوى عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونصها مع السؤال[2]: (يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف (E) مضافا إليه رقم وقيل : إن هذا يعني احتوائها على مواد مصنّعة من دهن الخنزير أو عظمه. فلو ثبت هذا الأمر ، فما الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟ الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (E) مضافا إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها عن (٣٥٠ مركباً) وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملوّنات أو المحسّنات أو المحلّيات أو غير ذلك، وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات منها: مركبات ذات منشأ حيواني..والحكم فيها أنها لا تؤثر على حلّ الطعام أو الشراب، وذلك لأنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغّير طبيعتها تغييراً

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، موقع www.islam sct.com.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتاوى المجموعة الأولى رقم الفتوى (٣٤) ص٦٩-٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهـذا التغير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لهـا حكماً جديداً، كالخمر إذا تحولت خلاً فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحوّل عن حكم الخمر).

كما صدرت توصية من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية التاسعة، نصت على ما يلي[١]:

(إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: أ- الاستحالة: ... وتعتبر المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة .. طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء ... ب- الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالَط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب. ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك: ... الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين. وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب).

ثانياً: المستحلبات: Emulsions

تعرف المواد المستحلبة بأنها: (مواد تساعد على تثبيت محلول غروي يحتوي على مزيج متجانس من سائلين غير قابلين للامتزاج كالماء والزيت، ويسمى المزيج المتجانس بالمستحلب)[٢].

ومن أمثلة المواد المستحلبة: الليسثين، والجليسريدات الأحادية والثنائية، والليستين، والجيلاتين[٣].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، موقع www.islam set.com.

(٢) د. علي الساعد: المواد المضافة للأغذية، ص١٦٧.

(٣) د. علي الساعد: المواد المضافة للأغذية، ص١٦٩. ود. حسن خالد: المضافات الغذائية، مجلة الصناعات الغذائية، ص١٢٨،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونظراً لأن الجيلاتين المستخلص من الخنزير يعدّ من المواد المضافة المستحلبة المستعملة بكثرة في تصنيع المنتجات الغذائية، فإنني سوف أتناوله بالبحث بشيء من التفصيل من حيث مفهومه، واستخداماته، وحكمه الشرعي.

تعريف الجيلاتين : Gelatin

عرف د. وفيق الشرقاوي الجيلاتين بأنه: "البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية "الكولاجين"* بعد معاملتها بطرق كيميائية"[1].

مصدر الجيلاتين الخنزيري:

يعدّ جلد الخنزير المصدر الرئيس للجيلاتين في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في أوروبا فإن العظام وجلود المواشي (الأنعام) هي المصدر الرئيس للجيلاتين، وإن كان هناك طلب متزايد على جلد الخنزير لصناعة الجيلاتين[2]*.

استخدامات الجيلاتين في المنتجات الغذائية:

(١) يستخدم الجيلاتين في تصنيع الكثير من المنتجات الغذائية، وذلك كمساعد في العمليات التحويلية، لخصائصه الفيزيائية المتميزة، لا لقيمته الغذائية[3].

---

* الكولاجين: (الحيواني) عبارة عن مادة بروتينية أكثر تعقيداً من الجيلاتين، وهي التي تقوم بربط خلايا الأنسجة الضامة المختلفة، بجميع أعضاء جسم الحيوان.

(١) د. وفيق الشرقاوي: الجيلاتين، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الملحق ص١.

(٢) د. إياد قنيبي: الجيلاتين، (مصادره، طريقة استخلاصه، واستعمالاته)، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ص١.

* يتم إنتاج الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات، ومنها الخنزير وفقاً للخطوات التالية: ١- إزالة الشحوم: يغسل الجلد بالماء البارد لساعات، ثم يزال الدهن من الجلد، وهذه العملية شاقة حيث إن محتوى الجلد من الدهون عال، وبعد هذه العملية ينبغي أن لا يزيد محتوى الدهن عن ١٪ ٢- إزالة الأملاح المعدنية: تتكون العظام، من مادة (الأوسين) الغنية بالجيلاتين، والمكسوة بغطاء صلب من الأملاح المعدنية، لهذا تذاب هذه الأملاح بإضافة محلول حمض الآيدروكلوريك المخفف إليها، ثم يتم ترسيبها بإضافة محلول الجير المطفأ. ٣- المعالجة قبل عملية الاستخلاص: وتقوم بكسر الروابط بين ألياف الكولاجين وذلك بأحد الطرق التالية: (أ) التكليس. (ب) المعالجة الحمضية. (جـ) المعالجة الإنزيمية. ٤- استخلاص الجيلاتين من الكولاجين: تتم عملية الاستخلاص بمحاليل حمضية متتابعة، درجة حرارة كل منها أعلى من درجة حرارة المحلول السابق، ويتم ذلك في أنبوب ستانلس ستيل مفتوح. وخلال هذه العملية تنكسر الروابط بين ألياف الكولاجين، وكذلك بعض الروابط الببتيدية. ٥- التركيز والتجفيف والتعبئة: ترشح المحاليل ذات التركيز الخفيف، المحتوية على جيلاتين ذائب في الماء -وهي ساخنة- خلال مرشحات، ثم تنقل إلى أجهزة التركيز تحت ضغط جوي منخفض، ليصبح تركيزها ٣٥٪. وعند ذلك ترفع درجة الحرارة إلى حد الغليان لبرهة، ثم يبرد الجيلاتين حتى يتجمد، ثم يكبس في شبكة مثقوبة ليخرج على هيئة خيوط رفيعة، تقطع إلى قطع صغيرة، ثم تطحن إلى مسحوق ناعم أو خشن، ليصبح جاهزاً لاستخدامه في الأغراض المختلفة. د. إياد قنيبي: الجيلاتين، ص٢، ود. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٢١-٢٢.

(٣) د. إياد قنيبي: الجيلاتين، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب كثرة استخدام الجيلاتين الخنزيري في المنتجات الغذائية:

يمثل الجيلاتين المستخرج من جلود الخنازير حوالي ٤٠٪ من إجمالي الإنتاج العالمي[١]، ويعود تفضيل المصنعين للجيلاتين الخنزيري، للأسباب التالية:

(١) توافر حظائر خاصة لتربية الخنازير في البلدان الغربية، فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، أضف إلى ذلك العائد الكبير والسريع الناشئ عن تربية الخنازير في تلك البلدان.

(٢) سهولة استخلاص الجيلاتين من جلود الخنازير، وقلة تكلفتها مقارنة مع استخلاصه من جلود وعظام الحيوانات الأخرى.

(٣) ارتفاع محتوى جلد الخنزير من الجيلاتين[٢].

الحكم الشرعي في تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية المحتوية على جيلاتين الخنزير:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تناول المنتجات الغذائية المحتوية على جيلاتين الخنزير، على الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم جواز تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية، وغيرها المحتوية على الجيلاتين الخنزيري، إلا لضرورة.

وبهذا قال الدكتور عبد الفتاح إدريس[٣]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٤]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٥]، والدكتور محمد الزحيلي[٦]، والشيخ محمد المختار السلامي[١]،

---

(١) رياض الخميس: شركة "أكوليد" تستغل جلود وعظام الهدي والأضاحي لإنتاج الجيلاتين. موقع جريدة الرياض www.riyadh.com بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١م.

(٢) د. وفيق الشرقاوي: الجيلاتين، ص٩.

(٣) يقول د. عبد الفتاح إدريس: "لا يجوز تناول الأطعمة والأشربة، المحتوية على جيلاتين الخنزير في حال الاختيار، لاشتمالها على نجس أجمع الفقهاء على حرمة تناوله في هذه الحالة"، مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٣٠.

(٤) يقول د. أحمد الكردي: "لا يجوز استخدام جيلاتين الخنزير في الحلوى وغيرها، لنجاسته وعدم الضرورة إليه". المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٢٣.

(٥) يقول د. محمد سعيد البوطي: "كل أجزاء الخنزير محرم بالاتفاق، وكلمة لحم الخنزير في القرآن ليس لها مفهوم مخالف، وعليه فإن الجيلاتين المأخوذ بيقين (كما علمنا) من الخنزير نجس لا يجوز أكله". هذه الفتوى مدونة على موقع د. محمد سعيد البوطي www.bouti.com .

(٦) يقول د. محمد الزحيلي: "أما استعمال الجيلاتين (من الخنزير) في تحضير بعض مواد الحلوى المجلبة والمحضرة، فلا يجوز قطعاً لنجاسته بعد الموت باتفاق الفقهاء، ولعدم الحاجة إليه" أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص١١-١٢.

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٦٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السلامي[١]، والدكتور نصر فريد واصل[٢]، والدكتور عبد الله بن محمد الطريقي[٣]، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره الثالث[٤].

القول الثاني:

جواز تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية، المحتوية على الجيلاتين الخنزيري إذا تحققت استحالته.

وبهذا قال الدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والسيد محمد حسين فضل الله[٦]، والقاضي محمد تقي العثماني[٧]،

والسيد علي السيستاني[٨] والدكتور عبد المعز حريز[٩]*.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (١١٦٨/٢).

(٢) يقول د. نصر واصل: "الخنزير لا يطهر بالاستحالة، بناء على أنه لا يطهر بالاستحالة إلا ما كانت نجاسته طارئة غير أصلية". سؤال أهل الذكر، موقع www.islam.online.net بتاريخ ٢٠٠١/٧/١م.

(٣) د. عبد الله الطريقي: الأطعمة المنتشرة في بلاد الغرب كالجيلاتين، سؤال رقم (٢١٠) موقع إسلام سؤال وجواب، www.islam-qa.com .

(٤) ورد قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد في عمّان من (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م جواباً عن السؤال التالي: "هناك الخمائر والجيلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدا، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجيلاتين؟ الجواب: لا يحلّ للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذ من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر الجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكّاة شرعاً غنية عن ذلك" قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٥-٤٦.

(٥) يقول د. يوسف القرضاوي: "إذا استحالت النجاسة طَهُرت، يعني ممكن الشيء يكون أصله خنزير ثم استحال أصبح مادة أخرى ... فممكن أن تستعمله في الأكل والشرب وكل شيء، لأنه تحولت العين، الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فالعلّة لم تعدّ موجودة.." فقه الجاليات الإسلامية في الغرب (جـ٢)، ندوة تلفزيونية مدونة على موقع www.qaradawi.net ،ود. يوسف القرضاوي: الجيلاتين الحيواني، بنك الفتوى، على موقع www.islam_online.net بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٤.

(٦) يقول السيد محمد فضل الله: "في تحقيقاتنا من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة ثبت لدينا بأن هذه العملية الكيماوية بالنسبة إلى مادة الجيلاتين تؤدي إلى الاستحالة، ولذلك فليس لدينا أشكال فيها"، الندوة (٥٥٢/٤).

(٧) يقول القاضي محمد العثماني: "إن كان العنصر المستخلص من الخنزير تستحيل ماهيته بعملية كيمياوية، بحيث تنقلب حقيقته تماماً، زالت حرمته ونجاسته، وإن لم تنقلب حقيقته بقي على حرمته ونجاسته، لأن انقلاب الحقيقة مؤثر في زوال الطهارة والحرمة عند الحنفية". مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (١١٤٠/٢).

(٨) السيد علي السيستاني: الفقه للمغتربين، ص١٤٨-١٤٩.

(٩) * هو استاذ أصول الفقه، في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية. فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www.islam-online.net بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيحلّ تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية المشتملة على مادة الجيلاتين،لاستحالتها فيما أضيفت إليه، وزوال علّة التحريم —وهي النجاسة– والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً[1]، وهذا في حال إذا ثبت تحقق الاستحالة الكاملة لمادة الجيلاتين.

الرأي المختار:

لعل القول الراجح هو القائل بجواز تناول الأطعمة والمنتجات الغذائية المحتوية على جيلاتين الخنزير إذا تحققت استحالته فعلاً، وهذا الرأي يتفق مع ما سبق أن رجحته من طهارة النجاسات باستحالتها، وانقلاب حقيقتها إلى أعيان طاهرة.

وفي القول ببقاء حكم النجاسة في هذه الأعيان رغم استحالتها إيقاع للمسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية– كالدول الغربية– في الحرج؛ لأن دخول مادة الجيلاتين في المنتجات الغذائية المصنعة في هذه البلدان، مما تعم به البلوى، ويصعب التحرز عنها، وقد قال الله عزوجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وما دامت القضية الأصلية التي بُني عليها حكم مادة الجيلاتين وهي مسألة الاستحالة، قضية خلافية، فإن في القول بطهارة الجيلاتين بالاستحالة يعدّ أخذاً بالقول الأيسر، المحقق لمقصود الشارع من التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، أضف إلى ذلك أن الأصل: أن الحكم الشرعي يلازم الشيء ويصاحبه حتى يتغير عن صفته، وحقيقته، فإذا ما تغير تماماً عن صفته تغير حكمه الشرعي[3]، وإذا قلنا بطهارة مادة الجيلاتين، فإن هذا يلزم منه حلّ الانتفاع بها، واستعمالها شرعاً في تصنيع المنتجات الغذائية، وغيرها.

ويتأيد هذا الترجيح بالتوصية التي صدرت من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومفادها أنّ: (الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده، وأوتاره،طاهر وأكله حلال)[4].

ولكن التثبّت من حصول الاستحالة الكاملة للجيلاتين الخنزيري لا يمكن الوقوف عليه إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة العملية في علم الكيمياء، والإنتاج الغذائي، وقد قال

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة (٢/١١٤٠)، ود. يوسف القرضاوي: فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، جـ٢، ندوة تلفزيونية مدونة على موقع www.qaradawi.net، ود. عبد المعز حريز: فتاوى فقهية عامة، حوار مباشر على موقع www.islam-online.net بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠م بتصرف".

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

(٣) د. كايد قرعوش: استحالة المائعات النجسة، مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، ص٢٩.

(٤) هذه التوصية مدونة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islamset.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]. وبما أن مادة الجيلاتين وليدة التقدم العلمي في إنتاج الأغذية وغيرها، وأهل الاختصاص فيها هم العلماء في هذا المجال، فينبغي التوجه إليهم بالسؤال عن طبيعة مادة الجيلاتين، وتركيبها؟ وما الفرق بين حالها قبل التصنيع وبعده؟ وهل العمليات الكيميائية التي تمر فيها مادتها الأصلية من عظام وجلود تؤدي إلى الإستحالة، أم لا؟

وفي ضوء هذه النتيجة، يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي[٢].

ويقول محمد عبد السلام في هذا الشأن: "إن تحديد نوع الحيوان الذي هو منشأ الجيلاتين أمر لا يمكن تحقيقه باتباع إجراءات التفتيش الغذائي أو طرق التحليل المعتمدة في الوقت الحاضر، ومن هنا يجد المستهلك نفسه عاجزاً عن تبين الحقيقة، نظراً لأن اللصاقات الموجودة على المواد الغذائية تخلو بصورة عامة من هذه المعلومة"[٣].

المبحث الثاني

حكم المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة أو مشتقاتها

تُعرّف الميتة بأنها: "ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، إذا كانت مما أحلّ الله أكلها"[٤].

وعلى هذا: فإن كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية يسمى ميتة، سواء أكانت منخنقة، أم موقوذة، أم متردية، أم نطيحة، أم عدا عليها السبع[٥].

وحديثنا عن المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة، أو مشتقاتها، سيكون ضمن العناصر التالية:

١- لحم الميتة. ٢- الدهون. ٣- المضافات الغذائية.

---

(١) سورة النحل / الآية (٤٣).

(٢) سامي بدارنة: ضوابط التصنيع ومدى تدخل الدولة في النشاط الصناعي، رسالة دكتوراه، ص١٠٩.

(٣) البروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٤.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (١/١٣٢)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٧).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن (١/٥٢)، ود. ابراهيم عطيف: آثار الخوف (٢/٦٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: المنتجات الغذائية المحتوية على لحم الميتة:

تنتشر في أسواق البلدان غير الإسلامية أنواعٌ من المنتجات الغذائية التي تدخل في محتوياتها لحوم الميتة أو التي تصنّف في حكمها –في الفقه الإسلامي– إذ إن بعض طرق الذبح الحديثة الشائعة في هذه البلدان مخالف للشريعة الإسلامية لعدم تحقق الذكاة الشرعية فيها.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة تناول لحوم الحيوانات البرية –التي لها، نفس سائلة– إذا ماتت بغير ذكاة شرعية، أو بذكاة غير معتبرة شرعاً[١]. حيث ثبت تحريم الميتة بآيات قرآنية كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٢].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٣].

أما حكم الميتة من حيث الطهارة والنجاسة:

فقد أجمع العلماء[٤] على نجاسة الميتة، واستدلوا على ذلك بـ:

(١) آيات تحريم الميتة. وأصرحها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٥].

وكلمة الرجس الواردة في الآية يراد بها شرعاً النَّجس نجاسة حسية[٦].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٦٧-٤٦٨)، والخرشي: شرح الخرشي (١/١٦٣)، والنووي: روضة الطالبين (١/١٢٣)، وابن قدامة: المغني (١/٥٨)، وأطفيش: شرح النيل (٨/١٨)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٥/٣٠١)، وأحمد اليماني الصنعاني: التاج المذهب (١/٢٠)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (٧/٣٠١)، وابن حزم: المحلى (٧/٣٨٨).

(٢) سورة المائدة / الآية (٣).

(٣) سورة البقرة / الآية (١٧٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١/٣٧٠)، والقرافي: الذخيرة (١/١٧٩)، والكوهجي: زاد المحتاج (١/٧٤)، والنووي: روضة الطالبين (١/١٢٣)، وابن قدامة المغني (١/٥٦)، ، أحمد اليماني الصنعاني: التاج المذهب (١/٢٠)، والحسن الحلي: المختصر النافع، ص٢٥٤، وأبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين (٢/٣٣٦).

(٥) سورة الأنعام/ الآية (١٤٥).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (١/٢٢٧)، والهيتمي: تحفة المحتاج (١/٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) قول الرسول ﷺ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[١].

وجه الدلالة:

فتعبيره ﷺ بالطهارة إما أن يكون المراد به المعنى اللغوي وهو النظافة، أو يكون المراد به المعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة، ويرجح حمل كلام رسول الله ﷺ على المعنى الأخير الشرعي؛ لأن المعاني الشرعية هي الأصل من كلامه ﷺ، أضف إلى ذلك أن نظافة الإهاب بالدباغ أمر حسي يعلمه المخاطبون، فلا يكون إعلامهم به إلا تحصيلاً للحاصل، وهو ما يرجح أن لفظه "طهر" في الحديث، تعني الطهارة عن النجاسة[٢].

وبناء على ما سبق، فإنه إذا ثبت يقيناً أو غلب على الظن أن اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية لم تذبح بالطريقة الشرعية فإنها تكون في حكم الميتة، والآكل لها، آكلا لمحرم، وقد بحثنا هذه المسألة عند حديثنا عن حكم اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية فليرجع إليها.

المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على الدهون الحيوانية:

يختلف حكم الدهون الحيوانية تبعاً لحالة الحيوان، فإذا كانت هذه الدهون مأخوذة من حيوانات مباحة مذكّاة وفقاً للطريقة الشرعية، فهي طاهرة ومباحة الأكل باتفاق الفقهاء.

أما إن كانت مأخوذة من حيوانات غير مذكّاة بالطريقة الشرعية، فحكم تناولها يجري، فيه الخلاف الذي سبق أن أوردناه في حكم تناول اللحوم غير المذبوحة بالطريقة الشرعية، مع الأخذ بالاعتبار مدى تحقق الاستحالة في هذه الدهون التي تدخل في تصنيع المنتجات الغذائية، والأطعمة، إذ إن من قال بطهارة النجاسات بالاستحالة ذهب إلى طهارة دهون الحيوانات غير المذكّاة بالطريقة الشرعية إن تحققت فيها الاستحالة، وهذا يتفق مع ما رجحناه من قبل.

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الطهارة ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٨١٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧٦/٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، ٤٠-باب في أهب الميتة، حديث (٤١٠٥)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١٨١/١١).

(٢) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات (١٣٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: المنتجات الغذائية المحتوية على المضافات الغذائية ذات المنشأ الحيواني:

وسيكون حديثنا عن أحد أنواع المضافات الغذائية الهامة، وهو الإنزيمات، وقد تحدثنا عنها فيما مضى، وسنقصر حديثنا هنا على إنزيم الرنين، أو الإنفحة، وهي الاصطلاح الشرعي له، ويستخدم هذا الإنزيم في صناعة الأجبان.

تعريف الإنفحة:

الإنْفَحَة: مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، تستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع قليل منها في اللبن الحليب فينعقد، ويتكاثف، ويصير جبناً[١].

الاصطلاح التجاري للإنفحة:

وتسوّق الإنفحة تجارياً تحت اسم إنزيم الرنين Rennin ويحضر عادة من المعدة الرابعة Abomasum للعجول الرضيعة -التي لا تتغذى إلا على الحليب- وكذلك كافة صغار الحيوانات المجترة[٢]*.

الحكم الشرعي لتناول منتجات الأجبان المصنعة من إنفحة الميتة (إنزيم الرنين أو خميرة التجبين).

إن مسألة الإنفحة من المسائل التي بحثها الفقهاء المتقدمون، ولا تزال مثارة في عصرنا الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل الإنتاج الغذائي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنفحة الميتة، وتناول الأجبان التي تدخل هذه الإنفحة في صنعها، -بعد اتفاقهم على حلّ تناول الإنفحة المستخرجة من الحيوانات المذكّاة بالطريقة الشرعية- على الأقوال التالية:

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت): الموسوعة الفقهية (٥/١٥٥).

(٢) جيرالد ريز: الإنزيمات في التصنيع الغذائي، ص٢١٨، ود. أحمد جواد: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٥٩.

* من الأخطاء الشائعة ظن البعض أن خميرة التجبين، أو الإنفحة، أو Rennin تصنع من معدة الخنزير، والحقيقة أن مصدرها الرئيس كما ذكرنا، معدة العجول الصغيرة ولم يرد أي مصدر علمي أن هذه الخميرة تصنع من معدة غير الحيوانات المجترة الصغيرة. د. أحمد جواد: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول:

نجاسة إنفحة الميتة، وحرمة تناول الأجبان المنعقدة بها.

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم: أبو يوسف، ومحمد صاحبا الإمام أبـي حنيفـة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤]، والإباضية[٥]، والظاهرية[٦]، والشيعة الزيدية[٧].

القول الثاني:

طهارة إنفحة الميتة، وجواز تناول الأجبان المنعقدة بها.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[٨]، والحنابلة في رواية[٩]، والشيعة الجعفرية[١٠]، وإلى هـذا ذهـب

---

(١) - اتفق الصاحبان على نجاسة إنفحة الميتة مطلقاً سواء أكانت مائعة أم صلبة، ولكنهما فرقا بينهما في حكم التناول، فذهبا إلى أن الإنفحة المائعة لا يحلّ استعمالها، سواء غسلت أو لم تغسل، أما الإنفحة الصلبة فأجازا تناولهـا بعد غسل ظاهرها، وكذلك سائر استعمالاتها.

يقول ابن نجيم: (الخلاف بينهم -أي الحنفية- في الإنفحة واللبن هـل هما متنجسان؟ فقالا: نعم، لمجاورتـهما الغشاء النجس. فإن كانت الإنفحة جامدة تطهر بالغسل، وإلا تعذر طهارتها، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليسا بمتنجسين ... أما الإنفحة المائعة واللبن فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما نجس" البحر الرائق (١٩٠/١).

والكاساني: بدائع الصنائع (٣٧١/١)، وداماد أفندي: مجمع الأنهر (٩٧/١)، وابن عـابدين: حاشية ابن عـابدين (٣٢١/١).

(٢) العدوي: حاشية العدوي (٧٣٩/١)، والدسوقي: حاشية الدسـوقي (٥٠/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٢) (٧٨/٦).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٨٠/١)، والنووي: روضة الطالبين (١٢٧/١)، والرملي: نهاية المحتاج (٢٢٧/١)، ويقول النووي: (أما الإنفحة، فإن أخذت من السخلة بعد موتها، أو بعد أكلها غير اللبن، فنجسة بلا خلاف، وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن فوجهان، الصحيح الذي قطـع بـه كثيرون طهارتـها). روضة الطالبين (١٢٧/١).

(٤) ابن قدامة: المغني (٦١/١). والبهوتي: كشاف القناع (٦٣/١)، والمرداوي: الإنصاف (٩٢/١)، وابن مفلح: المبدع (٧٤/١)، وابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٣/٢١).

(٥) من جوابات الإمام جابر بن زيد، ص٨٠.

(٦) ابن حزم: المحلى (٤٢٢/٧).

(٧) ابن المرتضى: البحر الزخار (٣٣١/٥).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٧١/١)، وابن نجيم: البحـر الرائق (١٩٠/١)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٩٣/١)، وداماد أفندي: مجمع الأنهر (٩٦/١).

(٩) ابن قدامة: المغني (٦١/١)، وابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (١٠٢/٢١)، والمرداوي: الإنصاف (٩٢/١).

(١٠) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣٠٤/٧)، والحسن الحلـي: المختصـر النـافع، ص٢٥٣، والطباطبـائي: العـروة الوثقى، (٢٤/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من المعاصرين: الدكتور محمد الأشقر[١]. والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[٣].

وبهذا أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية الثامنة[٤].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة إنفحة الميتة- وبالتالي عدم جواز تناول الأجبان المنعقدة بـها- بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥].

وجه الدلالة:

تدل الآية بعمومها على تحريم الميتة بجميع أجزائها، والإنفحة منها، فتتبعها بالحكم[٦].

الدليل الثاني: من المعقول:

إن إنفحة الميتة نجسة لأنها مائع في وعاء نجس[٧]. هو بطن الميتة. فأشبه ذلك حلب المائع في وعاء نجس، بجامع أن تنجُّس المحل في كل منهما يوجب تنجس ما فيه[٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة إنفحة الميتة -وبالتالي جواز تناول الأجبان المنعقدة بها- بدليل من السنة:

---

(١) د. محمد الأشقر: المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، ص١٨.

(٢) د. وهبة الزحيلي: أحكام المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء، ص٤١.

(٣) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤٢٣/١).

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الثامنة مدونة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islamset.com .

(٥) سورة المائدة / الآية (٣).

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٢)، والبهوتي: كشاف القناع (٦٣/١).

(٧) ابن قدامة: المغني (٦١/١).

(٨) ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق (١٩١/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبناً، فقال: ما هذا؟ فقالوا هذا طعام يصنع بأرض العجم، قال: فقال رسول الله ﷺ: (ضَعوا فيه السّكينَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهَ وكُلُوا)[١].

ووجه الاستدلال كما يقول الجصاص: (معلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح عليه السلام أكْلَها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً، ولا ينعقد الجبن إلا بإنْفحة. فثبت بذلك أن إنفَحَةَ الميتة طاهرة)[٢].

يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده جابراً الجعفي، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، منهم أبو داود، حيث قال عنه: ليس عندي بالقويّ في حديثه، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة[٣].

الثاني: إن المجوس لم يكونوا يتولون الذبح بأنفسهم، حيث كان يعيش بينهم اليهود والنصارى، وهم الذين كانوا يتولون الذبح، ولو لم ينقل ذلك عنهم، لكان هذا الاحتمال موجوداً، والأصل الحلّ، فلا يرفع بالشك[٤].

الـــــرد:

(أ) ان تضعيف الحديث بسبب جابر الجعفي مردود بأنه قد وثقه غير واحد من العلماء، فقد قال عنه وكيع: ما شككتم في شيء. فلا تشكوا أنّ جابراً الجعفي ثقة. وقال فيه سفيان: كان جابر الجعفي وَرِعاً في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث[٥].

(ب) إن هذا الحديث رغم ما قيل فيه، فإنه يشهد لصحته عمل الصحابة، حيث روي عن كثير منهم كـ:عمر، وعلي، وسلمان، وعائشة، وغيرهم إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، فدل ذلك على طهارة الإنفحة، وحلّ تناول الجبن المنعقد بها[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، ١٠٨-باب أكل الجبن، حديث (١٩٦٨٥)، السنن الكبرى، (٩/١٠).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١٤٦/١).

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال (٣٨٠/١).

(٤) ابن قدامة: المغني (٦١/١).

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال (٣٧٩/١).

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (١٤٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: (سُئِل رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبنِّ والفِرَاءِ؟ فَقالَ: الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْه"[١].

وجه الاستدلال:

من المعلوم أن السؤال لم يكن عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيّن، وإنما كان عن جبن المجوس[٢]: فدلّ ذلك على إباحة جبن المجوس كغيرها من الأجبان.

القول الراجح:

الرأي الراجح هو القائل بطهارة إنفحة الميتة، وبالتالي حلّ تناول الأجبان المنعقدة بها، للأسباب التالية:

(١) إن الاستدلال بعموم تحريم الميتة في هذه المسألة، غير مسلّم للقائلين بحرمة تناول الأجبان المنعقدة بإنفحة الميتة، وذلك لأن إنفحة الميتة ولبنها لا يلحقهما حكم نجاسة الميتة، إذ أن موضع الخِلْقة لا أثر له في تنجيس ما جاوره بما حدث فيه خِلْقَةً[٣]. يؤيد ذلك:

١- إتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها. من غير تطهير ولا غسل لذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾[٤]. فأخبر الله تعالى بخروج اللبن من بين فرث ودم، و(هما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه)[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، ٦-باب ما جاء في لبس الفِرَاء، حديث (١٧٨٠)، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٥/٣٩٦) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي عثمان قوله. وكان الحديث الموقوف أصح). وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، (١١٦) باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب. حديث (١٩٧٢٣)، السنن الكبرى (١٠/٢١).

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٠٣-١٠٤).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١/١٤٦).

(٤) سورة النحل، الآية ٦٦.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (١/١٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) أضف إلى ما سبق أننا لو افترضنا نجاسة إنفحة الميتة فإن خضوعها في عصرنا الحاضر إلى عمليات تصنيعية كيميائية يؤدي إلى استحالتها مع الحليب المضافة إليه جبناً، بحيث لا يبقى من أوصافها شيء، فيحلّ أكل هذا الجبن.

وننقل هنا التوصية الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[1]، في حكم هذه الأجبان، حيث نصت على أن: (الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله)[2].

(١) صدرت هذه التوصية في الندوة الفقهية الطبية الثامنة.

(٢) هذه التوصية وغيرها مدونة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islam set.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حكم المنتجات الغذائية المحتوية على الخمور أو الكحول

لا يخلو كثير من المنتجات الغذائية المصنّعة في البلاد غير الإسلامية-الغربية منها خاصة-من وجود الخمر أو الكحول فيها وبنسب مختلفة تعتمد على نوع المنتج الغذائي وقد تأتي إضافة الخمر أو الكحول بشكل مباشر أو من خلال مواد أخرى تتضمن ذلك.

ولعلّ هذه القضية من القضايا الهامة التي تعمّ بها البلوى، سواء في مجال المنتجات الغذائية أم غيرها من الصناعات.

ولذا فمن الأهمية بمكان بحث الحكم الشرعي في تناول هذه المنتجات الغذائية. وسيكون هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المنتجات الغذائية والأطعمة المضاف إليها المشروبات الكحولية.

المطلب الثاني: المنتجات الغذائية المحتوية على مضافات غذائية مستخلصة من الكحول.

المطلب الثالث: المشروبات الخالية من الكحول.

المطلب الأول: المنتجات الغذائية والأطعمة المضاف إليها المشروبات الكحولية:

الفرع الأول: حقيقة المشروبات الكحولية:

للوقوف على حقيقة المشروبات الكحولية، ينبغي تعريف الخمر في الاصطلاح الشرعي، والعلمي، مع بيان مدى العلاقة بين الخمر والكحول.

أ- الخمر في الاصطلاح الشرعي:

اتفق الفقهاء[1] على اطلاق اسم الخمر على عصير العنب النيء إذا غلا واشتد. وقذف بالزبد، واختلفوا في اطلاق اسم الخمر على سائر المسكرات، على قولين:

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٤)، والدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٤/٣٥٣)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٨١٠)، والشربيني: مغني المحتاج (٥/٥١٢)، وابن قدامة: المغني (١٠/٣٢٦)، وابن وصاف: الدعائم (٢/٣٤٣)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٥/٣٤٨)، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (٢/٢٥٢)، وابن حزم: المحلى (١١/٣٧٣-٣٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول:

يطلق اسم الخمر على ما أسكر من شراب، سواء أكان من العنب، أم من غيره، كالتمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة.

وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنهم: المالكية[١]، وجمهور الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والشيعة الزيدية[٥]، والشيعة الجعفرية[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني:

لا يطلق اسم الخمر على غير عصير العنب النيء، إذا قذف بالزبد.

وبه قال الحنفية[٨]، وبعض الشافعية[٩].

ثمرة الخلاف:

إن جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الخمر هو عصير العنب، ويشمل أيضاً سائر الأنبذة المسكرة، قالوا بتحريم كل مسكر سواء أكان من عصير العنب، أم غيره، وقليله وكثيره سواء في الحكم، حيث لها نفس حكم الخمر[١٠].

أما الحنفية ومن وافقهم من الذين يفرقون بين الخمر والمسكر، فقد قالوا بتحريم الخمر قليلها وكثيرها، أما ما عداه من الأشربة المسكرة، فلا يحرم منها إلا القدر المُسْكِر فقط[١١].

• وهذا الرأي هو الذي سأعتمده في سائر الرسالة.

(١) العدوي: حاشية العدوي (٤٣١/٢).

(٢) الماوردي: الحاوي (٢٨٣/١٧).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (١١٦/٦)، وابن قدامة: المغني (٣٢٦/١٠).

(٤) البسيوي: جامع البسيوي (٩٢/٤).

(٥) ابن المرتضى: شرح الأزهار (١٠٠/٤)، والشوكاني: السيل الجرار (٣٤٩/٤).

(٦) الجبعي العاملي: الروضة البهية (١٩٧/٩).

(٧) ابن حزم: المحلى (٣٧٠/١١).

(٨) • اختلف الإمام أبو حنيفة والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) في عصير العنب إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد، وسواء سكن عند الغليان أم لا، فعدّه الصاحبان خمراً، ولم يعدّه كذلك الإمام أبو حنيفة، ابن الهمام: فتح القدير (٧٦/٥)، والآلوسي: روح المعاني (١١٢/١).

(٩) الشربيني: مغني المحتاج (٥١٣/٥)، والماوردي: الحاوي (٢٦٩/١٧).

(١٠) الخرشي: شرح الخرشي (١٠٨/٨)، والشربيني: مغني المحتاج (٥١٥/٥)، وابن قدامة: المغني (٣٢٦/١٠-٣٢٨)، والشقصي: منهج الطالبين (٢٢٢/٨)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٣٤٩/٥)، والجبعي العاملي: الروضة البهية (١٩٧/٩)، وابن حزم: المحلى (٣٧٤/١١).

(١١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٤/٦)، وشلبي: حاشية شلبي (١٩٨/٣)، والكاساني: بدائع الصنائع (٣٩/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- الخمر في الاصطلاح العلمي:

الخمر في اصطلاح علم الكيمياء هو: الأشربة التي بها كمية من الكحول أو الغول الأثيلي (Ethyl Alcohol) .

والكحول أو الغَوْل[1]* هو: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية التي لها خصائص متشابهة، وتتكون من ذرات الهيدروجين، والفحم، ويرمز له بـ (C_2H_5OH)، وهذه المركبات تسمى الكحولات، ومنها أيضاً الكحول الميثيلي السام (Methl Alcohol).

ولما كان الكحول الإثيلي أكثر الكحولات شيوعاً واستعمالاً اصطلح العلماء على تخصيصه باسم (الكحول)[2].

وللكحول الإثيلي خصائص تميزه عن غيره، منها:

أنه سائل طيّار ملتهب، لا لون له، وله طعم لاذع، ورائحة خاصة، وهو سامّ يحترق في الهواء، ويتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة[3].

ويستخدم الكحول في إنتاج المشروبات الكحولية، وهو المسؤول عن إحداث السكر فيها، أما المواد الأخرى التي تضاف إلى المشروبات فهي لإكسابها الطعم والرائحة الخاصة بها.

فالكحول إذن هو روح الخمر وأثره المسكر، كما دلّت على ذلك الاكتشافات الحديثة[4]. ولهذا يطلق البعض على المشروبات الكحولية اسم المشروبات الروحية[5].

أمثلة على المشروبات الكحولية:

---

(١) * الكحول مأخوذ من الاسم العربي الغَوْل، وهو ما يغير العقل، قال تعالى في وصف خمر الجنة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ سورة الصافات الآية (٤٧)، ويُعدّ الكيميائيون المسلمون العرب أول من أكتشف الغَوْل وقاموا بتحضيره، ثم ترجم الأوروبيون هذه الكلمة عنهم ونقلوها إلى لغتهم (ألغُهول، Alcohol)- وهذا ما تقرره المعاجم الإنكليزية والفرنسية- ثم قام المترجمون العرب بتعريبها مرة أخرى بلفظ الكحول، د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة وحدها، ص١١١، ود. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات ص٢٥٦ (الحاشية)، والموسوعة العربية الميسرة (١٥٧/١٠).

(٢) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة وحدها، ص٢٢٧، ود. عبد الفتاح عشماوي: الخبيثة أم الخبائث، مجلة الجامعة الإسلامية، ص١٩٠.

(٣) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة وحدها، ص٢٢٧، ود. سعود الثبيتي: القواعد والضوابط للمواد المحرّمة في الغذاء والدواء، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص١٤، و

Zheer Uddin: Halaal & Haraam Products, Part(2), page 16.

(٤) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٥٠-٦٢، ود. مسعود الثبيتي: القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرّمة في الغذاء والدواء، ص١٤.

(٥) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة، ص٢٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: استخدامات المشروبات الكحولية في المنتجات الغذائية والأطعمة:

تضاف المشروبات الكحولية[١]* كالنبيذ، ونحوه، إلى الكثير من الأطعمة أثناء الطبخ، في البلدان الغربية، وذلك من أجل انضاج الطعام، وإضفاء نكهة ومذاق خاص عليه.

ومع أن معظم الكحول يتبخر أثناء الطبخ، إلا أنه يخلّف نكهة ومذاقاً في الأطعمة يستسيغه المستهلك في بلاد الغرب.

ومعظم الأطعمة الإيطالية على سبيل المثال يُطبخ مع النبيذ لإضفاء النكهة إلى الطعام[٢].

ومن المنتجات الغذائية التي تضاف إليها الخمور والنبيذ: الكعك، والحلويات، وحشو أنواع من الشيكولاته، والفواكه المسكرة، والمثلجات (الآيس كريم)، والمعجنات عند تخميرها[٣]، ومنتجات اللحوم، والدجاج التي تطبخ أحياناً مع النبيذ.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في تناول المنتجات الغذائية المضاف إليها المشروبات الكحولية:

و لمعرفة حكم تناول المنتجات الغذائية المضاف إليها الخمور، والكحول أثناء الطهو. أو التلي. أو غير ذلك من طرق إعداد الأطعمة. فإن هذا يلزمنا أن نبحث الحكم الشرعي في المسألتين التاليتين. قبل بيان حكم المنتجات الغذائية التي تحتوي على شيء من المسكرات:

المسألة الأولى: حكم شرب للخمر.

المسألة الثانية: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة.

---

(١) * تؤدي المشروبات الكحولية إلى الكثير من الأمراض الخطيرة بالنسبة للإنسان، منها: التهاب البنكرياس الحادّ، أو المزمن، والتأثير السمّي المباشر على الخلايا الكبدية وهو ما ينتج عنه: التهاب الكبد الحادّ، وتشمع الكبد الكحولي، ويؤدي إلى فقر الدم بجميع أنواعه، وتخريش الأغشية المخاطية للفم والبلعوم، والطلاوة البيضاء على اللسان وهي سابقة للسرطان، والتهاب المريء، والهذيان الارتعاشي، والهلاوس السمعية، والعته (الخرف)، واضطرابات الذاكرة، كما يسبب سرطان المعدة،... الخ. د.هشام الخطيب: الخمر أم الخبائث، مجلة منار الإسلام، ص٩٣-٩٤.

(٢) البروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرَّمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٦-٧. و Zaheer Uddin: Halaal & Haraam Products, Part (2), page 20-24.

(٣) د. حامد تكروري، ود. محمد حميض، استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعة، ص٣، والبروفسور محمد عبد السلام: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ص٦-٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى: حكم شرب الخمر:

يحرّم شرب الخمر قليلها وكثيرها، باتفاق الفقهاء[١]، والأصل في ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ، وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

فقد قرن الله تعالى الخمر بالأوثان والميسر، ووصفها بأنها رجس، وأمر باجتنابها، فدّل ذلك على تحريمها.

ثانياً: من السنّة:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[٣].

وفي رواية أخرى: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٤].

يدلّ الحديث بروايتيه على حرمة الخمر، وحرمة كل شراب مسكر، حيث يسمّى خمراً، فيصدق عليه حكمها.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[٥].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٤٤)، والجصاص: أحكام القرآن (١/٣٩٠)، والشربيني: مغني المحتاج (٥/٥١١)، وابن رشد: بداية المجتهد (١/٨١٠)، والبهوتي: كشاف القناع (٦/١١٦)، والبوسعيدي: لباب الآثار (٥/٢٩٧)، والسالمي: جوهر النظام (٣/١٤٥)، وابن المرتضى: البحر الزخار (٦/٣٤٨)، والمحقق الحلي: شرائع الإسلام (٢/١٤٦)، وابن حزم: المحلى (١/١٢٤)-(١١/٣٦٤).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة،٧- باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٥١٨٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، ٧- باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٥١٨٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٧٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، ٥-باب النهي عن السكر، حديث (٣٦٦٢)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١٠/١١٨).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، ٣-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٩٢٧)، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٥/٦٠٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ٢٥-تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث (٥٦٢٣)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/٧٠٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الأشربة ، ١٠-باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٣)، سنن ابن ماجه (٤/٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدل الحديث على أن ما كان شأنه الإسكار بتناول الكثير منه، فلا يحل شرب القليل منه؛ لأنه يكتسب حكم الكثير في التحريم.

المسألة الثانية: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم عين الخمر من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول:

نجاسة الخمر نجاسة عينية.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وجمهور الإباضية[٥]، وجمهور الشيعة الزيدية[٦]، والشيعة الجعفرية[٧]، والظاهرية[٨].

القول الثاني:

إن الخمر طاهرة، وإن كانت محرمة العين.

وبهذا قال بعض متأخري المالكية[٩]، والمزني صاحب الإمام الشافعي[١٠]، وبعض الإباضية[١١]، وربيعة الرأي[١٢]، والليث بن سعد[١٣]، وبه قال من المعاصرين: الشيخ محمد الطاهر ابن

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٧٩/١)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/١)، والجصاص: أحكام القرآن (٥٧٧/٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦)، والحطاب: مواهب الجليل (١٣٨/١)، والخرشي: شرح الخرشي (١٥٥/١).

(٣) الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (٢٤٧/١)، والنووي: روضة الطالبين (١٢٢/١) والكوهجي: زاد المحتاج (٧٣/١)، والرافعي: العزيز شرح الوجيز (٢٧/١).

(٤) ابن قدامة: المغني (٧٢/١)، والبهوتي: كشاف القناع (٢٢٢/١).

(٥) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (٤٢١/١)، والشماخي: الإيضاح (٣١٩/١)، والسالمي: جوابات الإمام السالمي(٣٦٠/٢).

(٦) أحمد اليماني الصنعاني: التاج المذهب (٢٠/١)، وابن المرتضى: شرح الأزهار (٣٦/١).

(٧) الجبعي العاملي: الروضة البهية (٣١٦/٧)، والطوسي: النهاية، ص٥٨٨، والحسن الحلي: المختصر النافع، ص٢٥٤، والطباطبائي: العروة الوثقى (٥٦/١).

(٨) لم يتحدث ابن حزم الظاهري عن نجاسة الخمر استقلالا، ولكنه أشار إلى ذلك في ثنايا كلامه عن النجاسات بصفة عامة، ابن حزم: المحلى (١٢٤/١-١٢٥).

(٩) نقل هذا الرأي عن بعض البغداديين والقرويين. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦).

(١٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦). •المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، وهو من أهل مصر ...، كان زاهدا عالما مجتهدا. الزركلي: الأعلام (٣٢٩/١).

(١١) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل (٤٢١/١)، والشماخي: الإيضاح (٣١٩/١)، والسالمي: جوابات الإمام السالمي(٣٦٠/٢).

(١٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦)، • وربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-وكبار التابعين، وعنه أخذ مالك بن أنس، وقيل إن وفاته كانت في سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. ابن حجر: تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣-٢٢٤).

(١٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦)، •الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. الزركلي: الأعلام (٢٤٨/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطاهر ابن عاشور[١]، والشيخ محمد رشيد رضا[٢]، وبه أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الثامنة[٣].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بنجاسة عين الخمر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعـالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: وصف الله تعالى الخمر بأنها "رجس"، والرجس هو النجاسة[٥]، يقول الجصاص: "الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه، ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس، وهذا أيضا يلزم اجتنابه، فأوجب وصفه إياها -أي الخمر- بأنها رجس، لزوم اجتنابها"[٦].

الثاني: إن الأمر باجتناب الخمر في قوله تعالى: (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الـذي لا ينتفع معه بالخمر بأي وجه من الوجوه، والقول بطهارتها ينافي الأمر باجتنابها[٧]، وبهذا فإن في الآية دلالة صريحة على نجاسة الخمر.

مناقشة هذا الاستدلال:

ليس في هذه الآية ما يدل دلالة ظاهرة على نجاسة عين الخمر، وذلك لأمرين:

<u>الأول:</u> أن لفظ "الرجس" مشترك، فهو يحتمل معاني عدة، فكما أطلق الله تعالى الرجس في بعض الآيات وأراد به النجاسة الحسية، فإنه أراد به في آيات أخرى النجاسة المعنوية، أي: الإثم، والذنب، والعذاب.

ولا يمكن حمل الرجس في هذه الآية على النجاسة الحسية؛ لانعدام القرينة الدالة على ذلك، كما أن الله تعالى قرن بين الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ولا شك أن جميعها لا يتصور منها النجاسة الحسية فهي طاهرة باتفاق الفقهاء، ولا يمكن أن ينفرد الخمر

---

(١) الشيخ محمد ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير (٦/٢٦).

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا: فتاوى محمد رشيد رضا (٤/١٦٢٢-١٦٢٣).

(٣) توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مدونة على موقع المنظمة www.islamset.com.

(٤) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٨٩).

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٢/٥٧٧-٥٧٨).

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨-٢٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالنجاسة الحسية دون غيره؛ لأن ذلك سيكون تفريقاً بين المجتمعات في الحكم بدون دليل. بل إن الدليل قد دلّ على خلافه، وفي هذا ما يؤيد أن المراد بالرجس هو النجاسة الحكمية[١].

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يدلّ على أن حكم الرجسية في الآية، هو حكم على الأعمال المتعلقة بالأعيان الواردة في الآية، لا الأعيان نفسها، فلا يصح القول بأن لفظة "رجس" تعني النجاسة الحسية[٢].

الجواب عن ذلك: من وجهين:

الأول: أن قوله: "رجس" يقتضي النجاسة الحسية في حق جميع الأعيان الواردة في الآية، إلا أن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع عن النجاسة، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي[٣].

الثاني: أما القول بأنه ليس المراد من الخمر والأنصاب والأزلام، والميسر أعيانها، بل المراد الأعمال المتعلقة به، فهذا مردود بأن "ال" المتصلة بها، للاستغراق، والمراد ذات الخمر، لا شربه، لأن الشرب صفة لا توصف بالنجاسة، ولكن الذي يوصف بذلك هو ذات الخمر، ويقال مثل هذا في الأعيان الأخرى، وإن كانت النجاسة فيها ليست حسية[٤].

الدليل الثاني: من السنة:

عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: (إنَّا نُجاورُ أَهْلَ الكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، ويَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الْخَمْرَ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا واشْرَبُوا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا[٥]* بالماءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)[٦].

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار (٣٦/١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٣٨٣/١) حاشية المحقق، ود. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرَّمة، ص١٩٢-١٩٣، ود. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات، ص٢٥٠.

(٢) د. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرَّمة، ص١٩٢.

(٣) د. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرَّمة، ص١٩٤.

(٤) د. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرَّمة، ص١٩٣-١٩٤.

(٥) * الرحض: الغَسْل: رحضَ يده والإناء والثوبَ وغيرها يَرْحَضُها ويَرُحُضُها رَحْضاً: غسلها، ابن منظور: لسان العرب، مادة (رحض)، (١٦٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، حديث (٥٤٩٦)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٧٧٦/٩)، وأخرجه أبو داود، في سننه-واللفظ له- كتاب الأطعمة، ٤٧-باب الأكل في آنية أهل الكتاب، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، (٣١٤/١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال:

أمر النبيﷺأبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أواني أهل الكتاب قبل استعمالها –إن لم يجدوا غيرها– لأنهم (لا يتدينون باجتناب النجاسة) فقد يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون بها الخمر وغيرها، والأمر بغسل هذه الأواني دليل واضح على نجاستها[١].

الاعتراض على هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث لا ينهض دليلاً على نجاسة الخمر؛ لأن المراد بالغسل في الحديث، هو إزالة أثر ما يحرم أكله وشربه، لا أثر النجاسة، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: السنة التقريرية:

عن أنس بن مالك، قال: (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَاشَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادي يُنَادِي.

فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرجْتُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرقْتُهَا)[٣].

وجه الاستدلال:

أراق الصحابة رضوان الله عليهم، الخمر في شوارع المدينة وطرقاتها، أثر نزول النص بتحريم الخمر، ولم ينههم النبيﷺ عن ذلك، ولو كانت الخمر نجسة، لنهاهم النبيﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق[٤].

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الوجوه التالية:

---

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٧٧/٩)، ود. عبد الله الطريقي: الاضطرار إلى الاطعمة والأدوية المحرّمة، ص١٩٥.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار (٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث (٥١٠٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/١٣).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: أن الصحابة فعلوا ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم، كما أن نقل الخمر إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

الثاني: أنه لم يكن من الصعب التحرز عنها، فطرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تعمّ الطريق كلها، بل إنها جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.

الثالث: أن الهدف من إراقة الخمر في شوارع المدينة، إشاعة (العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها)، يدلّ على ذلك أن النبيﷺ أمرهم بإراقتها في الأماكن البارزة التي يكثر فيها المرور؛ ليشتهر أمر التحريم[١].

الدليل الثاني: من المعقول:

(لا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نَجْساً)، فهناك الكثير من المحرَّمات في الشرع لكنها ليست بنجسة[٢]، ومن ذلك الذهب والحرير، فكلاهما محرَّم على الرجال، إلا أنهما طاهران[٣].

الاعتراض:

إن القول بعدم وجود التلازم بين النجاسة والتحريم صحيح، ولكن هذا يكون عند عدم وجود الدليل على نجاسة الشيء المحرَّم، وبالنسبة للخمر فإن قوله تعالى : (رجْس) دليل على نجاستها. أضف إلى ذلك أن التمثيل بالحرير والذهب هنا غير مستقيم؛ لأنَّ التحريم في كليهما ليس ذاتياً، وإنما لعارض، بدليل إباحتهما للنساء، أما بالنسبة للخمور فالأمر مختلف تماماً إذ إنها محرَّمة على الجميع اتفاقاً[٤].

القول المختار:

يظهر لي أن القول الراجح هو القائل بطهارة عين الخمر، وذلك أخْذاً بقاعدة "الأصل في الأشياء الطهارة"[٥].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٦/٢٨٨-٢٨٩)،والكاساني: بدائع الصنائع(١/٣٨١) حاشية المحقق.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٩).

(٣) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة، وحدها، ص١١٥.

(٤) د. عبد المجيد الصلاحين: أحكام النجاسات في الفقه، ص٢٤٦.

(٥) تعدّ هذه القاعدة من القواعد المقررة في الشرع الإسلامي، وقد ذهب إلى القول بها جمهور العلماء. ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٠٨)، والأنصاري: الغرر البهية (١/١٠٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والانتقال عن هذا الأصل لا يكون إلا بدليل صريح قطعي يدلّ على النجاسة، وهذا ما لم يتحقق بالنسبة للخمر، فالنصوص القرآنية نهت عن الخمر وأمرت باجتنابها، وليس في هذا ما يدلّ على نجاستها، إذ إن تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته.

والآية القرآنية التي استدل بها القائلون بنجاسة الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

فإن مساقها بعيد عن قصد نجاسة عين الخمر، إنما القصد أنّها رجْس معنوي[2]، وذلك للأمور الآتية:

١- أن قوله تعالى "رجس" جاء في الآية خبراً عن الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام. وليس من المعقول إرادة الرجس بمعنى النجاسة الحسية في هذه الآية؛ لأن الأشياء المقرونة بالخمر لا يتصور فيها النجاسة، وإن كانت محرّمة شرعاً.

٢- وصف الله عز وجل الرّجس بأنه من عمل الشيطان، وبيّنه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3].

وقد قالَ ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: "سَخَطٌ مِنْ عَمَل الشَّيْطَان"، وقال سعيد بن جبير: "إثمٌ"، وقال زيد بن أسلم: "شرٌ من عمل الشيطان"[4]، فكيف يمكن القول بدلالة كلمة رجس على نجاسة الخمر مع احتمالها لجميع هذه المعاني.

---

(١) سورة المائدة/ الآية (٩٠).

(٢) الشيخ الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير (٦/٢٦).

(٣) سورة المائدة/ الآية (٩٠).

(٤) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/٩٥)، وعبد المهدي المجلوني: التداوي بالمحرمات، ص٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن الصحابة ظلوا يشربون الخمر حتى حرمت قطعيا في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، ولا شك أن الشاربين لها، لا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها، ولو كانت الخمر نجسة شرعا (لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها، ولكان ذلك من المنفرات عنها الممهدات لتخفيف وقع تحريمها على نفوسهم)، ولما أخر بيان نجاستها إلى وقت نزول الحكم القطعي بتحريمها لا سيما أن الأمر يتعلق بالنجاسة الحسية، وعلى هذا فإن الخمر ما زالت على طهارتها كما كانت قبل التحريم.

٤- إن الصحابة، رضي الله عنهم، أراقوا كل ما كان لديهم من الخمر في شوارع المدينة وطرقاتها، أثر نزول آية تحريم الخمر، ولو كانت نجاسة الخمر حسية يجب تطهير ما تصيبه بمنطوق الآية، لتوفرت الدواعي على نقل عنايتهم بتطهير أوانيهم، وما أصاب أبدانهم وثيابهم منها عند إراقتها، حيث إنه من الضروريات، ولم يرد شيء من ذلك، فيبقى الحكم على أصل الطهارة[١].

- ومن خلال المسألتين السابقتين يتضح بجلاء حكم تناول المنتجات الغذائية والأطعمة المضاف إليها المشروبات الكحولية من خمور وغيرها من المسكرات. فقد ذهب جمهور العلماء المتقدمين[٢]. والمعاصرين[٣]. إلى أنه لا يحل للمسلم شرعا تناول الأطعمة المصنوعة من الخمور وغيرها من المسكرات، سواء أبقي المسكر على حاله في الطعام، أم استهلكته حرارة الإنضاج، وسواء أفقد خاصية الإسكار، أم لم يفقدها، وذلك لسببين:

الأول: أنه بتطبيق الأصل الشرعي، أن (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)، يظهر أن ما يضاف إلى الأطعمة من الخمور وغيرها من المسكرات، وإن قل مقدارها، فإن كثيرها يؤدي إلى الإسكار فتحرم، ولا يغير من حكمها الشرعي الثابت، مزجها أو طبخها مع غيرها.

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا: فتاوى محمد رشيد رضا (١٦٢٣/٥).

(٢) السرخسي: المبسوط (٣١/٢٤)، والزيلعي: تبيين الحقائق (١٠٩/٨)، والشربيني: مغني المحتاج (١٨٨/٤)، وابن قدامة: المغني (٣٢٩/١٠)، والطوسي: النهاية، ص٥٨٨. • يقول السرخسي: "فإن صنع الخمر في مرقة ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع، لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه، ثم الطبخ في الخمر لا يحلها، ولا يغير الحكم الثابت فيها،كما لو طبخها لا في مرقة، ... ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت أكله، لأن الدقيق تنجس بالخمر، والعجين النجس لا يطهر بالخبز، فلا يحل أكله"، المبسوط (٣١/٢٣)،

(٣) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (١٩٢٨/٥)، ود. محمد سعيد البوطي: مع الناس (مشورات ... وفتاوى) ص١٦٨، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الثامنة، موقع www.islamset.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول: تعريف المذيبات: Solvents

تعد المذيبات من مساعدات التصنيع، التي لها تأثير فيزيائي مرغوب في تصنيع المنتجات الغذائية.

وتنقسم هذه المذيبات إلى: (١) مذيبات حاملة. (٢) مذيبات استخلاص[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في تناول المنتجات الغذائية المضاف إليها المذيبات ذات المنشأ الكحولي:

إن الحكم في هذه القضية يتوقف على الإجابة عن التساؤل الآتي:

هل طبيعة الكحول الأثيلي، هي نفس طبيعة الخمر المحرمة شرعا، فيأخذ حكمها الشرعي من جميع الوجوه؟ أم أن الكحول شيء مختلف تماما عنها، ولا يلحقها في جميع أحكامها؟

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين بالنسبة للكحول، فذهب بعضهم إلى أنه من قبيل المسكرات كالخمر، بينما آخرون إلى أنه من قبيل المواد السامة، أو شديدة الضرر، غير أنهم جميعا متفقون على حرمة تناوله، بناء على الأصل الشرعي أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[٢]. أما وجه الاختلاف بينهم فهو في حكمه من حيث الطهارة، والنجاسة، بناء على اختلاف الفقهاء المتقدمين في نجاسة الخمر والمسكرات والمخدرات، وذلك على قولين:

القول الأول: نجاسة مادة الكحول نجاسة عينية:

وبهذا قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٣]، والدكتور عبد الفتاح إدريس[٤]. والدكتور أحمد الحجي الكردي[٥].

---

(١)• تعرف المذيبات الحاملة بأنها المذيبات التي تساعد على إذابة أو توزيع بعض المكونات التي تضاف للعديد من المواد الغذائية بكميات قليلة، كالمنكهات، والمواد الملونة، والمواد الحافظة. أما مذيبات الاستخلاص فهي: تلك المواد التي تستعمل لاستخلاص بعض المكونات المرغوبة من الأغذية، كاستخلاص الزيت من الزيتون. د. علي الساعد: المواد المضافة للأغذية، ص١٩٣.

(٢) الشيخ عطية صقر: الفتاوى، الكحول "الاسبرتو"، مجلة الوعي الإسلامي، ص١٠٣.

(٣) نقل رأيه أ. الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٣٥-٣٦.

(٤) يقول د. عبد الفتاح إدريس: (إن الذي تركن النفس إليه .. هو نجاسة عين الخمر، ... ومن ثم فإن الكحول -لا سيما الكحول الإثيلي الناشئ عن العصارات المختمرة الذي يستعمل كثيرا من بين أنواع الكحول في تحضير الأطعمة، والأشربة- نجس العين"، مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٦١.

(٥) د. أحمد الحجي الكردي: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: طهارة مادة الكحول:

وبهذا قال جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا[١]، والدكتور أحمد الشرباصي[٢]، والدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والشيخ عطية صقر[٤]. والشيخ إبراهيم أطفيش[٥]، والسيد علي الحسيني السيستاني[٦]، والدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي[٧]، والسيد محمد حسين فضل الله[٨]، والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض[٩].

وبهذا أخذت لجنة الفتوى بالأزهر[١٠]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الندوة الفقهية الثامنة[١١].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة الكحول بالأدلة الدالة على نجاسة الخمر[١٢]. فلما كان الكحول روح الخمر، والنجاسة منوطة به وجودا وعدما بوصفه المادة المسكرة في الخمر[١٣]. فإنه نجس العين كنجاستها. ويقتضي أن يأخذ حكمها من جميع الوجوه.

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (١٦٣١/٤).

(٢) د. أحمد الشرباصي: يسألونك (٣٠/٢).

(٣) د. يوسف القرضاوي: الزواج بغير المسلمات، ندوة تلفزيونية مدونة على موقع www.qaradawi.net.

(٤) الشيخ عطية صقر: الفتاوى،الكحول " الأسبرتو " مجلة الوعي الإسلامي، ص١٠٤.

(٥) نقل رأيه الشيخ إبراهيم بيوض: فتاوى الشيخ بيوض، ص٧٤.

(٦) يقول السيد السيستاني: "الكحول بجميع أنواعه، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها، طاهر غير نجس"، الفقه للمغتربين، ص٧٦.

(٧) د. أبو سريع عبد الهادي: أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه، ص١١٤.

(٨) السيد محمد حسين فضل الله: المسائل الفقهية (٣٤/١).

(٩) فتاوى الشيخ بيوض، ص٧٢.

(١٠) د. أحمد الشرباصي: يسألونك (٣٠/٢).

(١١) نصت توصية الندوة الفقهية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على ما يلي: "مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفا أو مخففا بالماء، ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية"، التوصيات مدونة على موقع المنظمة الإسلامية www.islamset.com.

(١٢) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٦١.

(١٣) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة وحدها، ص١١٤-١١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول الثاني:

استند القائلون بطهارة الكحول بالأدلة التالية:

أولا: استدلوا بالأدلة الدالة على طهارة الخمر، -وقد مضى ذكرها- كما استأنسوا بالقاعدة الشرعية أن: (الأصل في الأشياء الطهارة)[١]، فليست هناك حاجة لإثبات طهارة الطاهرات. ولكن ينبغي أن يقام الدليل على نجاسة كل ما يدعى نجاسته، فكل ما لا يمكن إقامة الدليل على نجاسته فهو طاهر[٢]، ومن ذلك الكحول.

ثانيا: ويرى بعض المعاصرين أن الكحول ليس هو الخمر المحرمة -رغم اشتراكهما في حكم التحريم- إذ إن الخمر ما أعد للشرب بقصد الإسكار، أما الكحول فهو ليس شرابا معدا للتناول أو بقصد الإسكار، كما أن وجوده لا ينحصر في الخمر، بل يتعداه إلى أنواع النباتات المختلفة[٣].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء المعاصرين القائل بطهارة الكحول، حيث إنه يتفق مع ما سبق أن رجحته من طهارة الخمر وسائر المسكرات.

- تبين لنا فيما سبق حكم الكحول من حيث النجاسة والطهارة، وننتقل هنا إلى الحديث عن رأي العلماء المعاصرين في **حكم تناول المنتجات الغذائية التي يضاف إليها الكحول بنسبة قليلة، لإذابة بعض المواد فيها**، كالملونات، والحافظات، وما إليها. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول:

عدم جواز تناول المنتجات الغذائية المحتوية على الكحول.

وبهذا قال الدكتور محمد الزحيلي[٤]، والدكتور عبد الفتاح إدريس[٥]، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٦]، والشيخ عبد الله المنيع[٧].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة، على موقع www.islamset.com

(٢) د. محمد الأشقر: المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص١.

(٣) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: (١٦٢٣/٤).

(٤) • يقول د. محمد الزحيلي: "لا يجوز استعمال الكحول في المواد الغذائية، لأنه نجس العين على رأي الجمهور ولا حاجة له ولا ضرورة في إذابة الزيوت الطيارة لكسب الطعم والرائحة، وصناعة الشوكلاته".

أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص١٣.

(٥) د. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٦١.

(٦) يقول د. أحمد الحجي الكردي: "الكحول هو الخمرة، واستعماله وسائر المواد النجسة الأخرى في المأكولات والمشروبات حرام، ولا يحل إلا في حالات الضرورة إذا تعين، ولم يتوفر من المواد الطاهرة ما يغني عنه، وهنا لا ضرورة أصلا، فضلا عن توفر ما يغني عنه". المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص٢٥.

(٧) الشيخ عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث (٣٧٤/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني:

جواز تناول المنتجات الغذائية، المضاف إليها نسبة قليلة من الكحول، مستهلكة فيها.

وقال به الشيخ محمد رشيد رضا[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والشيخ محمد صالح العثيمين[٣]، والسيد علي الحسيني السيستاني[٤]، والشيخ أحمد حسن مسلم[٥]، والشيخ محمد صالح المنجد[٦].

وبهذا أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٧]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الفقهية الثامنة[٨].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تناول المنتجات الغذائية المحتوية على الكحول بما يلي:

١- إن الكحول نجس العين، وهو ينجس ما يلاقيه من أطعمة وأشربة، فإذا ما أضيف إلى المنتجات الغذائية نجّسها، فلا يحلّ تناولها.

٢- إن الكحول مادة مُسْكِرة، وما يضاف منه إلى المنتجات الغذائية وإن كانت نسبته قليلة، إلا أن كثيره يؤدي إلى الإسكار، فيحرم، لقول الرسول ﷺ: "ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"[٩].

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا (١٧٢٨/٥).

(٢) د. وهبة الزحيلي: أحكام المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء، ص٢٩.

(٣) يقول الشيخ محمد العثيمين: "العطور التي تستخلص من النباتات بواسطة الكحول، ولم يدخل الكحول في تركيبها، فإن هذه العطور حلال ولا حرج في استعمالها، وإذا دخلت في تركيب بعض الأغذية فلا تحرّم الأغذية. والزيوت العطرية التي تستخرج من الثمار ويظهر فيها الكحول ثم تستخدم لإعطاء النكهة، إلا أن نسبتها لا تزيد على واحد بالألف، فالظاهر أن هذه الزيوت العطرية حلال، لأن نسبة واحد بالألف ضئيلة جداً، ولا يظهر لها أثر" نقل رأيه أ. الجيلاني الجلاصي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٣٤.

(٤) يقول السيد علي السيستاني: "الأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة، وتستطيع استعمالها، ويجوز تناولها أيضاً، إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً كـ٢٪"، الفقه للمغتربين، ص٧٦.

(٥) هو عضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً. الفتاوى الشرعية الميسرة، ص٤٨.

(٦) الشيخ محمد المنجد: إذا كان تركيب الكحول في الآيسكريم يتغير، رقم السؤال (٧٩٦٨)، موقع الإسلام سؤال وجواب، www.islam-qa.com.

(٧) صدرت فتوى عن المجلس الأوروبي الإفتاء والبحوث تفيد: أن المركبات الإضافية التي تستعمل منحلّة في مادة (الكحول)، الحكم فيها أنها لا تؤثر على حلّ الطعام والشراب، وتكون غالباً في المواد الملوّنة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه. فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعة الأولى، ص٧٠.

(٨) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الثامنة، موقع www.islamset.com.

(٩) سبق تخريجه ص٣٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وروت عائشة عن النبيﷺ أنه قال: "ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام"[١].

وما يستعمل من الكحول كمادة مضافة في المنتجات الغذائية، هو أكثر من ملء الكف، وكذلك ما يتبقى منه بعد التطاير.

٣-إذا ثبت تحريم تناول هذه المنتجات، فإنها لا تحل إلا لضرورة أو حاجة ماسة كسائر المحرمات، ولا توجد هذه الحالة بالنسبة للأغذية، لوجود البدائل التي تغني عنه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون **بجواز تناول المنتجات الغذائية المحتوية على الكحول** بما يلي:

١-أن نسبة الكحول المضافة إلى المنتجات الغذائية قليلة جدا، وهي مستهلكة فيها، وغالبا ما تتبخر أثناء تصنيع هذه المنتجات، فلا يظهر لها أي أثر، وبهذا تنتفي علة التحريم؛ وهي الإسكار[٣].

٢-أن الكحول يدخل في تصنيع العديد من المنتجات الغذائية، ولا يكاد يسلم منه أي منتج غذائي في البلدان الغربية، فهو مما عمت به البلوى، ويتعذر التحرز عنه.

وفي القول بجواز تناولها تيسير على الناس، ورفع للضرر عنهم، نظرا للحاجة إليها[٤].

القول الراجح:

يظهر لي أن الرأي الراجح هو القائل بجواز تناول المنتجات الغذائية المضاف إليها نسبة قليلة من الكحول مستهلكة فيها،وذلك لإذابة بعض المواد فيها كـ:الملونات، والحافظات، وما إليها، للأسباب الآتية:

---

(١) • الفرق: مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا، الجوهري: الصحاح (١٥٤٠/٤)، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، ٣-باب ما أسكر كثره فقليله حرام، حديث (١٩٢٨)، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٦٠٥/٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، سنن الدار قطني (٢٥٥/٣). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، ٥-باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٦٤)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١٢١/١٠).

(٢) د. محمد الزحيلي: أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص١٣، ود. عبد الفتاح إدريس: مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص٦٩.

(٣) أ. الجيلاني الجلامي: الحلال والحرام في المواد الغذائية، ص٣٤، والشيخ محمد صالح المنجد: إذا كان تركيب الكحول في الآيسكريم يتغير، رقم السؤال (٨٩٨٦)، موقع الإسلام سؤال وجواب، www.islam-qa.com.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: توصيات الندوة الفقهية الثامنة، موقع www.islamset.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إن علة تحريم الخمر والمسكرات هي (الإسكار)، وهي منتفية عن كمية الكحول القليلة التي تضاف إلى المنتجات الغذائية، والتي عمّت به البلوى، بحيث لا يسلم منه إلا القليل من الأغذية والأشربة المنتشرة في البلدان الغربية، وبهذا يسقط التحريم. ودخول الكحول في هذه المنتجات يكون عن طريق تحويله بالطرق الكيميائية بعد جعله نقطة بداية لصناعة بعض المركبات التي تختلف عن الكحول في خواصها واستعمالاتها، ثم لا يكون للكحول أي تواجد في هذه المواد التي تدخل بدورها في تصنيع المنتجات الغذائية.

يضاف الى ذلك أنه ليس بالضرورة أن يتكون الكحول في الأغذية أو الأشربة بقصد، بل إنه في أحيان كثيرة يتكون بدون قصد في بعض المأكولات، وبكميات قليلة جداً لا تدرك إلا بالتحاليل الدقيقة في المختبر، وتكوّنه يحصل نتيجة لعيوب التخزين أو الصناعة أو غير ذلك من الأسباب التي يصعب التغلّب عليها، ولا يمكن أن تؤدي هذه الكمية من الكحول في أي حال من الأحوال، إلى الإسكار. ومن أمثلتها:

تكوّن الكحول أحياناً أثناء تجهيز بعض الأطعمة المعلبة كالعصير، بكميات ضئيلة، وقد يكون من الصعوبة بمكان طردها منه. وتكوّنه أيضاً في خميرة الخبز، وبعض المأكولات التي يتم طبيبها بالنار. فيطرد منها الكحول عند عرضها على النار. وتؤكل خالية منه.

كما أن ترك العصير السكري المنخفض التركيز، ولو لبضع ساعات في الأجواء الحارة، يتسبب عنه غالباً تكون الكحول فيه بكميات نادرة،و كذلك بالنسبة للفواكه التي يبدأ فيها العطب، ولو كان في أول مراحله[1].

٢- إن تعليل رأي القائلين بعدم جواز تناول المنتجات الغذائية المحتوية على كحول بأن الكحول نجس فيؤدي الى نجاسة المنتجات الغذائية التي يدخل في تصنيعها مردود؛ بأن الكحول المستعمل في تصنيع المنتجات الغذائية وغيرها ليس من الكحول المستخرج من الخمر، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيميائية، ومنها تحويل غاز (الإيثان) إلى (الكحول الإثيلي)، أضف إلى ذلك أن كمية الكحول المضافة إلى هذه المنتجات على قلتها تتحلل في المواد الأخرى وتتحول إلى مركبات تختفي فيها الأوصاف الأصلية لمادة الكحول

---

(١) د. عبد الوهاب طويلة: فقه الأشربة وحدها، ص١١٠-١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا يبقى شيء من آثارها المحرّمة في المنتج، ولهذا فلا يتأتى القول بنجاسة الكحول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة[١].

وقد صدرت فتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نصها[٢]:

(أما المركبات التي تستعمل منحلة في مادة " الكحول" فإنها تكون غالباً في المواد الملوِّنة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية. وهذا معفو عنه، وعلى ذلك فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باقٍ على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلّف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به اللهُ تعالى ولا رسوله ﷺ"[٣].

---

(١) د. عبد المجيد صلاحين: أحكام النجاسات ص٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) هذه الفتوى من فتاوى المجلس الأوروبي الصادرة في دورته الثانية المنعقدة في دبلن بايرلندا في الفترة ١٩-٢١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ٩-١١/١٠/١٩٩٨م.

(٣) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتاوى المجموعة الأولى رقم الفتوى (٣٤)، ص٦٩-٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــة

كانت ثمرة هذه الدراسة جملة من النتائج، من أهمها:

(١) إن الجالية الإسلامية هـي: (مجموعـة من المسلمين غـادرت أوطانـها فـرادى أو جماعـات، واستقرت في مجتمعات غير إسلامية، وحاولت جاهدة بكل الإمكانيات الحفـاظ علـى هويتـها وشخصيتها الإسلامية من الذوبان).

(٢) إباحة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية من حيث الحكم الأصلي، إلا أنّ هذا الحكم قـد يتغير بحسب ما يرافقه من ظروف هذا التجنس وأحوالـه وأغراضـه، وليـس بالإمكـان إصـدار حكمٍ عامٍ يعمّ جميع الحالات.

(٣) إن فقه الجاليات أو الأقليات الإسلامية فقه إسلامي خاص يعنى بالقضايـا الفقهيـة المسـتجدة التي تعرض للمسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية، يستمد أصوله وقواعـده الخاصـة مـن القواعد التي وضعها الفقهاء المتقدمون، مـع الأخـذ بالاعتبـار واقـع هـذه الجاليـات وظروفـها الخاصة، وتحقيق المقاصد الشرعية ومصالح العباد في الواقـع في ضـوء المعايـير الشـرعية. ومـن هذه القواعد: التزام المسلم بأحكام الشريعة الإسلامية أياً كـان موطنـه، والتعـايش المسـؤول في ظل المجتمعات غير الإسلامية، ومراعاة حاجة الجاليات الإسلامية إلى التيسير ورفع الحرج، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

(٤) عدم جواز إيداع المسلمين المقيمين في البلدان غـير الإسـلامية أموالهـم في المصـارف الربويـة في حسابات التوفير، أو في ودائع ثابتة مع أخذ الفوائد الربويـة المترتبـة عليـها إلا إذا لا يوجـد البديل الشرعي لحفظ أموالهم من السرقة والضياع، أو التداول المشروع.

(٥) عدم جواز شراء البيوت عـن طريـق القـروض المصرفيـة الربويـة إلا عنـد الضـرورة أو الحاجـة الماسّة، وعند عدم توافر البديل الشرعي.

(٦) لا يحلّ للمسلم التعامل ببطاقات المعاملات المالية الائتمانية التي تتضمن قرضاً ربوياً متجدداً، سواء أكانت بطاقات مصرفية، أم بطاقات محلات تجارية، أم بطاقـات مؤسـسات خدمـات. هذا من حيث الأصل. غير أنه يجوز للجاليات الإسلامية التعامل بالبطاقـات الإئتمانيـة غـير المتجددة والمتضمنة لشرط يلزم حامل البطاقة دفع فوائد تأخير عند عدم الالتزام بتسديد فاتورة البطاقة في الموعد المحدد، بشـرط اتخـاذهم الإحتياطـات الكافيـة لكـي لا يطبـق هـذا الشـرط عليهم. وهذا الحكم تطبيق لقاعدة عموم البلوى، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٧) جواز دخول المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية شريكاً في الأعمال التجارية مع غير المسلمين والاستفادة منهم في شتى المجالات الدنيوية، بشرط اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تضمن عدم انفراد الشركاء الآخرين بمال الشركة، والدخول في استثمارات غير مشروعة.

(٨) جواز عمل المسلم في المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية عند تحقق حالة الضرورة، بعد تعذر عثوره على عمل مباح شرعاً، بحيث صار فيه العمل في المحلات والمطاعم التي تقدم الأطعمة والأشربة المحرمة إلى جانب المباحة، خياره الوحيد لتدبير أمور عيشه، بشرط عدم مباشرته تقديم تلك الأطعمة والأشربة أو بيعها، وعلى أن تكون إقامته إقامة اضطرار، بأن لا يملك خيار العودة إلى بلاده الإسلامية.

(٩) يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية العمل في دوائر ووزارات حكومة البلاد غير الإسلامية، وذلك وفق ضوابط وشروط شرعية ينبغي مراعاتها.

(١٠) لا يصح تبرع الجاليات الإسلامية بما فيه دعم وتقوية لأعمال المؤسسات التنصيرية والكنسية وأنشطتها من مدارس وكنائس ونحوها لما في ذلك من إعانة لغير المسلمين على المعاصي والإثم والعدوان. أما التبرع للمؤسسات التعليمية غير التابعة للكنائس، والتي تقدم العلم النافع. فهي جائزة وتعدّ من قبيل التعاون على البرّ.

(١١) الأصل عدم جواز بيع الأماكن التي تتخذها الجاليات الإسلامية مساجد شرعية، والتي جُعلَتْ أراضيها وقفاً كمساجد، ولكن تستثنى حالة الضرورة الشديدة المنضبطة في إطار الضوابط الشرعية، التي ذكرناها خلال الدراسة. أما الأماكن التي يتخذها أفراد الجاليات الإسلامية محلاً لاجتماعاتهم الدينية دون وقفها كمساجد، فهذه يجوز بيعها، لكونها ليست مساجد شرعية.

(١٢) جواز أخذ المسلم المساعدات المالية التي تقدمها حكومات بعض البلدان غير الإسلامية، ولكن هذا الجواز مقيد بأن لا يترتب عليه تبعية أو موالاة لغير المسلمين، وأن لا يسلك المسلم مختلف طرق التحايل والخداع للحصول على هذه المساعدات.

(١٣) الأفضل عدم استخدام الأساليب الآلية الحديثة التي يزداد معها احتمال موت الحيوان بسببها قبل الذبح، كالصعق الكهربائي، ونحو ذلك. فإن كان ولا بد من استعمالها فيجب أن يبقى الحيوان حيّاً بعد استعمالها لإمكان تذكيته، فإن مات قبل أن يذُكى التذكية الشرعية فهو محرم شرعاً، لأنه لا يخلو أن يكون موقوذة أو منخنقة، ونحو ذلك.

(١٤) إباحة تناول اللحوم المذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالبية سكانها من أهل الكتاب ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية ولكن لو ثبت لدى المسلم أنها ذبحت بطريقة مخالفة للطريقة الشرعية فإنه يجب الامتناع عن تناولها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١٥) الأصل حرمة تناول اللحوم المذبوحة في البلدان غير الإسلامية التي غالب أهلها من غير أهل الكتاب كالدول البوذية ونحوها، حيث ينطبق على ذبائحهم حكم ذبائح المشركين الوثنيين.

(١٦) اللحوم المعروضة في أسواق البلدان غير الإسلامية سواء أكانت معلبة، أم مثلجة، أم مجففة يحلّ تناولها ما دامت مذبوحة في البلاد غير الإسلامية التي غالب أهلها من أهل الكتاب، وذلك مقيد بأن لا يكون المذبوح محرماً كالخنزير ونحوه، وأن لا تدخل في التعليب أو الحفظ مواد محرمة شرعاً.

(١٧) المنتجات الغذائية والأطعمة التي تدخل في تركيبها مواد محرمة أو نجسة دون حدوث أي استحالة لها فيما أضيفت إليه، فإنه لا يحلّ تناولها؛ لأنه يعدّ استعمالاً لأعيان نجسة ومحرمة شرعاً.

أما المنتجات الغذائية والأطعمة التي تدخل في تصنيعها مواد نجسة أو محرمة طرأت الاستحالة على تركيبها الكيميائي بحيث أصبحت مختلفة تماماً عن أصلها النجس أو المحرم، فيحلّ تناولها.

(١٨) لا يحلّ للمسلم شرعاً تناول الأطعمة المضاف إليها الخمور وغيرها من المسكرات سواء أبقى المسكر على حاله في الطعام أو استهلك، وسواء أفقد خاصية الإسكار، أم لم يفقدها.

أما المنتجات الغذائية التي يضاف إليها الكحول بنسبة قليلة لإذابة بعض المواد فيها كالملوّنات، والحافظات، ونحوها، فيحلّ تناولها لانتفاء علة الإسكار.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين وكل المهتمين بشؤون الجاليات والأقليات الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

- الآلوسي، السيد محمود، "روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني". دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "تفسير البيضاوي"، دار صادر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ، دون طبعة.
- رضا، محمد رشيد، "تفسير القرآن الكريم" الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.
- الزمخشري، محمد بن عمر، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، ضبطه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، الرملة البيضاء، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دون طبعة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والرواية من علم التفسير"، دار الخير، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، تحقيق علي البيجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم" اعتنى به أحمد عبدالسلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون طبعة.
- قطب، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، ط٥، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "النكت والعيون تفسير الماوردي"، تعليق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، "عون المعبود وشرح سنن أبي داوود"، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "مصنف في الأحاديث والآثار"، ضبطه سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، "أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الأهدل، حسن محمد مقبولي، "مصطلح الحديث ورجاله"، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٠-١٩٩٠م.
- الباجي، سليمان ابن خلف بن سعد، "المنتقى"، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البخاري، محمد بن اسماعيل. "صحيح البخاري بشرح فتح الباري". دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٤، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة". تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ـــــــــــ، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- "شعب الإيمان"، تحقيق أبو هاجر محمد السيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي"، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، "إعلاء السنن"، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، عناية أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ـــــــــــ، فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الدار قطني، علي بن عمر. "سنن الدار قطني"، عالم الكتب، بيروت، ط٤. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود بشرح عون المعبود"، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ابن رجب، الحنبلي. "جامع العلوم والحكم"، عناية حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الساعاتي. أحمد عبد الرحمن البنا. "الفتح الرباني لترتيب سند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت. دون طبعة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، ضبطه محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق حمدي السلفي، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ط١. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الطوسي، محمد بن الحسن، "الإستبصار فيما اختلف من الأخبار". دار الكتب الإسلامية، دمشق، بيروت، ط٢.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، دار الوعي، حلب، القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي"، شرح سنن الترمذي، عناية علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مجموعة من علماء الحديث، "المجموع في الضعفاء والمتروكين"،السيروان، إعداد عبد العزيز عز الدين، دار القلم،دمشق،ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- مسلم، مسلم ابن الحجاج، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بدون طبعة.
- النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي،تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي،دار المعرفة،بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النووي، محي الدين النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، "دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعاً: كتب أصولية ومقاصدية:

- الباجي، أبو الوليد، "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- البغا، مصطفى، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، حلبون، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط٣.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة،بيروت، دار المتحدة، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "الأحكام في أصول الأحكام"، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، "كتاب القواعد"، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه"، دار القلم، الكويت، ط٨، بدون تاريخ.
- الدوسري، مسلم بن محمد، عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية)، مكتبة الرشد،الرياض،ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١.
- ـــــــــــ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر،دمشق،ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، دار الفكر، بيروت، ط١٠، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- زيدان، عبد الكريم، "الوجيز في أصول الفقه"، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر،عمّان، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"،تحقيق محمد قامر، وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٨هـ.
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الفقه"، تحقيق خالد عبد الفتاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ، دون طبعة.
- الشافعي، محمد بن بهادر بن عبد الله، "المنثور في القواعد فقه الشافعي"، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام،"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تعليق ومراجعة،طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، طبعة جديدة مضبوطة، دون طبعة.
- العلواني،طه جابر، "في فقه الأقليات المسلمة"، نهضة مصر، القاهرة، يونيو ٢٠٠٠م.
- الغزالي،أبو حامد بن محمد بن محمد، "المستصفى"،المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ط١،١٣٢٢هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر في جنة المناظر"، تحقيق عبد الكريم بن علي النحلة، مكتبة الرشد، الرياض، دون طبعة.
- القرافي، أحمد بن ادريس الصنهاجي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق"، ضبطه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القرضاوي، يوسف، "الإجتهاد المعاصر بين الانضباط والتسيب"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دون طبعة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق محمد محي الدين الجوزي، مكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧م، دون طبعة.
- الكمالي، عبد الله بن يحيى، "تأصيل فقه الموازنات"، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ـــــــــــ، "من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية"، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن مبارك، جميل محمد، "نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها"، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

خامساً: الكتب الفقهية:

أ- الفقه الحنفي:

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، خرّج آياته وأحاديثه، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق"، تحقيق أحمد عزّ وعناية دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، "شرح كتاب السير الكبير"، تحقيق محمد بن اسماعيل الشافعي، منشورات الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ـــــــــــ، "المبسوط"، تحقيق محمد بن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطابع الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
- الشيباني، محمد بن الحسن، "السير الكبير مع شرحه"، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى بن أبي بكر، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، مطبعة هندية، القاهرة، ط٢، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار"، تحقيق محمد حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ـــــــــــ، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع على حاشية البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، "البناية في شرح الهداية"، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط٢.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح بداية المبتدى"، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر-بيروت، دون طبعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الرملي، محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه"، دار الفكر-بيروت. الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي. وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- السبكي: تاج الدين السبكي، "تكملة المجموع شرح المهذب"، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون طبعة.
- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد إدريس، "الأم"، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج"، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، "حاشية الشرقاوي"، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، "المهذب مع شرحه المجموع"، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون طبعة.
- الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، "الوجيز في فقه مذهب الشافعي"، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بدون طبعة.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، "زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله الأنصاري. دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ط٣، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ـــــــــــ "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون طبعة.
- القزويني، أبو القاسم عبد الكريم الرافعي "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير"، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- البيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه عبد الله محمود عمر، دار العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، "روضة الطالبين"، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ـــــــــــ "المجموع شرح المهذب للشيرازي"، تحقيق وإكمال محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون طبعة.

د- الفقه الحنبلي:

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تعليق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بدون طبعة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" ترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية.
- الفتوحي، تقي الدين، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات"، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، "تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، القاهرة. مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله أحمد، "المغني ويليه الشرح الكبير"، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بدون طبعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة"، تحقيق أبي براء، وأبي أحمد، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم، "المبدع في شرح المقنع" المكتب الإسلامي، الدوحة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

هـ- الفقه الإباضي:

- أطفيش، محمد بن يوسف، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، "جامع البسيوي وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، "كتاب لباب الآثار"، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- البهلوي، عبد الله بن محمد بن بركة، "كتاب الجامع"، تحقيق عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية، طرابلس، ١٩٧٣م.
- ابن جعفر، أبو جابر بن جعفر الأزكوي، "الجامع"، تحقيق جبر الفضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الحواري، الفضل، "جامع الفضل بن الحواري"، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، "العقد الثمين"، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، دار الشعب، القاهرة، دون طبعة.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين"، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الشماخي، عامر بن علي، "كتاب الإيضاح"، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- العوتبي، سلمة بن مسلم بن ابراهيم، "كتاب الضياء"، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

و- الفقه الزيدي:

- العنسي الصنعاني، أحمد بن قاسم، "التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار"، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بدون طبعة.
- الشوكاني، أحمد بن محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، "البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار"، مراجعة عبد الله الصديق، وعبد الحفيظ عطية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة.
- ـــــــــــ، "عيون الأزهار في فقه الأطهار"، تعليق الصادق موسى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، "المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار"،صنعاء، بدون طبعة.

ز- الفقه الجعفري:

- ابن بابوية القمي، محمد بن علي بن الحسين، "المقنع والهداية"، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، المكتبة الإسلامية، طهران، ذو الحجة، ١٣٧٧هـ.
- الجبعي العاملي، زين الدين، "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية"، دار العالم الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.
- الحسن الحلي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية"، المكتبة الأهلية،بغداد، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، "منهاج الصالحين المعاملات"، دار أسامة، دمشق، ط٢٠.
- الطباطبائي، محمد ابن كاظم، "العروة الوثقى"، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون طبعة.
- الطوسي، محمد بن الحسن، "النهاية"، في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي،بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا، "شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري"، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة.
- المطهر الحلي، محمد بن الحسن، "إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد"، مؤسسة اسماعيليان، ط١، ١٣٨٩هـ
- مغنية،محمد جواد، "فقه الإمام جعفر الصادق، "عرض واستدلال"، دار الجواد، دار التيار الجديد، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- النجفي، محمد حسن،"جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام"، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٧.

ح- الفقه الظاهري:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى"، تصحيح ومقابلة أحمد محمد شاكر، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديد،بيروت، بدون طبعة.

سادساً: الكتب الفقهية الحديثة:

- إدريس عبد الفتاح محمود،"مواد نجسة في الغذاء والدواء (بحث فقهي مقارن)"، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الأشقر، عمر، "حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية"، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- إلهي، فضل، "التدابير الواقية من الربا في الإسلام"، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط٤، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- إمام، محمد كمال الدين،"الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد"، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط١، فبراير ١٩٩٩م.
- الأمين، حسن عبد الله، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة.
- أيوب، حسن محمد، "فقه المعاملات المالية في الإسلام"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بدون طبعة.
- البار، محمد علي،"التداوي بالمحرمات (سلسلة قضايا طبية وفقهية تبحث عن حلول)"، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الباز، عباس أحمد، "أحكام المال الحرام"، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- بدران،بدران أبو العينين، "العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م، بدون طبعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بركة، عبد المنعم أحمد. الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- البعلي، عبد الحميد. "ضوابط العقود ودراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة القانون الوصفي وفقهه". مكتبة وهبة، القاهرة، ط١.
- توبلياك، سليمان محمد. "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر-دار البيارق، عمّان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، "التأمين وأحكامه"، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- الجلاصي، الجيلاني، "الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب (الحليب ومشتقاته)، مؤسسة الريان، بيروت، بدون طبعة.
- حسن، أحمد، "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها"، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الحسني، أحمد بن حسن أحمد، "الودائع المصرفية أنواعها-استخدامها-استثمارها"، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- حماد، نزيه، "دراسات فقهية"، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ـــــــــــ، "قضايا فقهية في المال والاقتصاد"، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- حمود، سامي حسن أحمد، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الخياط، عبد العزيز، "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الدريني، محمد فتحي، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- ـــــــــــ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.
- دوكوري، عثمان، "التدابير الواقية من التشبه بالكفار"، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الربيعة، علي الربيعة، "أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي".
- رشيد، هارون، "قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الزحيلي، محمد، "العقود المسماة"، دار الكتاب، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٤١٠هـ/١٩٨٨-١٩٨٩م.
- الزحيلي، وهبة، "أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء"، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ـــــــــــ، "إدارة الوقف الخيري"، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، "محاضرات في الوقف"، دار الفكر، القاهرة، ط٢.
- زيدان، زكي زكي حسين، "حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي"، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا.
- زيدان، عبد الكريم، "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام"، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ـــــــــــ، "مجموعة بحوث فقهية"، أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، بيروت، بدون طبعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السالوس، علي أحمد. "الاقتصاد الإسلامي القضايا الفقهية المعاصرة"، دار الثقافة. الدوحة. مؤسسة الريان. بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- سباط، حسام محمد سعد. "اللجوء السياسي في الإسلام". دار البيارق. بيروت. دار عمار. عمّان. ط١. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن سبيل محمد بن عبد الله، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، "حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية"، في "ثلاث رسائل فقهية"، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- السريتي، عبد الودود."أحكام الوصية والوقف"، ١٩٨١م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم. "البطاقات البنكية". دار القلم، دمشق. مجمع الفقه الإسلامي. جدة. ط١. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- شبير، عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمّان. ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- شلبي، محمد مصطفى، "أحكام الوصايا والأوقاف"، الدار الجامعة، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الصاوي، صلاح، "وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتحويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية"، التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الصاوي، محمد صلاح محمد، "مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الإسلام، "دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الصدر، محمد باقر، "البنك اللاربوي في الإسلام"، دار التعارف للمطبوعات. سوريا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الطريقي، عبد الله بن ابراهيم بن علي، "الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي".مؤسسة الرسالة. بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- الطريقي: عبد الله بن محمد بن أحمد. "الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة". مكتبة المعارف، الرياض، ط١. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. "فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها". دار السلام. القاهرة. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- عامر، محمد سيد. "البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي". جامعة الأزهر، ط١، ١٩٩٩م.
- عبد القادر، خالد، "فقه الأقليات المسلمة"، دار الإيمان، طرابلس، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- عبد المطلب، رفعت فوزي، "هذا بيان للناس في فوائد البنوك"، دار ابن حزم، بيروت، المكتبة المكية. مكة المكرمة. ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- عبد الهادي، أبو سريع محمد، "أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي"، دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة.
- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، "كتاب الوقف"، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- عطيف، إبراهيم بن يحيى بن محمد، "آثار الخوف في الأحكام الفقهية"، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- أبو عيد، عارف، "نظام الحكم في الإسلام"، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- غاوجي، وهبي سليمان، "كشف شبهات من زعم حل أرباح القروض الربوية"، دار القلم،دمشق. ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، "حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين". دار العدوي.عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- فطاني، اسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات". دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح"، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- القحطاني، محمد سعيد، "من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام". دار طيبة، الرياض، ط٣.
- قحف، منذر، "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، محرم ١٤٢١هـ-ابريل ٢٠٠٠م.
- القرضاوي، يوسف، "الحلال والحرام في الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- القطان، مناع، "إقامة المسلم في بلد غير إسلامي"، المؤسسة الأردنية للاعلام، دون طبعة.
- قلعه جي، محمد رواس، "مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصوله الفقهية"، دار النفائس، عمّان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- المالقي، عائشة الشرقاوي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، مركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠م.
- محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، "رسائل ابن نجيم الاقتصادية"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩-١٤٢٠هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م.
- المرزوقي، صالح بن زابن، "شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة الفقه الإسلامي)". جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
- المصري، رفيق يونس، "الجامع في أصول الربا". دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- المصري، عبد السميع، "لماذا حرم الله الربا". مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- المصلح، خالد بن عبد الله، "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". دار ابن الجوزي-السعودية، ط١، جمادى الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- موسى، كامل، "أحكام الأطعمة في الإسلام (بحث في تبيان مداخل وموازين الحلال والحرام من الأغذية الحيوانية والنباتية)"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- مولوي، فيصل، "الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين"، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- النحوي، عدنان علي رضا، "التعامل مع مجتمع غير مسلم"، دار النحوي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- هدايات، سور حمن، "التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة"، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١م.
- الهيتي، عبد الرزاق، رحيم جدي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتعليق"، دار أسامة، عمّان، ط١، ١٩٩٨م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية"، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الوفا، محمد علي وفا، "عقود الإيجار الفاسدة (الإجارات الفاسدة)"، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دون طبعة.

سابعاً: كتب الفتاوى:

- اسماعيل، محمد بكر، "بين السائل والفقيه"، دار المنار، عمّان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، "الفتاوى الشرعية"، النشرة الإعلامية للبنك الإسلامي الأردني، عمّان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، "مع الناس مشورات وفتاوى"، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٩/٤/٨م.
- بيوض، ابراهيم بن عمر، "فتاوى الإمام الشيخ بيوض، "مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عُمان، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- جاد الحق، جاد الحق علي، "بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة"، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- جمال، أحمد محمد، "يسألونك"، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الحسني، علي بن جواد، "أجوبة الأستفتاءات"، دار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- رضا، محمد رشيد، "فتاوى الإمام محمد رشيد رضا"، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون طبعة.
- الزرقا، مصطفى: "فتاوى مصطفى الزرقا"، إعداد مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الزيباري، عامر، "أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية"، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي،تنسيق ومراجعة د.عبدالستار أبو غزه،ط١،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- السيستاني، علي الحسيني، "الفقه للمغتربين"، إعداد عبد الهادي الحكيم، مؤسسة الإمام علي ومركز الإرتباط، لندن، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الشرباصي، أحمد، "يسألونك في الدين والحياة"، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
- شلتوت، محمود، "الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، بيروت، ط١٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، "الأقليات المسلمة أهمية التزام الأقليات المسلمة بالإسلام الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة"، إعداد عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- فضل الله، محمد حسين، "المسائل الفقهية"، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ، بدون طبعة.
- القرضاوي، يوسف، "من هدي الإسلام فتاوى معاصرة"، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البيوع"، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى المجموعة الأولى، المركز الثقافي الإسلامي، إيرلندا، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مجموعة من العلماء، "أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل المتداولة في أسواق المسلمين وغير أسواق المسلمين (مجموعة من الفتاوى)، الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مجموعة من العلماء، "فتاوى هيئة كبار العلماء وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم"،مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة.
- مجموعة من العلماء: فتاوى ورسائل للمسافرين، جمع وترتيب أحمد بن صالح فهد الخليف، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- محمود، عبد الحليم، "فتاوى الإمام عبد الحليم محمود"، دار المعارف، القاهرة، ط٥.
- مخلوف، حسنين محمد، "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية"، دار الاعتصام القاهرة، دون طبعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن المنيع، عبد الله بن سليمان، "مجموعة فتاوى بحوث"، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، "الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية"، بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩م-١٩٨٩م.

ثامناً: الكتب العامة:

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١.
- الأصور، خالد محمد، "الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ، المشكلات الحلول"، دار الاعتصام، القاهرة، بدون طبعة.
- انطاكي، رزق الله، الحسابات والاعتمادات المصرفية، دار الفكر، ١٩٦٩م.
- جواد، محمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم"، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- جيرالد ريد، "الأنزيمات في التصنيع الغذائي"، ترجمة باسل كامل دلالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، الموصل.
- الخطيب، عبد الله عبد الرحمن، "المسلمون في بنما الواقع والتحديات"، دار النفائس،بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو زهرة، محمد، "العلاقات الدولية في الإسلام"، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
- الساعد، علي كامل، "المواد المضافة للأغذية (الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات)، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمّان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- سمير ونبيل ابراهام، "العرب في أمريكا"، دراسات عن الجاليات العربية الأمريكية"، ترجمة سنية الجلالي، مؤسسة لانجل العرب، القاهرة، ١٩٨٥م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.
- أبو شبانة، ياسر، "النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي"، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الصباغ، ليلى، "الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني من القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الصغير، جميل عبد الباقي، "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة،دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.
- الضناوي، محمد علي، "الأقليات الإسلامية في العالم"، مؤسسة الريان، بيروت، بدون طبعة.
- عزيز، محمد، "النقود والبنوك"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الغزالي، محمد، "مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف تفكر فيه؟"، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر، عمّان، ط١، ١٩٨٤م.
- الكتاني، علي المنتصر، "الأقليات الإسلامية في العالم اليوم"، مكتبة المنارة، مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- أبو كريشة، عبد الرحيم تمام، "المهاجرون المصريون للولايات المتحدة الأمريكية"، مركز المخروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، ط١، يناير ١٩٩٩م.
- كسبة، مصطفى دسوقي، "المسلمون في أوروبا"، كتاب مجلة الأزهر، ذو الحجة،١٤١٧هـ.
- مؤسسة الإمام الحسين، "دليل المسلم في بلاد الغربة"، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- النمر، عبد المنعم، "مشاكلنا في ضوء الإسلام"، مؤسسة المختار، القاهرة، بدون طبعة.

تاسعاً: رسائل جامعية:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الأسطل، يونس محي الدين فايز، ١٩٩٦، "ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة"، رسالة دكتوراة. الجامعة الأردنية، عمّان.
- بدران، عصام عاطف، ١٩٩٦، "عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- البغا، محمد الحسن مصطفى، ١٩٩٥، "المفسدة ودرؤها في الشريعة الإسلامية"، رسالة الدكتوراة. الجامعة الأردنية، عمّان.
- تكروري، نواف هايل رباح، ١٩٩١، "أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
- الخطيب، محمود ابراهيم مصطفى، ١٩٨٢م، "الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها"، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي،القاهرة.
- دمريل، محمد عمر، ١٩٧٨م-١٣٩٨هـ، "المواطنون في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة.
- الرحيل، رحيل محمد، "الجنسية في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
- سباعنة، نصري راشد قاسم، ١٩٩٩م، "المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- عائشة، مخباط،١٩٨٧م، "فقد الجنسية دراسة مقارنة الحصول على درجة الماجستير في العقود المسؤولية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- العجلوني، عبد المهدي محمد سعيد، ١٩٩٧م، "التداوي بالمحرمات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
- الغنايم، قذافي عزات عبد الهادي، ١٩٩٩م، "الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي".رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
- القضاة، منصور علي محمد، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، "بطاقات الأئتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية"، البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،إربد.
- قطناني، محمد مهدي، ١٩٨٩م، "أثر إختلاف الأزمان في تغيير الأحكام"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان.
- مصطفى، مختار عيسى سليمان، ١٩٩٨م، "الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمّان.

عاشراً: كتب اللغة والمعاجم:

- ابن الأثير،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،"النهاية في غريب الحديث والأثير"، تعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، "الموسوعة العربية الميسرة"، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٦٥، ط٢، ٢٠٠١م.
- الجوهري،اسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح في تاج اللغة،تحقيق أحمد عبد الغفوز عطار،دار العلم للملايين،بيروت،ط١،١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- عطية الله، أحمد، "القاموس السياسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، دار الحديث، القاهرة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للدافعي"، وزارة المعارف العمومية، مصر، ط٤، ١٩٢١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، أخرجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات،وحامد عبد القدر، ومحمد علي النجار.
- مجموعة من العلماء والمفكرين، "موسوعة الأديان الميسرة"، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- إبن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م-١٣٧٥هـ.
- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، "الموسوعة العربية العالمية"، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الحادي عشر: كتب التراجم والأعلام:

- تهذيب التهذيب، تحقيق عمر السلامي علي مسعود، دار المعرفة، بيروت،ط١،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ♦ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، طبعة غير محققة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الإعتدال في نقد الرجال"، تحقيق علي محمد البخاري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
- الزركلي، خير الدين، "الإعلام"قاموس تراجم ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، أيلول ١٩٩٢م.

الثاني عشر: المجلات والدوريات

- أدهم، عبد الرحمن، البدائل الإسلامية للمؤسسات المالية الغربية، مجلة الشريعة والقانون"، صنعاء، العدد ٥، ص١٢٧.
- أسرة التحرير، "الوقف الإسلامي تجربة رائدة في ديار الغربة"، "مجلة الأمة"،قطر،العدد ٢٧، ربيع الأول ١٤٠٣هـ، ص٣٣.
- بلقادر، أبو بكر، "الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان"، "مجلة المسلم المعاصر"، بيروت، العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٣٩-٤١-٤٥.
- التكينة، الطيب محمد، الخدمات المصرفية غير الربوية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣، ذو الحجة ١٤٠٩هـ، يوليو/تموز ١٩٨٩م، ص١٩٣.
- الجراري، عباس، مفهوم التعايش في الإسلام، "مجلة الإسلام اليوم"، العدد ١٤،١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٥.
- جمال، أحمد محمد،"ذبائح أهل الكتاب بين التحليل والتحريم، "مجلة التضامن الإسلامي"، مكة المكرمة، الجزء الأول، رجب ١٤٠٦هـ-ابريل ١٩٨٦م، ص١٠.
- أبو حسنين، عبد الستار، "رئيس مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية عدونا الأول في أمريكا"، "مجلة الأسرة"، هولندا، العدد ٨٣، صفر ١٤٢١هـ، ص١٩-٢٠.
- حماد، نزيه، التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين،"مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية"، جامعة الكويت، العدد ٩، ربيع الآخر ١٤٠٨هـ-ديسمبر ١٩٨٧م، ص٢٢٣.
- خالد، محمد، "حكم الشركة مع غير المسلمين"، "مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون"، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية عمّان، المجلد ٢٥، العدد ١، تموز ١٩٩٨م، ربيع الأول ١٤١٩هـ، ص١٥٧.
- الخطيب، هشام، الخمر أم الخبائث، مجلة منار الإسلام، العدد ٢٩ رمضان ١٤٠٤هـ- يونيو ١٩٨٤م، ص٩٣-٩٤.
- الداود، عبد العزيز، "الوقف، شروطه، وخصائصه"، "مجلة اضواء الشريعة"، كلية الشريعة، الرياض، العدد ١١، ١٤٠٠هـ، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدجاني، أحمد صدقي. قضية اللاجئين والمهجرين، "مجلة آفاق الإسلام"، عمّان، العدد ٢٤، ديسمبر ١٩٩٨م، ص٦.
- رايس، دليله، واقع المسلمين في فرنسا وفقه الأولويات، "مجلة الأوروبية، قسم الإعلام في اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا"، العدد ١، صفر ١٤٢٠-يونيو ١٩٩٩م، ص٣٣.
- الشباني، محمد بن عبد الله، "الربا الأدوات النقدية المعاصرة"، "مجلة البيان"،لندن،العدد ١٠٣، ربيع الأول ١٤١٧هـ-اغسطس ١٩٩٦م، ص٢٨.
- الصعيدي،حليم السيد عبد الله، الشروط الجعلية في عقود المفاوضات المالية، "مجلة كلية الدعوة الشريعة"، ليبيا، العدد ١٣، ١٤٢٥ من ميلاد الرسول (ص)، ١٩٩٦م، ص١٦٤.
- صقر، أحمد حسين، الخنزير وبعض أسباب تحريمه، "مجلة المسلم المعاصر"،بيروت،العدد ٢٥، صفر-ربيع الأول، ربيع الثاني ١٤١٠هـ-يناير-فبراير-مارس ١٩٨١، ص٥٦
- ـــــــــــ، الدهون في الأطعمة، "مجلة المسلم المعاصر"، بيروت، العدد ٢٩، صفر -ربيع الأول، ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، يناير-فبراير-مارس ١٩٨٢م، ص١٣٢.
- عبدالله، نواف، "أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها"، "مجلة الدراسات المالية والمصرفية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، العدد ٤، ١٤١٩هـ-ديسمبر ١٩٩٨م، ص٤٦.
- عبد القادر، خالد محمد، "من فقه الأقليات المسلمة"، كتاب الأمة، قطر، العدد ٦١،رمضان ١٤١٨هـ، ص٦٥.
- عقلة، محمد، "اللاجئون والنازحون في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٩.
- أبو العلا، حسن عباس، "حول المعاملات المالية"، "مجلة الوعي الإسلامي"، الكويت، العدد ٢٥٦، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ديسمبر-يناير ١٩٨٦، ص٧٢.
- عمر، بن داود، مناقشة الفتوى بجواز شراء البيوت عن طريقة القروض الربوية، مجلة الأوروبية، قسم الاعلام في اتحاد المنظمات الإسلامية من أوروبا العدد ١٣، ربيع الثاني-جمادى الأولى ١٤٢٠-اغسطس ١٩٩٩م.
- شبير، عثمان، الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.
- قرقاح، أنيس بن عبد الرحمن، حكم شراء البيوت عن طريق البنوك الربوية، مجلة الأوروبية، قسم الإعلام لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، العدد ١٠، السنة الثالثة،ذو الحجة ١٤١٩هـ-ابريل ١٩٩٩م، ص٣٧.
  ♦ "قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند الإفتاء"، مجلة الأوروبية، قسم الإعلام لاتحاد المنظمات الإسلامية، قسم الإعلام لاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، العدد ١١،صفر ١٤٢٠هـ-يونيو ١٩٩٩م، ٣١٢.
- قطبي، عبد الكبير، "الأبعاد الرسالية لإقامة المسلم في الغرب"، مجلة الأوروبية، العدد (١٦)، شوال ١٤٢٠هـ-فبراير ٢٠٠٠م.
- الكردي، أحمد الحجي، "حكم الإسلام في إيداع الأموال في المصارف، "نهج الإسلام"،دمشق، العدد ٣٥، غرة رمضان ١٤٠٩هـ-نيسان ١٩٨٩م، ص٢٧-٣٣.
- مبارك، نوري، "نظرات في العمل التطوعي"، "مجلة الاقتصاد الإسلامي"، (بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد٢٣٣، ص٥٢.
- المحمدي، علي محمد يوسف، أحكام العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغيرهم، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدوحة، العدد ١٠، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- آل محمود، عبد الله بن زيد، "إباحة ذبائح أهل الكتاب من اللحوم المستوردة، مجلة الأمة، قطر، العدد٧، السنة الأولى رجب ١٤٠١هـ (مايو) آيار ١٩٨١م، ص٥٠-٥٢-٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمود، عبد المجيد، تعامل المسلمين مع مخالفيهم من الدين، "مجلة أضواء الشريعة".كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد ١٢، ١٤٠١هـ، ص٤٩٨-٥٠٠.
- ابن محمود، محمد المختار، "حكم الله في التجنيس"، مجلة الزيتونية، تونس، الجزء ٧،ربيع الثاني ١٣٥٦هـ-جوان ١٩٣٧م.
- مركز البحوث المالية والمصرفية، "البطاقة الذكية التحديات والرقابة"، "مجلة الدراسات المالية المصرفية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، المجلد السادس،العدد٤، ١٤١٩هـ-ديسمبر ١٩٩٨م، ص٤٤.
- ابن منيع، عبد الله، "فتاوى، العمل في مطعم يقدم الخمور"، "مجلة الأسرة"، هولندا، العدد ٥٦، ذو القعدة ١٤١٨هـ، ص٤٤-٦٢.
- المودودي، أبي الأعلى، ذبائح أهل الكتاب، ج١، "مجلة المسلمون"، جنيف، المجلد ٩،العدد ٣، ص٢٧٦-٢٨١.
- الناصر، محمد الحاج، الإسلام والعلاقة بين المسلمين بين المسلمين وغيرهم (معالم بحث، الجزء ٢، "مجلة دعوة الحق"، المغرب، العدد ٢٩٢، صفر الخير ١٤١٣هـ، غشت ١٩٩٢م، ص٥٩.
- الهويدي، فهمي، اللاجئون في المفهوم الإسلامي، "مجلة آفاق الإسلام"، عمّان، العدد ٣، أيلول ١٩٩٨م، ص٦٤.
- وهبة، محمد عارف، "التسهيلات المصرفية والأعمال الإستثمارية"، "مجلة المسلم المعاصر"، بيروت، العدد (٢٧)، شعبان-رمضان-شوال/يوليو-اغسطس-سبتمبر ١٩٨١م.

الثالث عشر: مواقع الإنترنت

موقع : www.islam-qa.com. موقع www.bouti.com.
موقع www.islam-online.net. موقع www.islam-qa.com.
موقع www.islam set.com. موقع www.qaradawi.net.
موقع www.awkaf.net/fatwa.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The third chapter touches upon donation contracts in non-Muslim countries, through two important contracts: Bequest contract and Endowment contract. It also discusses the subject of financial aids granted by some non-Islamic countries to those residing therein and the Sharia ruling in respect thereof.

The third and last part deals with Islamic communities Fiqh in social practices. It included two chapters as follows:

The first chapter deals with the issue of meat and carcasses in non-Islamic countries, showing the Sharia stance towards it.

The second chapter discusses food products in non- Muslim countries. It included the Sharia ruling with respect to food products that contain pork or dead meat and the derivatives thereof and food products containing alcohol.

Finally, the conclusion included the results brought about by the study.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit